التقريرات السديدة

في المسائل المفيدة

تلخيص لأهم مسائل الأبواب الفقهية بأسلوب مبسط ومفيد وحديث
مستفاد من كتب علمائنا الشافعية
ومن دروس علمائنا الأفاضل حفظهم الله تعالى أجمعين

قسم البيوع والفرائض

تأليف
حسن بن أحمد بن محمد الكاف



ح حسن أحمد محمد الكاف ، ١٤٢٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الكاف ، حسن أحمد محمد الكاف
التقريرات السديدة في المسائل المفيدة - الرياض
ص ٥٦٥ ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ٠- ٧٦٠ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٩ - ٧٦١ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (ج١)
١- العبادات (فقه إسلامي) ٢- المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان
رقم الإيداع : ٠١١١ / ٢٠
ردمك ٠- ٧٦٠ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٩ - ٧٦١ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (ج١)

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

إِيمِيلُ المُؤَلِّفِ وَهَاتِفُه

الإيميل : Hasanalkaffs@gmail.com
asanalkaffs٢٠١١@gmail.com



نِعْمَ الكِتَابُ وَنِعْمَ الجُهْدُ يَاحَسَنُ فِيهِ الخِصَالُ وَفِيـهِ الحُسْنُ وَالسُّنَنُ

أَثْلَجْتَ صَدْرِي بِعِلْمٍ أَنْتَ تَحْمِلُـهُ مِنْ دَوْحَةِ البَيتِ هَذَا الأَصْلُ وَالفَنَنُ

الشَّاعِرُ أَحْمَدُ حَمَّادي الهوّاس



الجمهورية اليمنية - تريم - حضرموت
E-mail: daralmearath@hotmail.com

عمل دؤوب لخدمة العلوم الإسلامية والعربية وتخصص في تحقيق وإخراج الكتب الفقهية

الموزعون المعتمدون

الجمهورية اليمنية :

مكتبة تريم الحديثة (تريم)
هاتف ٠٠٩٦٧٥٤١٧١٣٠

المملكة العربية السعودية :

١. دار المنهاج (جدة)
هاتف ٠٠٩٦٦٢٦٣١١٧١٠
٢. دار الكتاب الإسلامي (المدينة المنورة)
هاتف ٠٠٩٦٦٤٨٣٧٢١٣٦
٣. مكتبة الزمان (المدينة المنورة)
هاتف ٠٠٩٦٦٤٨٣٦٦٦٦
٤. مكتبة العبيكان (الرياض)
هاتف ٠٠٩٦٦١٤٦٥٤٤٢٤

الإمارات العربية المتحدة :

دار الفقيه للنشر والتوزيع (أبو ظبي)
هاتف ٠٠٩٧١٢٦٦٧٨٩٢٠

الكويت :

دار الضياء (حولي)
هاتف ٠٠٩٦٥٢٦٥٨١٨٠

سوريا :

المشرق للكتاب (دمشق)
هاتف ٠٠٩٦٣ ٩٤ ٦٦٩٥٩٥

الأردن :

مكتبة الرازي (عمان)
هاتف ٠٠٩٦٢٦٤٦٤٦١٠٦

مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّف

للجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ «التَّقْرِيراتِ السَّدِيدَةِ في المَسَائِلِ المُفِيدَة»

الحَمْدُللهِ المُتَمِّمِ للخَيراتِ، المُنْعِمِ بِالمَسَرَّاتِ، المُتَفَضِّلِ بِالمَواهِبِ والعَطِيَّاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ خَصَّهُ اللهُ بِالآياتِ، وَرَفَعَ مَنْزِلَتَهُ في أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أُولي التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلى يَومِ المِيقَات، أَمَّا بَعْدُ:

فَبَعْدَ طُولِ انْتِظارٍ أَذِنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ وَجُودِهِ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الكِتَابِ، الجُزْءِ الثَّاني مِنْ كِتَابِ «التَّقْرِيـرَاتِ السَّدِيدَةِ في المَسَائِلِ المُفِيدَة» في قِسْمِ البُيُوعِ وَالفَرَائِضِ، وَقَدْ كانَ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ وَالمُدَرِّسِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُسَوَّدَتِهِ الأُولى، والتي سَبَقَ أَنْ أَخْرَجْتُ عامَ ١٤١٩هـ، وَهِيَ عِبَارَة عَنْ وَرَقَاتٍ مُخْتَصَرَةٍ هِيَ أَسَاسُ هَذَا الكِتَابِ، كُنْتُ أَعْتَمِدُ عَلَيهَا أَثْنَاءَ تَدْرِيسي لِمُتُونِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ في كِتَابِ المُعَامَلاتِ، وَالذِي أَوَّلُهُ كِتَابُ البُيُوعِ، وَكُنْتُ أُقَدِّمُهَا لِلطُّلَّابِ لِيُسَهِّلَ لَهُم فَهْمَ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ، وَبِفَضْلٍ مِنَ اللهِ حَصَلَ بِهَا النَّفْعُ الكَبِيرُ وَالكَثِيرُ، وَحَصَلَ التَّسْهِيلُ وَالتَّبْسِيطُ حَتَّى أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ يُصَوِّرُ أَوْرَاقَهَا، وَيَجْعَلُها مُسَاعِدَةً لَهُ في تَحْضِيرِ الدُّرُوسِ وَمُرَاجَعَتِها، بَلْ حَتَّى كَثِيرٌ مِنَ المُدَرِّسِينَ أَخَذَ يُدَرِّسُهَا طُلَّابَهُ في كَثِيرٍ مِنَ البُلْدَانِ وَالمَعَاهِدِ الشَّرْعِيَّة.

وَقَدِ انْتَهَجْتُ فِيهَا المَنْهَجَ الذِي سَلَكْتُهُ في قِسْمِ العِبادَاتِ إِلَّا أَنَّني وَجَدْتُ الكِتَابَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوضِيحِ أَكْثَرَ، حَيثُ إِنَّ بَابَ البُيُوعِ مِنْ أَقَلِّ الأَبْوابِ خِدْمَةً وَتَدْرِيساً في الفِقْهِ عُمُوماً وَمُقَارَنَةً لَهُ بِبابِ العِبَاداتِ، وَكَذلِكَ لأَنَّ كَثِيراً مِنَ المَسَائِلِ التي يَذْكُرُونها الفُقَهَاءُ لَا يُعْمَلُ بِهَا فِي عَصْرِنا أَوْ يُعْمَلُ بِهَا بِصُورَةٍ أُخْرَى غَيرِ الصُّورَةِ التي يَذْكُرونَها، فَاجْتَهَدْتُ جُهْدَ المُقِلِّ أَنْ أُقَرِّبَ البَوْنَ بَينَ طَلَبَةِ العِلْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَمَا يَعِيشُونَهُ في مُعَامَلَاتِهِم الوَاقِعِيَّةِ،

وَبَينَ مَا هُوَ مَوجُودٌ في كُتُبِ الفِقْهِ[1] الأَصِيلَةِ ، التي هِيَ غَزِيرَةٌ بِالفَوَائِدِ العَظِيمَةِ الثَّقِيلَةِ ، وَالجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ الجَلِيلَةِ ، التي أَلَّفَها العُلَمَاءُ العَامِلُونَ المُخْلِصُونَ، مَنْ أَفْنَوا حَيَاتَهُم وَسَهِرُوا اللَّيالي الطِّوالَ في تَوضِيحِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ ، وفي خِدْمَةِ العِبَادِ وَالبِلَادِ ، وَكُلُّ مَا في هَذَا الكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ كُتُبِهِم المَلِيئَةِ بِنُورِ الإنكِسَارِ للهِ وَالإِخْلَاصِ لِوَجْهِهِ الكَرِيم .

وَكَانَ التَّقْرِيبُ بِتَسْهِيلِ العِبَارَةِ وَتَرْقِيمِ المَسَائِلِ وَتَرْتِيبِهَا ، وَبَيَانِ أَصْلِ كُلِّ بَابٍ ، وَأَدِلَّةِ بَعْضِ الأَحْكَامِ وتَعْلِيلِها ، حَتَّى يُدْرِكَ المُتَعَلِّمُ سَبَبَ هَذَا الحُكْمِ ، وَيَفْهَمَ الصُّورَةَ الأَسَاسِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِكُلِّ مُعَامَلَةٍ ، وَبَعْدَ ذَلكَ يُدْرِكُ الفَرْقَ بَينَ مَقْصُودِ الفُقَهَاءِ سَابِقاً وَبَينَ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ حَالِيّاً .

وَقَصَدْتُ بِهَذَا الكِتَابِ أَنْ يَكُونَ تَأْصِيلاً للطُّلَّابِ لِمَنْ أَرَادَ فِيمَا بَعْدُ التَّوَسُّعَ وَخَوضَ غِمَارِ هَذَا البَابِ ، وَأَرَادَ الإِبْحَارَ وَالعَوْمَ في بَحْرِهِ الوَاسِعِ المُتَلَاطِمِ الأَمْوَاجِ ، فَلَا يَحْسُنُ بِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ في المُعَامَلَاتِ العَصْرِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لَدِيهِ تَأْصِيلٌ سَابِقٌ لِأَحْكَامِ بَابِ هَذِهِ المُعَامَلَةِ ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ في أَخْطَاءَ فَادِحَةٍ وَتَصْنِيفِ مَسَائِلَ وَمَعامَلَةٍ في غَيرِ بَابِهَا .

وَبِسَبَبِ تَجَدُّدِ المَسَائِلِ العَصْرِيَّةِ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ ، وَمِنْ وَقْتٍ لِآخَرَ[2]، وَتَغَيُّرِ نِسْبَةِ الضَّرُورَةِ وَالحَاجَةِ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ ؛ الأَمْرُ الذِي جَعَلَنِي لا أَذْكُرُ كُلَّ المَسَائِلِ لِأَنَّ ذَلِكَ سَيَخْرُجُ بِي عَنْ مُرَادِ الاخْتِصَارِ وَالتَّبْسِيطِ وَالتَّأْسِيسِ وَالتَّأْصِيل .

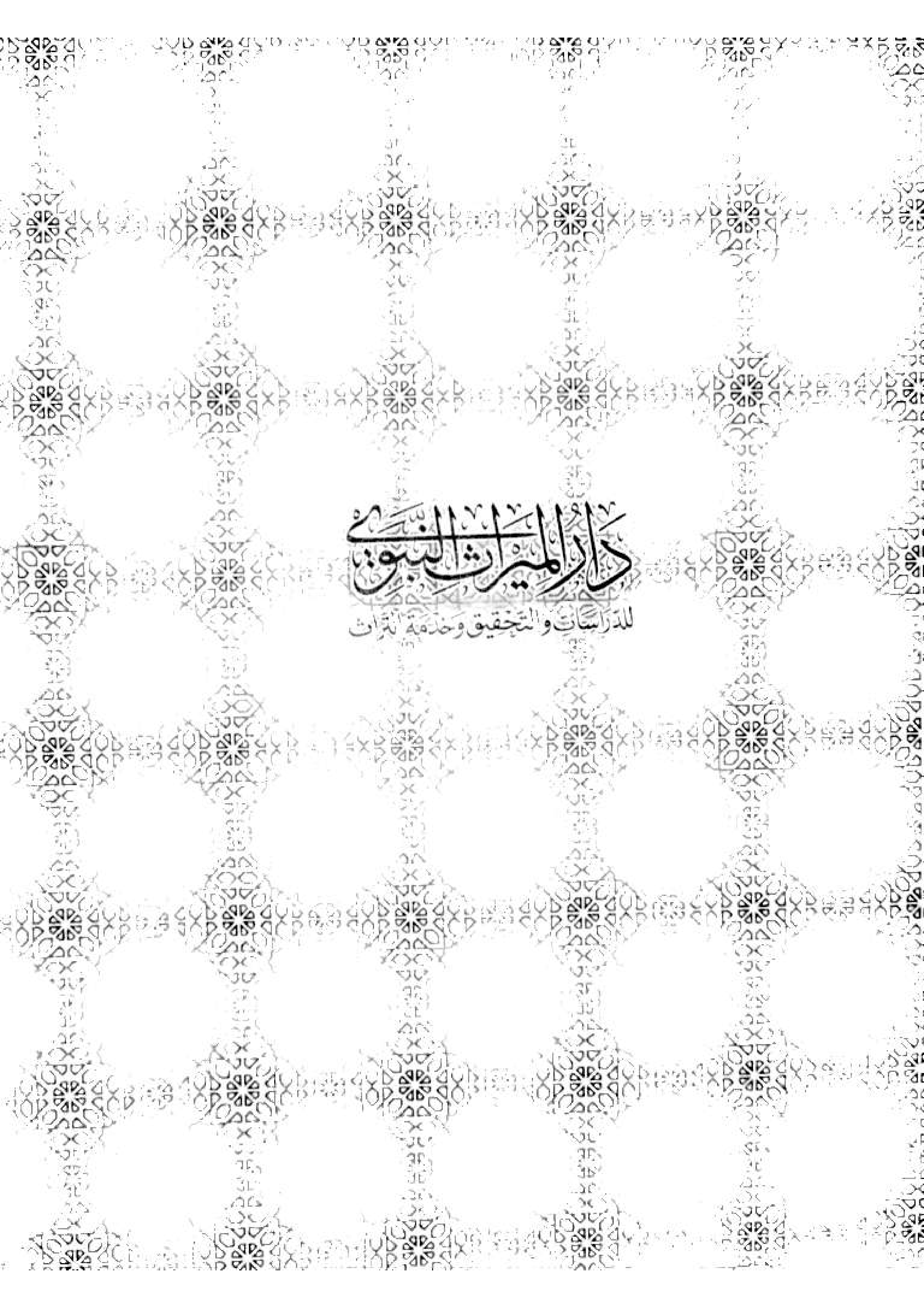
وَقَدْ قَرَأْتُ مُسَوَّدَةَ هَذَا الكِتَابِ عَلَى شَيْخِي الحَبِيبِ العَلَّامَةِ زَينِ بنِ إِبراهِيمَ بنِ سُمَيطٍ حَفِظَهُ اللهُ وَأَطَالَ عُمْرَهُ في عَافِيَةٍ ، وَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ بِإِكْمَالِ بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الكِتَابِ بَعْدَ طِبَاعَةِ قِسْمِ العِبَادَاتِ فَجَزَاهُ اللهُ خَيراً لاهْتِمَامِهِ ، وَاللهَ الكَرِيمَ أَسْأَلُ أَنْ يُيَسِّرَ ذَلِكَ، وأَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ كَمَا نَفَعَ بِجُزْئِهِ الأَوَّلِ وَزِيَادَة، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَمُقَرِّباً لِجَنَّاتِ النَّعِيمِ ، وَقُرَّةَ عَينٍ لِسَيِّدِ المُرْسَلِينَ ﷺ ، وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِالحُسْنَى وَزِيَادَة ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

---

(١) وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَقْلَلْتُ ذِكْرَ العَبِيدِ وَالإِيمَاءِ بِقَدْرِ الاسْتِطاعَةِ لِعَدَمِ وُجُودِهم في هَذَا الزَّمانِ.

(٢) وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَطَوُّرِ التِّكْنُولُوجيا كَمَا نُشَاهِدُ ذَلِكَ جَلِيّاً في أَجْهِزَةِ الاتِّصَالِ وَغَيرِها.

كتاب البيوع


دار الميراث النبوي
للدراسات والتحقيق وخدمة التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع[1]

* تَعْريفُ البَيعِ[2] :

لُغَةً : مُقابَلَةُ شَيءٍ بِشَيءٍ عَلى سَبيلِ المُعاوَضَةِ[3].

شَرْعاً : عَقْدُ معاوضةٍ ، ماليَّةٍ ، تُفيدُ مِلْكَ عَينٍ ، أو مَنْفَعَةٍ على التَّأبِيد[4].

- شَرْحُ التَّعْريف :

عَقْدُ : وهو الإيجابُ والقَبولُ ، خَرَجَ بِهِ : المُعاطاةُ فَلا يَنْعَقِدُ بها البَيعُ عَلى المَشْهورِ في مَذْهَبِ الإمامِ الشّافِعي ، واخْتارَ الإمامُ النَّوَوي صِحَّتَهُ -وهو مَذْهَبُ المالِكيَّةِ- فيما يَعُدُّهُ النّاسُ بها بَيعاً .

---

(١) يَقولُ العُلَماء : يُقَدَّمُ الكَلامُ في رُبْعِ العِباداتِ ؛ لأَنَّ المَقْصودَ مِنها التَّحْصيلُ الأُخْرَوي وَهي أَهَمُّ ما خُلِقَ لَهُ الإنْسانُ ، ثُمَّ يَكونُ الكَلامُ عَقِبَهُ عَنْ رُبْعِ المُعامَلات ، وَهي البُيوعُ التي المَقْصودُ مِنها التَّحْصيلُ الدُّنْيَوي ليكونَ سَبَباً للأُخْرَوي ، وَيُؤَخَّرُ عَنْهُما رُبْعُ النِّكاحِ ؛ لأَنَّ شَهْوَتَهُ مُتأَخِّرَة عَنْ شَهْوَةِ البَطْنِ ، وَيُؤَخَّرُ رُبْعُ الجِنايات والمُخاصَمات ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إنَّما يَكونُ بَعْدَ شَهْوَتَي البَطْنِ والفَرْجِ.

(٢) قَدْ يُطْلَقُ البَيعُ عَلى الشِّراءِ ؛ كَقَولِهِ ﷺ في الحَديث : (كُلُّ النّاسِ يَغْدو فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها أَو موبِقُها) أي : شاري نفسه. وَقَدْ يُطْلَقُ الشِّراءُ عَلى البَيعِ ؛ كَقَولِهِ تَعالَى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف: ٢٠] أي : باعوه.

(٣) خَرَجَ بِهِ : نحو ابْتِداءِ السَّلامِ وردِّه ، وَمقابلةُ عيادَةِ مَريضٍ بِمِثْلِها فلا تُسَمَّى بيعاً.

(٤) وَعَرَّفَهُ الشَّيخُ الخَطيب بأنه : مُقابَلَةُ مالٍ بِمالٍ عَلى وَجْهٍ مَخْصوص.

مُعاوَضَةٍ: خَرَجَ بِهِ: الهِبَةُ؛ لِأَنَّ المُعاوَضَةَ تَكونُ مِنَ الجانِبَيْنِ؛ مِنَ المُشْتَري الثَّمَنُ، وَمِنَ البائِعِ المُثْمَنُ، فَهَذا عِوَضُ هَذا، بِخِلافِ الهِبَةِ، فإِنَّها مِنْ طَرَفٍ واحِدٍ.

ماليةٍ: خَرَجَ بِهِ: النِّكاحُ فَهو عَقْدُ مُعاوَضَةٍ غَيرِ ماليةٍ، حَيثُ أَنَّ العِوَضَ مِنْ جِهَةِ الزَّوجِ المَهْرُ، وَمِنْ جِهَةِ المَرْأَةِ البُضْعُ، والبُضْعُ لا يُسَمَّى مالاً[١].

تُفيدُ مِلْكَ عَينٍ: خَرَجَ بِهِ: الإِجارَةُ المُؤَقَّتَةُ، فَهي تُفيدُ مِلْكَ المَنْفَعَةِ مُؤَقَّتاً لا العَينِ.

أَو مَنْفَعَةٍ عَلى التأبيد[٢]: كالإِجارَةِ المُؤَبَّدَة فَهي تُسَمَّى بَيعاً كَبَيعِ حَقِّ المَمَرِّ أَو حَقِّ وَضْعِ الخَشَبِ عَلى الجِدارِ وَحَقِّ البِناء[٣].

* **الأَصْلُ فيهِ**: قَولُهُ تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَخَبَرُ: (سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَب؟ قال: عَمَلُ الرَّجُلِ بيدِهِ، وَكُلُّ بَيعٍ مَبْرور)[٤] أَي: لا غِشَّ فيهِ وَلا خيانَة[٥].

وَقَولُهُ ﷺ: (إِنَّما البَيعُ عَنْ تَراضٍ)[٦].

---

(١) وَخَرَجَ كَذلِكَ بِقَولِهِ (مالية): العَينُ النَّجِسَة فَلا تُسَمَّى مالاً.

(٢) وَبَعْضُهُمْ زادَ قَيداً آخَرَ في حَدِّ البَيعِ وَهو: أَنْ لا تَكونَ عَلى وَجْهِ القُرْبَة؛ ليَخْرُجَ ما كانَ عَلى وَجْهِها كالقَرْضِ، فإِنَّهُ وإِنْ كانَ فيه معاوضةُ مالٍ بمالٍ لكنَّه على وجهِ القُرْبَةِ فلا يكونَ بَيعاً.

(٣) صورَتُهُ: أَنْ يَقولَ لَهُ: بِعْتُكَ حَقَّ البِناءِ عَلى هَذا السَّطحِ مَثَلاً بِكَذا، والمُراد بِالحَقِّ: الاسْتِحْقاق.

(٤) رواه أحمد (١٧٣٠٤).

(٥) الفرق بين الغش والخيانة: أن الأول تدليس يرجع إلى ذات المبيع؛ كأن يجعّد شعر الجارية ويحمر وجهها، والثاني أعم؛ لأنه تدليس في ذاته أو صفته أو أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذبة وكأن يذكر له ثمناً كاذباً.

(٦) رواه ابن ماجه (٢١٨).

* **أَحْكامُ البَيعِ ، خَمْسَةٌ :**

١. **واجِب** : كبَيعِ الطَّعامِ للمُضْطَرِّ إذا كانَ فاضِلاً عَنِ حاجَةِ البائِعِ ولَمْ تسمح نفسُهُ ببذلِهِ مجّاناً .

٢. **مَنْدوب** : كبَيعِ كُلِّ شَيْءٍ فيهِ مَنْفَعَة للناسِ[١] .

٣. **مَكْروه** : كالْبَيعِ بَعْدَ الأَذانِ الأول لصلاة الجُمُعَةِ[٢] .

٤. **مُباح** : وَهو الأَصْلُ فيهِ .

٥. **مُحَرَّم** :

مَعَ الصِّحَّة : كالْبَيعِ بَعْدَ الأَذانِ الثاني لصلاة الجُمُعَةِ ، وَكَبَيعِ السَّيفِ لِقاطِعِ الطَّريق[٣] .

وَمَعَ عَدَمِ الصِّحَّةِ : إذا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُروطِ البَيعِ ؛ كَبَيعِ المَضامينِ والحَصاةِ والْمُلامَسَة[٤] .

---

(١) إذا قَرَنَها بالنِّية الصَّالحة.

(٢) ويكره للشخص أن يَتَّجِرَ في أَكْفانِ المَوتَى ؛ لأَنَّهُ سَيَتَمَنَّى المَوتَ لِلْكَثيرِ مِنَ الناسِ، وأن يَتَّجِرَ في الطَّعامِ ؛ إذا كانَ سَيَتَمَنَّى الغَلاءَ منه .

(٣) وَكَذَلِكَ بَيعُ العِنَب لِمَن يَظُنُّ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ خَمْراً.

(٤) **بيعُ المضامين** : جمعُ مَضْمُون وهو بَيعُ ما في أصلابِ الفُحولِ مِنَ الماءِ .

وبيعُ الحصاة: أن يقول له : (بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه) أو يجعلا الرمْيَ بيعاً أو يجعلاه قاطعاً للخيار بأن يقول : (بعتك ولك الخيار إلى رميها) .

وبيعُ الملامسة : بأن يلمسَ ثوباً مطوياً ثم يشتريَه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاءً بلمسه عن رؤيته أو يقول : (إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاءً بلمسه عن الصيغة .

*** أَرْكانُ البَيعِ ، ثَلاثَة :**

١. **عاقِدانِ** : البائِعُ والمُشتَرِي .

٢. **مَعْقودٌ عَلَيهِ** : الثَمَنُ والمُثمَن .

٣. **صيغَةٌ** : إيجابٌ وَقَبولٌ ، كأنْ يَقولَ : (بِعْتُكَ هَذا الكِتابَ بِعَشَرَةٍ) فَيَقولُ المُشتَرِي : (قَبِلْتُ) .

- وإنْ شِئتَ قُلْتَ : سِتَّةٌ : بائِعٌ ، ومُشتَرٍ ، وثَمَنٌ ، ومُثْمَنٌ ، وإيجابٌ ، وقَبولٌ.

*** شُروطُ العاقِدَينِ ، أَرْبَعَةٌ :**

١. **إِطْلاقُ التَّصَرُّف** : أَي أَنْ يَكونَ العاقِدانِ بالِغينِ عاقِلينِ رَشيدَينِ ، فَلا يَصِحُّ بَيعُ صَبِيٍّ أَو مَجْنونٍ أَو مَحْجورٍ عَلَيهِ بِسَفَه .

وأما تَصَرُّفُ المَحْجورِ عَلَيهِ بِفَلَس فَلا تَصِحُّ في أَعْيانِ مالِهِ ، وأما تَصَرُّفاتُهُ في ذِمَّتِهِ فَصَحيحَةٌ[1] .

٢. **عَدَمُ الإِكْراهِ بِغَيرِ حَق** : فَلا بُدَّ أَنْ يَكونَ مُخْتاراً فَلا يَصِحُّ البَيعُ مُكْرَهاً .

صورَةُ البَيعِ مُكْرَهاً : إذا كانَ بِحَقٍّ : كأنْ تَوَجَّهَ عَلَيهِ بَيعُ مالِهِ لِوَفاءِ دَينِهِ فامْتَنَعَ ، فَيُكْرِهُهُ الحاكِمُ عَلى بَيعِ مالِهِ لِوَفاءِ دَينِه .

- **صورَةُ الشِّراءِ مُكْرَهاً** : إذا حَلَّ وَقْتُ تَسْليمِ المُسْلَمِ فيهِ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ فَيُكْرِهُهُ الحاكِمُ عَلى شِرائِهِ لِكَي يُؤَدِّيهِ لِلْمُسْلِمِ إذا لم يكن عنده .

---

(١) وبالنسبة لتَصَرُّفِ العَبْد بالبيع والشراء فتصحُّ إنْ كانَ مأذوناً له من سيِّده في التِّجارَةِ، وإلا فَلا.

٣. إِسْلامُ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ نَحْوُ مُصْحَفٍ أَو مُسْلِمٌ أَو مُرْتَدٌّ لا يَعْتِقُ عَلَيه:

- **قوله : (نحو مُصْحَفٍ)** ما كُتِبَ فيهِ قُرْآنٌ سَواءٌ كانَ لِلدِّراسَةِ أو لِغَيرِها ، وَكُتُبُ الأَحاديثِ النَّبَوِيةِ وَكُتُبُ العُلومِ الشَّرْعيةِ فَلا بُدَّ أَنْ يَكونَ المُشْتَرَى لَهُ ذلك مُسْلِماً خوفاً من الإهانة.

- **قوله : (و مُسْلِمٌ)** أي عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، فَلا بُدَّ مِنْ إِسْلامِ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ لأَنَّ تَمَلُّكَ الكافِرِ للمُسْلِمِ فيه إِذْلالٌ له[1] إلا إذا كانَ يَعْتِقُ عَلَيهِ (أَصْلاً أَو فَرْعاً) فإِنَّهُ يَصِحُّ بَيعُه .

- **قوله : (أو مُرْتَدٌّ)** أَي عَبْدٌ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ ، فَلا يَصِحُّ بَيعُهُ لِكافِرٍ ، لِبَقاءِ عُلْقَةِ الإِسْلامِ بِهِ ، فَلا بُدَّ أَنْ يَكونَ المُشْتَرَى له مُسْلِماً لأَنَّ المُرتدَّ مُطالَبٌ بِالرُّجوعِ إلى الإِسْلام.

٤. عَدَمُ حِرابَةِ مَنْ يُشْتَرى لَهُ عِدَّةُ حَرْب :

أي آلَةُ الحَرْبِ[2] كَبَيعِ طائِرَةٍ حَرْبيةٍ أَو سِلاحٍ لِكُفَّارٍ حَرْبيِّينَ ، وأما بيعُها لكُفَّارٍ ذِميِّينَ فَيَصِحُّ .

- **حُكْمُ بَيعِ الأَعْمَى :** لا يَجوزُ بَيعُهُ وَشِراؤُهُ للمعيَّنِ بِنَفْسِهِ ، فَيوكِّلُ في ذَلِكَ وَفي القَبْضِ والإِقْباضِ بخلافِ ما في الذِّمَّة كالسَّلَمِ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَجْهَلُها.

---

(١) وَقَدْ قالَ تَعالَى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] .

(٢) آلة الحرب : هي كُلُّ نافِعٍ في الحَرْبِ ولو دِرْعاً وفَرَساً.

* **شُروطُ المَعْقودِ عَلَيه :**

خَمْسَةٌ جَمَعَها صاحِبُ «صَفْوَة الزُّبَدِ» في بَيتٍ واحِد فقال :

في طــاهِرٍ ، مُنْتَفَــعٍ بــه ، قُــدِرْ تَسْليمُهُ ، مِلْـكٍ لذي العقـدِ ، نُظِرْ

وهي نثراً :

١. **أَنْ يَكونَ طاهِراً** : أَي طاهِراً أَو يُمْكِنُ تَطْهيرُهُ بالغَسْلِ ؛ بأَنْ يكـونَ طاهِرَ العَينِ[١] ، فَلا يَصِحُّ بَيعُ نَجِسِ العَينِ كَجِلْدِ المَيتَةِ والكَلْبِ والخِنْزيـر[٢] ولا بيعُ المتنجِسِ الذي لا يُمكِنُ طُهْرُهُ بالغُسْلِ كالدُّهْنِ المُتَنَجِّسِ[٣] .

٢. **أَنْ يَكونَ نافِعاً** : أَي مَنْفَعَةً مَقْصودَةً[٤] حِسيَّةً أَوشَرْعيَّةً ، فَـلا يَـصِحُّ بَيعُ ما لا مَنْفَعَةَ فيهِ كَبَيعِ الحَشَراتِ الصَّغيرَةِ أَو بَيعِ آلاتِ اللَّهْو .

٣. **أَنْ يَكونَ مَقْدوراً عَلى تَسَلُّمِهِ**[٥] : أَي : أَنْ يَكـونَ البـائِعُ قـادِراً عَلى تَسْليمِ المُثْمَنِ للمُشْتري ، أَو المُشْتَري قادِراً عَلى تَسَلُّمِهِ مِـنَ الغاصِـبِ إِذا كانَ مَغْصوباً مَثَلاً .

---

(١) وَمَحلُّ عدمِ صحةِ بيعِ النَّجِسِ إذا كان استقلالاً ، أما تبعاً فَيَـصِحُّ بَيـعُ دارٍ مَبْنيـة بـآجُرٍ مَخْلوطٍ بِسِرْجين أَو طين كَذَلِكَ أَو أَرْضٍ مُسَمَّدَة بذَلِكَ، وَنُقِلَ عَن العَلامَة الرَّمْلي صِـحَّةُ بَيـعِ دارٍ مَبْنيةٍ بِسِرْجين فَقَط ، واخْتَلَفوا هَلِ المَبيعُ الطَّاهِرُ فَقَط والنَّجِس مأخوذٌ بِحُكْـمِ رَفْـعِ اليَـدِ ، أَمِ النَّجِس مبيع أيضاً تَبَعاً لِلطاهِر؟ والَّذي حَقَّقَهُ ابْنُ قاسِمِ العَبَّادي الأَوَّل.

(٢) لحديث : (إن الله ورسوله حرَّم بيـع الخمـر والميتـة والخنزيـر والأصـنام) رواه البخـاري (٢٢٣٦) ومسلم (٤١٣٢).

(٣) فَلا يَصِحُّ بَيعُ الأَعْيانِ الَّتي يُمْكِنُ تَطْهيرُها بِالاسْتِحالَةِ ؛ كالخَمْرِ وَجِلْدِ المَيتَة.

(٤) وَلَو كانَتِ المَنْفَعَةُ في المآلِ ؛ كَبَيعِ الجَحْشِ الصَّغيرِ إذا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيهِ تَفْريقٌ مُحَـرَّمٌ بِـأَن اسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ أَو ماتَت.

(٥) أَولَى مِنْ تَعْبيرِ بَعْضِهِم (بالقدرة على تَسْليمِهِ) لأَنَّ العِبْرَةَ بِقُدْرَةِ المُشْتَري عَلى التَّـسَلُّمِ لا بِقُدْرَةِ البائِعِ عَلى التَّسْليم.

٤. **أنْ يَكونَ مَمْلوكاً للبائع**[١]: أي أنْ يَكونَ لِلْبائِعِ وِلايَةٌ عَلى المَبيعِ، خَرَجَ بِهِ: بَيْعُ الفَضولي؛ وَهو أن يبيعَ مالَ غَيرِهِ مِنْ غَيرِ وِلايَةٍ وَلا تَوكيلٍ[٢] فَلا يَصِحُّ، وإنْ أجازَهُ المالِكُ بَعْدَ البَيعِ عَلى المُعْتَمَد.

٥. **أنْ يَكونَ مَعْلوماً جِنْساً وَقَدْراً وَصِفَةً**: فَلا يَصِحُّ بَيعُ المَجْهول.

- إذا رآهُ كِلا العاقِدَينِ قَبْلَ العَقْدِ صَحَّ البيعُ إذا كانَ المَبيعُ مِمَّا لا يَتَغَيَّر غالباً مِن وقتِ الرُّؤيةِ إلى العَقْدِ كالأرضِ والأواني والحديدِ.

- وإذا رآهُ أَحَدُهُما -البائع أو المشتري- دونَ الآخَرِ فَلا يَصِحّ.

- وإذا رآهُ المُشتري قَبْلَ العَقْدِ وَكانَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ غالباً في تلكَ المدةِ فوجَدَه مُتَغَيِّراً عمَّا رآه عليه صَحَّ البيعُ وله الخيار.

* **الصيغَة**: وَهي إيجابٌ وَقَبولٌ، كَما قالَ صاحِبُ «صَفوَةِ الزُّبَد»:

وإنَّما يَصِحُّ بالإيجابِ ... وبقَبولِهِ أوِ اسْتيجابِ

١- **الإيجاب**: صَريحٌ وَكِنايَةٌ:

فالصَّريحُ: ما دلَّ عَلى التَّمْليكِ دَلالَةً قويةً مما اشْتُهِرَ وتكَرَّرَ على أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرعِ فيصِحُّ بلا نية.

والكناية: ما احْتَمَلَ البيعَ وغيرَه[٣] ويَصِحُّ بالنية[٤].

---

(١) الحديثِ: (ولا بَيْعَ ما لا يُمْلَكُ) رواهُ الحاكم في المستدرك (٢١٨٦) (٧٨٢٢).

(٢) والعِبْرَةُ هُنا بِما في نَفْسِ الأمْر؛ فَلَو باعَ مالَ مورِّثِه ظاناً حَياتَهُ فَبانَ أنَّه مَيِّتٌ صَحَّ البَيعُ؛ لِتَبَيُّنِ أنَّهُ مِلْكُهُ.

(٣) كـ: (جَعَلْتُهُ لكَ، وخُذْهُ، وتَسَلَّمْهُ، وبارَكَ اللهُ لكَ فيه).

(٤) ويَصِحُّ البَيعُ بِالإيجابِ مِنَ البائِعِ وَلَو هَزْلاً أي عَلى سَبيلِ المُزاحِ، وَهو أنْ لا يَقْصِدَ بِاللَّفْظِ حَقيقَةَ الإيقاعِ، بِخِلافِ الاسْتِهْزاءِ فَلا يَصِحُّ به البَيعُ؛ لأنَّ الاسْتِهْزاءَ لَيسَ فيهِ قَصْدُ اللَّفْظِ بِمَعْناه كما استوجَهَه ابنُ قاسِم.

٢- **القَبولُ** : ما يَدُلُّ عَلى التَّمَلُّكِ دَلالَةً ظاهِرَة .

وَإنَّما اشتُرِطَتِ الصيغة ؛ لأَنَّ الرِّضا أَمْرٌ خَفيٌّ فاشتُرِطَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيهِ .

-**الاسْتيجابُ** : طَلَبُ المُشتَري الإيجابَ مِنَ البائِعِ .

كأنْ يَقولَ المُشتَري لِلْبائِعِ : (بِعْني هَذا الكِتابَ بكذا) ، فَيَقولُ البائِعُ : (بِعتُكَ) .

-**الاسْتقبالُ** : طَلَبُ البائِعِ القبولَ مِنَ المُشتَري .

كأنْ يَقولَ البائِعُ لِلْمُشتَري : (اشتَرِ مِني هَذا الكتابَ بِكَذا) ، فَيَقولُ المُشتَري : (اشتَرَيتُ) .

* **بَيعُ المُعاطاة** : وَهو أنْ لا يوجَدَ لَفْظٌ مِنَ العاقِدَينِ أثناءَ البَيعِ أو يوجَدَ مِنْ أَحَدِهِما دونَ الآخَرِ ؛ فَهَذا البَيعُ لا يَصِحُّ عَلى المُعْتَمَد .

واخْتارَ النَّوَويُّ صِحَّةَ بَيعِ المُعاطاةِ في كُلِّ ما يُعَدُّ بها بَيعاً في عُرْفِ النَّاسِ.

وَمَذْهَبُ الإمامِ أَبي حَنيفَة : يَصِحُّ بَيعُ المُعاطاةِ في المُحَقَّراتِ وَلا يَصِحُّ في غَيرِها ، واخْتارَهُ الإمامُ الرافِعي[1] .

---

(١) الحاصِلُ أنَّ المعاطاةَ : هيَ أنْ يتَّفقَ البائِعُ والمشتري عَلَى الثَّمنِ والمُثْمَن، ثمَّ يدفعَ البائعُ المُثمنَ للمشتري، وهوَ يدفعُ الثمنَ لهُ، سواء كانَ معَ سكوتِهما، أو معَ وجودِ لفظِ إيجابٍ أو قبولٍ من أحدهما، أو معَ وجودِ لفظٍ منهما لكنْ لا مِنَ الألفاظِ المتقدِّمةِ - كما في (ع ش) - وعبارته: ولا تتقيَّد المعاطاةُ بالسُّكوتِ، بل كما تشمَلُه تشملُ غيرَهُ من الألفاظِ غيرِ المذكورةِ في كلامهِمْ، للصَّريحِ والكنايَةِ. اهـ وَفي «فتح الجواد» : ويظهرُ أنَّ ما ثمنُه قطعيُّ الاستقرارِ - كالرَّغيفِ بدرهَمٍ بمَحلٍّ لا يختلِفُ أهلُه في ذلِكَ - لا يحتاجُ لاتِّفاقٍ فيهِ، بل يكفي الأخذُ والإعطاءُ معَ سكوتِهما.

* **شُروطُ الصِّيغَةِ، ثَلاثَةَ عَشَر:**

١. أَلّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الإيجابِ والقَبولِ كَلامٌ أَجْنَبِي:

- **ضابِطُ الكَلامِ الأَجْنَبِي:** هو الَّذي لَيسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بالبَيعِ، فَلا يَضُرُّ اشْتِراطُ الخيارِ أَوِ الإشْهادِ أَوِ الرَّهْنِ بَيْنَ الإيجابِ والقَبول[١].

٢. أَلّا يَتَخَلَّلَ بَينَهُما سُكوتٌ طَويلٌ:

ضابِطُ السُّكوتِ الطَّويل: ما يَزيدُ عَلى ما يَقَعُ مِنَ السُّكوتِ في مَجْلِسِ التَّخاطُب.

وَقالَ بَعْضُهُم: هو ما يُشْعِرُ بِالإعْراضِ عَنِ الإيجابِ أو عَنِ القَبولِ بِحَيْثُ لا يُعَدُّ جَواباً في العُرْف[٢].

٣. أَنْ يَتَوافَقَ الإيجابُ والقَبولُ في المَعْنَى: وإِنْ لَمْ يَتَوافَقا في اللَّفْظِ؛ كَأَنْ يَقول: (اشْتَرَيتُ هَذا الكتابَ بِعَشَرَة) فَيَقولَ: (قَبِلْتُ بِخَمْسَةٍ مَعَ خَمْسَة).

وأما إذا قالَ: (اشْتَرَيتُ مِنْكَ هَذا الكتابَ بِعَشَرَة) فَقالَ البائِعُ: (قَبِلْتُ بِعِشْرين) فَلا يَصِحُّ.

٤. عَدَمُ التَّعْليق: كأَنْ يَقولَ: (بِعْتُكَ إذا جاءَ رَمَضان) **فَلا يَصِحُّ.**

٥. عَدَمُ التأقيتِ: كأَنْ يَقولَ: (بِعْتُكَ هَذا الكِتابَ شَهْراً) **فَلا يَصِحُّ.**

٦. أَلّا يَتَغَيَّرَ الأَوَّلُ قَبْلَ الثاني: أَي أَلّا يَتَغَيَّرَ البادي بِالتَّلَفُّظ.

مَعْنَى التَّغَيُّرِ: أَي يَفْسَخُ أَو يَرْجِعُ عَنِ البَيعِ قَبْلَ فَراغِ الثاني مِنْ كَلامِهِ[٣].

---

(١) وبعضُهم يقولُ: هُو ما لَمْ يَكنْ مِن مقتضياتِ العَقْدِ كَشرطِ الردِّ بالعيبِ ولا مِن مصالِحِه كشرطِ الرهنِ والإشهادِ، ولا مِن مستحباتِه كالخطبةِ التي تُسْتَحَبُّ عندَ الرافعي قياساً على النكاحِ خلافاً للنووي أي في عَدَمِ السُّنِّيَّةِ مَعَ اتِّفاقِهما عَلى عَدَمِ ضَرَرِ الخطبة.

(٢) قال البجيرميُّ: إِنَّه بقدرِ ما يقطعُ القِراءةَ في الفَاتِحةِ، وهو الزَّائدُ على سَكْتةِ التَّنَفُّس.

(٣) وكذَلِكَ أَنْ يُغَيِّرَ المبتدِئُ مِنَ العاقِدَيْنِ ما أَتى بِه، فلوْ قالَ: (بعتُكَ ذَا الكِتابَ بلِ القَلَمَ) لَمْ يَصِحَّ، أو: (بعتُكَ هذَا حالاً بلْ مُؤَجَّلاً) لَمْ يصِحَّ؛ لضعفِ الإيجابِ بالتَّغْيير.

٧. أَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيثُ يُسْمِعُ مَنْ بِقُرْبِهِ : فَلا يَصِحُّ إذا تَلَفَّظَ وأَسْمَعَ نَفْسَهُ فَقَطْ .

- **حُكْمُ إشارةِ الأَخْرَسِ** : إشارَتُهُ إذا كانَت يَفْهَمُها كُلُّ أَحَدٍ فَهِي صَرِيحَةٌ، فَتَصِحُّ بِلا نيةٍ ، وإذا كانَتْ لا يَفْهَمُها إلا الفَطِنونَ أَو خُلَطاؤُهُ فَهِي كِنايَةٌ ، وَتَصِحُّ مَعَ النيةِ . وأما إشارَةُ الناطِقِ فَلا تُعْتَبَر(١).

٨. بَقاءُ الأَهْليةِ إلى وُجودِ الشِّقِّ الآخر : خَرَجَ بِهِ : إذا زالَتِ الأَهْليةُ قَبْلَ وُجودِ الشِّقِّ الآخَر ، والشِّقُّ الآخَرُ هُوَ القَبُولُ .

- **صورَتُهُ** : إذا أَجابَ البائِعُ فَقالَ : (بِعْتُكَ هَذا بِكَذا) وَقَبْلَ قَبولِ المُشْتَرِي طَرأَ عَلى البائِعِ الجُنونُ أَوِ الإغْماء.

٩. الخِطابُ : فَلا بُدَّ مِنْ جَرَيانِ الخِطابِ بَينَ العاقِدَينِ ، فَلَو قالَ البائِعُ : (بِعْتُ زَيداً) والمُشْتَرِي هو زَيدٌ لم يَصِحَ ، فَلا بُدَّ أَنْ يَقولَ : (بِعْتُكَ)(٢) .

---

(١) **فائِدَة** : إشارَةُ الأَخْرَسِ مِثْلُ نُطْقِ الناطِقِ في جَميعِ أَبْوابِ الفِقْهِ إلا في ثَلاثِ مَسائِلَ:

١. **في الشَّهادَة** : فَلا يُمكِنُ أَنْ يَشْهَدَ بِالإشارَة .

٢. **في الحِنْث** : فَلا يَحْنَثُ إذا حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ زَيداً فَكَلَّمَهُ بِالإشارَة .

٣. **في الصَّلاة** : فَلَو أَشارَ بِالبَيعِ أَوِ النِّكاحِ وَكانَتْ دونَ ثَلاثِ حَرَكاتٍ مُتَوالياتٍ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ وإنْ كَثُرَت . قالَ بَعْضُهُمْ في ذَلِك :

إشارَةُ الأَخْرَسِ مِثْلُ نُطْقِهِ ... فيما عَدا ثَلاثَةٍ لِصِدْقِهِ

في الحِنْثِ والصَّلاةِ والشَّهادَة ... تِلْكَ ثَلاثَةٌ بِلا زِيادَة

وإشارَةُ الناطِقِ لا تُعْتَبَرُ إلا في ثَلاثَةٍ مجموعةٍ في قولِ بعضِهم:

إشارَةٌ لناطِقٍ تُعْتَبَرُ ... في : الإذن ، والإفتا ، أمانٍ ، ذَكَروا

(٢) وَهَذا الشَّرْطُ الوَحِيدُ الذي لا يُشْتَرَطُ في عَقْدِ النِّكاحِ مِنْ هَذِهِ الشُّروط.

١٠. **أَنْ يُتِمَّ المُخاطَبُ** : أي لا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ الصيغَةَ المُخاطَبُ ، خَرَجَ بِهِ : ما إذا خاطَبَ البائِعُ الوَكيلَ مثلاً والموكِّلُ مَوجودٌ فَقالَ الموكِّلُ: (قَبِلْتُ) فَلا يَصِحُّ .

١١. **أَنْ يَذْكُرَ المُبْتَدي الثَّمَنَ** : سَواءٌ كانَ البائِعَ أَوِ المُشْتَري .

١٢. **أَنْ يُضيفَ البَيعَ لِجُمْلَتِهِ** : فإذا قالَ: (بِعْتُ يَدَكَ أو رأسَكَ أو نِصْفَكَ) لم يَصِحّ ، فَلا بُدَّ أَنْ يُضيفَ البَيعَ لِجُمْلَتِهِ فَيَقول: (بِعْتُكَ) .

١٣. **أَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْناهُ** : فإذا كانَ أَعْجَمياً مثلاً وَقالَ: (بِعْتُكَ) جَاهِلاً مَعْنَاهَا ، لم يَصِحّ .

* **أَقْسامُ المَبِيعِ**[١] ، أربعةٌ:

١- **بَيعُ عَينٍ مُشاهَدَةٍ** : أي : مَرْئيةٍ يَراها العاقِدانِ البائِعُ والمُشْتَري فَيَصِحّ[٢] .

٢- **بَيعُ شَيءٍ مَوصوفٍ في الذِّمَّةِ** : وَمنه السَّلَمُ ، وَهو جائِزٌ ، وَيَصِحُّ بِشُروطٍ كما سَيأتي .

٣- **بَيعُ عَينٍ غائِبَةٍ** : أَي مِنْ غَيرِ مُشاهَدَةٍ مِنَ العاقِدَينِ أو أَحَدِهِما ، وَهو لا يَجوزُ[٣] .

٤- **بَيْعُ المَنَافِعِ** : كَبَيْعِ حَقِّ المَمَرِّ[٤] .

---

(١) وَبَعْضُهم يَجْعَلُها أَقْساماً لِلْبُيوعِ وكلاهما صَحِيحٌ .

(٢) وَتَكونُ الرُّؤْيَة إما عِنْدَ العَقْدِ أو قَبْلَهُ إذا كانَت العَينُ مِما لا تَتَغَيَّرُ غالِباً إلَى وَقْتِ البَيع ، وَيَكْفِي رُؤْيَةُ جُزءٍ مِنَ المَبيعِ إنْ دَلَّ عَلَى باقيه.

(٣) لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

(٤) أيْ لِلْمَاءِ مَثَلَا بِأَنْ لَا يَصِلَ المَاءُ إلَى مَحَلِّهِ إلَّا بِوَاسِطَةِ مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَمِثْلُهُ بَيْعُ حَقِّ البِنَاءِ وَالخَشَبِ عَلَى جِدارٍ.

باب الرِّبا

* **الأَصْلُ في تَحْرِيمِهِ** : قولُه تَعالَى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَقولُه تَعالَى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦١] وَقولُه تَعالَى: ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

وَفي الحَديثِ : (لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا وَموكِلَهُ[1] وَكاتِبَهُ وَشاهِدَيه)[2] .

* **إِثْمُهُ** : مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ[3] ، وَلَمْ يَحِلَّ في شَريعَةٍ قَبْلُ ، وَلَمْ يأذَنْ سُبْحانَهُ وَتَعالَى في كِتابِهِ بِالحَرْبِ إلا لآكِلِهِ[4] ، وَلِذا كانَ مِنْ أَسْبابِ سوءِ الخاتِمَة .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[5] [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) إلى هنا رواه البخاري (٥٩٦٢).

(٢) رواه مسلم (٤١٧٧) وتمام الحديث قال : (وَهُمْ سَواء).

(٣) وَمِنَ الأَحَادِيثِ التي وَرَدَتْ في بَيَانِ إِثْمِهِ قَولُهُ ﷺ : (دِرْهَمُ رِبًا يأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً) رواه أحمد (٢٢٠٠٧) والبزار (٣٣٨١) والدار قطني (٢٨٤٣) والبيهقي في الشعب (٥١٣٠) .

(٤) في قوله : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

(٥) قالَ بعضُهم في هذهِ الآيةِ: إنَّ آكلَ الرِّبا أسوأُ حالاً منْ جَميعِ مرتَكِبي الكبائرِ، فإنَّ كلَّ مكتَسِبٍ لهُ تَوكُّلٌ ما في كسبِه، قليلاً كانَ أوْ كثيراً - كالتَّاجرِ والزَّارعِ والمُحتَرِفِ - إذْ لمْ يعيِّنوا أرزاقَهُمْ بعقولِهمْ، ولم تتعيَّنْ لهمْ قبلَ الاكتِسابِ ، فهُمْ على غيرِ معلومٍ في الحقيقةِ، كما قالَ ﷺ : (أبى اللهُ أنْ يرزُقَ المُؤمِنَ إلَّا منْ حيثُ لا يَعلَمُ) ، وَأمَّا آكلُ الرِّبا فقدْ عينَ على آخِذِهِ مكسبَه ورزقَه، سَواءً رَبِحَ الآخِذُ أوْ خَسِرَ فهوَ محجوبٌ عنْ ربِّه بنفسِه، وعنْ رزقِه بتَعْيينِه، لا تَوكُّلَ له

* **تَعريفُ الرِّبا :**

لُغَـةً : الزِّيـادَة ، ومنـه قـولُه تَعـالى : ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥] أي زادَتْ وَنَمَتْ .

شَرْعاً : عَقْدٌ ، عَلى عِـوَضٍ مَخْـصوصٍ ، غَـيرِ مَعْلـومِ التَّماثُـلِ ، في مِعْيـارِ الشَّرْعِ، حالَةَ العَقْدِ ، أَو مَعَ تأخيرٍ في البَدَلَينِ ، أَو أَحْدِهِما .

وَهو تَعْريفٌ شامِلٌ لِرِبا اليَد وَرِبا النَّسا وَرِبا الفَضْل .

- شَرْحُ التَّعْريف :

عَقْدٌ : أي إيجابٌ وَقَبول .

عَلَى عِوَضٍ مَخْصوصٍ : المُرادُ بِهِ : الذَّهَـبُ والفِـضَّة وَكُلُّ مـا قُـصِدَ لطَعْـمِ الآدَمِيّ[١] اقْتياتاً أَو تَفَكُّهاً أَو تَداوياً[٢] .

غَيرِ مَعْلومِ التَّماثُل : خَرَجَ بِهِ : إذا عَلِمْنا التَّماثُلَ فَلا رِبا ، أَما إذا جَهِلْنـا التَّماثُل أو عَلِمْنا التَّفاضُل فَهَذا هو رِبا الفَضْل .

أصلاً، فوكَلَه الحقُّ سبحانَهُ وتعالَى إلَى نفسِه وعقلِه، وأخرَجَهُ منْ حفظِه وَكَلاءَتِهِ ، فاختطفتْهُ الجِنُّ، وخَبَّلَتْهُ، فيقومُ يومَ القيامةِ وَلا رَابطَةَ بَينَه وَبينَ اللهِ كَسائِرِ النّاسِ المُرْتَبِطينَ بهِ بِـالتَّوكُّلِ فَيكـونُ كَالمَصْرُوعِ الَّذي مسَّهُ الشيْطانُ فَتَخَبَّطَهُ لا يَهْتَـدِي إِلَى مَقْـصَدٍ ، وَتَخَطَّفُـهُ الزَّبانِيَـةُ، وتُلقِيـهِ في النّيرانِ.

(١) بِخِلافِ الطَّعامِ المَوضوعِ لِلْبَهائِمِ فقط فَلا رِبا فيـهِ ، ومـا وُضِـعَ لـلآدَمي والبَهـائِم مَعـاً فَرِبَوِيٌّ، إلا أَنْ يَغْلِبَ تَناوُلُ البَهائِمِ لَهُ أو اخْتَصَّ بِهِ ، وَكَذَلِكَ لا يَجْري الرِّبـا فيمـا يُقْـصَدُ للجِـنِّ كالعَظْمِ.

(٢) فالأَوَّل : كالـبُرِّ والـشَّعيرِ والذُّرَة ، والثـاني كالتَمْـرِ والزَّبيـبِ والتـينِ ، والثالِـث كالمِلْـحِ والمُصْطَكى والزَّنْجَبيل ، وأما غَيرُ ذَلِكَ مِما لا يُقْصَد لِلطُّعْم فَلا رِبـا فيـهِ ؛ كَحَـبِّ الكَتّـان وَدُهْنِـهِ وَدُهْنِ السَّمَك.

في مِعْيارِ الشَّرْعِ : أي : لم يعلم تماثلهما في مِعْيارِ الشَّرْعِ وإنْ عُلِمَ تَماثُلُهما في غَيرِه ، فَلا بُدَّ مِنْ تَحَقُّق تَماثُلِهِما في مِعْيارِ الشَّرْعِ ، فإن كانَ المَعْقودُ عَلَيهِ مِما يُكالُ فَلا بُدَّ مِنْ تَماثُلِهِما في الكَيلِ ، وإنْ كانَ مِما يوزَنُ فَلا بُدَّ مِنْ تَماثُلِهِما في الوَزْنِ .

والعِبْرَةُ بِغالِبِ عادَةِ الحِجازِ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فإن لَمْ يُعْلَمْ فالعِبْرَةُ بِبَلَدِ البَيع.

حالَةَ العَقْدِ : أي : بأن كانَ غيرَ مَعْلومِ التَّماثُلِ في مِعْيارِ الشَّرْعِ حالَةَ العَقْدِ[1] وَهو رِبا الفَضْلِ ، وأما إذا كانَ مَعْلومَ التَّماثُلِ حالَةَ العَقْدِ فَلا رِبا ، وإذا كانَ حالَةَ العَقْدِ غيرَ مَعْلومِ التَّماثُلِ ثُمَّ عَلِمْناهُ بَعْدَ العَقْدِ فَهو رِبا أيضاً .

أو مَعَ تأخيرٍ في البَدَلَينِ : أي قَدْ يَكون مَعْلومَ التَّماثُلِ في مِعْيارِ الشَّرْعِ ، وَلَكِنْ مَعَ تأخيرٍ في البَدَلَينِ أي : في العِوَضَينِ بِأَنْ يَشْتَرِطا التأجيلَ فيهما وهو رِبا النَّسا أَوْ يَتَفَرَّقا قَبْلَ القَبْضِ وهو رِبا اليَدِ .

أو أَحَدِهِما : أي : أَنَّ أَحَدَهُما حالٌّ والآخَرَ مُؤَجَّلٌ وهو رِبا النَّسا ، أو تَفَرَّقا وَقَدْ قَبِضَ أَحَدُهُما دُونَ الآخَرِ فَهُو رِبَا اليَدِ .

* **الاتِّحاد في عِلَّةِ الرِّبا** : لا يكون البَيعُ رِبَوياً إلا إذا اتَّحَدَتْ عِلَّةُ الرِّبا في المَبيعَينِ ، والعلتانِ في الرِّبا هما: الطُّعْمُ والنَّقْدية .

فَلو باعَ أَرُزّاً بِدَراهِم فَلا رِبا ؛ لِعَدَمِ اتِّحادِ العِلَّة ، فَعِلَّةُ الأَرُزِّ الطُّعْمُ، وَعِلَّةُ الدَّراهِمِ النَّقْدِيَةُ .

---

(١) فالعِبْرَةُ بِحالَةِ العَقْدِ ، فَلَو باعا جُزافاً حالَةَ العَقْدِ ثُمَّ تَبَيَّنَ تَساويهما بَعْدَ العَقْدِ لم يصح ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بِعِلْمِ تَماثُلِهِما حالَةَ العَقْد .

* **أَقْسامُ الرِّبا ، ثلاثة :**

١. **رِبا الفَضْل** : وَهو بَيعُ الرِّبَوي بِجِنْسِهِ مَعَ الزيادَةِ في أَحَدِ العِوَضَيْنِ.

مِثَالُهُ : اشْتَرَيْتُ مِنكَ هَذَا الذَّهَبَ (الجَدِيدَ مَثَلاً) الذِي وَزْنُهُ ٨ غرَامَاتٍ بِهَذَا الذَّهَبِ (القَدِيم) الذِي وَزْنُهُ ١٠ غرَامَاتٍ .

أو اشْتَرَيتُ مِنكَ ٨ آصُعٍ أَرُزًّا أَسْمَرَ بـ١٠ آصُعٍ أَرُزًّا أَبيَض.

وَمِنْ رِبا الفَضْلِ **رِبا القَرْضِ** : وَهو ما جَرَّ نَفعاً لِلْمُقْرِضِ[1] .

٢. **رِبا اليَد** : وَهو بَيعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ أَو بِغَيرِ جِنْسِهِ مَعَ اتِّحَادِ عِلَّةِ الرِّبَا مَعَ التَّفَرُّقِ قبلَ القَبْضِ[2].

مِثَالُهُ : اشْتَرَيْتُ مِنكَ هَذَا الذَّهَبَ (الجَدِيد) الذِي وَزْنُهُ ١٠ غرَامَاتٍ بِهَذَا الذَّهَبِ (القَدِيم) الذِي وَزْنُهُ ١٠ غرَامَاتٍ ، أو اشْتَرَيتُ مِنكَ ١٠ آصُعٍ أَرُزًّا أَسْمَرَ بـ١٠ آصُعٍ أَرُزًّا أَبيَض ، وَلَا يَذْكُرَانِ أَجلاً وَلَكِنْ يَتفَرَّقَانِ قَبلَ أَنْ يَتَقَابَضَا أَوْ يَتفَرَّقَانِ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ أَحَدُهُما الآخَر .

٣. **رِبا النَّسا** : وَهو بَيعُ الرَّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ أَو بِغَيرِ جِنْسِهِ مَعَ اتِّحَادِ عِلَّةِ الرِّبَا مَعَ الأَجَلِ في العِوَضَينِ أَو أَحَدِهِما.

مِثَالُهُ : كالصُّورَةِ السَّابِقَةِ وَلَكِنْ يَذْكُرَانِ أَجلاً في العَقْدِ لِلْعِوَضَينِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَيَتَقَابَضَانِ في المَجْلِس قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

---

(١) وإنَّمَا جُعِلَ رِبَا القَرْضِ مِنْ رِبَا الفَضلِ مَعَ أَنَّهُ لَيسَ مِن هَذَا البَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شُرِطَ نَفعاً لِلْمُقْرِضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنَّهُ بَاعَ مَا أَقْرَضَهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ فَهُوَ مِنْهُ حُكْماً.

(٢) وَنُسِبَ إِلَى اليَدِ ؛ لأَنَّ القَبْضَ يَكونُ بِها أَصالَةً.

* **شُروطُ صِحَّةِ بَيعِ الرِّبَوِيّ** : وَهِيَ زائدةٌ عَلى شُروطِ البَيعِ ، فإذا اخْتَلَّ شَرْطٌ منها حَرُمَ وَكانَ رِبا :

- إذا اتَّحدتْ العِلَّةُ واخْتلَفَ الجِنْسُ يُشْتَرَطُ شَرْطان :

١. **الحُلولُ** : بِأَنْ يَكونَ حالاً بِحالٍّ أي : بِدونِ ذِكْرِ أَجَلٍ وَلَو يَسيرا .

٢. **التَّقابُضُ** : أي في مَجْلِسِ العَقْد[1] .

- وإذا اتَّحَدَت العِلَّةُ والجِنسُ[2] يُشْتَرَطُ ثَلاثَةُ شُروط :

١. **الحُلول** .

٢. **التَّقابُض** .

٣. **المُماثَلَة** : أَي مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا بُدَّ مِنْ تَماثُلِهِما في مِعْيارِ الشَّرْع.

- وإذا اخْتَلَفَتِ العِلَّةُ : جازَ البيعُ بلا شَرْطٍ مِن هذهِ الشُّروطِ كَبَيعِ أَرُزٍّ بِذَهَبٍ أَوْ بَيعِ دَقِيقٍ بِفُلوسٍ .

- وَإِذا اخْتَلَفَ النَّوعُ وَاتَّحَدَ الجِنْسُ : اشْتُرِطَتِ الشُّروطُ الثَّلاثَةُ كَبَيعِ ذَهَبٍ هِندِيٍّ بِذَهَبٍ يَمَنِي أَوْ تَمْرٍ مَدَني بِتَمْرٍ عِراقِي .

اعتبارُ التَّماثُلِ في حالة الكمال : يُشْتَرَطُ في بَيعِ الرِّبَوي بِجِنْسِهِ التَّماثُل ، والعِبْرَةُ بالتَّماثُلِ في حالَةِ الكَمال[3] ، فَلا يَصِحُّ بَيعُ الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ أَوِ العِنَبِ بِالعِنَبِ ؛ لأَنَّهُما لَيسا في حالَةِ الكَمال ، وَكَذلِكَ بَيعُ العِنَبِ بِالزَّبيبِ أو بَيعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْر .

---

(١) فَلَو قَبَضَ البَعْضَ دونَ البَعْضِ صَحَّ فيما قُبِضَ دونَ ما لَمْ يُقْبَض عَلى الأَصَحّ مِنْ قَولي تَفريقِ الصَّفْقَة.

(٢) وإنِ اخْتَلَفَ النَّوعُ فَلا عِبْرَةَ بِاخْتِلافِ النَّوعِ مَعَ اتِّحادِ الجِنْسِ كما سَيأتي.

(٣) فلا تُعْتَبَر مُماثَلَةَ الدَّقيقِ والسَّويقِ والخُبْزِ وَكَذا ما أَثَّرَتْ فيهِ النارُ بِالطَّبْخِ أو القَلي أو الشَّيِّ بِخِلافِ تأثيرِ النار للتَّمْييزِ كالعَسَلِ أَوِ السَّمْنِ ، وإنَّما تُعْتَبَر في الحُبوبِ حَباً ، وَفي السِّمْسِمِ حَباً أو دُهْناً ، وَفي العِنَبِ والرُّطَبِ زَبيباً أو تَمْراً أو عَصيراً أو خَلّاً.

استثناءُ بيعِ العَرايا :

يُسْتَثْنى مِنِ اشْتراطِ المُماثلةِ في حالَةِ الكَمالِ مَسْأَلَةٌ واحِدَة وَهِي بَيعُ العَرايا ، وَهو شِراءُ الرُّطَبِ عَلى النَّخلِ بِالتَّمْرِ أو شِراءُ العِنَبِ عَلى الشَّجَرِ بالزَّبيب.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةِ أوسُق[1] وهو ما يساوي حالياً ٨٧٥ كيلو جرام تقريباً[2] .

---

(١) لحديث البخاري (٢٣٨٢) ومسلم (٣٩٧٣) عن أبي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبي ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أو في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) شَكَّ دَاوُد بن الحُصَيْنِ أَحَدُ رُوَاتِهِ فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالأَقَلّ.

(٢) وَمَجْمُوعُ حَاصِلِ الشُّروطِ تِسْعَة :

١. أَنْ يَكُونَ المَبيعُ عِنَباً أَوْ رُطَباً .

٢. وَأَنْ يَكُونَ مَا عَلَى الأَرْضِ مَكِيلًا وَالآخَرُ مَخْرُوصاً .

٣. وَأَنْ يَكُونَ مَا عَلَى الأَرْضِ يَابِساً وَالآخَرُ رَطْباً (بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ) .

٤. وَأَنْ يَكُونَ الرطبُ عَلَى رُءُوسِ الشَّجَرِ لِأَنَّ مِنْ حِكَمِ الرُّخْصَةِ أَكْلَ الرُّطَبِ عَلى التَّدْرِيجِ فَلَوْ كَانَ الرطبُ عَلَى الأَرْضِ لَمْ يَصِحَّ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ إِذِ الرُّخْصَةُ يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَحَلِّ وُرُودِهَا مِن «شَرْحِ الرملي» قال ابن قاسم : يُشْكِلُ على (م ر) أَنَّ مَحَلَّ وُرودِها الرُّطَبُ وَقَدْ أَلْحَقُوا بِه العِنَبَ وَأَنَّ الصَّحِيحَ جَوازُ القِياسِ في الرُّخَصِ .

٥. وَأَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

٦. وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمِثْلِهِ وَهُوَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ وَيَحْصُلُ القَبْضُ بِنَقْلِ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ وَبِالتَّخْلِيَةِ فِي الرُّطَبِ وَالعِنَبِ الَّذِي عَلَى الشَّجَرِ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ المَنْقُولِ .

٧. وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ .

٨. وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ زَكَاةٌ .

٩. وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

* **مَلْحوظَة** : بَيعُ اللَّبَنِ[١] وَكَذا السَّمْنُ والمَخيضُ[٢] بَعْضُهُ بِبَعْضٍ يَصِحُّ[٣] ؛ لأَنَّهُ في حالَةِ كَمالٍ ، فَلا يَجِبُ تَجْبينُ اللَّبَنِ[٤].

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

وإنَّمـا يُعْتَبَـرُ التَّماثُـلُ	حالَ كَمالِ النَّفعِ ، وهْو حاصِلُ
في لَبَنٍ والتَّمْرِ ، وهْو بالرُّطَبْ	رُخِّصَ في دونِ نِصابٍ كالعِنَبْ

* **حُكْمُ بَيعِ اللَّحْمِ[٥] بالحَيَوانِ والعَكْسِ** : لا يَصِح[٦].

- وأما بَيعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ أَوِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ فَصَحيح.

- **حُكْمُ السَّمَكِ** : إذا كانَ حَياً فَهو كالحَيوانِ ، وإذا كانَ مَيتاً فَهو كاللَّحَم.

---

(١) وَمِثْلُ اللَّبَنِ ما شابَهَهُ مِنَ المائِعاتِ كالأَذهانِ إن لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْلُها فَيَصِحُّ بَيعُ بَعْضِها بِبَعْض.

(٢) الَّذي نُزِعَ مِنْهُ الزُّبْد .

(٣) والعِبْرَةُ في اللَّبَنِ بالكَيل ، وَهو أَفضَلُ مِنَ اللَّحم ؛ لأَنَّهُ أَصْلُه .

(٤) أي : تَصْييرُهُ جُبْناً .

(٥) وَكَذلِكَ لا يَصِحُّ بَيعُ ما في مَعْنَى اللَّحْمِ كالشَّحْمِ والكَبِد والإِلْيَة والطِّحال والكِلْيَةِ والجِلْدِ قَبْلَ دَبْغِه. وَكَذا لا يَصِحُّ بَيعُ الشَّيْءِ بِما اتُّخِذَ مِنْهُ كالدَّقيقِ بِالحِنْطَة والسِّمْسِمِ بِالكُسْبِ أَو بِالدُّهْن .

(٦) لحَديثِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ) رَواهُ البَيهَقي في «السُّنَنِ الكُبرى» (١٠٨٧٥) وغيره ، وَلأَنَّهُ جِنْسٌ فيهِ الرِّبا بِيعَ بِأَصْلِهِ الذي فيهِ مِثْلُهُ فَلَمْ يَجُزْ كَبَيعِ الشَّيْرَجِ بِالسِّمْسِم .

المَخْرَجُ الشَّرْعي لِلْخَلاصِ مِنَ الرِّبا

لَو أَرَادَ بَيْعَ مَالٍ رِبَوِيٍّ بِجِنسِهِ مَعَ زِيَادَةٍ[١] فَلَهُ عِدَةُ مَخَارِجَ شَرْعِيَّةٍ[٢] وَهِيَ:

١. أَنْ يَبِيعَ المَالَ الرِّبَوِيَّ (الذَّهَبَ أَوِ الفِضَّةَ أَوِ الطَّعَامَ) بِفُلُوسٍ أَوْ بِعَرْضٍ وَبَعْدَ التَّقَابُضِ وَإِمْضَاءِ العقدِ[٣] يَشْتَرِي مِنْهُ المَالَ الرِّبَوِيَ الآخَرَ بِفُلُوسٍ أَوْ بِعَرْض[٤].

٢.أَنْ يَقْرِضَ صَاحِبُهُ المَالَ الرِّبَوِيَ (الذَّهَبَ أَوِ الفِضَّةَ أَوِ الطَّعَامَ) بَدَلَ بَيعِهِ لَهُ وَيَسْتَقْرِضَ مِنْهُ المَالَ الرِّبَوِيَ الآخَرَ بَدَلَ شِرَائِهِ مِنْهُ ثُمَّ يُبْرِىءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَه.

٣.أَنْ يَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مَالَهُ لِلْآخَرِ .

٤. أَنْ يَبِيعَ لِصَاحِبِهِ المَالَ الرِّبَوِيَ (الذَّهَبَ أَوِ الفِضَّةَ أَوِ الطَّعَامَ) بِمِثْلِهِ دُونَ زِيَادَةٍ ثُمَّ يَهَبَ لِصَاحِبِهِ الزِّيَادَةَ .

فَجَمِيعُ هَذِهِ الطُّرُقِ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ تُشْتَرَطْ في صُلْبِ العَقْدِ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ : هَذِهِ الطُّرُقُ وإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً عِنْدَنا فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِذا نَوَيَا ذَلِكَ.

---

(١) كَبيعِ فِضَّةٍ بِجِنسِها أو بيعِ ذهبٍ بِجِنسِه أو فُلُوسٍ كَرِيالاتٍ أو دُولاراتٍ بِجِنسِها أو طَعَامٍ بِجِنسِه كَأَرُزٍّ بِأَرُزٍّ.

(٢) ذَكَرَها الإمامُ النَّوَوِيُّ في كِتَابِهِ «رَوضَةِ الطَّالِبِينَ» .

(٣) وَالمَقْصُودُ بِـ(إِمْضاءِ العَقْدِ) : التَّخَايُرُ وهو اخْتِيارُ لُزُومِ العَقْدِ كَما سَيَأْتِي بَيانُهُ في بَابِ الخِيارِ ، وَلَو اشْتَرَى المَالَ الرِّبَوِي بالفُلُوسِ أَوِ العَرْضِ الذي اشْتَرَاهُ مِنه قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَجُزْ ، وإِنْ كانَ بَعْدَ قَبْضِهِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ وَإِمْضَاءِ العَقْدِ جَازَ .

(٤) فَيَصِحُّ ذَلِكَ سَوَاء اتَّخَذَهُ عادَةً أَمْ لا .

حُكْمُ اتِّفَاقِ مُؤَسَّسَةٍ مَالِيَّةٍ وَعَمِيلٍ عَلَى شِراءِ سِلْعَةٍ بِثَمَنٍ حَالٍّ ثُمَّ بَيْعُها عَلَى العَمِيلِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّل

صُورتُه : زَيدٌ (العَميلُ) يُريدُ أَنْ يَشترِيَ سِلْعَةً كَسَيَّارةٍ -أَوْ دارٍ- لا يَمْلِكُ ثَمَنَها نَقْداً فَيَقْصُدُ مُؤَسَّسةً مَصْرَفِيَّةً كَبَنْكٍ أَوْ شَرِكَةٍ تِجَارِيَّةٍ كَمَعْرَضِ سَيَّاراتٍ أَوْ شَرِكَةٍ عَقَارِيَّةٍ وَيَطْلُبُ مِنهُم أَنْ يَشتَروا السَّيَّارَةَ -أَوِ الدَّار- بِمَبْلَغٍ حَالٍّ ثُمَّ يَشْتَرِي هُوَ مِنْهُم ذلك بِمَبْلَغٍ مُؤَجَّلٍ أَعْلَى مِنَ الثَّمَنِ الذِي اشْتَرُوا بِهِ مُقَسَّطٍ عَلى عِدَّةِ أَشْهُرٍ كَأَنْ يَشْتَروا السِّلْعَةَ بـ ٥٠ أَلْفاً مَثَلاً وَيَشْتَرِيَها مِنْهُم بـ ٦٠ أَلْفاً مُقَسَّطَةً عَلى ٥٠ شَهْراً كُلَّ شَهْرٍ ١٢٠٠ ريال .

الحُكْمُ : يَجوزُ ذَلِكَ بِشُروطٍ :

١. أَنْ تَتَمَلَّكَ المؤسَّسةُ المَصْرَفيَّةُ السَّيَّارةَ بالشِّراءِ الصَّحيحِ لها أولاً.

٢. أَنْ تَقْبِضَ المُؤَسَّسةُ المَصْرَفيَّةُ السَّيَّارةَ مِنَ الشَّرِكَةِ البَائِعَةِ لِيَحِلَّ لَهَا بَيعُها بَعْدَ ذَلِك للعَمِيل.

٣. أَنْ يَشْتَرِيَ زَيدٌ السَّيَّارةَ مِنَ المُؤَسَّسةِ المَصْرَفِيَّةِ بَعْدَ قَبْضِهَا مِنَ الشَّرِكَةِ البَائِعَةِ .

وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ زَيدٌ مِنَ البَنْكِ قَرْضاً لِأَجْلِ شِرَاءِ سَيَّارَةٍ أو دَارٍ عَلى أَنْ يُسَدِّدَهُ عَلى أَقْسَاطٍ مَعَ الزِّيَادَةِ فَهَذا لا يَجُوزُ لأَنَّهُ رِبَا .

* مالُ الشخصِ الَّذي تحتَ يَدِ غيرِهِ[١] على ثلاثةِ أقسام:

١- مَضمونٌ ضَمانَ عَقْدٍ: كالمَبيعِ والثَّمَنِ والمَهْرِ فلا يجوزُ التَّصَرُّفُ فيه قَبْلَ القَبْضِ[٢] إلا ما اسْتُثْنِي.

٢- مَضمونٌ ضَمانَ يَدٍ[٣]: كالمَغصوبِ والمُعارِ فيَجوزُ التَّصَرُّفُ فيهِ قَبْلَ القَبْضِ[٤].

٣- غيرُ مَضمونٍ فهَذا فيهِ تَفصيل:

١. إنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ وَلا عَمَلٌ: جازَ التَّصَرُّفُ فيهِ قَبْلَ القَبْضِ؛ كالمالِ الَّذي تحتَ يدِ الشَّريكِ أوِ الوَكيلِ[٥]، والرَّهْنِ بَعْدَ انفِكاكِهِ[٦].

٢. وإنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ كالرَّهْنِ قَبْلَ انفِكاكِهِ أو عَمَلٌ كالمُسْتأجَرِ عَلَيهِ مِنْ نَحْوِ خَياطٍ أو صَباغ: فَلَيسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فيه قَبْلَ انفِكاكِ الرَّهْنِ[٧] وقَبْلَ العَمَلِ

---

(١) أي الكائنُ تحتَ يَدِ غَيرِهِ كالمَبيعِ قَبْلَ القَبْضِ والوَديعَةِ والعارِيَةِ والعَينِ المَغصُوبةِ وغيرِ ذلك.

(٢) ضَمانُ العَقْدِ: هو الضَّمانُ بالمُقابِلِ كالمَبيعِ يُضمَنُ بالثَّمَنِ فلَيسَ للبائِعِ والمُشتَري والزَّوجةِ التَّصَرُّفُ في الثَّمَنِ والمَبيعِ والصَّداقِ بِبَيعٍ أو نحوِهِ قَبْلَ قَبْضِها.

(٣) ضَمانُ اليَدِ: هو الضَّمانُ بِالبَدَلِ الشَّرْعِيِّ أي المِثْلُ في المِثْلِي والقيمةُ في المُتَقَوَّم.

(٤) فَلِلْمالكِ التَّصَرُّفُ في العَينِ المُعارَةِ والمَغصُوبَةِ مَثَلاً قَبْلَ قَبْضِها.

(٥) أي أنَّ لِأحَدِ الشَّريكَينِ التَّصَرُّفَ في نَصيبِهِ مِنَ المالِ المُشْتَرَكِ وَهُوَ تحتَ يَدِ شَريكِهِ، وَلِلْمُوَكِّلِ التَّصَرُّفُ في العَينِ الَّتي وَكَّلَ فيها حالَةَ كَونِها تحتَ يَدِ الوَكيل.

(٦) أي أنَّ للرَّاهِنِ التَّصَرُّفَ في العينِ المرهونةِ بعدَ انفكاكِ الرَّهنِ وهي لا تزالُ تحتَ يدِ المُرْتَهِن.

(٧) أي أنَّ مَن وَضَعَ عِندَ غيرِهِ رَهناً لَيسَ له التَّصَرُّفُ فيه حتى يَنفَكَّ الرَّهنُ أوْ يأذَنَ له المُرْتَهِنُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهِنِ بِهِ.

وَكَذا بَعْدَهُ إنْ لمْ يَكُنْ سَلَّمَ الأُجْرَةَ[١] ، وإنْ كانَ بَعْدَ العَمَلِ وَتَسْليمِ الأُجْرَةِ جازَ لَهُ التَّصَرُّف[٢].

حَقُّ قَبْضِ المَبِيعِ وَحَبْسِه

- لِلْمُشْتَرِي : الحُرِّيَّةُ بِقَبْضِ المَبيعِ إنْ كانَ ثَمَنُهُ مُؤَجَّلاً وإنْ حلَّ لأنَّ البائِعَ رَضيَ بِبَقائِهِ في ذِمَّتِهِ ، وَلَهُ كَذَلِكَ الاسْتِقْلالُ بِالقَبْضِ[٣].

- وَلِلْبائِعِ : حَقُّ حَبْسِ المَبيعِ إذا كانَ الثَّمَنُ حالّاً حتى يُسَلِّمَ المُشْتَرِي الثَّمَنَ.

حُكْمُ بَيعِ المَبيعِ قَبْلَ القَبْض

* **حُكْمُهُ** : باطِلٌ سَواءٌ كانَ المَبيعُ عَقاراً ، أَو طَعاماً أَو غَيرَهما ، وَكَذَلِكَ الإجارَةُ والرَّهْنُ والهِبَةُ وَغَيرُها مِنَ التَّصَرُّفاتِ الشَّرْعية .

س : بِماذا يَحْصُلُ القَبْض ؟ .

ج : يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلافِ المَبيعِ :

- فإذا كانَ مِما يُتَناوَلُ باليدِ فَيَحْصُلُ بِالتَّناوُلِ بها.

---

(١) أي مَنْ اسْتأجَرَ غَيرَهُ لِيَخيطَ لَهُ ثَوْبَهُ أَوْ يَصْبغَهُ مَثلاً لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّصَرُّفُ في الثَّوبِ بِبَيعٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ عَمَلِ الأَجيرِ مُطْلَقاً وَكَذا بَعْدَهُ إنْ لَمْ يُسَلِّمِ المُسْتَأْجِرُ الأُجْرَة .

(٢) وَإِنْ كانَتْ لا تَزالُ تَحْتَ يَدِ الأَجيرِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِهَا.

(٣) بِمَعْنى أَنَّهُ لا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ قَبْضِه على تَسْليمِ البائِعِ ولا إِذْنِه في القَبْضِ، وَلَكِنْ إنْ كانَ المَبيعُ في دارِ البائعِ أو غيرِه ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي الدُّخولُ لِأَخْذِهِ مِن غَيرِ إِذْنٍ في الدُّخولِ، لِما يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِنَ الفِتْنَةِ وَهَتْكِ مِلْكِ الغَيرِ بالدُّخولِ ، فَإِنِ امْتَنَعَ صاحِبُ الدَّارِ مِن تَمْكِينِه جازَ لَهُ الدُّخولُ لِأَخذِ حَقِّه، لأَنَّ صاحِبَ الدَّارِ -بامْتِناعِه مِنَ التَّمْكينِ- يَصيرُ كالغاصِبِ لِلْمَبيع.

- وإذا كانَ مِما لا يُنقَلُ كأرْضٍ أو بَيتٍ فَيَحْصُلُ بِالتَّخْليةِ وتَسْليمِ نحوِ المِفْتاحِ وإفراغِهِ من أمتعةِ غيرِ المشتري .

- وإنْ كانَ مِما يُنقَلُ كالسَّيارَةِ فَيَحْصُلُ بِالنَّقْلِ مِنْ مَوضِعٍ إلى مَوضِعٍ آخر.

قالَ صاحِبُ «صَفوَةِ الزُّبَد» :

بيعُ المَبيعِ قبلَ قَبْضٍ أبطِلا كالحيوانِ إذ بِلَحْمٍ قوبلا

* ضَمانُ المَبيعِ قَبلَ القَبْضِ : هُوَ مِنْ ضَمانِ البَائِعِ[1].

* التَّصرفاتُ الَّتي تَصِحُّ قَبلَ القَبْضِ: بَعْضُ التصرفاتِ تَصِحُّ قَبْلَ القَبْضِ كالوَقْفِ وإباحَةِ الطَّعامِ لِلْفُقَراءِ والتَّدْبيرِ والوَصيةِ وَقِسْمَةِ غَيرِ الرَّدِّ[2] والنَّذْرِ ؛ لأَنَّها قُرْبَة.

* حَكْمُ بَيعِ الغَرَرِ : لا يَجوزُ ، وَهو بَيعُ ما انْطَوَتْ عَنَّا عاقِبَتُهُ وَخَفِيَ أَمْرُهُ، أَو هو ما تَرَدَّدَ بَينَ أَمْرَينِ أَغْلَبُهُما أَخْوَفُهُما كَبَيعِ عَبْدٍ مِنْ عَبيدي أَو الطَّيرِ في الهَواءِ أَوِ السَّمَكِ في الماءِ[3] ، أَو بَيعِ البَصَلِ والجَزَرِ والفِجْلِ في الأَرْضِ وَكُلِّ ما هو مَسْتورٌ بِالأَرْض[4].

* يُسْتَثْنَى مِمَّا سَبَقَ النَّحْلُ فَيَصِحُّ بَيعُهُ في الهَواءِ بِشَرْطِ أَنْ تكونَ أُمُّهُ وَهي اليَعْسوبُ في الكَوَّارة وَيُقالُ لَها : الخَلية ؛ لأَنَّ الغالِبَ عَودُهُ إِلَيها حينَئِذٍ.

---

(١) ويسمَّى ضمانَ عقدٍ كما تَقَدَّم .

(٢) سيأتي إنْ شاءَ اللهُ في الجزءِ الرَّابعِ لاحِقاً بيانُ التَّدبيرِ في (كِتابِ العِتقِ) وقسمةِ غيرِ الرَّدِّ في (بَابِ القِسْمَةِ).

(٣) وَمِنْهُ : بيعُ المَجهولِ والمُبْهَمِ وَما لَمْ يُرَ قَبلَ العَقْد.

(٤) أما بَيعُ الخس والكَرَنب فَيَصِحُّ ، لأَنَّ ما في الأَرْضِ مِنهُما غَيرُ مَقْصود ، لأَنَّهُ يُقْطَعُ وَيُرْمَى.

*** الاحْتِكَارُ :**

مَعْنَى الاحتكارِ : هو إمْساكُ ما اشتَراه من الأقوات في وقتِ الغَلاءِ لا الرُّخصِ ليبيعَه بأكثرَ عند اشتدادِ حاجةِ أهلِ بلدِه أو غيرِهم إليه .

حكمُهُ : يحرمُ وهو مِن الكبائر[1].

*** أنواع العُقودِ مِنْ جِهَةِ لُزومِها وعَدَمِهِ ، ثَلاثَةٌ :**

١. **عَقْدٌ جائِزٌ مِنَ الطَّرَفَين** : أي يجوزُ لِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُه .

٢. **عَقْدٌ لازِمٌ مِنَ الطَّرَفَين** : أي لا يَجوزُ لأحَدِهِما فَسْخُه بِلَا مُوجِبٍ يَقْتَضِيهِ كَعَيبٍ.

٣. **عَقْدٌ لازِمٌ مِنْ طَرَفٍ وَجائِزٌ مِنْ طَرَفٍ** : كالرَّهْن بَعْدَ القَبْضِ لازِمٌ مِنْ جِهَةِ الراهِنِ وَجائِزٌ مِنْ جِهَةِ المُرْتَهِنِ.

*** العُقودُ الجائِزَة مِنَ الطَّرَفَين ، عشرة :**

١- الوَكالَة .

٢- الوَديعَة .

٣- العارية .

٤- الهِبَةُ قَبْلَ القَبْض .

---

(١) لقوله ﷺ : (لا يَحْتَكِرُ إلّا خاطِئٌ) رواه مسلم (٤٢٠٧) قالَ أهلُ اللُّغَةِ: الخاطِئُ: العَاصِي الآثم ، وقوله ﷺ: (مَنِ احْتَكَرَ طَعاماً أربَعِينَ يَوْماً فقَدْ برِئَ مِنَ اللهِ، وبرِئَ اللهُ منهُ) رواه أحمد (٤٨٨٠) ، وقوله ﷺ: (الجالِبُ مرزُوقٌ، والمحتَكِرُ ملعُونٌ) رواه ابن ماجه (٢١٥٣) ، وقوله ﷺ: (مَنِ احتكَرَ على المسلِمينَ طعامَهُم ضربَهُ اللهُ بالجُذامِ والإفلَاسِ) رواه ابن ماجه (٢١٥٥).

٥- الشَّرِكَة .

٦- الجِعَالَة .

٧- القِراض .

٨- المُسابَقَة .

٩- الرَّهْنُ قَبْلَ القَبْض.

١٠- الوصية للغير بشيء .

* **العُقودُ الجائِزَةُ مِنْ طَرَفٍ وَاللازِمَةُ مِنَ الآخَر** : ستة :

١- **الرَّهْن** : لازِمٌ مِنْ جِهَةِ الراهِن بعد القبض ، وجائزٌ من جهة المرتهن .

٢- **الضَّمان** : لازِمٌ مِنْ جِهَةِ الضامِن ، وجائزٌ من جهة المضمون له.

٣- **الجِزْيَة** : لازِمَةٌ مِنْ جِهَةَ الإمام ، وجائزةٌ من جهة الكافر .

٤- **الأَمان** : لازِمٌ مِنْ جِهَة المُسلِم ، وجائزٌ من جهة الكافر .

٥- **الكِتابَة** : لازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّد ، وجائزةٌ من جهة المكاتب.

٦- **هبةُ الأصلِ لفرْعِهِ بعدَ القَبْضِ** : لازمةٌ من جهة الفرع ، وجائزة من جهة الأصل .

* **العُقودُ اللازِمَة مِنَ الطَّرَفَين** ، عشرة :

١- الإِجارَة .

٢- الخُلْع .

٣- المُساقاة .

٤- الوَصية بعد موت الموصي.

٥- البَيع .

٦- النِّكاح .

٧- الصُلْح .

٨- الحَوالَة .

٩- الهبة بعد القبض لغير الفرع .

١٠- السَّلَم[١] .

---

(١) وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُم ذَلِكَ فَقال :

مِنَ العُقودِ جائِزٌ ثَمانيةٌ: وَكالَةٌ ، وَديعَةٌ ، وَعاريةٌ
وَهِبَةٌ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ ، وَكَذاكَ شَرِكَةٌ ، جَعالَةٌ ، قَراضيةٌ
ثُمَّ السَّباقُ خَتْمُها ، وَلازِمٌ مِنَ العُقودِ مِثْلُها وَهاهِيَهْ:
إجارَةٌ ، خُلْعٌ ، مُساقاةٌ كَذا وَصيةٌ ، بَيعٌ ، نِكاحُ الغانيةْ
والصُّلْحُ أيضاً ، والحَوالَةُ الَّتي تَنْقُلُ ما في ذِمَّةٍ لِثانيةْ
وَخَمْسَةٌ لازِمَةٌ مِنْ جِهَةٍ: رَهْنٌ ، ضَمانٌ ، جِزْيَةٌ ، أمانيهْ
كِتابَةٌ ، وَهِيَ الخِتامُ يا فَتى فاسْمَعْ بِأُذنٍ لِلصَّوابِ واعيةْ

بابُ الخيار

* **الأَصْلُ في البَيْع : اللُّزومُ**[١] **إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَ فيهِ الخيارَ رِفْقاً بِالمُتَعاقِدِين.**

مَعْنى الخِيارِ : طَلَبُ خَيرِ الأَمْرَينِ مِنْ إِمْضاءِ العَقْدِ وَفَسْخِه .

- أَقْسامُ الخيار : ثَلاثَة[٢] **:**

١. خيارُ مَجْلِس[٣] .

٢. خيارُ شَرْط[٤] .

٣. خيارُ عَيب[٥] .

---

(١) لأنَّ القَصْدَ مِنْهُ المِلْك والتَّصَرُّف ، وَكِلاهُما فَرْعُ اللُّزوم .

(٢) وبعضهُمْ يجعلُهَا نوعَيْنِ :

١. خيارُ تَشَهٍّ : ما يتعاطَاهُ المتعاقِدان باختيارِهما وشهوَتِهما من غيرِ توقُّف على فواتِ أمْرٍ في المبيع ، وسببُه : المجلِسُ أوِ الشَّرط .

٢. خيارُ نقيصةٍ : أيْ عيبٍ .

(٣) والأَصْلُ فيهِ قَولُهُ ﷺ : (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) رواه البخاري (٢٠٨٢) ومسلم (٣٩٣٧).

(٤) والأَصْلُ فيهِ حديث مُنْقِذ بن عَمْرٍو ، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ ، وَكَانَ لاَ يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ ، فَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : (إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا) رواه ابن ماجه (٢٣٥٥) وأصله في البخاري (٢٤٠٧) ومسلم (٣٩٣٩).

(٥) والأَصْلُ فيهِ حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) رواه أبو داود (٣٥١٢).

الأَوَّلُ : خيارُ المَجْلِس :

يَثْبُتُ لِلعاقِدَينِ الخيارُ ما داما في مَجْلِسِ العَقْدِ ، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ في جَميعِ أنواعِ البَيعِ ، وَلا يَجوزُ شَرْطُ نَفْيِ الخيارِ في العَقْدِ ، ولا يثبت فيما لا يسمى بيعاً كالإبراءِ والهِبَةِ والشَّرِكَةِ وَالقِراضِ والرَّهْنِ والحَوالَةِ وَالإجارَةِ[1] .

* **شُروطُ المعاوضةِ التي يَثْبُتُ فيها خيارُ المَجْلِس :**

١- أنْ تَكونَ مُعاوَضَةً مَحْضَة ، خَرَجَ بِهِ النِّكاحُ فَلا خيارَ مَجْلِس فيهِ.

٢- أنْ تَكونَ واقعةً عَلى عَينٍ فلا خيارَ في الإجارة.

٣- أنْ تَكونَ لازِمَةً مِنَ الجانِبَين فلا خيارَ في الكتابة.

٤- أَلّا يَكونَ فيها تَمَلُّكٌ قَهْري كالشُّفْعَة فَلا خيارَ فيها.

٥- أَلّا تَكونَ جاريةً مَجْرَى الرُّخَصِ كالحَوالَة فَلا خيارَ فيها.

* **انقِطاعُ خَيارِ المَجْلِس : يَنقَطِعُ بِأَحَدِ أَمْرَين :**

١. **بِالتَّخايُر** : أي بِأَنْ يَختارا بَعْدَ العَقْدِ إمْضاءَ العَقْدِ وَلُزومَه أو يَختارَ أَحَدُهُما دونَ الآخَرِ ، فَيَنْقَطِعَ خيارُ الَّذي اخْتارَ وَيَبْقَى خيارُ الآخَر .

- صورَتُه : أنْ يَقولا : (اخْتَرْنا لُزومَ العَقْدِ) أو نَحْوَ ذَلِكَ ، أو يَقولَ أَحَدُهُما لِلآخَر : (اخْتَرْتُ لُزومَ العَقْدِ) فَيَنْقَطِعُ خيارُ القائِل .

---

(١) لأنَّها لا تُسَمّى بيعاً والخبرُ إنَّما وردَ في البَيْع .

٢. بِالتَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ[١] عُرْفاً[٢] واخْتياراً: فَما داما في مَجْلِسٍ واحِدٍ أو قاما وَتَماشَيا طَويلاً وَلَمْ يَتَفَرَّقا دامَ خيارُهُما، وإنْ أَعْرَضا عَما يَتَعَلَّقُ بِالعَقْدِ، فَكُلُّ ما عَدَّهُ العُرْفُ تَفَرُّقاً اعْتُبِرَ تَفَرُّقاً[٣].

- صورُ التَّفَرُّق: التَّفَرُّق في دُكانٍ صَغيرٍ يَكونُ بِالخُروجِ مِنْهُ، والتَّفَرُّقُ في دُكانٍ كَبيرٍ يَكونُ بِالانْتِقالِ مِنْ مَوضِعٍ إلى مَوضِعٍ آخر، والتَّفَرُّقُ في الشارِعِ أو الساحَة بِأنْ يولّيَ أَحَدُهُما ظَهْرَهُ للآخَر وَيَمْشي ثَلاثَ خَطَوات[٤].

والتَّفَرُّقُ بِالأَرْواح: لا يَنْقَطِعُ بِهِ الخيار كأنْ ماتَ؛ فَيَثْبُتُ الخيارُ لِوَرَثَتِهِ، وَكَذلِكَ لَو جُنَّ أو أُغْمِيَ عَلَيهِ[٥] فَيَنْتَقِلُ الخيارُ لِوَلِيِّهِ[٦].

والتَّفَرُّقُ مُكْرَهاً: لا يَنْقَطِعُ بِهِ الخيارُ كَذلِك[٧].

---

(١) وَلَو كانَ جَهْلاً أو سَهْواً.

(٢) لأَنَّ كُلَّ ما لَيسَ لَهُ حَدٌّ في اللُّغَة وَلا في الشَّرْعِ يُرْجَعُ فيهِ إلى العُرْف.

(٣) وَلَو هَرَبَ أَحَدُهُما وَلَمْ يَتْبَعْهُ الآخر بَطَلَ خيارُهُما إلا إنْ كانَ غيرُ الهارِبِ نائِماً مَثَلاً فَلا يَبْطُلُ خيارُهُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ التَّبَعية أو الفَسْخ.

(٤) مَسْأَلَةٌ دَقيقَة: لَو تَنادَيا بِالبَيعِ وَمَوقِعُ كُلٍّ مِنْهُما بَعيدٌ عَنِ الآخَر فيثبت الخيارُ لَهُما ما لَمْ يُفارِقْ أَحَدُهُما مَكانَهُ، فإن مشى كُلٌّ مِنْهُما وَلَو إلى جِهَةِ صاحِبِهِ انْقَطَعَ خيارُهُما.

(٥) وَمِثْل الإغْماءِ والجُنون: الخَرَسُ إذا لَمْ تُفْهَم لَهُ إشارَةٌ وَلا كِتابَة.

(٦) والعِبْرَةُ بِمَجْلِسِ وَلِيِّهِ حينَ العِلْم بِالموت والبيع.

(٧) فَلَو أُكْرِهَ أَحَدُهُما عَلى التَّفَرُّقِ لَمْ يَنْقَطِعْ خيارُهُ دونَ خيارِ الآخَر؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ القِيامِ مَعَهُ، فَلَو مُنِعَ الآخَرُ مِنَ الخُروجِ مَعَهُ لَمْ يَنْقَطِعْ خيارُهُ أيضاً.

الثَّاني : خيارُ الشَّرْط :

وَهو بِأنْ يَشتَرِطَ العاقِدانِ أو أحدُهما وَقتاً مُعَيَّناً يختارا فيهِ لُزومَ البَيعِ أو فَسْخَه[١] .

- وَيَثْبُتُ ذَلِكَ في جَميعِ أَنواعِ البَيعِ إلا ما يُشتَرَطُ فيهِ القَبْضُ في المَجْلِسِ كالبَيعِ الرِّبَوي والسَّلَم .

*** شُروطُ صِحَّة خيار الشَّرْطِ ، سِتَّة :**

١. ذِكْرُ المُدَّة : فإذا لِمْ يَذْكُرْها لَمْ يَصِحّ .

٢. أَنْ تَكونَ المُدَّةُ مَعْلومَةً ، فإن جُهِلَتْ لم يَصِح .

٣. أَلَّا تَزيدَ عَلى ثَلاثَةِ أيام ، وتدخلُ اللَّيالِي تبعاً للأَيَّامِ[٢] .

٤. أَنْ تَكونَ الثَّلاثَةُ الأَيامُ مِنْ حينِ الشَّرْطِ سَواءٌ في العَقْدِ أو بَعْدَهُ لا مِنْ حينِ التَّفَرُّق .

٥. أَنْ يَكونَ المَبيعُ مِما لا يَتَغَيَّرُ غالِباً في تِلْكَ المُدَّة ، فَلا يَصِحُّ الخيارُ في دَجاجٍ مَشويٍّ ثَلاثَةَ أيام مثلاً، أَما إِذا كانَت المُدَّةُ مما لا يَتَغَيَّرُ فيها كساعَةٍ فَيَصِح.

٦ . أَنْ تَكونَ الأَيامُ مُتَّصِلَة.

قالَ صاحِبُ «صفوةِ الزُّبَد» :

وَيُشْرَطُ الخيارُ في غيرِ السَّلَمْ ثلاثةٌ ، ودونَها مِن حينَ تَمّ

وَلَو شُرِطَ لأَحَدِهِما الخيارُ يَوماً أَو يَومَين وَللآخر ثَلاثَةً جاز .

---

(١) وَيُسَمَّى خيار التَّرَوي : أي التَّشَهي والإرادَة .

(٢) سواء السابِقةُ منهَا عَلى الأيَّامِ والمتأخِّرةُ عندَ ابنِ حجرٍ ، وعندَ الرَّمليِّ اللَّيْلةُ المتأخِّرةُ لا تدخُل .

الثَّالِثُ : خيارُ العَيب :

وَهو أَنْ يَجِدَ المُشْتَرِي في السِّلْعَة عَيباً فَيَجوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ العَقْد ويردَّ السِّلْعَةَ إلى صاحِبِها .

- **ضابِطُ العَيب** : ما يُنْقِصُ العَينَ أوِ القَيمَةَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحيحٌ ، والغالِبُ في جِنْسِ ذَلِكَ المبيع عَدَمُهُ ، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ في جَميعِ أَنْواعِ البَيعِ.

- **شَرْحُ الضابِط** :

- **ما يُنْقِصُ العَينَ أَوِ القيمَة** : ناقِصُ العَين : كَكِتابٍ نَقَصَ مِنْهُ وَرَقَةٌ أَو وَرَقَتَان وكشاةٍ ناقصة أُذن .

ناقِصُ القيمَة : كَشَاةٍ مَريضةٍ .

- **يَفوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحيحٌ** : أي أن يَكونَ العَيبُ مِما لا يُتَسامَحُ فيهِ وَيُفَوِّتُ عَلى المُشْتَرِي غَرَضاً صَحيحاً .

- **والغالِبُ في جِنْسِ ذَلِكَ المَبيع عَدَمُه** : وأما إذا كانَ الغالِبُ وُجودُ هَذا العَيبِ فَلا يَضُرّ ؛ كالثُّيوبَة لِلأَمَةِ ، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَوَجَدَهُ تارِكاً لِلصَّلاةِ ، أَوِ اشْتَرَى سَيارَةً مُسْتَعْمَلَة فَوَجَدَها مُسَمْكَرَة ، وَكذلك خصاء الشيران[1].

---

(١) **حُكْمُ الخِصاء** : لا يَجوزُ الخِصاء إلا لِلحَيَوان المأكول الصَّغير في الزَّمَنِ المُعْتَدِل لِطيبِ لَحْمِهِ ، بِخِلافِ غَيرِ المأكول كالعَبيدِ والحَمير والكَبير ، وَكَذلِكَ لا يَجوزُ في زَمَنٍ غَيرِ مُعْتَدِلٍ كَشِدَّةِ الحَرِّ أَوِ البَرْدِ ، وَكَذلِكَ لا يَجوزُ لِغَيرِ طِيبِ اللَّحم .

* **أَسْبابُ خِيارِ العَيْبِ** : ثلاثة[1] وعندها يُرَدُّ بِها المَعيب:

١- **فَوَاتُ أَمْرٍ مَقْصودٍ مِنْ قَضاءٍ عُرْفي** : كَظُهورِ العَيبِ الَّذي يُنْقِصُ العَيْنَ أَوِ القيمَةَ وهو الذي تمَّ بيانُه.

٢- **فَوَاتُ أَمْرٍ مَقْصودٍ مِنْ الْتِزامٍ شَرْطي** : كَأَنْ شَرَطَ في المَبيعِ شَيئاً كَكَونِ الدابَّةِ حامِلاً أو ذاتَ لَبَنٍ فاخْتلَّ الشَّرْطُ.

٣- **فَوَاتُ أَمْرٍ مَقْصودٍ مِنْ تَغْريرٍ فِعْلي** : كالتَّصْرِيَة وَهي أَنْ يَتْرُكَ البائِعُ حَلْبَ الدابَّةِ قَبْلَ بَيعِها ليوهِمَ لِلْمُشْتَري كَثْرَةَ لَبَنِها .

* **شُروطُ رَدِّ المَبيعِ المَعيب** :

يَجوزُ لِلْمُشْتَري[2] رَدُّ المَبيعِ المَعيب بأربعة شُروط:

١. **أَنْ يَكونَ العَيبُ قَديماً** : أَي مَوجوداً عِنْدَ البائِعِ قَبْلَ قَبْضِ المُشْتَري ؛ لأَنَّ المبيعَ قبلَ القَبْضِ مِنْ ضَمانِ البائِعِ.

---

(١) وهناك تقسيمٌ آخرُ للعيوبِ وهو أنها ستةٌ :

١. **عيبُ المبيعِ** : وهوَ المقصودُ هنا .

٢. **عيبُ النَّعمِ** : وهوَ في الأُضحِيةِ والهدْي والعقيقَةِ وهو ما ينقِصُ اللحمَ .

٣. **عيبُ الإجارَةِ** : وهوَ ما أثَّر في المنفعة تأثيراً يظهرُ بهِ تفاوتٌ في الأجرةِ .

٤. **عيبُ النِّكاحِ** : وهوَ ما يُنفِّرُ عن الوطءِ ويكسِرُ الشهوةَ .

٥. **عيبُ الصَّداقِ** : وهوَ ما يَفوتُ به غرضٌ صحيحٌ سواءٌ غلبَ في جنسِه عدمُه أمْ لَا.

٦. **عيبُ رقبةِ الكفَّارَةِ** : وهوَ ما أضرَّ بالعمَلِ إضراراً بيِّناً .

(٢) إما أنْ يَرُدَّهُ المُشْتري بِنَفْسِهِ أو بِوَكيلِهِ على البائِعِ أو وكيلِه أو مُوكِّلِهِ أو وارِثِهِ أو وليِّه، ولولِيِّ المشتري ووارِثِه الردُّ أيضاً .

مَسْأَلَةٌ : إذا تَنازَعا في العَيبِ وَكُلٌّ مِنهُما يَقول : (حَدَثَ العَيبُ عِندَكَ) وَلَمْ توجَد بَيِّنَةٌ ؟ .

فإنْ كانَ يُحتَمَلُ وقوعُهُ عِندَ المُشتَري والبائِع : صُدِّقَ البائِعُ بِيَمِينِه.

وإنْ كانَ لا يُمكِنُ حُدوثُهُ عِندَ المُشتَري : صُدِّقَ المُشتَري .

أَوْ لا يُمكِنُ حُدوثُهُ عِندَ البائع : صُدِّقَ البائِعُ بِلا يَمِين.

٢. **تَرْكُ الاسْتِعْمال** : بَعْدَ الاطِّلاعِ عَلَيهِ وَلَو طالَتِ المُدَّة ، فَلَو اسْتَخْدَمَهُ وَلَو لِفَتْرَةٍ قَليلَة فَلا رَدَّ[١] .

٣. **أَنْ يَكونَ الرَّدُّ عَلى الفَورِ** : عادَةً ، فإن تأخَّرَ لِغَيرِ عُذْرٍ بَطَلَ الخيار[٢] .

٤. **أَنْ يَكونَ العَيبُ باقياً حينَ الرَّد** ، فَلَو زالَ العَيبُ قَبْلَهُ فَلا رَدَّ .

- لا يَجوزُ لِلْبائِعِ بَيعُ سِلْعَةٍ فيها عَيبٌ دونَ تَوضيحِها لِلْمُشتَري .

* **مِلْكُ المَبيعِ أَثْناءَ مُدَّةِ الخيار** : أَي خيار المَجْلِسِ أَوِ الشَّرْط .

- **إن انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُ العاقِدَين** : فَالمِلْكُ لَهُ[٣] .

- **وإنْ كانَ الخيار لَهُما** : فَالمِلْكُ مَوقوفٌ ، فإذا فُسِخَ البَيعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لِلْبائِعِ، وإذا أُجيزَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَري[٤] .

وَحَيثُ حُكِمَ بِمِلْكِ المَبيعِ لأَحَدِهِما حُكِمَ بِمِلْكِ الثَّمَنِ لِلآخَر ، وَحَيثُ وُقِفَ المَبيعُ وُقِفَ الثَّمَنُ كَذَلِك .

---

(١) لأَنَّ اسْتِخدامَهُ لَهُ بَعْدَ اطِّلاعِهِ عَلى العَيبِ يُشعِرُ بِرِضاه بِهِ.

(٢) ويُعذر لو جهِلَ فورِيَّةَ الرَّد.

(٣) والزَّوائِدُ والمُؤْنَةُ تابِعَةٌ لِمَنْ مَلَكَ .

(٤) فإن أَنفَقَ أَحَدُهُما وَتم البَيعُ لِغَيرِه رَجَعَ عَلَيهِ بِما أَنفَق .

* **التَّصَرُّفُ في مُدَّةِ الخِيَار :**

لو تصرَّفَ الذي له الخيارُ فإنْ كانَ البائعُ اعتُبِرَ فَسْخاً ، وإنْ كانَ المشتري اعْتُبِرَ إجازةً ، وذلك كالبيع والإجارة .

* **حُكمُ بيع المبيعِ بِشرْط براءتِهِ من العُيُوبِ : يَصِحُّ العَقْدُ .**

وفي حُكمِ البَرَاءَةِ مِنَ العَيبِ تَفصيلٌ :

تَارَةً يَكُونُ في الحَيَوانِ وَتَارَةً يَكُونُ في غَيرِ الحَيَوانِ :

فإنْ كَانَ العَيبُ في الحَيَوانِ : فيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ [١] مَوجُودٍ بِهِ حَالَ العَقْدِ لَمْ يَعْلَمْهُ البَائِعُ ، ولا يبرأ من كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ عَلِمَ بِهِ البَائِعُ قَبْلَ البَيعِ [٢] أو كُلِّ عَيْبٍ ظَاهِرٍ فيه مُطْلَقاً .

وإنْ كَانَ في غَيرِ الحَيَوانِ : فَلَا يَبْرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فيهِ .

مَسْأَلَةٌ : لو وُجِدَ عيبٌ قديمٌ لكن لا يُعْرَفُ (لا يُطَّلَعُ عليه) إلا بإحداثِ عيبٍ جديدٍ كتقويرٍ [٣] بطِّيخٍ مدوَّدٍ جازَ له الردُّ ولا أَرْشَ [٤] عَلَيه [٥] .

---

(١) ضابطُ العيبِ الباطن : كلُّ ما يعسرُ الاطِّلاعُ عليه ، وقيلَ : ما يوجدُ في محلٍّ لا تجبُ رؤيتُه في المبيعِ لأجل صحَّة البيع ، والظاهرُ بخلافه.

(٢) لأنَّ الحيوانَ يأكلُ في حالتي صحَّتِه وسقَمِهِ فقلَّما ينفكُّ عنه عيبٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ؛ فاحتاجَ البائعُ لهذا الشَّرط ليثِقَ بلزوم البَيْعِ فيما يُعذرُ فيه .

(٣) التقوير : القطع .

(٤) أي لا أرْشَ على المشتري الرَّادِّ لتسليط البائع لهُ على كسره ؛ لتوقُّفِ علمِ عيبِه عليه.

(٥) الأَرْشُ بوزن العَرْشِ في الأصلِ : ديةُ الجراحات ، ثم استعملَ في التَّفاوتِ بينَ قيمِ الأشياء كما لو كانتْ قيمةُ المبيع سليماً مئةً ومعيباً تسعين ، فالأرشُ : التفاوتُ الحاصِلُ بينَ القيمتَيْنِ وهو هُنا : عشرةٌ.

بابُ الأُصولِ والثمار[(١)]

* **الأَصول** : هي الأَرْضُ والشَّجَرُ .

* **حالاتُهُ** : تارَةً يَبيعُ الشَّجَرَةَ مُنفَرِدَةً عَنِ الثَّمَرَةِ ، وَتارَةً يَبيعُ الثَّمَرَةَ مُنفَرِدَةً عَنِ الشَّجَرَة ، وَتارَةً يَبيعُهما معاً.

وَتارَةً يَبيعُ الأَرْضَ مُنفَرِداً عَنِ الزَّرْعِ ، وَتارَةً يَبيعُ الزَّرْعَ مُنفَرِداً عَنِ الأَرْض ، وَتارَةً يَبيعُهما معاً.

الحُكْمُ : إِذا باعَ الشَّجَرَةَ مَعَ الثَّمَرَةِ أَوِ الأَرْضَ مَعَ الزَّرْعِ صَحَّ[(٢)] مُطْلَقاً[(٣)] أي قَبلَ بُدُوِ الصَّلاحِ أَوْ بَعْدَهُ .

* **وإذا باعَ الثَّمَرَةَ فَقَطْ أَوِ الزَّرْعَ فَقَطْ** : ففيهِ تَفصيل :

١. **إذا كانَ بَعْدَ بُدو الصَّلاحِ وَلَو حَبَّةً** : صَحَّ[(٤)] مُطْلَقاً[(٥)] أي اشْتَرَطَ القَطْعَ أَمِ الإِبْقاءَ أَمْ أَطْلَقَ[(٦)] .

---

(١) أي بَيعُ الأصولِ والثِّمارِ ، والأَصْلُ فيها أحاديث منها حديث أَنَس بنِ مالِكٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقيلَ لَهُ : وَما تُزْهي ؟ قالَ : (حَتَّى تَحْمَرَّ فَقالَ: أَرَأَيْتَ إِذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أَخيهِ) رواه البخاري (٢١٩٨) وقوله ﷺ : (لا تَبيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ) رواه البخاري (٢١٨٣).

(٢) لأَنَّ الثَّمَرَة تابِعَة للأَصْلِ وَهو غَيرُ مُتَعَرِّضٍ لِلعاهَة .

(٣) وَلا يَجوزُ هُنا البَيعُ بِشَرْطِ القَطعِ ؛ لأَنَّ فيهِ حَجْراً عَلى المُشْتَري في مِلْكِه .

(٤) وَسَبَبُ الصِّحَّة: هو أَمْنُ العاهَة عَلَيها غالِباً ؛ لِغِلَظِها وَكِبَرِ نَواها .

(٥) إلا إذا كانَت الثَّمَرَة يَغْلِبُ تَلاحُقُها واختِلاطُ حادِثِها بِمَوجودِها كالتين ؛ فَلا يَصِحُّ بَيعُها وَلَو بَعْدَ بُدو صَلاحِها إلا بِشَرْطِ القَطْعِ .

(٦) فإذا شَرَطَ القَطْعَ لَزِمَ المُشْتَرِيَ الوَفاءُ بِهِ ، إنْ لَمْ يَسْمَحِ البائِعُ بِتَرْكِها إِلَى أوانِ الجِذاذِ ، فإن لَمْ يَقْطَع طالَبَ البائِعُ المُشْتَرِيَ بِأُجْرَةِ المِثْلِ إِنْ مَضى وَقْتٌ وَلِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ ، وَكَذلِكَ لَو شَرَطَ الإِبْقاءَ وَجَبَ الوَفاءُ بِه ، ولو أَطلَقَ وجبَ الإبقاءُ إلى أوانِ الجذاذ.

٢. إذا كانَ قَبْلَ بُدو الصَّلاح : فَيَصِحُّ بِشَرْطِ القَطْعِ[١] ، وأما إذا شَرَطَ الإبْقاءَ أو أطْلَقَ فَلا يَصِحُّ[٢]. وَيُشْتَرَطُ كَذلِكَ أَنْ يَكونَ المَقْطوعُ مُنْتَفَعاً بِهِ.

- مَعْنَى بُدو الصَّلاح :

في الثَّمَرِ: إنْ كانَ مِما يَتَلَوَّنُ : فَبِتَلَوُّنِهِ إلى حُمْرَةٍ أو صُفْرَة .

وإنْ كانَ لا يَتَلَوَّنُ : فَبِظُهورِ مَبادِئِ النُّضْجِ فيهِ بِحَيثُ يَطيبُ أكْلُهُ .

في الزَّرْعِ (الحُبوب) : باشتداده وتصلبه[٣].

- كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

واشرُطْ لِبَيْـــعِ ثَمَـــرٍ أو زَرْعِ   مِـن قَبْـلِ طيـبِ الأكْـلِ: شرطَ القَطْعِ

---

(١) حتَّى في بيعِ الثمرةِ لصاحبِ الشَّجرةِ إلَّا أنَّه لا يَلْزَمُهُ الوَفاءُ بالشَّرطِ ، إذْ لا مَعْنَى لِتَكْليفِهِ قَطْعَ ثَمَرِهِ عَنْ شجَرِهِ ، وَفائِدَةُ الشَّرْطِ صِحَّةُ البَيعِ فَقَط .

(٢) لأنَّهُ لا يؤمن عَلى الثَّمَرَةِ مِنَ العاهاتِ غالِباً.

(٣) وَمَنْ باعَ ثَمَراً أو زَرْعاً بَعْدَ بُدو صَلاحِهِ بِشَرْطِ الإبْقاءِ أو مَعَ الإطْلاقِ وَكانَ مالِكاً لأصْله فَعَلَيهِ سَقْيُهُ قَدْرَ ما تَنْمو بِهِ الثَّمَرَةُ أوِ الزَّرْعُ ، ولا يَجوزُ أنْ يَشْتَرِطَهُ على المُشْتَري ؛ لأنَّـهُ مُخالِفٌ لِمُقْتَضى العَقْد.

بابُ القَرْض

* **تَعْرِيفُ القَرْضِ :**

لُغَةً : القَطْعُ .

شَرْعاً : تَمْلِيكُ الشَّيءِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ .

* **حُكْمُهُ** : الإِقْرَاضُ سُنَّةٌ[1] ؛ لأَنَّ فِيه إِعَانَةً عَلَى كَشْفِ كُرْبَةِ مَكْرُوبٍ.

* **فضْلُه** : كبيرٌ لقولِهِ ﷺ : (مَنْ نَفَّسَ عَنْ أخيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللهُ عنه كربةً من كُرَبِ يومِ القِيامَةِ)[2] . وقولِهِ ﷺ : (مَنْ أقرَضَ للهِ مرتين كان لهُ مِثلُ أجْرِ أحدِهِما لوْ تصَدَّقَ بِهِ)[3] .

وبعضُهم فضَّلهُ على الصدقةِ[4] ، والمعْتمدُ : أنَّ الصَّدَقَةَ أفضلُ منهُ .

* **حُكمُ الاقْتِراضِ** : تَارَةً يَحْرُمُ ، وتارةً يجبُ وتارةً يجوزُ :

فيحرُمُ الاقتراضُ : على غيرِ المضطرِّ إن لم يَرْجُ الوفاءَ من جهةٍ ظاهرةٍ فوراً في الدَّين الحالِّ وعِندَ حُلولِ الأَجَلِ في المُؤَجَّلِ.

---

(١) إن لم يكن المقترضُ مضطراً وإلا فيجب ، وقد يَحْرُمُ كما إذا عَلِمَ أو ظَنَّ أنه يصرفهُ في معصيةٍ .

(٢) رواه مسلم (٧٠٢٨) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٠٤٠) والبيهقي في الشعب (٣٢٨٤) .

(٤) لحديث ابن ماجه (٢٤٣١) : (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوباً : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا بَالُ القَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، وَالمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ) ولخبرِ البيهقيِّ في السنن الكبرى (١١٢٧٣) : (قرضُ الشَّيءِ خيرٌ من صدَقَتِهِ).

ويجبُ الاقتراضُ : إذا كانَ للضَّرورةِ ؛ كالحفاظِ على الرُّوحِ .

ويجوزُ الاقتراضُ لغيرِ المُضْطَرِّ الرَّاجي للوفاءِ مِن جِهَةٍ ظاهِرَةٍ.

*** أرْكانُ القرضِ ، ثلاثةٌ :**

١- **عاقدان** : وهو المُقْرِضُ[1] والمُقْتَرِضُ .

٢- **معقودٌ عليه** : وهو المُقْرَضُ[2] .

٣- **صيغةٌ** : الإيجابُ والقَبولُ ، وقد يكون صريحاً وكناية :

الصريحُ : كـ(أقرضتُكَ هذا) أو (ملَّكْتُكَهُ على أن تردَّ مثلَهُ) أو (خُذْ هذا سَلَفاً أو دَيْناً).

والكنايةُ : كـ : (خذْ هذا) مع نية القرْضِ.

* مسائلُ في القَرْضِ:

١- **القرضُ الحُكْميُّ** : لا يَفْتَقِرُ إلى إيجابٍ وَقَبُولٍ ؛ كالإنفاقِ على اللَّقِيطِ المُحْتاجِ ، وَإِطْعامِ الجائِعِ ، وَكِسْوةِ العارِي إذا كانَ المُقْتَرِضُ غَنِيّاً فِيهما .

٢- **يَمْلِكُ** المُقْتَرِضُ القَرْضَ بِالقَبْضِ بِإِذْنِ المُقْرِضِ .

٣- **الهَدَايا** المُقدَّمَةُ في الأفْراحِ لَيسَتْ بِقَرْضٍ وَإِنْ جَرَتِ العَادَةُ بِرَدِّ مِثْلِهَا.

٤- **يَجُوزُ** للمُقْرِضِ اسْتِرْدادُ القَرْضِ بِعَيْنِهِ حَيثُ بَقِي بِمِلْكِ المُقْتَرِضِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ كَرَهْنٍ .

---

(١) وشرطُه : أن يكونَ مختاراً وأهلاً للتبرُّع .

(٢) وشرطُه : أن يصحَّ السَّلَمُ فيه .

بابُ السَّلَم

* **تَعْريفُ السَّلَم :**

لُغَةً : السَّلَفُ ، وَهو الاسْتِعْجالُ والتَّقْديمُ .

والسَّلَمُ لُغَةُ أَهْلِ الحِجازِ ، والسَّلَفُ لُغَةُ أَهْلِ العِراق .

شَرْعاً : بَيعُ شَيءٍ مَوصوفٍ في الذِّمَّةِ[1] بِلَفْظِ السَّلَمِ أَوِ السَّلَف[2] .

* **الأَصْلُ فيهِ** : قَولُهُ تَعالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قالَ ابنُ عَباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: نَزَلَتْ في السَّلَم ، وَخَبَرُ الصَّحيحَين : (مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيلٍ مَعْلومٍ وَوَزْنٍ مَعْلومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلومٍ)[3] .

* **أَرْكانُ السَّلَم ، خَمْسَة :**

١. مُسْلِمٌ .
٢. مُسْلَمٌ إِلَيه .
٣. مُسْلَمٌ فيه .
٤. رأسُ مال .
٥. صيغَة ، وَلا بُدَّ فيها مِنْ لَفظِ السَّلَم[4] .

---

(١) الذِّمَّةُ : لُغَةً : العَهْدُ والأَمانُ ، وَشَرْعاً : مَعنى قائِمٌ بالذاتِ يَصْلُحُ للإلزامِ مِن جِهَةِ الشارِع والالْتِزامِ مِن جِهَةِ المُكلَّف.

(٢) وإنَّما سُمِّي هذا العقدُ سَلَماً ؛ لِتَسْليمِ رأسِ المالِ في المَجْلِسِ ، وَسُمي سَلَفاً لِتَقديمِهِ فيه .

(٣) رواه مسلم (٤٢٠٢) والبخاري (٢٢٤٠) بلفظ : (ففي) بدل : (فليسلف في) .

(٤) قالَ الماوَردي : لَيسَ لَنا عَقْدٌ يَتَوَقَّفُ عَلى لَفْظٍ مَخصوص إلا ثَلاثَة : السَّلَم والكِتابَة والنِّكاح.

* **صورَةُ السَّلَمِ** : أَنْ يَقولَ زَيدٌ لِعَمْرٍو : (أَسْلَمْتُ إِلَيكَ هَذِهِ الأَلفَ الدينار في سَيارَةٍ يابانية مِنْ شَرِكَةِ كَذا مِنْ نَوعِ كَذا موديلُها عامَ ٢٠٠٠ تُسَلِّمُها لي في غُرَّةِ شَهْرِ رَمَضان ــ أي أَوَّلِ يَوم منه ــ في المَدينَةِ المُنَوَّرَة في مَكانِ كَذا) فَيَقولُ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ).

فالمُسْلِمُ: زَيدٌ، والمُسْلَمُ إِلَيهِ: عَمْرٌو، والمُسْلَمُ فيهِ: السَّيارَة، وَرأسُ المالِ: الألفُ دينارٍ ، والصيغَةُ قَولُهُ: (أَسْلَمْتُ إِلَيكَ ...إلخ).

* **الحلولُ والتأجيلُ في السَّلَمِ** : يَصِحُ السَّلَمُ حالاً وَمُؤَجَّلاً[1] في مَذْهَبِ الإمامِ الشافِعي بِخِلافِ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ فَلا يَصِحُ عِنْدَهُم إلا مُؤَجَّلاً ، وَحُجَّةُ الإِمامِ الشافِعِيِّ أَنَّ السَّلَمَ المُؤَجَّلَ أَكْثَرُ غَرَراً مِنَ الحالِّ فَجَوازُهُ حالاً أَولَى[2] .

* **شُروطُ المُسْلَمِ فيهِ**، خَمْسَةُ شُروطٍ زائِدَةٍ عَلى شُروطِ المَبيعِ المُتَقَدِّمَةِ:

١. **أَنْ يَكونَ مَضبوطاً بِالصِّفَة** : بِحَيثُ تَنْتَفي جهالَتُهُ فَيَذْكُرُ طولَهُ وَعَرْضَهُ وَجِنْسَهُ وَوَزْنَهُ وَغَيرَ ذَلِك .

وأما الأَشْياءُ الَّتي لا تَنْضَبِطُ بالصِّفَة فلا يَصِحُ السَّلَمُ فيها .

٢. **أَنْ يَكونَ جِنساً لَمْ يَخْتَلِط بِغَيرِهِ** : فَلا يَصِحُ السَّلَمُ في الأَشْياءِ المُخْتَلَطَةِ الَّتي تَتَكَوَّنُ مِنْ أَجْناسٍ مَقْصودةٍ غَيرِ مُنْضَبِطَةٍ كالهَريسَة . خَرَجَ بِهِ : ما إذا كانَ مُرَكَّباً مِنْ جِنسَينِ مُخْتَلِفَينِ وَمُخْتَلِطَينِ وَيُمْكِنُ ضَبْطُها فَيَصِح .

٣. **أَلّا تَدْخُلَهُ (لا تَمَسَّهُ) النار** : لإحالَتِهِ كالمَشْويات والمَطْبوخ ، فَلا يَصِحُ السَّلَمُ فيها ، وأما إذا دَخَلَتْهُ النارُ لا لإحالَتِهِ بَلْ لِتَمْييزِهِ مَثَلاً كالعَسَل فَيَجوزُ السَّلَم فيه .

---

(١) بِخِلاف كِتابَة الرَّقيقِ كَما سَيأتي فَتَصِحُ بِالمُؤَجَّلِ وَلا تَصِحُ بِالحالِ ؛ لأَنَّ الأَجَلَ وَجَبَ فيها لِعَدَمِ قُدْرَةِ الرَّقيقِ حالاً عَلى نُجومِ الكِتابَةِ ، والحلولُ يَقْتَضي وُجوبَها حالاً .

(٢) لِبُعْدِهِ عَنْ ذَلِكَ الغَرَر .

٤. **أَلَّا يَكونَ مُعَيَّناً** : كأنْ يَقولَ:(أَسْلَمْتُ إِلَيكَ هَذِهِ الدَّراهِمَ في هَذا الطَّعام) حَيثُ عَيَّنَ المُسْلَمَ فيهِ وَهُوَ هَذا الطَّعامُ، فَهَذا لا يَصِح .

٥. **أَلّا يَكونَ مِنْ مُعَيَّن** : كأنْ يَقول:(أَسْلَمْتُ إِلَيكَ هَذِهِ الدَّراهِمَ في صاعٍ مِنْ هَذا الطَّعامِ صِفَتُهُ كَذا وَكَذا) فَلا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ مِنْ مُعَيَّنٍ ، وأما إذا قالَ: (مِنْ طَعامٍ صفتُهُ كَذا وكَذا) فَيَصِحُّ وَلَو كانَ أمامَه مِثْلُه.

*** شُروطُ صِحَّةِ عَقْدِ السَّلَم** ، ثَمانية :

١. **أَنْ يَصِفَ المُسْلَمَ فيهِ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوعِهِ بِالصِّفاتِ الَّتي يَخْتَلِفُ بها الغرضُ**: كالعِلْمِ والجَهْلِ وَغَيرِ ذَلِكَ ، بِخِلافِ الصِّفاتِ الَّتي لا يَخْتَلِفُ فيها الغرضُ كاللَّونِ فَلا يَجِبُ ذِكْرُها[1] .

٢. **أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِما يَنْفي الجَهالَةَ عَنْهُ** : فإذا كانَ مِمَّا يُكالُ فَيَذْكُرُ الكَيلَ ، وإذا كانَ مِمَّا يوزَنُ فَيَذْكُرُ الوَزْنَ .

٣. **ذِكْرُ وَقْتِ مَحِلِّهِ إذا كانَ مُؤَجَّلاً** : أي وَقْتِ التَّسْليم ، وأما إذا كانَ حالّاً فَعندَ العَقْد .

٤. **أَنْ يَكونَ مَوجوداً عِنْدَ الاسْتِحْقاقِ في الغالِب** : فَلا يَصِحُّ السَّلَمُ في الرُّطَبِ في فَصْلِ الشِّتاءِ إِذا كانَ مَفْقوداً في ذَلِكَ الوَقْت[2] .

---

(١) فإنِ اخْتَلَفَ الغرضُ في اللَّونِ فَيَجِبُ ذِكْرُه .

(٢) فَلَو أَسْلَمَ فيما يَعُمُّ وُجودُهُ فانْقَطَعَ وَقْتَ الحُلولِ لَمْ يَنْفَسِخ ، وَيَتَخَيَّرُ المُسْلِمُ بينَ الفَسْخِ والصَّبْرِ حَتَّى يوجَد دَفْعاً لِلضَّرَر ، وَلَو عَلِمَ قبلَ المَحِلِّ انْقِطاعَهُ عِنْدَهُ فَلا خيارَ الآن ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ وُجوبِ التَّسْليم .

٥. ذِكْرُ مَوضِعِ قَبْضِهِ : أي بَيان مَكان التَّسْليم وَفيهِ تَفْصيل :

١- إذا كانَ مَوضِعُ العَقْدِ غيرَ صالِحٍ لِلتَّسْليم : وَجَبَ بَيانُـهُ مُطْلَقـاً سَواءٌ أكانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ أم لا وَسَواءٌ أكانَ السَّلَمُ حالاً أم مُؤَجَّلاً .

٢- إذا كانَ المَوضِعُ صالِحاً للتَّسْليم : نَنْظُر :

أ - إذا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَة : لَمْ يَجِبِ البَيانُ مُطْلَقاً سَواءٌ كانَ حـالاً أو مُؤَجَّلاً .

ب - إذا كانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَة : فَلَهُ حالَتان:

١) إذا كانَ حالّاً : لَمْ يَجِبِ البَيان .

٢) إذا كانَ مُؤَجَّلاً : وَجَبَ البَيان .

- وإذا لِمْ يَجِبِ البَيانُ تَعَيَّنَ مَوضِعُ العَقْدِ مَوضِعاً لِلتَّـسْليم مـا لَـمْ يُعَيِّنـا غيره .

٦. أَنْ يَكونَ الثَّمَنُ مَعْلوماً .

٧. قَبْضُ رأسِ المالِ في المَجْلِسِ : أي لا بُدَّ أَنْ يَقْبِضَ المُسْلَمُ إلَيـهِ رأسَ المال[1] مِنَ المُسْلِمِ قَبْلَ التَّفَرُّق ، فإذا تَفَرَّقا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ السَّلَم[2] .

٨. أَنْ يَكونَ العَقْدُ مُنَجَّزاً : أي غيرَ مُعَلَّقٍ[3] .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

الـشَّرْطُ : كونُـه مُنَجَّـزاً ، وأَنْ   يُـقْـبَـضَ في المجلِسِ سائرُ الثمنْ

---

(١) وَيَجوزُ جَعْلُ رأسِ المالِ مَنْفَعَةً ، كَما لَو أَسْلَمَهُ مَنْفَعَةَ دارِهِ شَهراً في كَذا وَقَـبْضَ المَنْفَعَـةِ بِقَبْضِ العَين.

(٢) لأنَّ في السَّلَمِ غَرَراً فَلا يُضَمُّ إلَيهِ غَرَرُ تأخيرِ رأسِ المالِ عَنِ المَجْلِس ، وَلأنَّهُ سَيَكونُ في مَعْنَى بَيعِ دَينٍ بِدَينٍ إذا كانَ اكتفي بِكونِ رأسِ المالِ في الذِّمَّةِ بلا قَبْضٍ في المجلس .

(٣) فَلا يَدْخُلُهُ خيارُ الشَّرْطِ لأنَّهُ لا يَحْتَمِلُ التأجيلَ في رأسِ المال ، والخيارُ أَعْظَم غَرَراً مِنْـه لأنَّهُ مانِعٌ مِنَ المِلْكِ أو مِنْ لُزومِهِ ، فَلَو شَرَطَ فيهِ خيارَ الشَّرْطِ بَطَلَ العَقْد .

بابُ الرَّهْن

*** تعريفُ الرَّهْنِ :**

لُغَةً : الثُّبوتُ ، يُقالُ : الحالَةُ الراهِنَـةُ ، أي : الثابِتَـةُ ، وَرَهَـنَ المسمارُ في الخَشَبِ ، أي : ثَبَتَ.

شَرْعاً : جَعْلُ عَينٍ ماليةٍ وَثيقَةً بِدَينٍ يُسْتَوفَى مِنها عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفائِه .

*** شَرْحُ التَّعْريف :**

- **جَعْلُ عَينٍ** : أي لا بُدَّ أَنْ يَكونَ المَرْهونُ عَيناً ، خَرَجَ بِهِ : ما في الذِّمَّةِ فَلا يَصِحُّ رَهْنُهُ ، وَخَرَجَ كَذَلِكَ : المَنْفَعَةُ فَلا يَصِحُّ رَهْنُها[1] .

- **ماليةٍ** : أي لا بُدَّ أَنْ يَكونَ المَرْهونُ مالاً ، فَلا يَصِحُّ رَهْنُ الأَعْيانِ النَّجِسَةِ كالكَلْبِ المُعَلَّمِ والسِّرْجين وَجِلْدِ المَيتَة فَهَذِهِ اخْتِصاصاتٌ وَلا تُسَمَّى مالاً ، وَلابُدَّ أَنْ تَكونَ مُتَمَوَّلَة ، فَلا يَصِحُّ رَهْنُ عَيْنٍ غَيرِ مُتَمَوَّلَةٍ كَحَبَّتَي بُر.

- **وَثيقَةً** : أي جَعْلُ هَذِهِ العَينِ وَثيقَةً يَتَوَثَّقُ بِها المُرْتَهِنُ ، والرَّهْنُ مِنَ الوَثائِقِ الثَّلاثَةِ التي هي : الشَّهادَةُ والرَّهْن والضَّمانُ[2].

- **بدينٍ** : خرج به : العينُ فلا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَى عَينٍ[3].

---

(١) لأنَّ المنفعةَ تتلَفُ فلا يحصُل بها استيثاقٌ .

(٢) الأولى لخوفِ الجحدِ ، والآخرانِ لخوفِ الإفلاس .

(٣) مضمونَةً كانت : كالمغصوبةِ والمستعارةِ ، أو غيرَ مضمونةٍ : كمالِ القراض والوديعة، وذلك لأنَّ الله تعالى ذكَر الرهن في المُداينةِ ، فلا يثبُتُ في غيرها ، ولأنَّها لا تُستوفَى من ثمنِ المرهون، وذلك مخالفٌ لغرضِ الرَّهن عند البيع.

- يُسْتَوفَى مِنها : أي : يَسْتَوفِي المُرْتَهِنُ الدَّينَ مِنْ ثَمَنِ هَذِهِ العَينِ ، خَرَجَ بِهِ : العَينُ المَوقوفَةُ فَلا يُسْتَوفَى مِنها ؛ لامْتِناعِ بَيعِها فَلا يَصِحُّ رَهْنُها.

- عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفائِه : أي إذا حَلَّ الأَجَلُ وَلَمْ يَقْدِرِ الراهِنُ عَلى وَفاءِ الدَّينِ بِيعتِ العينُ المَرْهونةُ وَيُسْتَوفَى الدَّينُ مِنْ ثَمَنِ المَرْهونِ .

* **الأَصْلُ فيهِ** : قَولُهُ تَعالَى : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] قالَ القاضي حُسَين : مَعْناها : فارْهَنوا واقْبِضوا.

وَفي الحَديث : (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ)[1] .

* **أَرْكانُ الرَّهْنِ ، خَمْسَة :**

١. راهِنٌ .

٢. مُرْتَهِنٌ .

٣. مَرْهونٌ .

٤. مَرْهونٌ بِهِ .

٥. صيغَةٌ .

* **صورَةُ الرَّهْنِ** : أَنْ يَكونَ لِزَيدٍ عَلى عَمْرٍو أَلْفُ دينارٍ دَيناً لازِماً .

فَيَقولُ عَمْرٌو لِزَيدٍ : (رَهَنْتُكَ داري بِالأَلْفِ الَّذي لكَ عَلَيَّ) ، فَيَقولُ زَيدٌ: (قَبِلْتُ) .

---

(١) رواه البخاري (٢٩١٦) وفي رواية البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٢٣) زيادة : (أَخَذَهَا لِأَهْلِهِ).

* **شروطُ المَرهونِ بِهِ (الدَّين)، أربعةٌ:**

١. **أَنْ يَكونَ دَيناً**: خَرَجَ بِهِ: العَينُ.

٢. **أَنْ يَكونَ ثابِتاً**: أي مَوجوداً فَلا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِما سَيَقْتَرِضُهُ غَداً؛ لأَنَّهُ غَيرُ موجودٍ، وَكَذلِكَ نَفَقَةُ الزَّوجَةِ التي سَتَجِبُ غَداً.

٣. **أَنْ يَكونَ لازِماً**: أي غَيرَ آيِلٍ (غَيرَ قابِلٍ) لِلسُّقوط، خَرَجَ بِهِ:

جُعْلُ الجِعالَة: صورَتُهُ: أن يَقولَ رَجُلٌ لآخر: (إذا رَدَدْتَ سَيارَتي فَلَكَ أَلْفُ دينار) فَهُنا الدَّينُ ثَبَتَ لَكِنَّهُ غَيرُ لازِمٍ حَيثُ أَنَّهُ قابِلٌ لِلسُّقوطِ؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَرُدَّ السَّيارَةَ يَسْقُطُ الدَّين[1].

- إذا كانَ الدَّينُ غَيرَ لازِمٍ وَلَكِنَّه آيِلٌ لِلُزومِ بِنَفْسِهِ فَيَصِحُّ الرَّهْنُ فيه.

صورَتُهُ: الرَّهْنُ بِالثَّمَنِ في مُدَّةِ الخيار؛ كأَنِ اشْتَرى بِضاعَةً، واشْتَرَطَ الخيارَ لِمُدَّةِ ثَلاثَةِ أيامٍ وَطَلَبَ رهْناً فَيَصِحُّ ذَلِك[2].

٤. **أَنْ يَكونَ مَعْلوماً لِلْعاقِدَينِ**: فَلا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلى غَيرِ المَعْلومِ لَهُما أو لأَحَدِهِما.

---

(١) وَخَرَجَ كَذلِكَ: دينُ نُجومِ الكِتابَة، صورَتُهُ: أن يَقولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: (كاتَبْتُكَ عَلى أَلْفَينِ لِمُدَّةِ سَنَتَينِ تُسَلِّم لي في كُلِّ سَنَةٍ أَلف ريال) وقَبِلَ العَبْدُ، فَهُنا ثَبَتَ الدَّينُ في ذِمَّةِ العَبْدِ لِلسَّيِّد، لَكِنَّ هَذا الدَّين قابل لِلسُّقوط؛ لأَنَّ فَسْخَ الكِتابَةِ جائزٌ مِن طَرَفِ العَبْدِ؛ فَهُنا الدَّينُ ثابِتٌ وَلَكِنَّهُ غَيرُ لازِم.

(٢) وَكَذلِكَ يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلى دَينِ السَّلَم -بِمَعْنَى المُسْلَم فيهِ- بِخِلافِ رأس مالِ السَّلَم فَلا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَيهِ؛ لاشْتِراطِ قَبْضِهِ في المَجْلِس.

* **شَرْطُ المَرْهون :**

أَنْ يَجوزَ بَيعُهُ، وَهو ما اجْتَمَعَ فيهِ شُروطُ المَبيعِ الخَمْسَةُ[١]، فَلا يَصِحُّ رَهْنُ المُكاتَبِ والمَوقوفِ وأمِّ الوَلَد ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ بَيعِهِم ، فكلُّ ما جازَ بَيعُه جازَ رَهْنُه وَما لا فلا.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَفْهوماً وَمَنْطوقاً : مسائل :

- **مَفْهوماً**: شَيءٌ لا يَصِحُّ بَيعُهُ ويَصِحُّ رَهْنُهُ: كالجارية وَوَلَدِها فَلا يَجوزُ التَّفْريقُ بَينَهُما في البَيع ، وأما في الرَّهْن فَيَجوز.

- **مَنْطوقاً**: شَيءٌ يَصِحُّ بَيعُه ولا يَصِحُّ رَهْنُهُ وهو:

١- **بعضُ المَنافِعِ** : يَجوزُ بَيعُها وَلا يَجوزُ رَهْنُها ؛ كَبَيعِ حَقِّ المَمَرِّ أو حَقِّ وَضعِ الأَخْشابِ عَلى الجِدار.

٢- **الدَّينُ**: يَجوزُ بَيعُهُ مِمَّنْ هو عَلَيهِ وَلا يَجوزُ رَهْنُهُ ؛ لأَنَّ ما في الذِّمَّةِ غَيرُ مَقْدورٍ عَلَيه .

٣- **المُدَبَّرُ** : يَجوزُ بَيعُهُ وَلا يَجوزُ رَهْنُهُ ؛ لِما فيهِ مِنَ الغَرَرِ بِمَوتِ السَّيِّدِ فَجأَةً .

٤- **المُعَلَّقُ عِتقُهُ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُها حُلولَ الدَّين** : يَجوزُ بَيعُهُ وَلا يَجوزُ رَهْنُه .

٥- **الأَرْضُ المَزْروعَة** : يَجوزُ بَيعُها إِذا رآها المُشْتَري مِنْ خِلالِ الزَّرْعِ وَلا يَجوزُ رَهْنها[٢].

---

(١) وَمِنْهُ المِلْكُ المُشاعُ فَيَجوزُ بَيعُهُ وَرَهْنُهُ مِنَ الشَّريكِ وَيُقْبَض بِتَسْليمِ كُلِّه كَما في البَيع ؛ فَيحصلُ القَبْضُ بِالتَّخْليةِ في غَيرِ المَنْقولِ وَبِالنَّقْلِ في المَنْقول ، وَلابُدَّ مِنْ إِذْنِ الشَّريكِ في النَّقْل .

(٢) لأَنَّهُ رُبَّما حَلَّ الدَّينُ قَبْلَ تَفْريغِ الأَرْضِ مِنَ الزَّرْعِ فيحصل النزاع .

* **لزوم الرهن** : لا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إلا بِالقَبْضِ المُعْتَبَر.

س : مَتَى يُعْتَبَر قَبْضُ المُرْتَهِن ؟

ج : يُعْتَبَرُ قَبْضُ المُرْتَهِنِ إذا كانَ بِإِذْنِ الراهِنِ أو بإقْباضٍ مِنْهُ، وأما إذا قَبَضَهُ المُرْتَهِنُ اسْتِقْلالاً مِنْ دونِ إِذْنِ الراهِنِ فَلا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ القَبْض.

- يجوز الرُّجوع عن الرَّهنِ إذا كان قبل القبض بالتصرفِ الذي يزيل الملكَ ؛ كالبيعِ والهبةِ والرهنِ لآخر[1].

قاعِدَةٌ في زِيَادَةِ الرَّهْنِ وَالدَّينِ : قالَ ابْنُ الوَرْدي:

الرَّهْنَ فَوقَ الرَّهْنِ زِدْ بِالدَّينِ   لا الدَّينَ فَوقَ الدَّينِ بِالرَّهين

- **الرَّهْنَ فَوقَ الرَّهْنِ زِدْ بِالدَّين** : أي إذا كانَ هِناكَ دَينٌ واحِدٌ بِهِ رَهْنٌ وأرادَ أنْ يَزيدَ رَهْناً فَوقَ الرَّهْنِ الأَوَّلِ جازَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ زيادَةٌ في الوَثيقَة .

- **لا الدَّينَ فَوقَ الدَّين بِالرهين** : أي إذا أَرادَ أَنْ يَزيدَ دَيْناً عَلَى دَينٍ بِهِ رَهْنٌ وَيكونُ الرَّهْنُ عَنهُما لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّهُ مَشْغولٌ ، والمَشْغولُ لا يُشْغَل إلا إذا فُسِخَ الرَّهْنُ الأَوَّل.

- لِلراهِنِ المالِكِ الانْتِفاعُ نَفْعاً لا يُنقِصُ العينَ المَرهونةَ ؛ كركوبٍ وَسَكَنٍ لا بِناءٍ وَغِراسٍ.

* **مَسائِلُ في الرَّهْنِ** :

١- **الحُكْم إذا تَلِفَ المَرْهونُ عِنْدَ المُرْتَهِن** : إذا تَلِفَ بِدونِ تَقْصيرٍ فَلا يَضْمَنُه ؛ لأَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمانَةٍ.

---

(١) بخلاف ما لايزيل الملك كوطءٍ وتزويجٍ وموتِ عاقدٍ وهربِ مرهونٍ ؛ فلا يحصُل بها رجوعٌ ولا ينفَسِخ الرهن ، بل هو باقٍ بحاله.

- وأما إذا تَلِفَ بِتَقصيرٍ فَيَضْمَنُ المُرْتَهِنُ قيمَتَه يَومَ التَّلَف، ومثلُه لو امْتَنعَ عنِ الرَّدِّ بعدَ سُقوطِ الدَّينِ ومُطالبةِ الرَّاهنِ له بالرَّدِّ.

كما قالَ صاحِبُ «صَفوَةِ الزُّبَد»:

وإِنَّمَا يَضْمَنُهُ المُرْتَهِنُ إِذَا تَعَدَّى في الذِي يُؤْتَمَنُ[1]

- يُصدَّقُ المرتهنُ والمستأجرُ في دعوى التلفِ كسائر الأمناء.

٢- الحُكْم إذا ادَّعَى المُرْتَهِنُ الرَّدَّ: لا يُصدَّق إلا بِبيِّنَة.

- **قاعِدَةٌ:** كُلُّ أمينٍ[2] ادَّعَى الرَّدَّ إلى مَنِ ائتَمَنَهُ[3] صُدِّقَ بيمينِهِ إلا المُرْتَهِنَ والمُسْتأجِر فَلا يُصَدَّقانِ إلا بِبَيِّنَة؛ لأنَّهُما أخَذا المالَ لِغَرَضِ نَفْسَيهِمَا.

٣- عَقْدُ الرَّهْنِ: لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ بَعْدَ القَبْضِ[4] وَجَائِزٌ مِنْ جِهَةِ المُرْتَهِنِ مُطْلَقاً.

---

(١) وذكر البلقيني ثماني مسائل يكونُ فيها الضمانُ على المرتهن:

١. مغصوبٌ تحوَّل رهناً عند غاصبِه.
٢. مرهونٌ تحوَّلَ غصباً عندَ مُرتهنِه.
٣. مرهونٌ تحوَّلَ عاريةً عندَ مُرتهنِه.
٤. عاريةٌ تحولتْ رهناً عند مُستعيرِها.
٥. مقبوضٌ سوماً تحوَّل رهناً عند سائمِه.
٦. مقبوضٌ ببيعٍ فاسد تحوَّل رهناً عند قابضِه.
٧. أن يُقيلَه في بيعِ شيءٍ ثم يرهنَهُ منه قبلَ قبضِه.
٨. أن يخالعها على شيءٍ ثم يرهنَهُ منها قبلَ القبضِ، وإنما ضمِنَ في هذه المسائلِ لوجُودِ مقتضيه، والرهنُ ليسَ بمانعٍ.

(٢) كالوكيلِ والوَديعِ وغيرِهما من الأمناءِ يُصدَّقُون في دعوى الرد؛ لأنهم لم يأخذوا المال لغرض أنفسهم.

(٣) أما إذا ادَّعى ردَّه إلى رسولِ مَن ائْتَمَنَه أو وارثِه فلا يُصدَّقُ إلا بِبيِّنَة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة، ولأنه عقدُ تبرعٍ يحتاجُ إلى القبولِ فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة.

٤- **مَسْأَلَةٌ** : لَوْ رَهَنَ شَيئاً وَأَذِنَ لَهُ في اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ شَهْرٍ فَهُو قَبْلَ الشَّهْرِ أَمَانَةٌ بِحُكْمِ الرَّهْنِ، وَبَعْدَ الشَّهْرِ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ بِحُكْمِ العَارِيَةِ[1].

٥- **نَفَقَةُ المَرْهُونِ** : تَكُونُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ المالِكُ ، فإنْ أنفَقَ المرتَهِنُ بإذنِ الرَّاهِنِ رَجَعَ عليه ، وإلا فلا .

٦- **انفِكاكُ الرَّهْنِ** : يَنفَكُّ بِثَلاثَة أمور:

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَدِ» :

يَنفَكُّ بالإبرا ، وفَسْخِ الرَّهنِ ... كذا إذا زالَ جميعُ الدَّينِ

١. **الإبْراء** : أي مُسامَحَةُ المُرْتَهِنِ للرَّاهِنِ عَنِ الدَّين .

٢. **فَسْخُ الرَّهْنِ**: إذا فَسَخَهُ المُرْتَهِن ، وَلا يَنفَسِخُ بِالمَوتِ أَوِ الجُنونِ أَوِ الإغْماء[2].

٣. **بِسَدادِ الدَّين** : أي كُلِّهِ لا بَعْضِهِ وَلَو كانَ الباقي قَليلاً[3].

٧- **حُكْمُ العَينِ المَرْهُونَةِ إذا حَلَّ الأَجَلُ وَلَمْ يُسَدَّدِ الدَّينُ** : يَخْتارُ المُرْتَهِنُ بَينَ أَمْرَينِ : طَلَبُ بَيعِهِ وَيَسْتَوفي حَقَّهُ مِنْهُ[4] أَوْ طَلَبُ قَضاءِ دَيْنِهِ.

---

(١) وَكَذلِكَ لَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا مَبِيعَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَهِيَ أَمَانَةٌ قَبْلَ الشَّهْرِ وَمَضْمُونَةٌ بَعْدَهُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ وَالبَيعِ الفَاسِدَينِ.

(٢) فَيَقومُ وارِثُهُ أَو وَلِيهُ مَقامَه بِالقَبْض .

(٣) لِتَعَلُّقِ كُلِّ جُزءٍ مِنَ الدَّين بِجَميعِ المَرْهون.

(٤) (لغز) : لنا مرهونٌ يصحُّ بيعُهُ جَزماً بغيرِ إذنِ المرتهِنِ. وصورتُهُ: استعارَ شيئاً ليرهنَهُ بِشُروطِهِ ففعلَ، ثمَّ اشتراه المُستعيرُ مِنَ المعيرِ بغيرِ إذنِ المرتهنِ صحَّ ؛ لعدمِ تفويتِ الوثيقةِ، وفي ذلك يقول بعضهم :

عينٌ لنا مرهونةٌ قد صحَّحوا ... بيعاً لها من غيرِ إذنِ المرتهنْ

ذاك مُعارٌ باعه المعيرُ مِنْ ... مَنِ استعارَ للرِّهانِ فارتهنْ

بابُ الحَجْر

*** تَعْرِيفُ الحَجْر :**

هو بِفَتْحِ الحاءِ وَسُكونِ الجيم **لُغَةً** : المَنْع .

- **الحِجْر** بِكَسْرِ الحاءِ وَسُكونِ الجيم: **يُطْلَقُ عَلى أشياءَ مِنها** : حِجْرُ إسْماعيل ، والخَيلُ ، وَحِجْرُ ثمود ، والكَذِبُ ، وَحِجْرُ الثَّوب.

- **الحَجْر** بفتحِ الحاءِ وسكونِ الجيم : يطلق على العقل ؛ لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق .

- **الحُجُر** بِضَمِّ الحاءِ والجيم : جَمْعُ حُجْرَة وَيُجْمَعُ عَلى حُجُرات .

شَرْعاً : المَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خاصٍ[1] لِسَبَبٍ خاص .

*** الأَشْخاصُ الَّذينَ يُحْجَرُ عَلَيهِم** : ثمانية[2] مَجموعَةٌ في قَولِ بَعْضِهِم:

ثَمانيةٌ لَمْ يَشْمَلِ الحَجْرُ غَيرَهُمْ ... تَضَمَّنَهُمْ بَيتٌ وَفيهِ مَحاسِنُ

صَبِيٌّ وَمجنونٌ سَفيهٌ وَمُفْلِسٌ ... رَقيقٌ وَمُرْتَدٌّ[3] مَريضٌ وَراهِنُ[4]

---

(١) أي التَّصَرُّف المالي ، خَرَجَ بِهِ : غَيرُهُ فَيَنْفُذُ مِنْ غَيرِ الصَّبي والمَجْنونِ؛ كالطَّلاقِ والظِّهارِ والإيلاءِ والخُلْعِ وَلَو بِدونِ مَهْرِ المِثْل .

(٢) وَقَدْ أَوصَلَهُمْ بَعْضُهُمْ إلى السَّبْعين بَلْ قالَ الأَذْرَعي : إنَّ هَذا البابَ واسِعٌ جِداً لا تَنْحَصِرُ أفْرادُ مَسائِلِه .

(٣) وَيَرْتَفِعُ الحَجْرُ عَنْهُ بِإسْلامِهِ ، وإنَّما يُحْجَرُ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ إذا ماتَ مُرْتَداً صارَ مالُهُ فَيئاً لِلْمُسْلِمين.

(٤) وَيَرْتَفِعُ الحَجْرُ عَنْهُ بِوَفاءِ جَميعِ الدَّين ، وإنَّما يُحْجَرُ عَلَيهِ ؛ لِئَلّا يَتَصَرَّفَ في المَرْهون فَيَبْطُلَ مَقْصودُ الرَّهْن.

* **الأَصْلُ فيهِ** : قَولُهُ تَعالَى : ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[1] [البقرة: ٢٨٢] .

* **أَقْسامُ المَحْجورِ عَلَيهِمْ** : يَنْقَسِمونَ إلى قِسْمَين :

١. **قِسْمٌ يُحْجَرُ عَلَيهِم لِمَصْلَحَةِ أَنْفُسِهِم** ، وهم ثَلاثَةٌ : الصَّبيُّ والمَجْنونُ والسَّفيهُ .

٢. **قِسْمٌ يُحْجَرُ عَلَيهِم لِمَصْلَحَةِ غَيرِهِم** ، وهم خَمْسَةٌ : المُفْلِسُ والرَّقيقُ والمُرْتَدُّ والمَريضُ والراهِنُ.

الأولُ : الصَّبيُّ : يَثْبُتُ عَلَيهِ الحَجْرُ بِلا حكم قاضٍ ، وَيَنْفَكُّ بِبُلوغِهِ[2] رَشيداً[3] بِلا فكِّ قاضٍ[4] .

وإنْ بَلَغَ غَيرَ رَشيدٍ (سَفيهاً) دامَ عَلَيهِ الحَجْر .

ومعنى (رَشيداً) أي : مُصْلِحاً لِدينِهِ ومالِهِ[5] .

---

(١) فَجَعَلَ اللهُ تَعالَى لَهُمْ أولياء فَدَلَّ عَلى الحَجْرِ عَلَيهِم ، وَفَسَّرَ الإمامُ الشافِعي قوله تعالى: ﴿سَفِيهًا﴾ بِالمُبَذِّر ، و﴿ضَعِيفًا﴾ بِالصَّبي ، والذي ﴿لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾ بالمَغْلوبِ عَلى عَقْلِهِ وَهو المَجْنون .

(٢) وَعَلاماتُ البُلوغ ثَلاثَة تَقَدَّمَتْ في (بابِ شُروط الصلاة).

(٣) لِقَولِهِ تَعالَى : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(٤) لأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِلا قاضٍ فَلا يَتَوَقَّفُ زَوالُهُ عَلى فَكِّ قاضٍ.

(٥) قالوا : وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبي ديناً بِمُحافَظَتِهِ عَلى العِبادَةِ بِقيامِهِ بِالواجِباتِ واجْتِنابِهِ المُحَرَّماتِ وَمالاً بِالمُشاحَّة إنْ كانَ وَلَدَ تاجِر وَبِالنَّفَقَةِ عَلى الزِّراعَة والقائِمينَ بِمَصالِح الزِّراعَة إنْ كانَ وَلَد زارِع ... وَهَكَذا .

والمُعْتَمَد أنه لا تَصِحُّ تَصَرُّفاتُهُ كالبَيعِ والشِّراءِ وَغَيرِها إلى بُلوغِهِ رَشيداً، فإذا بَلَغَ سَفيهاً (غيرَ رشيدٍ) فَيَسْتَمِرُّ الحَجْرُ عَلَيهِ[1]، وَيَكونُ وَليُّهُ في الصِّبا وَليَّهُ بَعْدَ البُلوغِ، وإذا بَلَغَ رَشيداً ثُمَّ بَذَّرَ لَمْ يَعُدِ الحَجْرُ عَلَيهِ إلَّا بِحَجْرِ الحاكِمِ.

* **حُكْمُ تَصَرُّفاتِه**: لا تَصِحُّ تَصَرُّفاتُهُ[2]؛ لأنَّهُ مَسْلوبُ العِبارَةِ والوِلايَة[3].

وَقيلَ: يَصِحُّ إذا كانَ بإذْنِ وَليِّهِ.

وَقيلَ: يَصِحُّ في المُحَقَّراتِ وَلَو بِغَيرِ إذْنِ وَليِّهِ.

- تَصِحُّ عِبادَةُ الصَّبيِّ المُمَيِّز[4]، والإذْنُ مِنْهُ في دُخولِ الدَّارِ، وإيصالُه هَديةً إذا كانَ مأموناً لَمْ يُجَرَّبْ عَلَيهِ الكَذِب.

* **وليُّ الصَّبِيّ**: الأبُ[5] العدلُ[6] فأبُوهُ وإن علا[7] فالوَصِيُّ فقاضي البلدِ.

---

(١) وَللأَبِ والجَدِّ استِخدامُ مَحْجورِهِ فيما لا يُقابَلُ بِأُجْرَةٍ واعارَتُهُ لِذَلِكَ وَلِخِدْمَةِ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ما يَنْفَعُهُ وانْ قوبِلَ بِأُجْرَة.

(٢) بَلْ وَلا يصحُّ إسْلامُهُ عَلَى المُقرَّرِ عِنْدَ الفُقَهاءِ وَلَو كانَ مُميِّزاً، وَلا يُعارِضُ ذَلِكَ ما وَرَدَ مِنْ إسْلامِ سَيِّدِنا عَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه؛ لأَنَّهُ كانَ الحُكْمُ إذْ ذاكَ مَنوطاً بِالتَّمْييزِ أو أَنَّهُ خُصوصية لَهُ وَهو لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ قَطّ.

(٣) فَلا يَكونُ الصَّبي قاضياً وَلا والياً وَلا وَلياً في نِكاحٍ وَلا غَيرَ ذَلِك.

(٤) وَللتَّمييزِ تعاريفُ كثيرةٌ وأصحُّها كما في «التحفة»: أنْ يَصيرَ يَأكُلُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجي وَحْدَهُ، ومنها: أن يفهمَ الخطابَ ويردَّ الجوابَ كما قال السيوطي في «ألفيته»:

تمييزُهُ أنْ يفهمَ الخِطَابَا … قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الجَوابَا

(٥) فلا ولايةَ للأمّ على الأصحّ قياساً عَلَى النّكاح ولاَ لمن أدلى بِهَا كالأخ للأمّ.

(٦) وتَكفِي هنا العدالةُ الظَّاهِرَةُ.

(٧) فلا وِلايةَ للعصبَةِ كالأخ وابنِه والعمّ.

- يتصرَّفُ الوليُّ بالمصْلحةِ في مَالِ الصبيِّ، ويلزمُهُ حفظُهُ واستنماؤهُ قدرَ النَّفقَةِ والزكاةِ والمُؤَنِ، ولا يبيعُ عقارَهُ إلّا لحاجةٍ أو غبطةٍ[١] ظاهرةٍ.

الثَّاني: المَجْنونُ: يُحجَرُ عَلَيهِ حَتَّى يُفيقَ[٢] وَلَو كانَ كَبيراً وَهو مَسْلوبُ العِبارَةِ[٣] والوِلايةِ[٤] مُطْلَقاً[٥].

الثالث: السَّفيهُ[٦]: أي المُبَذِّرُ لِمالِهِ[٧] وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَصْرِفَهُ في المُحَرَّماتِ أو يَرْميَهُ في الطُّرُقاتِ أَوِ البَحْرِ[٨]، فَيُحْجَرُ عَلَيهِ إلى أَنْ يَصيرَ

---

(١) المصلحة أعمُّ من الغبطة، فالغبطَةُ: بيعٌ بزيادةٍ على القيمة لها وقعٌ، والمصلحةُ لا تستلزم ذلك؛ لصدقها بنحو شراءِ ما يتوقع فيه الربحُ وبيعِ ما يُتوقع فيه الخسرانُ لو بقي.

(٢) فإذا أفاقَ انفكَّ الحجرُ عنه بلا فكِّ قاضٍ؛ لأنه حجرٌ ثَبَتَ بلا قاضٍ فلا يتوقف زوالُه على فَكِّه كحجر الصبي.

(٣) عبارة المعاملةِ كالبيع، وعبارة الدِّين كالإسلامِ.

(٤) كولايةِ النكاح والأيتامِ وكالإيصاءِ.

(٥) وَيَنفُذُ مِنَ المَجنونِ الاستيلادُ وَيَثْبُتُ النسبُ بوطئِهِ، وَكَذَلِكَ يُثْبِتُ التَّحريمَ إرضاعُ المَجنونةِ صَغيراً دون الحولَين.

(٦) سُئِلَ الإمامُ الرَّمْلي: هَل الأَصْلُ في الناسِ الرُّشْدُ أم السَّفَه؟

فأجابَ: إنْ عُلِمَ الرُّشْدُ بَعْدَ البُلوغ فالأَصْلُ الرُّشْدُ، وإنْ عُلِمَ السفه بَعْدَ البُلوغ فالأَصْلُ السَّفَه.

(٧) وَفَرَّقَ الماوَرْدي بَينَ التَّبْذيرِ والسَّرَف: بِأَنَّ الأَوَّل الجَهْلُ بِمَواقِعِ الحقوقِ، والثاني الجَهْلُ بِمَقاديرِها.

(٨) بخِلافِ صَرْفِهِ في المَطاعِمِ والمَلابِسِ وَوُجوهِ الخَيرِ؛ لأَنَّ تِلْكَ مَصارِفُه لأَنَّ المالَ إنَّما يُتَّخَذُ لِلتَّنَعُّمِ بِه.

رَشيداً في التَّصَرُّفِ المالي[١] كالبَيع والشِّراءِ وَلَو بإِذْنِ الوَلِي إلا عَقْدَ النِّكاح فَيَصِحُ بإِذْنِ وَليِّه .

* **أقسام السَّفيه** ، ينقسمُ إلى قِسْمَين :

١. **سَفيهٍ مُهْمَلٍ** : وَهو الَّذي بَلَغَ رَشيداً ثُمَّ بَذَّرَ ، فَيَحْتاجُ إلى حَجْرِ الحاكِم وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيه فَتصَرُّفاتُهُ صَحيحَة .

٢. **سَفيهٍ مَحْجورٍ عَلَيه** : وَهو الَّذي بَلَغَ سَفيهاً فَيَسْتَمِرُّ عَلَيهِ حَجْرُ الصِّبا أو مَنْ بَذَّرَ بَعْدَ رُشْدِهِ فَضَرَبَ القَاضِي عَلَيه الحَجْرَ.

الرابع: المُفْلِس : وهو لُغَةً : مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا دينار .

شَرْعاً : مَن ارْتَكَبَتْهُ الدُّيونُ[٢] فَيُحْجَرُ عَلَيهِ لِمَصْلَحَةِ الغُرَماءِ إما بِطَلَبٍ مِنْهُ أَو بِطَلَبٍ مِنَ الغُرَماءِ .

* **الأَصلُ فيهِ** : أَنَّ النبيَّ ﷺ حَجَرَ على مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وباعَ مالَهُ في دينٍ كانَ عليه وقَسَّمهُ بينَ غرمائِهِ فأَصَابهُمْ خمسةُ أسباعِ حقوقِهِم[٣] .

---

(١) بِخِلافِ غَيرِهِ مِنَ التَّصَرُّفاتِ فلا حجر عليه فيها ، فَيَصِحُ طَلاقُهُ وَرَجْعَتُهُ وَخُلْعُهُ وَلَو بدونِ مَهْرِ المِثْل وَظِهارُهُ وإيلاؤُهُ وَلِعانُه .

(٢) وإذا عُرِفَ لَهُ مالٌ لم يُصَدَّقْ في دعوى إعسارِهِ إلا بِبَيِّنَة ، فإن لَمْ يُعْرَف لَهُ مالٌ صُدِّقَ بيمينِه.

(٣) وقالوا : يارسول الله بعه لنا ، فقالَ النبيُّ ﷺ: (خَلُّوا عَنْهُ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ) ، فَبَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ ، وَقَالَ : (لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْبُرَكَ وَيُؤَدِّيَ عَنكَ دَيْنَكَ) فَخَرَجَ مُعاذٌ إِلَى اليَمَنِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رواه الحاكمُ (٥١٩٥) .

* شَرْط الحجر عليه : أَنْ تَزِيدَ دُيونُـهُ عَلَى مـالِهِ[1] ، وأَنْ تَكـونَ دُيونُـهُ حالَّةً لازِمَةً لآدَمي[2].

* حُكْمُه : يُحْجَرُ عَلَيهِ في تَـصَرُّفاتِهِ في أَعْيـانِ مـالِهِ ، وأمـا مـا في ذِمَّتِـهِ فَتَصِحُّ تَصَرُّفاتُه فيه ، فتُباعُ جَميعُ أَمْوالِهِ ، وَلا يُـصْرَفُ لَهُ إلا نَفَقَـةُ يَـومٍ وَلَيلَـةٍ وَدَستُ ثوبٍ[3] وَنَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، فإذا بَقِي شَيءٌ مِنَ الدَّينِ فَيَبْقَى في ذِمَّتِهِ حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَلَيهِ ، وَلا يَلْزَمُهُ الاكْتِساب لِقَضاءِ الدَّينِ.

- يسنُّ أن يُبادِرَ القاضي بِبَيعِ مالِ المُفْلِسِ ؛ لئلَّا يطُـولَ زمـنُ الحجـرِ[4] ويكونُ البيعُ بحضرةِ المُفْلِسِ معَ غرَمَائِهِ[5] .

---

(١) المرادُ بمالِه : ماله العَيني والدُّيونُ الَّتي يَتَيَسَّرُ الأداءُ مِنها بِخِلافِ مالِهِ المَغْصوب الَّذي لا يَسْهُلُ انْتِزاعُهُ وَمالِهِ الغائِبِ والمَجْحودِ ولا بَيِّنَة عَلَيهِ ، وَدَينِهِ عَلَى مُعْسِرٍ فلا يُعتـبرُ زيـادةُ الديـنِ عليها وإنْ شَمِلَها الحَجْرُ ، فالحَجْرُ يَنصَرِفُ إلَى كُلِّ ذَلِكَ ، فَلا اعْتِبارَ بِها مِن حَيثُ المُقابَلَة بِالدَّين ؛ لأَنَّهُ لا يَتَيَسَّرُ لَهُ الأداءُ مِنها .

(٢) التقييدُ بالدَّينِ لآدميٍّ هذا ما جرى عليه الرمليُّ والخطيبُ خلافـاً لـشيخِ الإسـلامِ وابـنِ حجرٍ اللذَيْن لم يشترطا في الحجرِ أن يكونَ الدين لآدميٍّ فقط فيحجـر عليـه لـو كانَ للهِ بـشرطِ فَوْرِيَّتِهِ.

(٣) دَسْتُ ثوب بفتحِ الدَّالِ : هي جملةٌ مِنَ الثِّيابِ أي كـسوة كاملـة وهي قـميصٌ وسراويـلُ ومنديلٌ ومُكَعَّبٌ أي : مداس ، ويزاد في الشتاء جبةٌ وفروةٌ .

(٤) ولكن لا يُسْرِع في المبادرةِ ؛ لئلَّا يُطْمَعَ فيه بثمنٍ بخسٍ .

(٥) لأنه أطيبُ للقلوبِ وأنفى للتهمة ، ولأنَّ المفلسَ قد يبيِّن ما في ماله من العيب فـلا يُـرَدُّ أو يذكرَ صفةً مطلوبةً فتكثرُ فيه الرغبة ، وهم قد يزيدون في الثمن .

- يجوزُ للقاضِي إجبارُ ممتنعٍ مِنَ الأَدَاءِ بحبسٍ[1] أو غيرِهِ، وإذا ثبتَ الإعسارُ لم يَجُزْ حبسُه[2].

- لو وجد البائعُ الغريمُ متاعَه عند المُفْلِس فلَهُ الرُّجوعُ وأَخْذُ متاعِهِ[3].

الخامس: المَريض: المَقْصودُ بِهِ المَرِيضُ مَرَضاً مَخوفاً.

مَعْنَى المَرَضِ المَخُوف: هو المَرَضُ المُتَّصِلُ بِمَوتِهِ[4] أي أَنَّ الغالِبَ في هَذا المَرَضِ عَدَمُ الشِّفاءِ، فَيُحْجَرُ عَلَيهِ[5] في التَبَرُّعاتِ؛ كَصَدَقَةٍ وَهِبَةٍ وَوَصيةٍ بِخِلافِ بَيعِهِ وشرائِه، وإنَّما الحَجْرُ يَكونُ فيما زادَ عَلى الثُّلُثِ، فَتَصَرُّفاتُهُ في حالَةِ صِحَّتِهِ أَو في حالِ المَرَضِ غَيرِ المَخوف كُلُّها صَحيحَة.

* **حُكْمُ تصرفاتِه في مَرَضِ مَوتِه**:

١) تَصَرُّفاتُهُ صَحيحَةٌ إلا إذا تَصَرَّفَ بِوَقْفٍ أَو هِبَةٍ أَو وَصيةٍ أَو غَيرِها مِنَ التَّبرعاتِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُث لِغَيرِ وارِث، فَلا بُدَّ مِنْ إجازَةِ الوَرَثَة[6] بَعْدَ

---

(١) إلا إذا كان أصلاً فَلَا يحبسُ بدَينِ فَرْعِهِ؛ لأنه عقوبةٌ، ولا يعاقَبُ الوَالِدُ بالوَلَدِ، ولا فرقَ بين دينِ النفقةِ وغيرِها، وَكَذَلِكَ لا يُحْبَسُ المَريضُ والصَّبي والمَجْنون وابْنُ السَّبيل والمخدَّرة الَّتِي لَمْ تَعْتَد الخُروج لحاجَتِها.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٣) لخبرِ: (إذا أفلسَ الرَّجلُ وَوَجدَ البائعُ سلعَتَهُ بعينها فهُوَ أحقُّ بها) رواه مسلم (٤٠٧٣) وخبرِ أبي هريرة: (أَيُّما رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ) رواه ابن ماجه (٢٣٦٠).

(٤) وَيُلْحَقُ بِالمَرَضِ المَخُوفِ أَنْ يَصِلَ إِلَى حالَةٍ يُقطعُ فيها بِمَوتِهِ كالتَّقْديم لِلْقَتْل وأخطارِ الريح في حَقِّ راكِبِ السَّفينَة والْتِحام الحَرْبِ وَوقوع الطاعونِ في أَمْثالِه.

(٥) وَلا يَحْتاجُ في هَذا الحَجْرِ إِلَى حُكْمِ قاضٍ؛ لأَنَّهُ مَحْجورٌ عَلَيهِ شَرْعاً، وَيَرْتَفِعُ الحَجْرُ عَنْهُ بِزَوَالِ مَرَضِهِ، وَيَتَبَيَّنُ بِها نُفوذُ تَصَرُّفِه.

(٦) أي جَميعِ الوَرَثَة المُطْلَقِينَ التَّصَرُّف، فإن لَمْ يَكونوا كَذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ إجازَتُهم، وَلا إجازَةُ الوَلِي وَلا الحاكِم بَلْ يَبْطُلُ ذَلِكَ التَبَرُّع، وفي التحفة: توقف إلى كماله.

المَوتِ[1] فيما زادَ عَلى الثُلُثِ، فإذا أجازوا فَذاكَ، وإذا أجازَ بَعْضُهُمْ دونَ البَعْضِ فَتَصِحُّ بِقِسْطِ المُجيزينَ دونَ قِسْطِ الّذينَ لَمْ يُجيزوا.

٢) إذا تَبرَّعَ بِشَيءٍ مِنْ مالِهِ وَلَو قَليلاً لِوارِثٍ فَلا بُدَّ مِنْ إجازَتِهِمْ أيضاً.

٣) إذا تَبرَّعَ بِأقَلَّ مِنَ الثُلُثِ لِغَيرِ وارِثٍ فَيَصِح ولا يشترط إجازة الورثة.

السادس: العَبْدُ (الرَّقيق): مَحْجورٌ عَلَيهِ في جَميعِ تَصَرُّفاتِهِ[2] إلا فيما أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فيهِ[3]، وَيَكونُ التَّصَرُّفُ عَلى حَسَبِ الإذْنِ، فإذا تَصَرَّفَ بِدونِ إذْنٍ فَتَصَرُّفاتُهُ جَميعُها باطِلَةٌ، وَلا يَجوزُ لأَحَدٍ أنْ يُعامِلَه.

*** ما يَجِبُ عَلى العَبْدِ إذا تَصَرَّفَ:**

١. ما وَجَبَ عَلَيهِ بِرِضا مُسْتَحِقِّه: كأن اشْتَرى أو باعَ شَيئاً مِنْ شَخْصٍ فَهَذا يَتَعَلَّقُ في ذِمَّتِهِ؛ أي: إذا عَتَقَ وَكَسَبَ المالَ طُولِبَ بِهِ.

٢. ما وَجَبَ عَلَيهِ بِدونِ رِضا مُسْتَحِقِّه: كأنْ قَتَلَ أو أتْلَفَ شَيئاً فَهَذا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ؛ أي: يُباعُ وَيُدْفَعُ أرْشُ الجِنايَةِ مِنْ قيمَتِهِ إلا إذا فَداهُ سَيِّدُهُ وَدَفَعَ عَنْهُ الأرْشَ.

٣. ما وَجَبَ عَلَيهِ وَهو مأذونٌ له في التِّجارَة: فَهَذا يَتَعَلَّقُ بِما تَحْتَ يَدِهِ مِنْ أمْوالِ التِّجارَةِ وَبِما يَكْتَسِبُه.

---

(١) فالعِبْرَةُ بإجازَةِ الوَصية وَرَدِّها بَعْدَ المَوتِ لا قَبْلَه.

(٢) تَنْقَسِم تَصَرُّفاتُ العَبْدِ إلى ثَلاثَة:

١- قِسْم يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فيه بإذْنِ سَيِّدِهِ وَهو المُعامَلات.

٢- قِسْم يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فيه وَلَو بِغَيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ وَهو العِبادات.

٣- قِسْم لا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فيه وَلَو أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَهو الولايات.

(٣) وَلا بُدَّ مِنْ إذْنٍ صَريحٍ فَلا يَكْفي السُكوتُ وَلو أُذِنَ لَهُ في التِّجارَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ النِّكاحُ أو التَّبَرُّعُ؛ لِعَدَمِ الإذْنِ فيهِما.

بابُ الصُّلحِ (١)

* **تَعْريفُ الصلح :**

لُغَةً : قَطْعُ النِّزاع .

شَرْعاً : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُ النِّزاع .

* **الأَصْلُ فيهِ** : قَولُهُ تعالَى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وَقَولُهُ ﷺ : (الصُّلْحُ جائِزٌ بَينَ المُسْلِمينَ إلا صُلْحاً أَحَلَّ حَراماً أَو حَرَّمَ حَلالاً)(٢) .

* **فَضْلُهُ** : عَظيمٌ وَثَوابُهُ جَزيلٌ فَفي الحَديثِ : (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاَةِ ، وَالصِّيامِ ، وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : إِصْلاَحُ ذَاتِ البَيْنِ قَالَ : وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ)(٣).

وَقالَ بَعْضُهُمْ :

إِنَّ الفَضائِلَ كُلَّها لَو جُمِعَتْ ... رَجَعَتْ بِأَجْمَعِها إلى شَيئَينِ

تَعْظيمِ أَمْرِ اللهِ جَلَّ جَلالُهُ ... والسَّعيِ في إِصْلاحِ ذاتِ البَينِ

---

(١) يَتَكَلَّمُ الفُقَهاء في هَذا البابِ عَلى أَحكامِ الصُّلح وَما يَتْبَعُهُ وَهي تتلخص فيما يلي:

١- صِحَّةُ الصُّلحِ مَعَ الإقْرارِ .

٢- صِحَّةُ جَرَيانِ حُكْمِ البَيعِ عَلَيه .

٣- جَوازُ إِشْراعِ الرَّوشَنِ في الطَّريقِ النافِذ .

٤- عَدَمُ جَوازِ إِشْراعِ الرَّوشَنِ في الدَّرْبِ المُشْتَرَك إلا بِإِذْنِ الشُّرَكاء .

٥- جَوازُ تَقْديمِ البابِ ، وَعَدَمُ جَوازِ تَأْخيرِهِ إلا بِإِذْنِ الشُّرَكاء .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٦٠٨) وأحمد (٢٧٥٤٨) وأبو داود (٤٩٢١).

والمَقْصودُ هُنا الصُّلْحُ في المُعامَلاتِ المالية[١].

* **شُروطُ صِحَّةِ الصُّلح**، اثنان:

١. **سَبْقُ الخُصومَة**: مَعْنَى الخُصومَة: دَعْوَى مِنْ أَحَدِ المُتَخاصِمَيْنِ عَلَى الآخَرِ فَيُنْكِرُ الآخَر، فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ تَسْبِقَ خُصومَةٌ بَيْنَهُما[٢].

٢. **إِقْرارُ الخَصْم**: أي إِقْرارُ المُدَّعَى عَلَيهِ بِمَا ادَّعاهُ خَصْمُهُ؛ فَيَصِحُّ الصُّلْحُ في مَذْهَبِ الإمامِ الشافِعِي إذا كانَ مَعَ الإِقْرارِ[٣]، وأما إذا أَنْكَرَ وأَصَرَّ عَلَى الإِنْكارِ فَلا يَصِحُّ خِلافاً للأَئِمَّة الثَّلاثَة فَيَجوز.

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةُ الزُّبَد»:

الصُّلْحُ جائِزٌ مَعَ الإقرارِ[٤] إِنْ سَبَقَتْ خُصومَةُ الإِنْكارِ

---

(١) للصُّلحِ أنواعٌ:

١- صُلْحٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والكُفارِ، وَعَقَدوا لَهُ (بابَ الهُدْنَة والجِزْيَة والأَمان).

٢- صُلْحٌ بَيْنَ الإمامِ والبُغاة، وَعَقَدوا لَهُ (بابَ البُغاة).

٣- صُلْحٌ بَيْنَ الزَّوجَيْنِ عِنْدَ الشِّقاق، وعقدوا لَهُ (بابَ القَسْمِ والنُّشوز).

٤- صُلْحٌ في المُعامَلات، وَعَقَدوا لَهُ هَذا الباب الَّذي نَحْنُ بِصَدَدِه.

(٢) فإن لَمْ تَسْبِق خُصومَةٌ فَلا داعي لِذِكْرِ لَفظِ الصُّلْح بل يعقدون بيعاً أوإجارةً أو غَيرَهما بألفاظها.

(٣) وَمِثْلُ الإقْرارِ: إقامَةُ البَيِّنَة واليَمينِ المَرْدودَة؛ لأَنَّ الحَقَّ لازِمٌ بِهِما كَلُزومِهِ بِالإقْرار.

(٤) وَيُسْتَثْنَى مَسائِلُ يَصِحُّ الصُّلْحُ فيها مِنْ غَيرِ إقْرارٍ بل مع إنْكارٍ أو سُكوتٍ مِنها:

١- اصْطِلاحُ الوَرَثَة فيما وُقِفَ بَينَهُمْ في ميراثِ الخُنْثَى أَوِ المَفْقود.

٢- اصْطِلاحُ الزَّوجات فيما لَو أَسْلَمَ الزَّوجُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَع وَماتَ قَبْلَ الاخْتيار فيوقَفُ الميراثُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَصْطَلِحْن.

٣- وَكَذَلِكَ لَو طَلَّقَ إحدى زَوجَاتِه وَماتَ قَبْلَ البَيان.

٤- اصْطِلاحُ الوَديعَة فيما إذا أَودَعاها عِنْدَ آخَر فَقالَ: لا أَعْلَمُ لأَيِّكُما هي فَيَصْطَلِحان.

* **صورَةُ الصُّلح** : أنْ يَدَّعيَ زَيدٌ عَلى عَمْرٍو بِأَنَّ لَهُ في ذِمَّتِهِ أَلْفَ دينارٍ فَيُنْكِرَ عَمْرٌو وَيُقِرَّ بَعْدَ الإنكارِ، ثُمَّ يَقولَ زَيدٌ : (صالَحْتُكَ مِنَ الأَلْفِ الدِّينار الَّتي في ذِمَّتِكَ عَلى ٧٠٠ دينار) فَيَقولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* **صيغَةُ الصُّلحِ** : غالِباً يَتَعَدَّى لَفْظُهُ لِلْمأخوذِ بِـ(الباءِ) أو (عَلَى) وَيَتَعَدَّى لَفْظُهُ لِلْمَتْروكِ بِـ(مِنْ) أو (عَنْ) :

أَمْثِلَة : صالَحْتُكَ مِنَ الدارِ بِأَلْفِ ريال .

صالَحْتُكَ مِنَ الدارِ عَلى أَلْفِ ريال .

صالَحْتُكَ عَنِ الدارِ بِأَلْفِ ريال .

صالَحْتُكَ عَنِ الدارِ عَلى أَلْفِ ريال .

فالمَتْروك في الأَمْثِلَة السابِقَة (الدار) لِدُخولِ (مِنْ) أَو (عَنْ) عَلَيهِ، والمأخوذُ (الألف ريال) لِدُخولِ (الباءِ) وَ(عَلَى) عَلَيه[1].

* **أَقْسامُ الصُّلح** : اثنان : حَطيطَةٌ وَمُعاوَضَةٌ :

الأول : **صُلْحُ الحَطيطَة** : سُمي بِذَلِكَ لِحَطِّهِ بَعْضَ حَقِّهِ، وَهو يَجْري عَلى العَينِ وَعَلَى الدَّين.

- **أَقْسامُ صُلْحِ الحَطيطَةِ** : يَنْقَسِمُ إِلى قِسْمَين :

١. **صُلْحُ إِبْراء** : وهو ما إذا جَرَى الصُّلْحُ عَلى دَيْنٍ .

---

(١) وَقَدْ نَظَمَ هَذِهِ القاعِدَة بَعْضُهُم فَقال :

بِـ(الباءِ) أو (عَلَى) يُعَدَّى الصُّلْحُ ... لِما أَخَذْتَهُ فَهَذا نُصْحُ

وَ(مِنْ) وَ(عَنْ) أيضاً لِما قَدْ تُرِكا ... في أَغْلَبِ الأَحْوالِ ذا قَدْ سُلِكا

صُورَتُهُ : كأنْ يَدَّعي زَيدٌ عَلى عَمْرٍو بِأنَّ لَهُ في ذِمَّتِهِ أَلْفَ دينـارٍ ، فَيُنْكِـرَ عَمْروٌ ، ثُمَّ يُقِرَّ ثُمَّ يَقولَ زيدٌ : (صالَحْتُكَ[1] مِنَ الأَلْفِ دينارٍ الّتي في ذِمَّتِكَ عَلى ثَمانِمائَة) فَهَذا إبْراء مِنْ ٢٠٠ وَيأخذ مِنْهُ ٨٠٠.

وَشَرْطُ الإبْراء : أَنْ يَكونَ مُنَجَّزاً[2] وَمَعْلوماً .

٢. صُلْحُ هِبَة : وهو ما إذا جَرَى عَلى عَينٍ .

صُورَتُهُ : كأنْ يَدَّعي زَيدٌ عَلى عَمْرٍو في دارٍ بِأَنَّهُ غَصَبَها ، فَيُنْكِر، ثُمَّ يُقِرَّ ، ثُمَّ يَقول زَيدٌ: (صالَحْتُكَ مِنَ الدارِ عَلى ثُلُثِها) فَهُنا وَهَبَ لَهُ ثُلُثَي الدارِ وَلَهُ الثُّلُثُ الباقي .

الثاني : **صُلْحُ المُعاوَضَـةِ** : وَهو عُدولُهُ مِنْ حَقِّهِ إلى غَيرِه عَيناً كانَ المُدَّعى أو دَيناً .

أي : عُدولُهُ عَنِ العَينِ المُدَّعاة وَتَرْكُها ، وَطَلَبُ شَيءٍ آخَرَ عِوَضاً عَنْها.

وَلَهُ صورٌ :

١. يَكونُ بَيعاً في العَـيْنِ : صورَتُهُ : بِأَنْ يَدَّعِيَ زَيدٌ عَلى عَمْرٍو في دارٍ أَو في سَيارَةٍ بِأَنَّهُ غَصَبَها مِنْهُ فَيُنْكِرَ عَمْرُو ثُمَّ يُقِرَّ فَيَقولَ زَيدٌ: (صالَحْتُكَ مِنَ السَّيارَةِ عَلى هَذِهِ البَقَرَة) فَكأَنَّهُ باعَ السَّيارَةَ بِالبَقَرَةِ ، فَتَجْري هُنا أَحْكامُ البَيع مِنْ ثُبوتِ الخيار وَغَيرِهِ مِنَ الأَحْكام .

وَلا يُشْتَرَطُ التَّعيين هُنا فَيَصِحُّ بِوَصْفِ البَقَرَةِ وَيَكونُ سَلَماً .

---

(١) وَيَصح هُنا بِلَفظِ الإبْراءِ والحَطّ والإسْقاط .

(٢) فلا يَصِحُّ تَعْليقُهُ ولا تأقيتُه.

٢. وَيَكونُ بَيْعَاً في الدَّينِ، صورَتُهُ : بِأَنْ يَدَّعِي زَيدٌ عَلى عَمْرٍو بِأَنَّ لَهُ في ذِمَّتِهِ أَلْف ريال فَيُنْكِرَ عَمْرٌو ثُمَّ يُقِرَّ ثُمَّ يَقولَ زَيد : (صالَحْتُكَ مِنَ الدَّينِ عَلى هَذِهِ السَّيارَة) فَكأَنَّهُ اشْتَرَى السَّيارَة بِما في ذِمَّتِه .

- وَيُشْتَرَطُ هُنا التَّعيين ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ بَيعُ الدَّين بالدَّين .

٣. وَيَكونُ إجارَةً، صورَتُه : كأنْ يَدَّعِيَ زَيدٌ عَلى عَمْرٍو في دارٍ بِأَنَّهُ غَصَبَها فَيُنْكِرَ عَمْرٌو ثُمَّ يُقِرَّ ثُمَّ يَقول زَيدٌ : (صالَحْتُكَ مِنَ الدارِ عَلى أَنْ تَسْكُنَها سَنَةً بِعَشَرَةِ آلافِ ريال) فَيَصير إجارَة .

أَوْ يَقولَ : صَالَحْتُك مِنَ الدَّارِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي كَذا مُدَّةَ شَهْرٍ.

٤. وَيَكونُ عاريَةً : صورَتُهُ : كأَنْ يَقولَ : (صالَحْتُكَ مِنَ الدارِ عَلى أَنْ تَسْكُنَها سَنَةً[١] وَبَعْدَ سَنَةٍ تَخْرُجُ مِنْها) فَتَصيرُ عاريَةً لِمُدَّةِ سَنَة[٢] .

- كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

وَهْوَ بِبَعْضِ المُدَّعى في العَينِ ... هِبَةٌ او بَراءةٌ في الدَّينِ

وفي سِواهُ : بَيعٌ او إجارَهْ ... والدّارُ للسُّكْنَى هي الإعارَهْ

---

(١) وتَكونُ عاريةً مؤقتةً لأنَّها مُقيَّدةٌ بِمُدَّة ، فإنْ أَطْلَقَ فتكونُ عاريةً مُطْلَقة .

(٢) وَهَكَذا : فإن صالَحَهُ مِنَ الدارِ عَلى رَدِّ سَيارَةٍ مَفْقودَةٍ مَثَلاً فَهو جِعالَة .

وإنْ صالَحَتِ الزَّوجَةُ زَوجَها مِنَ الدارِ عَلى أَنْ يُطَلِّقَها فَهو خُلْع .

وإنْ صالَحَ المُسْلِمُ مِنَ المُسْلَمِ فيهِ عَلى رَأسِ المالِ فَفَسْخ.

وإنْ صالَحَهُ مِنْ كَذا عَلى إطْلاقِ هَذا الأَسيرِ فَفِداء.

الحقوق المشتركة

وَيُسَمَّى أحكام الطَّريق.

* **أقسام الطَّريق**، الطَّريقُ قِسْمان :

الأول : **طَريقٌ نافِذٌ** : أي غيرُ مَسْدودٍ فَيَجوزُ للإِنْسانِ أنْ يُشْرِعَ رَوشَناً فيهِ ؛ أي : يخرج سَقيفَةً أو بَلَكوناً[1] أو جَناحاً ولكن بِشُروط :

١- أنْ يَكونَ المُخرِجُ مُسْلِماً .

٢- أنْ يَرْفَعَ الرَّوشَنَ[2] بِحَيث يَنْتَفي إظْلامُ المُوضِعِ بِه وبحيثُ لا يُؤذي المارِّينَ : وَيَختَلِفُ ارْتِفاعُهُ باخْتِلافِ المارِّين : فإن كانَ المارُّ آدمياً فَيَرْفَعُهُ بِحَيث لا يَحْتاجُ إلى أنْ يُطأطِئَ رأسَهُ عَنْهُ لو مرَّ بالحُمولَةِ العاليةِ عَلى رأسِه وَلَو نادِرَةً ، وإنْ كانَ طريقَ السَّيارَاتِ فَيَرْفَعُهُ بِحَيثُ يُمْكِنُ مُرورُها مُحَمَّلَة .

الثاني : **طَريقٌ غير نافِذ** : أي مَسْدودٌ وَيُسَمَّى الدَّرْبَ المُشْتَرَكَ[3] ، فَيَجوزُ إشْراعُ الرَّوشَن وَلَكِنْ بِشُروط :

١- أنْ يَكونَ مُسْلِماً .

٢- أنْ يَرْفَعَ الرَّوشَن بِحَيثُ لا يُؤذي المَارِّين .

٣- أنْ يأْذَنَ لَهُ جَميعُ الشُّرَكاءِ في الدَّرْب .

---

(١) وَيَمْتَنِعُ الإشْراعُ في هَواءِ المَسْجِدِ والرِّباطِ والمَدْرَسَةِ والمَقْبَرَةِ الَّتي يَحْرُمُ البِناءُ فيها بِأنْ كانَتْ مَوقوفَةً أو مسبَّلَة لِلدَّفْنِ فيها فَقَط.

(٢) وَمِثْلُهُ نَصِبُ الميزابِ والسَّاباطِ ، وَهو سَقيفَةٌ عَلى حائِطَينِ والطَّريقُ بَينَهُما .

(٣) الدَّرْبُ في اللُّغَة : المَضيق في الجَبَل ، ثُمَّ تُوسِّعَ فيهِ واسْتُعْمِلَ في الطَّريقِ غَيرِ النافِذ.

- **الشُّرَكَاءُ في الدَّرْبِ** : **هُمْ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ عَلى الرَّوشَنِ في طَرِيقِهِ مِنْ رأسِ الدَّرْبِ إلى بابِ بَيتِهِ**[١] ، **وأما إذا كانَ لَهُ بابٌ لا يَمُرُّ عَلى الرَّوشَنِ فَلَيسَ مِنَ الشركاء في الدَّرْبِ ، أو كانَ لَهُ بَيتٌ فيهِ وَلَكِن بابُهُ مِنَ الجانِبِ الآخَرِ فَلَيسَ كَذَلِكَ مِنَ الشركاء في الدَّرْب .**

- **يَجوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بابَهُ إلى جِهَةِ رأسِ الدَّرْبِ دونَ إذْنِ الشُّرَكاءِ ؛ لأنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّهِ ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ سَدُّ البابِ الأَوَّلِ**[٢] **، وَلا يَجوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ البابَ عَنْ رأسِ الدَّرْبِ**[٣] **إلا بِإِذْنِ الشُّرَكاءِ**[٤] **.**

كما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

بالشَّرطِ أبطِلْ ، وأجِزْ في الشَّرعِ ... على مُرورِهِ ووَضعِ الجِذْعِ

وجازَ إشراعُ جَناحٍ مُعْتَلي ... لِمُسْلِمٍ في نافِذٍ مِن سُبُلِ

لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وقَدِّمْ بابَكا ... وَجازَ تأخيرٌ بِإِذْنِ الشُّرَكا

رَسْمُ الطَّريقِ النَّافِذِ وَغَيرِ النَّافِذ

طَريقٌ غَيرُ نافِذ

طَريقٌ نافِذ

(١) لأنَّ ذَلِكَ مَحَلُّ تَرَدُّدِه.

(٢) فَلِشُرَكائِهِ مَنْعُهُ ، لأنَّ انْضِمامَ الثاني إلى الأَوَّلِ يورِثُ زَحْمَةً وَوُقوفاً مِنَ الدَّوابِ وَغَيرِها في الدَّرْبِ فَيَتَضَرَّرونَ بِه.

(٣) لأنَّهُ لا حَقَّ لَهُ فيهِ سَواءٌ سَدَّ الأَوَّلَ أمْ لا.

(٤) وَيَجوزُ أنْ يُصالِحَهُمْ عَلى ذَلِكَ بِمالٍ كما سَيَأتي في المَتْنِ .

مَسائِلُ في الحُقوقِ المُشْتَرَكَة :

١- إِشْراعُ الرَّوشَنِ وَنَحْوِهِ جائِزٌ في الشَّارِعِ وَنَحْوِهِ، وأما غَيرُهُ كالمَسْجِدِ فَلا[١].

٢- لا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَسْتَولِيَ عَلى شَيءٍ مِنَ الطَّريقِ وإنْ قَل.

٣- يَحْرُمُ في الطَّريقِ بِناءُ دَكَّةٍ أو دَعَامَةٍ لِجِدارٍ[٢] أو غَرْسِ شَجَرَةٍ وَلَو لِعُمومِ المُسْلِمينَ وإن اتَّسَعَ الطَّريقُ وَلَمْ يضرَّ المارَّةَ وأذِنَ لَهُ الإمامُ[٣].

٤- يَجوزُ لَهُ حَفرُ البِئْرِ وَلَو لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ[٤] بإذْنِ الإمام وعدم الضرر.

٥- يَجوزُ لمنْ ليسَ مِن أهلِ الدَّربِ فَتْحُ بابٍ لأَجْلِ المُرور بإِذْنِ أَهْلِ الدَّرْبِ، وَلَهُ مُصالَحَتُهُمْ عَلَيهِ بِمالٍ.

٦- إذا صالَحهم بمالٍ وقدَّروا مدةً كانَتْ إجارةً وإلَّا بأنْ أَطْلَقُوا أو شَرَطُوا التَّأبِيدَ كانَ بيعَ جُزءٍ شائعٍ مِنَ الدَّربِ له، فهي إمَّا بَيْعٌ أو إجارةٌ وكلاهما لا رجوعَ فيه.

---

(١) والفَرْقُ بَينَ الشارعِ وَغَيرِهِ : أنَّ الشارعَ أوسَعُ انتِفاعاً؛ لأنَّ الانتِفاعَ بِهِ لا يَتَقَيَّدُ بِنَوعٍ مَخصوصٍ مِنَ الانتِفاعات بَلْ لِكُلِّ أحدٍ أنْ يَنتَفِعَ بِهِ بسائرِ وُجوهِ الانتِفاعات الَّتي لا تضر، وَهَذا لا يَكونُ بالمَسْجِدِ فإن الانتِفاعَ بِهِ خاص لِلصَّلاة، وَكَذلِكَ نَحْوُ المَسْجِد؛ فإن الانتِفاعَ بِهِ مَخصوصٌ بِنَوعٍ مِنَ الانتِفاعِ.

(٢) قالَ في «التُّحفَةِ» : إلا إنِ اضْطُرَّ إليه لِخَللٍ بنائِهِ ولم يَضُرَّ المارَّةَ؛ لأنَّ المشَقَّةَ تجلِبُ التَّيسيرَ.

(٣) لأنَّهُ قَدْ تَزدَحِمُ المارَّةُ فَيصطكُّون به لِشُغلِ المَكان بِهِ، وَلأنَّهُ إذا طالَتِ المُدَّةُ أشبه موضعُه الأملاكَ وانقَطَعَ عَنْهُ أثَرُ استِحْقاقِ الطُّروق، بِخِلافِ الرَّوشَنِ.

(٤) وقيَّدَ الرَّملي المَصْلَحَةَ بكونِها لعُمومِ المُسْلِمِين.

بابُ الحَوالة

*** تعريفُ الحوالةِ :**

لُغَةً : التَّحَوُّلُ والانتِقالُ .

شَرْعاً : عَقْدٌ يَقتَضي نَقْلَ دَينٍ مِنْ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ أُخرَى بِصيغَةٍ ، أي : مِنْ ذِمَّةِ المُحيلِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عَلَيهِ .

*** الأَصْلُ فيهِ** : قَولُهُ ﷺ : (مَطْلُ الغَنِيِّ[١] ظُلْمٌ فإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ)[٢] وَفي رِوايَةٍ : (وَمَنْ أُتْبِعَ عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)[٣].

- وَهي رُخْصَةٌ ؛ لأَنَّها بَيعُ دَينٍ بِدَينٍ جُوِّزَ لِلْحاجَةِ[٤].

وَقيل: إنَّها اسْتيفاء ، وَلا تَدخُلُها الإقالَةُ عَلى المُعْتَمَد.

---

(١) المُرادُ بِالمَطْل : إطالَة المُدافَعَة ثَلاثَ مَراتٍ فأَكْثَر ، فَمَتَى زادَ عَلى مَرَّتَين فَهو كَبيرَةٌ ، وإلا فصَغيرَةٌ .

(٢) رواه البخاري(٢٢٨٧) ومسلم (٤٠٨٥)والمعنى : إذا أُحيلَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فليحتل .

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٨).

(٤) وذلك لأَنَّ المحيلَ : باعَ ما في ذِمَّةِ المُحَالِ عليهِ بما في ذِمَّتهِ للمُحْتالِ، والمُحْتالَ: باعَ ما في ذمَّة المحيلِ بما في ذمَّة المحالِ علَيْه. فالبائِعُ: المحيلُ، والمشتري: المحتال، والمبيعُ: دينُ المُحِيل، والثمنُ: دينُ المحتالِ .

* **صورَةُ الحَوالَةِ** : أَنْ يَكونَ في ذِمَّةِ زَيدٍ لِعَمْرٍو أَلْفُ دينارٍ دَيناً حالاً ثابِتاً لازِماً ، وَلِزَيدٍ في ذِمَّةِ إِبْراهيم مِثْلُها فَيَقولُ زَيدٌ لِعَمْرٍو : (أَحَلْتُكَ[١] بِالأَلْفِ الَّتي لَكَ عَلَيَّ عَلَى إِبْراهِيمَ) ، فَيَقولُ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ).

* **أَرْكانُ الحَوالَةِ** ، سِتَّة:

١. **مُحيلٌ** (كَزيدٍ).

٢. **مُحْتالٌ** (كَعَمْرٍو).

٣. **مُحالٌ عَلَيهِ** (كإبْراهيم).

٤. **دَينٌ لِلْمُحيلِ عَلى المُحالِ عَلَيهِ** (الَّذي في ذِمَّةِ إِبْراهيمَ لِزَيدٍ) .

٥. **دَينٌ لِلْمُحْتالِ عَلى المُحيل** (الَّذي في ذِمَّة زَيدٍ لِعَمْرٍو) .

٦. **صيغَة**[٢].

* **شُروطُ صِحَّةِ الحَوالَة** ، سِتَّة:

١. **رِضا المُحِيْلِ** : فَلا تَصِحُّ حَوالَةُ المُكْرَه .

٢. **قَبولُ المُحْتالِ** : لأَنَّ الحَقَّ الَّذي لَهُ في ذِمَّةِ المُحيلِ لا يَنْتَقِلُ إِلى ذِمَّةِ الغَيرِ إِلا بِرِضا المُحْتالِ ، وأَما المُحالُ عَلَيهِ فَلا يُشْتَرَطُ رِضاهُ[٣] ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ الحَقِ[٤].

---

(١) وَلا تَصِحُّ الحَوالَة بِلَفْظِ البَيع.

(٢) وتدخلُ الكنايةُ في الحَوالَةِ عند ابنِ حجر ، وأَمَّا الرمليُّ فلا تكونُ إلا صريحةً عنده .

(٣) خِلافاً لِلْحَنَفية الَّذين اشْتَرَطوا رِضاه .

(٤) فلمَنْ لهُ الحَقُّ أن يستوفيَهُ بِنفسهِ وبغيرِهِ ، وَلِذلِكَ تَصِحُّ الحَوالَة عَلى مَيْت ؛ لأَنَّ ذِمَّتَهُ مَرْهونَةٌ بِدينِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ، وَلا تَصِحُّ الحَوالَة عَلى التَّرِكَة ؛ لِعَدَمِ المُحالِ عَلَيه .

٣. كَونُ الدَّينِ[١] ثابِتاً لازِماً :

معنى (ثابِتاً): أي مَوجوداً ، فَلا تَصِحُّ الحَوالَةُ في المالِ الَّذي سَيَقْتَرِضُهُ غداً.

وَمعنى (لازِماً): أي غَيرَ قَابِلٍ لِلسُّقوطِ[٢]، خَرَجَ بِهِ : جُعْلُ الجِعَالَةِ وَنُجومُ الكِتابَة.

٤. اتِّفاقُ الدَّينَينِ جِنساً وَقَدْراً وَصِفَةً وأجَلاً وَكَسْراً : فَلا يَصِحُّ إذا كانا مُخْتَلِفَينِ في الجِنْسِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ أَوِ القَدْرِ كَعَشَرَةٍ وَخَمْسَةٍ[٣] ، أَوِ الصِّفَةِ كَصَحيحَةٍ وَمُكَسَّرَةٍ أو أَحَدُهُما حالّاً والثاني مُؤَجَّلاً[٤] .

٥. العِلْمُ بِما يُحالُ بِهِ وَعَلَيهِ قَدْراً وَصِفَةً .

٦.صِحَّةُ الاعْتياضِ عَنِ الدَّينِ ، خَرَجَ بِهِ : دَينُ السَّلَمِ وَرأسُ مالِهِ فَلا يَصِحُّ الحَوالَةُ فيهِما لِعَدَمِ صِحَّةِ الاعْتياضِ عَنْهُما[٥] .

---

(١) فَلا بُدَّ أَنْ يَكونَ دَيناً خَرَجَ بِهِ : العَينُ فَلا تَصِحُّ الحَوالَةُ بِالعَينِ ؛ لأَنَّ الحَوالَةَ بَيعُ دَينٍ بِدَينٍ جُوِّزَ لِلْحاجَة .

(٢) فَتَصِحُّ الحَوالَة بِالصَّداقِ قَبْلَ الدُّخولِ ، وَبِالأُجْرَةِ قَبْلَ اسْتيفاءِ المَنْفَعَةِ ، وَبِالثَّمَنِ قَبلَ قَبْضِ المَبيعِ ؛ لأَنَّهُ يَؤولُ إِلَى اللُّزومِ بِنَفْسِهِ وإنْ لَمْ يُؤْمَنْ سُقوطُهُ .

(٣) لَكِنْ لَو أَحالَ بِخَمْسَةٍ عَلَيهِ عَلى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ أو عَكْسِهِ بِأَنْ كانَ عَلَيهِ عَشَرَةٌ فَأَحالَ خَمْسَةً مِنْها عَلى خَمْسَةٍ صَحَّ.

(٤) وإذا اتَّفَقا في التأجيلِ فَلا بُدَّ مِنَ الاتِّفاقِ في قَدْرِ الأَجل .

(٥) وَخَرَجَ بِهِ كَذَلِكَ : دَينُ الزَّكاةِ فَلا تَصِحُّ الحَوالَة فيها مِنَ السَّاعي أَوِ المُسْتَحِق ، وَلا تَصِحُّ كَذَلِكَ لِلْمُسْتَحِقِّ مِنَ المالِكِ وإنْ تَلِفَ النِّصابُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الاعْتياضِ عَنْها ويُستثنى مِن ذلك الحَوالَةُ بِدَينِ الكِتابَة فَيَصِحُّ ؛ لتشوُّفِ الشارِعِ إِلَى العِتْق.

- وَلا يَرْجِعُ المُحْتالُ[١] عَلَى المُحيلِ إذا امْتَنَعَ المُحالُ عَلَيهِ مِنْ أَداءِ الدَّينِ لِمُماطَلَتِهِ أو لإِعْسارِهِ[٢] أو لجَحْدِهِ الدَّينَ .

* فائِدَةُ الحَوالَة :

١. بَراءَةُ المُحيلِ مِنْ دَينِ المُحْتالِ .

٢. بَراءَةُ المُحالِ عَلَيهِ مِنْ دَينِ المُحيلِ .

٣. انْتِقالُ حَقِّ المُحْتالِ[٣] مِنْ ذِمَّةِ المُحيلِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عَلَيه .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

شَرْطٌ: رِضَى المُحيلِ والمُحْتالِ ... لُزومُ دَينَينِ ، اتِّفاقُ المالِ

جِنْساً وقَدْراً أَجَلاً وكَسْرا ... بها عَنِ الدَّينِ المُحيلُ يَبْرا

---

(١) لأَنَّ الحَوالَةَ بمنزلة القبضِ ، وقبولُه له مُتَضَمِّنٌ لاعْتِرافِهِ باسْتِجْماعِ شَرائِطِ الصِّحَّة.

(٢) بَلْ لو شَرَطَ في الحَوالَة الرُّجوعَ عِنْدَ التَّعَذُّرِ لَمْ تَصِحَّ الحَوالَةُ ؛ لأَنَّهُ شَرَطَ خِلافَ مُقْتَضاها ، وَكَذلِكَ لو شَرَطَ يَسارَ المُحالِ عَلَيهِ ، فَلا يَرْجِعُ عَلَى المُحيلِ ؛ لأَنَّهُ مقصرٌ بترك الفحْصِ .

(٣) وَلِلْمُحْتالِ أَنْ يُحيلَ غَيرَهُ عَلَى المُحالِ عَلَيهِ ، وَلَهُ أَيضاً أَنْ يَحْتالَ مِنَ المحالِ عَلَيهِ عَلى مَدينِهِ وَهكَذا.

بابُ الضمّان

* **تَعْرِيفُ الضَّمانِ :**

لُغَةً : الالْتِزامُ .

وَشَرْعاً : الْتِزامُ حَقٍّ في ذِمَّةِ الغَيرِ ، أو إِحْضارِ عَينٍ مَضْمونَةٍ ، أو بَدَنِ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضورُه .

الأَوَّل : الْتِزامُ حَقٍّ في ذِمَّةِ الغَيرِ ، وَيُسَمَّى ضَمانَ الدَّين .

الثاني : الْتِزامُ إِحْضارِ عَينٍ مَضْمونَة ، وَيُسَمَّى ضَمانَ العَين[١] .

الثالِث : الْتِزامُ إِحْضارِ بَدَنِ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضورُهُ ، وَيُسَمَّى ضَمانَ البَدَنِ وَهو الكَفالَة .

* **الأَصْلُ فيهِ** : حَديثُ : (العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيـنُ مَقْضِيٌّ والزَّعِيمُ غَارِمٌ)[٢] وأَنَّهُ ﷺ تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشَرَةَ دَنانير .

* **حُكْمُهُ** : مندوبٌ لقادرٍ واثِقٍ بنفسِهِ[٣] ، وإِلَّا فَمُباحٌ .

---

(١) أي ضَمانُ رَدِّ العَين .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٧) والترمذي (٢١٢٠) ومعنى الحديث : أن العارية تُؤَدَّى إِلَى صَاحِبِهَا وقوله : (المِنْحَةُ) بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ مَا يَمْنَحُهُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ أَيْ يُعْطِيهِ مِنْ ذَاتِ دَرٍّ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا أَوْ شَجَرَةً لِيَأْكُلَ ثَمَرَهَا أَوْ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَفِي رِوَايَةٍ (المَنِيحَةُ) وقوله : (مَرْدُودَةٌ) إِعْلَامٌ بِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَ المَنْفَعَةِ لَا تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ وقوله : (وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ) أَيْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ وقوله (وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ) أَيِ الكَفِيلُ يُلْزِمُ نَفْسَهُ مَا ضَمِنَهُ ، وَالغُرْمُ أَدَاءُ شَيْءٍ يَلْزَمُهُ وَالمَعْنَى ضَامِنٌ وَمَنْ ضَمِنَ دَيْناً لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ .

(٣) وفي «التحفة» : لِقَادِرٍ عَلَيهِ يَأْمَنُ غَائِلَتَه .

- وَقالَ بَعْضُهُم : الضَّمانُ أَوَّلُهُ شَهامَة ، وأوسَطُهُ نَدامَة ، وآخِرُهُ غَرامَة[1] .

*** أَرْكانُهُ ، خَمْسَةٌ :**

١. ضامِنٌ .

٢. مَضمونٌ.

٣. مَضمونٌ عَنه.

٤. مَضمونٌ لَه .

٥. صيغَة، وَلا يوجَدُ مَضمونٌ عَنهُ في ضَمانِ البَدَن.

*** صورَةُ ضَمانِ الدَّين** : أَنْ يَكونَ لِزَيدٍ عَلى عَمْرٍو مائَةُ دينارٍ ديناً لازِماً فَيَضْمَنُها بَكْرٌ وَيَقولُ بَكْرٌ لِزَيدٍ : (ضَمِنْتُ دَينَكَ عَلى عَمْرٍو)[2].

*** شُروطُ الضامِن** ، أربعة :

١. **أَنْ تَكونَ فيهِ أَهْلِيةُ التَبَرُّع** : أَي بالِغاً عاقِلاً رَشيداً ، فَلا يَصِحُّ مِن صَبي وَلا مَجْنونٍ وَلا مَحْجورٍ عَلَيهِ بِسَفَهٍ أَو عَبْدٍ غَيرِ مأذونٍ له .

٢. **أَنْ يَكونَ مُختاراً .**

٣. **أَنْ يأذَنَ لَهُ المَضمونُ** أَو وَلِيهُ إذا كانَ صَغيراً (هَذا في ضَمانِ البَدَن).

٤. **أَنْ يَكونَ قادِراً عَلى انتِزاعِ العَينِ** في ضَمانِ رَدِّها، وأنْ يأذَنَ لَهُ المَضمونُ عَنه (في ضَمان العَين) .

---

(١) ولذلك قيل نظماً :

عاشِرْ ذوي الفَضْلِ وَاحْذَرْ عِشْرَةَ السُّفَّلْ ... وعن عيوبِ صديقٍ كُفَّ وتغفَّلْ

وصُنْ لسانَكَ إذا ما كنتَ في محْفَلْ ... ولا تشارِكْ ولا تَضْمَنْ ولاتكفَلْ

(٢) وَلا يَصِحُّ تَعْليقُ وَتَوقيتُ الضَّمانِ كأنْ يَقول : (إذا جاءَ الغَد ضَمِنْتُ) أو (ضَمِنْتُ مالَ فُلانٍ شَهراً).

٥. أن يعرِفَ عينَ[١] **المضمونِ لَهُ وهُوَ رَبُّ الدَّينِ**[٢] .

- وَلا يُشْتَرَطُ القَبولُ مِنَ المَضْمونِ لَهُ[٣].

- وَلا يُشْتَرَطُ القَبولُ (الإذنُ) مِنَ المَضْمونِ عَنْـهُ وَلا مَعْرِفَتُـهُ مِـنْ قِبَـلِ الضامنِ[٤] في ضَمَانِ الدَّينِ.

* **شُروطُ المَضْمون (الدَّين)** ، أَرْبَعَة :

١. أَنْ يَكونَ ثابِتاً : أي مَوجوداً[٥] .

٢. أَنْ يَكونَ لازِماً[٦] : أي لا يستطيعُ مَن هو عَلَيه أنْ يُسْقِطَه.

٣. أَنْ يَكونَ مَعْلوماً : لَدَى الضامِنِ فَلا يَصِحُّ ضَمانُ المَجْهول[٧] .

٤. أَنْ يَكونَ مُعَيَّناً : لا مُبْهَماً ، فَلا يَصِحُّ ضَمانُ أَحَدِ الدَّينَين[٨] .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

يَـــضْمَنُ ذو تَــبَرُّعٍ ، وإنمَـــا ... يَـضْمَنُ ديناً ثابتـاً قـد لَزِمـا

---

(١) لتفاوتِ الناسِ في المُطالَبةِ تشديداً وتسهيلاً، فلا يكفي معرِفَةُ مُجرَّدِ اسمِهِ ونسبِهِ.

(٢) وإنما كَفتْ معرِفَةُ عَيْنِه ؛ لأنَّ الظاهِرَ عُنوانُ البَاطِنِ .

(٣) لأنَّ الضَّمانَ مَحْضُ الْتِزامٍ لَمْ يوضَع عَلى قَواعِدِ المُعاقَدات .

(٤) لِجوازِ التَّبَرُّعِ بِأَداءِ دَينِ الغَيرِ بِغَيرِ مَعْرِفَتِهِ وَرِضاه .

(٥) فَلا يَصِحُّ ضَمانُ مائَةٍ تَجِبُ عَلى زَيدٍ في المُستَقبَلِ ، وَكَذلِكَ ضَمانُ نَفَقَةِ الزَّوجَةِ المُستَقْبَلَة .

(٦) وَلَو مآلاً كالثَّمَنِ في مُدَّةِ الخيارِ فَيَصِحُّ ضَمانُه .

(٧) إلا ضَمانَ الدِّية مَعَ الجَهْلِ بِصِفاتِها فَيَصِحُّ ضَمانُها ؛ لأَنَّهُ يَرْجِعُ فيها إِلَى صِفَةِ غالِبِ إِبِلِ البَلَدِ مَعَ كَونِها مَعْلومَةَ السِّنِّ والعَدَد .

(٨) وَيَصِحُّ ما لَو قالَ : (ضَمِنْتُ ما لِزَيدٍ عَلى عَمْروٍ مِنْ ريالٍ إِلَى أَلْفٍ) وَيَكونُ ضامِناً لـ(٩٩٩) عَلى المُعْتَمَد بإدخالِ الطَّرَفِ الأَوَّلِ دونَ الطَّرَفِ الثاني .

يُعْلَمُ كالإبراءِ[1]،............... ....

* **صُورةُ ضَمانِ العَيْنِ** : أن يضَعَ زَيدٌ يَدهُ غصباً على دَابَّةٍ لعمرٍو فيقولَ بكرٌ لعمرٍو : (ضمنتُ رَدَّ دابتِكَ الَّتِي غصَبَها منكَ زَيْدٌ) .

* **مَسائِل** :

١. **ضَمَانُ المَجْهُول** : لا يَصِحُّ ضَمانُ المَجْهولِ إلا في مَسْأَلَةٍ واحِدَة تُسَمَّى (دَرْكَ المَبيع) بِشَرْطِ أَنْ يَكونَ الضَّمانُ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَن[2] .

- **صُورَتُهُ** : أن يأتِيَ رَجُلٌ غريبٌ بِمَتاعٍ (سَيارَة أو جهاز مَثلاً) ، ويريدَ أَنْ يَبيعَهُ في السوقِ وَلَكِنْ يَخافُ المُشْتَري أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَغْصوبٌ أَو فيهِ عَيبٌ أَو ناقِصُ الكَيلِ أَوِ الوَزْنِ ، فَيُطالِبُ بِالضَّمانِ ، فَيأتي أَحَدُ السَّماسِرَة (الدَّلالين) المَعْروفين ، وَيَضْمَنُ لِلْمُشْتَري الثَّمَنَ إذا خَرَجَ المَبيعُ مُسْتَحَقاً فَيُطالِبُ المُشْتَري الضامِنَ ، فَيَتَحَمَّلُ الضامِنُ المَسْؤولية، ولو بالذَّهابِ إلى بَلَدِ البائِعِ ، وَلا يَصِحُّ هُنا الضَّمانُ إلا إذا كانَ الضامِنُ يَعْرِفُ البائِع .

قالَ صاحِبُ «صَفْوَةُ الزُبَد»: **يَصِحُّ دَرْكٌ بعدَ قَبْضٍ للثَّمَنْ**

٢. **مُطالَبَةُ الضَّامِنِ والأَصيلِ** : لِصاحِبِ الحَقِّ (المَضْمونِ لَهُ) مُطالَبَةُ مَنْ شاءَ مِنَ الضامِنِ أَوِ المَضْمونِ عَنْه (الأَصيل)[3] فإذا سَلَّمَ أَحَدُهُما بَرِئَ الآخَر.

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُبَد» :

........والمضمونُ لهُ   طالَبَ ضامناً ومَن تأصَّلَهْ

---

(١) وَلَو أَبرأَ إِنْساناً في الدُّنيا والآخِرَة أَو في الدُّنيا فَقَط : بَرِئَ في الدُّنيا والآخِرَة ، وَلَو أَبرأَهُ في الآخِرَة فَقَط : فَلا يَبرأُ لا في الدُّنيا وَلا في الآخِرَة .

(٢) لأَنَّهُ إِنَّما يَضْمَنُ ما دَخَلَ في ضَمانِ البائِعِ أَوِ المُشْتَري ولا يدخل إلا بالقبض .

(٣) فَلا يَصِحُّ الضَّمانُ بِشَرْطِ براءةِ الأَصيل ؛ لِمُخالَفَتِهِ لِمُقْتَضاه .

٣. تَعْلِيقُ الضَّمانِ وَتَوقِيتُهُ : لَا يَصِحُ تَعْلِيقُهُ وَلا تَوقِيتُهُ لأَنَّهُ عَقْدٌ كالبَيْعِ .

٤. الرُّجُوعُ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ : إِذا سَلَّمَ الضامِنُ الدَّيـنَ إِلى المَـضْمونِ لَهُ فَهَلْ يَرْجِعُ على المَضْمونِ عَنْهُ ؛ أَي : هَلْ يُطالِبُ المَضْمونَ عَنْه ؟ .

فيهِ تَفْصيل : يَرْجِعُ في ثَلاثِ مَسائِل ، وَلا يَرْجِعُ في مَسْأَلَتَيْنِ:

- **المَسائِل الَّتي يَرْجِعُ فيها** :

١ - إِذا ضَمِنَ بإِذْنِهِ وأَدَّى بِإِذْنِهِ .

٢ - إِذا ضَمِنَ بإِذْنِهِ وأَدَّى بِغَيرِ إِذْنِهِ ، عَلى الأَصَحِّ ؛ لأَنَّ الإِذْنَ في الـضَّمانِ يَسْتَلْزِمُ الإِذْنَ في الأَداء .

٣ - إِذا ضَمِنَ بِغَيرِ إِذْنِهِ وأَدَّى بإِذْنِهِ بِشَرْطِ الرُّجوعِ .

- **المَسائِلُ الَّتي لا يَرْجِعُ فيها** :

١ - إِذا ضَمِنَ بِغَيرِ إِذْنِهِ وأَدَّى بِغَيرِ إِذْنِهِ .

٢ - إِذا ضَمِنَ بِغَيرِ إِذْنِهِ وأَدَّى بإِذْنِهِ وَلَمْ يَشْتَرِط الرُّجوع .

- وإِنَّما يَجوزُ لَهُ الرُّجوعُ إِذا أَشْهَدَ عَلى قَضاءِ الدَّين أَو صَدَّقَهُ المَضْمُونُ لَهُ .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

وَيَرْجِـعُ الـضّامِنُ بـالإِذنِ بمـا … أَدّى إِذا أَشْـــهَدَ حـــينَ سَـــلَّما

ضمانُ البدَن (الكفالة)[١]

* **صِحَّتُها** : تَصِحُ كَفالَةُ البَدَنِ إذا كانَ عَلى المَكْفولِ حَقٌّ لآدَميٍّ[٢]، (كَحَدِّ القِصاصِ أوِ القَذْفِ) أو عَلَيهِ حَقٌّ للهِ ماليٌّ كالزَّكاةِ والكَفارَةِ[٣] فَتَصِحُّ الكَفالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيهِ ذَلِكَ.

* **شَرْطُها** : يُشْتَرَطُ فيها : إذْنُ المَكْفولِ بِنَفْسِهِ[٤] أو بِوَليهِ[٥] أو بِوِراثَةٍ[٦]؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَكُنْ بإِذْنِهِ قَدْ يَمْتَنِعُ عَنِ الحُضور.

* **بَراءَةُ الكَفِيلِ** : يَبْرأُ الكَفيلُ بإِحْضارِهِ إلى مكانِ التَّسْليمِ بحَيثُ لا يَكونُ بَينَهُ وَبينَ المَكْفولِ له حائِلٌ.

* **وَاجِبُ الكَفِيلِ** : يَجِبُ عَلى الكَفيلِ إحْضارُهُ إذا عَلِمَ مَكانَهُ، وأما إذا لَمْ يَعْلَم فَلا يُطالَب.

* **إمْهَالُ الكَفِيلِ** : إذا عَلِمَ الكفيلُ مَكانَ المَكْفُولِ طُولِبَ بإِحْضَارِهِ مِنْهُ وَيُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهابِ والإيابِ وثَلاثَةَ أيام مع ذلك[٧]، فإن أَتَى بِهِ فَذاكَ، وإذا لَمْ يأتِ بِهِ حُبِسَ الكَفيلُ.

---

(١) يُسْتأنَسُ لَها بِقَولِهِ تَعالَى حِكايَةً عَنْ يَعقوب عَلَيهِ السَّلام : ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] فإن فيهِ الْتِزامَ إِحْضارِهِ بِالجُمْلَة.

(٢) مطلقاً مالاً كانَ أو عُقُوبةً كقِصَاصٍ وحدِّ قذفٍ.

(٣) بخلافِ غيرِ المالِيِّ كحُدُودِ اللهِ تَعالى وتعازيرِهِ كحَدِّ خمرٍ وزناً وسرِقَةٍ؛ لأنَّا مأمورون بسَتْرِهَا والسَّعْيِ في إسْقَاطِهَا ما أمكَنَ فلَا تصِحُ الكفالَةُ فيها.

(٤) إنْ كانَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ وَلَو سَفيهاً.

(٥) إنْ كان صَبياً أو مَجنوناً.

(٦) إنْ كان مَيِّتاً ليشْهَدَ عَلى صورَتِهِ وَكانَ الشاهِدُ قَدْ تَحَمَّلَ الشَّهادَةَ عَلَيهِ كَذَلِك.

(٧) في السَّفَرِ الطَّويلِ وهي مدةُ إقامةِ المسافرين.

* **مَوتُ المَكْفُولِ** : إذا ماتَ المَكْفولُ أو اخْتَفَى فَلا شَيءَ عَلى الكَفيلِ، وَلا يَلْزَمُهُ تَسْليمُ الحَقِّ الَّذي عَلى المَكْفول[1].

* **إحْضَارُ الجُثَّةِ** : إذا طُلِبَ مِنَ الكَفيلِ إحْضارُ جُثَّةِ المَكْفولِ بَعْدَ مَوتِهِ لِكَي يُشْهَدَ عَلى صورَتِهِ وَجَبَ عَلَيهِ إحْضارُهُ بِشروط :

١. أَنْ يَكونَ قَبْلَ الدَّفْنِ[2].
٢. أَلَّا يَتَغَيَّر.
٣. أَنْ يَعْرِفَ الشاهِدُ صورَتَه.
٤. أَنْ يَكونَ بإِذْنِ الوَرَثَة.
٥. أن لا يكونَ في إحضارِه نَقْلٌ مُحَرَّمٌ.

* **صورَةُ ضَمانِ البَدَن** : أَنْ يَكونَ لِزَيدٍ عَلى عَمْرٍو حَقٌّ ماليٌّ أو قِصاصٌ فَيَقولُ بَكْرٌ لِزَيدٍ : (تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو[3] عَصْرَ يَومِ الخَميسِ القادِمِ).

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

....	وبالرِّضى صَحَّتْ كَفالَةُ البَدَنْ
في كلِّ مَنْ حُضورُه اسْتُحِقَّا	وكلِّ جزءٍ دونَه لا يَبْقَى
وموضعُ المكفولِ إنْ يُعْلَمْ مُهِلْ	قَدْرَ ذهابٍ وإيابٍ اكتُمِلْ
وإنْ يَمُتْ أوِ اخْتَفَى لا يَغْرَمُ	وبَطَلَتْ بشرطِ مالٍ يَلْزَمُ

---

(١) بَلْ لو شَرَطا أَنْ يَغْرَمَ الكفيلُ المالَ لَمْ تَصِحَّ الكَفالَة ؛ لأَنَّ ذَلِكَ خِلافُ مُقْتَضاها.

(٢) أي لا بَعْدَ إدْلائِهِ في هَواءِ القَبْرِ وإِنْ لَمْ يُهَلْ عَلَيهِ التُّراب ؛ لأَنَّ في إخْراجِهِ بعدَ ذلِكَ إزراءً به.

(٣) أو بِجُزْئِهِ مُشاعاً كَثُلُثِهِ أو بِالَّذي لا يَعيشُ بِدونِهِ كَرأسِه .

بابُ الشّرِكة[١]

* **تَعْرِيفُ الشَّرِكَةِ :**

لُغَةً : الاخْتِلاطُ .

شَرْعاً : عَقْـدٌ يَقْتَـضي ثُبـوتَ الحَـقِّ في شَيءٍ لاثْنَـينِ فـأكْثَرَ على جِهَـةِ الشُّيوعِ[٢] .

معنى (على جِهَةِ الشُّيوعِ) : أَي يَخْلِطا المَالَينِ خَلْطَاً يَنْتَفِي مَعَهُ تَمْييزُ مَالِ أَحَدِهِما مِنَ الآخَرِ ، خَرَجَ بِهِ : إِذا تَمَيَّزَ مَالُ أَحَـدِهِما عَـنِ الآخَـرِ فَـلا تَـصِحُّ الشَّرِكَة فيهما .

* **الأَصْلُ فيهِ** : الحديثُ الَّذي رَواهُ النَّبيُّ ﷺ عَنْ رَبِّـهِ تبـارَكَ وَتَعـالَى في الحَديثِ القُدْسي قالَ اللهُ تَعالَى: (أَنا ثالِثُ الـشَّريكَينِ مـا لَـمْ يَخُـنْ أَحَـدُهُما صاحِبَهُ ، فإذا خانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَينِهِما)[٣] .

وَحَديثُ السائِبِ ابْنِ أَبي السائِبِ صَيفي بنِ عائِذ المَخْزومي قالَ لَهُ النَّـبي ﷺ يومَ الفَتْحِ : (مَرْحَباً بِأَخي وَشَريكي)[٤] .

---

(١) بكسْرِ الشِّينِ وإسكانِ الرَّاءِ ، أو بفتْحِ الشِّينِ معَ كسْرِ الرَّاءِ أو إسكانِها .

(٢) والشَّرِكة لها سببانِ :

الأولُ : الملكُ من غير عقدِ شركةٍ بأنْ يملِكَ اثنانِ مالاً موروثاً أو مالاً مشترى .

الثاني : العقدُ ؛ أي: أن يعقدَ اثنانِ الاشتراكَ بينهما على مالٍ أو غيرِه .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٨٥) المَعْنَى : أنا كالثالِثِ لِلـشَّريكَينِ في إعانَتِهِمـا وَحِفْظِهِمـا وإنْـزالِ البَرَكَةِ في أَموالِهِما مُدَّةَ عَدَمِ الخيانَة ، فإذا حَصَلَتِ الخيانَةُ رَفَعْتُ البَرَكَةَ والإعانَةَ عَنهُمـا ، وهـذا معنى : (خرجْتُ من بينهما).

(٤) رواه أحمد (١٥٥٤٤) والحاكم في المستدرك (٢٣٥٧).

* **أَرْكَانُ الشَّرْكَة، ثَلاثَة :**

١. شَرِيكانِ .

٢. مالانِ .

٣. صيغَةٌ .

* **صورَتُها** : زَيدٌ وَعَمْرٌو يأتي كُلٌّ مِنْهُما بِخَمْسِينَ ديناراً وَيَخْلِطانها وَيَقولانِ : (اشْتَرَكْنا وأذِنّا في التَّصَرُّفِ) .

* **أَقْسامُ الشَّرْكَة** : أَرْبَعَةٌ ، وَكُلُّها باطِلَةٌ في مَذْهَبِ الإِمامِ الشافِعي إلا شَرِكَةَ العِنان.

(١) **شَرِكَةُ العِنانِ**[1] : وَهي أَنْ يَتَعاقَدَ اثْنانِ فأَكْثَرُ عَلى الاشْتِراكِ في مالٍ للاتِّجارِ فيهِ ، وَيَكونَ الرِّبْحُ بَينَهُمْ عَلى نِسْبَةِ أَمْوالِهِم .

(٢) **شَرِكَةُ الأَبْدانِ (الأَعْمَالِ)** : وَهي أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنانِ بِبَدَنِهِما ليكونَ بَينَهُما كَسْبُهُما مُتَساوِياً أَو مُتَفاضِلاً ، مَعَ اتِّفاقِ الحِرْفَة كَخَياطَينِ أَو اخْتِلافِها كَكَهْرَبائي وَسَبّاك[2] .

---

(١) بِكَسْرِ العَينِ مِن عِنانِ الدابَّة المانِع لها مِنَ الحَرَكَة ؛ لِمَنْعِ كُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَينِ مِنَ التَّصَرُّف بَغَيرِ مَصْلَحَة ، وَيَجوزُ فَتْحُها مِن عَنانِ السَّماءِ وَهو ما ظَهَرَ مِنها ؛ لِظُهورِها عَلى غَيرِها مِنْ بَقِيةِ الأَنْواعِ الباطِلَة .

(٢) وَجَوَّزَها الإِمامُ أَبو حَنيفَة مُطْلَقاً وَكَذلِكَ الإِمامُ مالِك إذا اتَّحَدَتِ الحِرْفَة .

(٣) شَرِكَةُ المُفاوَضَةِ[١]: وهي أنْ يَشتَرِكَ اثنانِ فأكثَر ليَكونَ بَينَهُما كَسْبُهُما بِبَدَنِهِما أو مالِهِما وَعَلَيهِما الضَّرَرُ مِنْ غُرْمٍ وَغَصْبٍ وَنَحْوِهِ[٢].

(٤) شَرِكَةُ الوُجوهِ[٣]: وَلَها عِدَّةُ صُوَرٍ وكلُّها باطِلَةٌ إذْ لَيسَ بَينَهُما مالٌ مُشْتَرَكٌ يُرْجَعُ إلَيهِ عِنْدَ القِسْمَةِ، والصُّورُ هِيَ:

١. أنْ يَشتَرِيَ وَجِيهٌ[٤] في الذِّمَّةِ وَيُفَوِّضَ بيعَهُ إلى خامِلٍ وَيَشتَرِطا أنْ يَكونَ رِبحُهُ بينَهُما[٥].

٢. أنْ يَشتَرِكَ وَجيهانِ عِنْدَ النَّاسِ لِيَشتَرِيا في الذِّمَّةِ إلى أجَلٍ عَلى أنَّ ما يَشتَرِيه كُلُّ واحِدٍ يَكونَ بَينَهُما فَيَبيعانِهِ وَيُؤَدِّيانِ الأثمانَ فَما فَضُلَ فَهُوَ بَينَهُما.

٣. أنْ يَشتَرِيَ وَجِيهٌ لا مالَ لَهُ وَخامِلٌ ذُو مَالٍ لِيَكُونَ العَمَلُ مِنَ الوَجِيهِ وَالمَالُ مِنَ الخامِلِ، وَيَكُونَ المَالُ في يَدِهِ لا يُسَلِّمُهُ إلى الوَجِيهِ والرِّبْحُ بَينَهُما[٦].

---

(١) مأخوذَةٌ مِن: تَفاوَضا في الحَديث أي شَرَعا فيهِ جَميعاً.

(٢) قال الشَّافِعِيُّ: شَرِكَةُ المُفاوَضَةِ بَاطِلَةٌ وَلاَ أعْرِفُ شيئاً من الدُّنيا يَكُونُ بَاطِلاً إنْ لَم تَكُنْ شَرِكَةُ المُفاوَضَةِ بَاطِلَةً، وَجَوَّزَها أبو حَنيفَة أيضاً بشروط.

(٣) مأخوذَةٌ مِنَ الوَجاهَةِ وَهي العَظَمَة والصَّدارَة.

(٤) لأنَّ الوَجِيهَ مِنَ التُّجارِ يَرْغَبُ الناسُ في الشِّراءِ مِنْه لاعتقادِهم أنَّه لا يَتَّجِرَ إلا في الجَيِّدِ مِنَ السِّلَع.

(٥) وحُكْمُ ما يَشتَريه أحَدُهما في الصُّورَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ: يَكُونُ له ويختصُّ بربحِه وخُسرانِه، ولا يشارِكُه فيه الآخَرُ إلا إذا صَرَّحَ بالإذنِ في الشِّراءِ بِشَرْطِ التَّوكِيلِ في الشِّراءِ وقَصْدِ المُشتري مُوكِّلَه.

(٦) وَبِهَذِه الصُّورَةِ فَسَّرَ ابْنُ كَجٍّ وإمامُ الحَرَمَيْنِ شَرِكَةَ الوُجوهِ وهِيَ لَيسَتْ بِشَرِكَةٍ في الحقيقةِ بَلْ هِيَ قِراضٌ فاسِدٌ لاسْتِبْدادِ المَالِكِ بِاليَدِ، فإنْ لَمْ يَكُنِ المالُ نَقْداً زادَ للفَسادِ وَجْهٌ آخَر.

٤. أَنْ يَبِيعَ الوَجِيهُ مَالَ الحَامِلِ بِزِيَادَةِ رِبْحٍ لِيَكُونَ لَهُ بَعْضُ الرِّبْحِ[1] .

* **شُروطُ شَرِكَةِ العَنان ، خمسة:**

١. أَنْ تَكونَ عَلى ناضٍّ أَو عَلى مِثْلِيٍّ :

الناضُّ : أَي دارَهِمُ مَضروبَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، أَو دَنانيرُ مَضروبَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوِ الأَوراق النَّقْدية المَوجودَةِ الآن ، فَلا تَصِحُّ عَلى سَبائِكِ الذَّهَبِ أَوِ الحُلي .

المِثْلي: هو ما حَصَرَهُ كَيلٌ أَو وَزْنٌ وجازَ السَّلَمُ فيه مِنَ الحُبوبِ أَوِ المائِعات.

٢. أَنْ يَتَّحِدا في الجِنْسِ والنَّوع : بأَنْ تكون دَراهِمُ مَعَ دَراهِمَ أَو دَنانيرُ مَعَ دَنانيرَ أَو أَرُزٌّ أَبْيَضُ مَعَ أَرُزٍ أَبْيَضَ مثلاً ، فإذا اخْتَلَفا في الجِنْسِ أَوِ النَّوع فَلا تَصِحُّ الشَّرِكَة .

٣. أَنْ يَخْلِطا المالَيْنِ بِحَيثُ لا يَتَمَيَّزان : وَلِذَلِكَ فَلا تَصِحُّ الشَّرِكَة في المُتَقَوِّمات كالغَنَمِ والثيابِ ابْتِداءً ، ويكون الخلط قبل العقد.

س : ما هي الطَّريقَة الَّتي تَجْعَلُ الشَّرِكَة تَصِحُّ في المُتَقَوِّمات ؟ .

ج : هي أَنْ يَبيعَ أَحَدُ الشَّريكَيْنِ نِصْفَ عَرْضِهِ مَثَلاً بِنِصْفِ عَرْضِ الآخَرِ بَيعاً مُشاعاً ؛ فَهُنا يَحْصُلُ الاخْتِلاطُ وَلا يَحْصُلُ التَّمييز .

٤. الإِذْنُ في التَّصَرُّف : بِأَنْ يأذَنَ كُلٌّ مِنْهُما للآخَرِ في التَّصَرُّفِ أَو أَحَدُهُما دونَ الآخَرِ ، فَيَتَصَرَّفُ المأذونُ ، وَيَكونُ الإِذْنُ بَعْدَ الخَلْطِ .

٥. أَنْ يَكونَ الرِّبْحُ والخُسْرانُ بِقَدْرِ المالَيْنِ : فإذا كانَ المالانِ بالنِّصْف فَيَكونُ الرِّبْحُ والخُسْرانُ بالنِّصْفِ .

---

(١) وَهَذِهِ صُورَةُ شَرِكَةِ الوُجوهِ عِنْدَ الإِمامِ الغَزالي وَهِيَ باطِلَةٌ ، لِأَنَّها إجارَةٌ بِمَجْهولٍ ، وَتَسْمِيَتُها شَرِكَةً مَجازٌ ، فَإِنْ وَقَعَتْ فَلِلْوَجِيهِ جُعْلُ مِثْلِهِ ، وَالمُشْتَرِي مِنْهُ مُخَيَّرٌ عَلى مُقْتَضى الغِشِّ إِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ قائِمَةً ، وَإِنْ فاتَتْ فَفِيها الأَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ وَالقِيمَةِ.

- وأما إذا اشتَرَطا خِلافَ ذَلِكَ كأنِ اشتَرَطا تَساوي الرِّبْحِ مَعَ تَفاوُتِ المالَينِ أوِ العَكْسَ فَلا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ[1] .

قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزوا تَصَرُّفَهْ واتَّحَدَ المالانِ جنساً و صِفَهْ

من نقدٍ او غيرٍ ، وخلطٌ ينتفي تَميزُهُ ، والإذنُ في التَصرفِ

والربحَ والخُسرَ اعتَبِرْ تَقسيمَهْ بِقَدرِ مالِ شِرْكةٍ بالقيمَةْ

* **مُبْطِلاتُ الشَّرِكَة** ، أربعة :

١. **فَسْخُ أَحَدِ الشَّريكَينِ** : أي إذا فَسَخَ أَحَدُهُمَا العَقْدَ ؛ لأَنَّ عَقْدَ الشَّرِكَة جائِزٌ مِنَ الطَّرَفَين .

٢. **مَوتُ أَحَدِهِما** .

٣. **جُنونُ أَحَدِهِما وَلَو قَليلاً** .

٤. **إغْماءُ أَحَدِهِما وَكَذَلِكَ السُّكْرُ وَلَو قَليلاً** : وَهو مُعْتَمَد الرملي والخطيب ، وعند ابن حجر لا يُبْطِل إلا إذا اسْتَغْرَقَ وَقْتَ فَرْضِ صَلَاةٍ.

- **قاعِدَةٌ** : كُلُّ عَقْدٍ جائِزٍ مِنَ الطَّرَفَينِ يَبْطُلُ بِالَموتِ أَوِ الإِغْماءِ أَوِ الجُنون.

---

(١) لَكِن يَنفُذُ التَّصَرُّفُ مِنهُما لوُجودِ الإذْنِ ، والرِّبْحُ والخُسْرانُ عَلى قَدْرِ المالَينِ كالصَّحيحَة ، وَيَرْجِعُ كُلٌّ مِنهُما عَلى الآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ في مالِ الآخَرِ كالقِراضِ الفاسِد.

بابُ الوكالة

*** تعريفُ الوكالةِ :**

لُغَةً : التَفويضُ وَمِنهُ قَولُهُمْ : تَوَكَّلْتُ عَلى اللهِ ، أي فَوَّضْتُ أمْري إلَيه.

وشَرْعاً : تَفْويضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِما يَقْبَلُ النيابَةَ إلى غَيرِهِ بِصيغَةٍ لا لِيفعَلَهُ بَعْدَ مَوتِه .

*** شَرْحُ التَّعْريفِ :**

- **تَفْويضُ شَخْصٍ** : أي تَوكيلُ شَخْصٍ .
- **ما لَهُ فِعْلُهُ** : أي الَّذي يَجوزُ له فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ ، فَلا يَجوزُ التَّوكيلُ في ما لا يَجوزُ فِعْلُهُ بِنفْسِهِ .
- **مِما يَقْبَلُ النيابَةَ إلى غَيرِهِ**[1]: خَرَجَ بِهِ : العِبادات[2] ، فَلا تُقْبَلُ فيها النيابَةُ كالصَّلاةِ[3] إلا في ثَلاثِ عِبادات :

١. الحَجّ والاعْتِمَارِ عَنِ المَغْضُوبِ أَوْ عَنِ المَيِّتِ.

٢. تَفريقِ الزَّكاةِ[4] .

---

(١) والَّذي يَقْبَلُ النيابَةَ: كُلُّ عَقْدٍ كَبيعٍ وَهِبَة ، وَكُلُّ فَسْخٍ كإقالَةٍ وَرَدٍّ بِعَيبٍ ، وَقَبْضٍ وإقْباضٍ ، وَخُصومَةٍ مِنْ دَعْوى وَجَواب ، وَتَمَلُّكُ مُباحٍ كإحْياءِ مَواتٍ واصْطِيادٍ ، واسْتيفاءِ عُقوبَة.

(٢) العِبادَة البَدَنية المَحْضَة لا تَصِحُّ النيابَةُ فيها ، والعِبادَة البَدَنية غَير المَحْضَة كالحَجّ والعُمْرَة تَصِحُّ فيها الوَكالَةُ ، وَكَذلِكَ العِبادَة المالية المَحْضَة كالزكاة .

(٣) وَيَلْحَقُ الصَّلاةَ بَقيةُ العِباداتِ وكذلك يَمينٌ وإيلاءٌ وَظِهارٌ وَشَهادَةٌ وَنَذْرٌ وَغَيرُ ذَلِك.

(٤) وَكَذلِكَ تَفرِقَةُ كفارَة أو نذر.

٣. ذَبحِ الأَضْحية[1] .

- بِصيغَةٍ : أي عَقْدِ إيجابٍ وَقَبول .

- لا ليفْعَلَهُ بَعْدَ مَوتِهِ : خَرَجَ بِهِ : الإيصاءُ فَهو تَفويضُ شَخْصٍ إلى غَيرِهِ ما لَه فِعْلُهُ لَكِن ليفْعَلَهُ بَعْدَ مَوتِهِ مِنْ جَعْلِهِ مُتَصَرِّفاً عَلى أَموالِ أَولادِهِ أَو في قَضاءِ دُيونِهِ.

* أَحْكامُ الوَكالَة ، خَمْسَةٌ :

١- واجِبَة : إذا تَوَقَّفَ عَلَيها دَفْعُ ضَررِ الموكِّلِ كَتوكيلِ المُضْطَرِّ لِشِراءِ طعام عَجزَ عَنْهُ .

٢- مَنْدوبَة : إذا كانَ فيها إعانَةٌ عَلى مَنْدوب .

٣- مَكْروهَة : إذا كانَ فيها إعانَةٌ عَلى مَكْروه .

٤- مُحَرَّمَة : إذا كانَ فيها إعانَةٌ عَلى حَرام .

٥- مُباحَة : إذا لَمْ يَكُنْ لِلْموكِّلِ حاجَةٌ في الوَكالَة وَسأَلَهُ الوَكيلُ إياها مِنْ غَيرِ غَرَض .

* حُكْمُ قَبولِ الوَكالة : سنةٌ ؛ للحاجةِ الدَّاعيةِ إلَيْهَا وللقِيَامِ بِمصْلَحَةِ الغَيْرِ .

* الأَصْلُ فيها : قَولُهُ تَعالَى : ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] فَهُما وَكيلانِ لا حاكِمانِ عَلى المُعْتَمَد ، وَفي الحَديث الصَّحيح : بَعَثَ

---

(١) وَكَذلِكَ العَقيقَة وَبَقيةُ الذَّبائِح .

النَّبي ﷺ السُّعاةَ لأَخذِ الزَّكاة[١] وَوَكَّل ﷺ عُروةَ بنَ أبي الجَعْدِ[٢] وَحَكِيمَ بنَ حِزامٍ[٣] في شِرَاءِ الأُضحِية.

* **أَرْكانُ الوَكالَة**، أَرْبَعَة :

١. وَكيل .
٢. موكِّل .
٣. موكَّل فيه .
٤. صيغَة .

* **صورَةُ الوَكالَة** : أَنْ يَقولَ زَيدٌ لِعَمْرٍو: (وَكَّلْتُكَ في بَيعِ داري) فَيَقولَ عَمْرٌو:(قَبِلْتُ) أو يَسْكُتَ ، فالشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ لا القَبولُ[٤] .

- وتَتَعَلَّقُ أَحْكامُ العُقُودِ[٥] بَعْدَ الوَكالَةِ بِالوَكيلِ كَرُؤْيَةِ المَبيعِ وَلزوم العقد بمُفارَقَة المَجْلِسِ.

* **التَّوقيتُ وَالتَّعْلِيقُ فِي الوَكَالَةِ** : يَصِحُّ تَوقيتُها لا تَعْليقُها .

تَوقيتُها ؛ كقوله : (وَكَّلْتُكَ لتبيعَ كذا شَهْراً) .

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢٤) .

(٢) كما رواه البخاري (٣٦٤٢) وأبو داود (٣٣٨٦) عَنْ عُرْوَةَ ابنَ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيّ قَالَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ.

(٣) كما رواه الترمذي (١٣٠٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى أُضْحِيَةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالأُضْحِيَةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : (ضَحِّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ) .

(٤) لأَنَّها إباحةٌ ورفعُ حجْرٍ كإباحَةِ الطعامِ فلَا يَتَعَيَّنُ فيها القَبولُ لفْظاً .

(٥) أي عقد البيع ونحوه مِمَّا وُكِّلَ فيه وليسَ عقدَ الوكالةِ نفسَه .

تَعْليقُها ؛ كقوله : (وَكَّلْتُكَ لتبيعَ كذا إذا جاءَ رَمَضان)[١] .

*** شَرْطُ الموكِّل** : صِحَّةُ مُباشَرَتِهِ الموكَّلَ فيه .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

ما صَحَّ أَنْ يُباشِرَ الموكِّلُ بنفسِهِ جازَ لهُ التَّوَكُّلُ

*** شُروطُ الوَكيل** ، اثْنان :

١. **صِحَّةُ مُباشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ المأذونَ فيهِ لِنَفْسِه .**

٢. **أَنْ يَكونَ مُعَيَّناً** : فَلَو قالَ الموكِّل : (وَكَّلْتُ أَحَدَكُما) لم يَصِح .

قَاعِدَةٌ : كُلُّ ما جازَ لِلشَّخْصِ أَنْ يُباشِرَهُ بِنَفْسِهِ جازَ لَهُ أَنْ يوكِّلَ فيهِ غَيرَه أَو يَتَوَكَّلَ فيهِ عَنْ غَيرِه .

مِثالٌ : البَيعُ ، إِذَا كَانَ هُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ البَيعُ بِنَفْسِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيرَهُ في البَيعِ أَوْ يَكُونَ وَكِيلاً عَنْ غَيرِهِ في البَيعِ وهكذا.

*** مَفْهومُ القاعدة** : ما لا يَجوزُ للشَّخْصِ أَنْ يُباشِرَه بِنَفْسِهِ لا يَجوزُ أَنْ يوكِّلَ فيهِ غَيرَهُ[٢] أَو يَتَوَكَّلَ فيهِ عَنْ غَيرِه[٣] .

- **يُسْتَثْنَى مِنْ هَذا المَفْهوم** : صُوَرٌ لا يَجوزُ أَنْ يُباشِرَها المُوكِّلُ بنفسِه وَلَكِن يَجوزُ أَن يوكِّلَ فيها غَيرَه أَو يَتَوَكَّلَ فيها عَنْ غَيرِه ، وهي:

---

(١) لكِنْ لو تصرَّفَ بعدَ رمضانَ نفَذَ تصرُّفُ الوَكيلِ ؛ لعمُومِ الإذْنِ معَ فسادِ الوَكَالةِ والمُسَمَّى إنْ كان .

(٢) لأنَّه إذا لم يقدِرْ على التصرُّفِ بنفسِه فبنائبِه أَوْلَى.

(٣) لأنَّه إذا لمْ يقدِرْ على التَّصرُّفِ بنفسِهِ فلغَيْرِه أَوْلَى.

١. **الأَعْمَى** : لا يَجوزُ لَهُ البَيعُ والشِّراءُ في العَينِ وَلَكِـن يَجـوزُ لَهُ أَنْ يـوكِّلَ فيهما.

٢. **المُحْرِم** : لا يَجوزُ أَنْ يُباشِرَ النِّكاحَ بِنَفْسِهِ ، وَيَجوزُ أَنْ يـوكِّلَ الحَـلالَ في عَقْدِ النِّكاحِ[١].

٣. **الصَّبي** : يَجوزُ أَنْ يَكـونَ وَكـيلاً في إِرْسـالِ الهَديـةِ والإِذْنِ في دُخـولِ الدارِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكونَ مَوثوقاً بِهِ بِأَنْ لَمْ يُجَـرَّبْ عَلَيـهِ الكَـذِبُ ، وَلا يَجـوزُ لَهُ التَّوكيلُ.

٤. **المَـرْأَة** : في الطَّلاقِ ، فَلا يَجوزُ أَنْ تُطَلِّق ، وَيَجوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يوكِّلَ أُخْتَـهُ أَو أُمَّهُ أَو أيَّ امْرَأةٍ في تَطْليقِ زَوجَتِه .

٥. **السَّفيه والعَبْد** : يَتَوَكَّلانِ في قَبولِ النِّكاحِ بِغَيرِ إِذْنِ الوَلي والـسَّيدِ لا في إيجابِه .

* **مَنْطوقُ القاعدة** : ما جازَ لِلشَّخْصِ أَنْ يُباشِرَه بِنَفْسِهِ جازَ لَهُ أَنْ يـوكِّلَ فيهِ غَيرَه أَو يَتَوَكَّلَ فيهِ عَنْ غَيرِه[٢] .

- **يُسْتَثْنَى مِنْ هَذا المَنْطوق** : صورٌ يَجوزُ للشَّخْصِ أَنْ يُباشِرَها بِنَفْسِهِ وَلا يَجوزُ أَنْ يوكِّلَ فيها غَيرَه ، وهي :

١. **الظافِر** : يَجوزُ لَهُ كَسْرُ البابِ وَنَقْبُ الجِـدارِ ، وَلا يَجـوزُ أَنْ يـوكِّلَ فيـهِ غَيرَه .

---

(١) وَيَصِحُّ أَنْ يوكِّلَ حَلالٌ مُحْرِماً ليوكِّلَ حَلالاً آخَرَ في التَّزويجِ ؛ لأَنَّهُ سَفيرٌ مَحْض.

(٢) دَخَلَ في هَذا المَنْطوق : الوَلي في مالِ مَحْجورِهِ مِنْ صَبي أَو مَجْنونٍ وَسَفيهٍ فَيَجوزُ لِلـوَلي أَنْ يوكِّلَ فيهِ عَنْ نَفْسِهِ أَو عَنْ موليهِ ؛ لِصِحَّةِ مُباشَرَتِهِ لَه .

٢. الوَكيل القادِر : لا يَجوزُ أنْ يوكِّلَ فيما هو قادِرٌ عَلَيهِ ولائِقٌ بِه من غير إذن موكِّلِه.

٣. العَبْدُ المأذون لَهُ في التِّجارَة: يَجوزُ أَنْ يُباشِرَ بِنَفْسِهِ وَيَتَصَرَّف وَلا يَجوزُ لَهُ أن يوكِّلَ غيرَه .

٤. السَّفيهُ المأذونُ لَهُ في النِّكاح : يَجوزُ أَنْ يتزوَّجَ بِنَفْسِهِ ، وَلا يَجوزُ لَهُ أَنْ يوكِّلَ غَيرَه .

* **مُبْطِلاتُ الوَكالَة** ، عشرة :

١- **الفَسْخُ أَوِ العَزْل**[١] : لأَنَّ الوَكالَة عَقْدٌ جائِزٌ مِنَ الطَّرَفَينِ فَيَجوزُ لكل منهما فَسْخُهُ مَتَى شاءَ[٢] إلا في حالَةٍ واحِدَة وَهي : الوَكيلُ لا يَجوزُ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ إذا تَرَتَّبَ عَلى ذَلِكَ ضَياعُ المالِ الذي تَحْتَ يَدِه.

٢- **المَوتُ للوكيلِ أو الموكِّل.**

٣- **الجُنونُ**[٣] **للوكيلِ أو الموكِّل .**

٤- **الإغْماءُ**[٤] **.**

٥- **طُروءِ رِقٍّ**[٥] **.**

---

(١) أي : بأنْ يعزِلَ الوكيلُ نفسَه أو يعزِلَهُ المُوَكِّلُ .

(٢) سَواءٌ كانَتْ بِجعل أو بِغَيرِه ، فإن كانَتْ بِجُعْلٍ فَهي جِعالَة ، وَلا تَكونُ إجارَةً إلا إذا تَوَفَّرَتْ شُروطُ الإجارَة ، وَكانَتْ بِلَفْظِ الإجارَة ، وَحينَئِذٍ تَكونُ لازِمَة مِنَ الطَّرَفَين.

(٣) لأنَّه لوْ قارنَ العقدَ لمَنَعَ الانعِقَادَ فإذَا طرَأَ أبطَلَه .

(٤) مسألةٌ مهِمَّةٌ : لو سَكِرَ الوكيلُ عمداً لأجلِ أنْ ينعزلَ فلا ينعزِلُ ، وإنْ لم يتعدَّ انعزل.

(٥) بأن كانَ حربيّاً واستُرِقَّ .

٦- **الحَجْرُ عَلَيهِ بِسَفه .**

٧- **الحَجْرُ عَلَيهِ بِفَلَس فيما لا يَنفُذ منه .**

٨- **فِسْقُهُ فيما يُشْرَطُ فيهِ العَدالَة كَنَحْوِ نِكاح .**

٩- **زَوالُ مُلْكِ الموكِّلِ عَنْ مَحَلِّ التَّصَرُّف**(١) .

١٠- **تَعَمُّد إنكارِها لا نِسيانُها .**

* **مَسَائِلُ في الوَكالَةِ :**

١) **ضمان الوكيل** : إذا تَلِفَ المالُ فَهَلْ يَضْمَنُ الوَكيل ؟

- الوَكيلُ أَمِينٌ(٢) ، فَيَدُهُ يَدُ أَمانَةٍ(٣) ، فَلا يَضْمَنُ إلا إذا فَرَّط(٤) .

وَتَفْرِيطُ الوَكِيلِ لا يُبْطِلُ الوَكالَةَ فَلَهُ التَّصَرُّفُ بَعْدَهُ ؛ لِبَقاءِ الإِذْنِ فَلَا يَنْعَزِلُ.

وِمِنْ صُورِ التَّفْرِيطِ أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ المَالُ ولا يَدْرِي كَيفَ ضاعَ ، أو يَضَعَهُ بِمَحَلٍّ ثُمَّ يَنسى ذَلكَ المَحَلَّ المَوضُوعَ فيه.

٢) **يُشْتَرَطُ في الوَكَالَةِ** أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ : فَتَبْطُلُ المَجْهولَةُ.

- **صورةُ الوكالةِ المَعلومةِ من وجهٍ:** (وكَّلتكَ في بيعِ جميعِ أموَالي(٥)).

- **صورةُ الوكالةِ المجهولةِ :** (وكَّلتُكَ في كُلِّ أمُورِي) .

---

(١) كأنْ باعَهُ الموكِّلُ أو أوقفَهُ أو أجَّره .

(٢) وَلَو كانَ بِعِوَض .

(٣) لأنَّه نائبٌ عن الموكِّلِ في اليدِ والتصرُّفِ فكانتْ يدُه كيدِه ، ولأنَّ الوكالةَ عقدُ إرفاقٍ ومعونَةٍ ، والضمانُ منافٍ لذلك .

(٤) وَمِنَ التَفْرِيطِ امْتِناعُهُ مِنَ التَّخْلية بَيْنَ الموكِّلِ وَبَيْنَ مالِهِ لَغير عُذْرٍ .

(٥) فتصحُّ وإن لم تَكُنْ أموالُه معلومةً ، لقلَّةِ الغررِ فيها .

٣) يَجوزُ أنْ يوكِّلَ بقَوْلِهِ لوكيلِهِ : بِعْ هَذا بكَمْ شِئْتَ[١] ، أو بِعْ هَذا بِما شِئْتَ[٢] ، أو بِعْ هَذا كيفَ شِئْتَ[٣] أو بِعْ هَذا بِمَا عَزَّ وَهَانَ[٤] .

٤) شُروطُ الوَكالَةِ المُطْلَقَةِ[٥] بِالبَيعِ ، كقوله : (وكلتُكَ في بيعِ هذا) .

إذا كانَت الوَكالَة مُطْلَقَةً فَلِلْوَكيل أَنْ يَبيعَ وَيَشتَري بِثَلاثَة شُروط :

١. أَنْ يَبيعَ بِثَمَنِ المِثْل : لا بِغُبْنٍ فاحِش .

٢. أَنْ يَكونَ نَقْداً (حالاًّ) لا بَيعَ نَسيئَةٍ (مُؤَجَّل) .

٣. أَنْ يَكونَ بِنَقْدِ البَلَد .

٥) مَسْأَلَةٌ : إذا وَكَّلَهُ في بَيعِ ثَوبٍ مَثَلاً فَباعَ الوَكيلُ الثَوبَ لِنَفسِهِ فَهَل يَصِح ؟ .

لا يَصِحُّ البَيعُ وَلَو بِإِذْنِهِ عَلى المُعْتَمَد ؛ لاتِّحادِ القابِل والموجِب .

٦) ولا يَصِحُّ إذا باعَهُ لِمُوْليه كَوَلَدِهِ الصَّغيرِ أَوِ المَجْنونِ أَوِ السَّفيهِ الذي استمَرَّ عليه حَجْرُ الصِّبَا .

---

(١) فلَه بيعُه بغُبنٍ فاحِشٍ لا بنسيئةٍ ولا بغير نقدِ البلَدِ .

(٢) فلَهُ بيعهُ بغيرِ نقدِ البلدِ لا بغُبنٍ فاحشٍ ولا بنسيئةٍ .

(٣) فلَهُ بيعُه بنسيئةٍ لا بغُبنٍ فاحشٍ ولا بغير نقدِ البلَدِ.

(٤) فلَهُ بيعُه بعرَضٍ وغُبنٍ فاحشٍ لا بنسيئةٍ .

(٥) ومعنى المطلقةِ : بأنْ لم تُقَيَّدْ بثمنٍ ولا حلولٍ ولا تأجيلٍ ولا نقدٍ .

كما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد»:

وجازَ في المعلومِ مِن وجهٍ، ولا يصحُّ إقرارٌ على مَن وَكَّلا
ولم يَبِعْ مِن نَفْسِهِ ولا ابنِ طِفْلٍ ومَجْنونٍ ولو بِإذْنِ
وهْو أمينٌ، وبتفريطٍ ضَمِنْ يُعْزَلُ بالعَزْلِ وإغماءٍ وجِنّ

٧) لا يَصِحُّ التَّوكيلُ في الإِقْرارِ[1] واليمينِ[2] والنَّذْرِ وتعليقِ الطَّلاقِ بصفةٍ واللعانِ والإِبْراءِ والشَّهادَةِ والإيلاءِ والظِّهار.

٨) لوِ ادَّعى شخصٌ أنه وكيلُ زيدٍ فلا يُصدَّق إلا ببينةٍ بوكالتِه، وتجوزُ معاملتُه إنْ وقعَ في القلْبِ صدقُهُ.

---

(١) لأن الإقرارَ إخبارٌ عن حقٍّ وهوَ لا يَقْبَلُ التَّوكِيلَ كالشَّهادَةِ.

(٢) لأنَّ القصدَ بها تعظيمُ اللهِ تعالى فأشبَهتِ العبادَةَ.

بابُ الإقرار

*** تَعْرِيفُ الإِقْرارِ :**

لُغَةً : الإِثْباتُ .

شَرْعاً : إِخْبارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ لِغَيرِهِ عَلَيه .

*** الفَرْقُ بَينَ الإِقْرارِ والدَّعْوَى والشَّهادَة :**

الإِقْرار : إِخْبارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ لِغَيرِهِ عَلَيهِ .

الدَّعْوَى : إِخْبارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ لَهُ عَلى غَيرِهِ .

الشَّهادَة : إِخْبارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ للغَيرِ عَلى الغَير[1] .

*** الأَصْلُ فيهِ :** قَولُهُ تَعالَى : ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2] [النساء: ١٣٥] .

وَفي الحَديث : (اغْدُ يا أُنَيسُ إلى امْرَأَةِ هَذا فَسَلْهَا إنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها ، فَذَهَبَ إلَيها ، فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها)[3] .

*** أَرْكانُ الإِقْرار ، أَرْبَعَةٌ :**

١. مُقِرٌّ . ٢. مُقَرٌّ لَه . ٣. مُقَرٌّ بِه . ٤. صيغَة .

---

(١) هذا كلُّه في الأمورِ الخاصَّةِ ، وأما الأمورُ العامَّةُ ـ أي التي تقتَضِي أمراً عاماً لكُلِّ أحدٍ ـ فإنْ أخبرَ فيها عن محسوسٍ ؛ كإخبارِ الصحَابِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (إنمَا الأعمالُ بالنيَّات) فروايةٌ ، وإنْ أخبرَ عن أمرٍ شرعِيٍّ : فإنْ كانَ فيه إلزامٌ فحكمٌ، وإلَّا ففتوَى.

(٢) وفُسِّرَتْ شهادةُ المرءِ علَى نفسِه بالإقرارِ .

(٣) رواه البخاري (٦٨٥٩) .

* صورَةُ الإقرار :

في الدَّينِ : أَنْ يَقولَ زَيدٌ : (عَلَيَّ لِعَمْرٍو أَلْفُ دينار، أو في ذِمَّتي لِعَمْرٍو أَلْفُ دينار) .

في العَين : أَنْ يَقولَ زَيدٌ : (هَذا الثَّوبُ لِعَمْرٍو ، أَو عِنْدي ثَوبٌ لِعَمْرٍو).

* شُروطُ المُقِر ، اثنان :

١. إِطْلاقُ التَّصَرُّفِ : أَي أَنْ يكونَ مُكَلَّفاً رَشيداً ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَحْجُوراً عَلَيهِ بِسَفَهٍ.

وَيُشْتَرَطُ الرُّشْدُ إذا كانَ الإِقْرارُ بِمالٍ[١] فَلا يَصِحُّ إِقْرارُ السَّفيه[٢] بِدَينٍ أَو إِتْلافِ مالٍ[٣] أَو نَحْوِ ذَلِك.

٢. الاخْتيار : فَلا يَصِحُّ إِقْرارُ المُكْرَه .

نعم إِذا أُكرِهَ لِيصْدُقَ في إِقْرارِهِ فَيَصِح[٤] .

---

(١) أما في غيرِ المالِ فَلا يُشْتَرَطُ الرُّشْدُ ، فَيَصِحُّ الإِقْرارُ من غير الرشيدِ بِالطَّلاقِ والظِّهار وَموجِبِ عُقوبَةٍ كَحَدٍّ وقَوَدٍ.

(٢) وأما إِقْرارُ المُفْلِسِ فَصَحيحٌ سَواءٌ أَقَرَّ بِعَينٍ ، أو بَدَينِ جِنايَةٍ مُطْلَقاً ، أو بِدَينِ مُعامَلَةٍ أَسْنَدَ وُجوبَهُ لما قَبْلَ الحَجْرِ ، وإقرارُهُ بِالتَّصَرُّفِ في أعيانِ مالِهِ لا يَصِحُّ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ فيها .

(٣) سَواءٌ أَسْنَدَ وُجوبَهُ إلى ما قَبْلَ الحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ فَلا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لا ظاهِراً وَلا باطِناً عِنْدَ الرَّمْلي خِلافاً لِشَيخِ الإِسْلامِ وابنِ حَجَرٍ والخَطيبِ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ باطِناً فيغرمه لِلْمُقَرِّ لَهُ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ.

(٤) أي أَقَرَّ بِجنايَتِه ولكنْ يُخْشَى عليه الكذبُ في تفصيلِها فيكرَهُ حتَّى يَصْدُقَ في ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ سُئِلَ عَنْ قَضِيَّةٍ فَلَمْ يُجِبْ بِشَيءٍ لا نَفياً وَلا إِثْباتاً فَضُرِبَ حِينَئِذٍ لِيَتَكَلَّمَ بِالصِّدْقِ.

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

وإنّما يصحُّ مع تكليفِ طَوعاً ولو في مَرَضٍ مَخوفِ
والرُّشدِ إذ إقرارُه بالمالِ وصحَّ الإستثناءُ باتِّصالِ

*** شَرُوطُ المُقَرِّ لَه** ، ثلاثةٌ :

١- كَونُهُ مُعَيَّناً نَوعَ تَعيينٍ : بِحَيثُ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الدَّعْوَى والطَّلَب .

٢- أن يكونَ أهلاً لاسْتِحْقاقِ المقَرِّ بِهِ ولِصِحَّةِ إسنادِه إليه[١] .

٣- عَدَمُ تَكْذيبِه لِلْمُقِرِّ .

*** شُروطُ المُقَرِّ بِهِ** ، اثنان :

١- أَلَّا يَكونَ مِلْكاً لِلْمُقِرِّ حينَ الإقْرارِ[٢] .

٢- أَنْ يَكونَ بيدِ المُقِرِّ وَلَو مآلاً .

*** شَرْطُ الصيغَة** : لَفظٌ يُشعِرُ بالالْتِزام[٣] .

---

(١) فلَوْ قالَ : (لهذه الدابَّةِ عليَّ كذا) لمْ يصحَّ ؛ لأنَّها ليسَتْ أهلاً لذلِكَ.

(٢) فلو قال : (داري لِعَمْرٍو) فلغوٌ ؛ لأن الإضافةَ إليْهِ تقتضي ملكَهُ فتُنافِي الإقرارَ بهِ لغيرِهِ في جملةٍ واحدةٍ.

(٣) وَفي مَعْناهُ : الكِتابَة مَعَ النية ، وإشارَةُ الأَخْرَسِ المُفهِمَةُ .

* **أَنْوَاعُ المُقَرِّ بِهِ، ثَلاثَةٌ :**

١. **حَقٌّ مَحْضٌ للهِ تَعالَى**، كالزِّنا وَشُرْبِ الخَمْرِ : **يُقْبَلُ فيهِ الرُّجوعُ وَلَو في أَثْناءِ إِقامَةِ الحَدِّ**[١] ؛ لأَنَّ حُقوقَ اللهِ مَبْنيةٌ عَلى المُسامَحَةِ، وَهو يُحِبُّ السَّتْرَ عَلى عِبادِهِ[٢].

٢. **حَقٌّ مَحْضٌ لِلآدَميين**، كالمالِ أَوِ القَذْفِ : **فَلا يُقْبَلُ فيهِ الرُّجوع**.

٣. **حَقٌّ مُشْتَرَكٌ**، كالزَّكاةِ والقِصاصِ والكَفارَةِ، **فَلا يُقْبَلُ فيهِ الرُّجوع** مُراعاةً لِحَقِّ الآدَميين.

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

عن حَقِّنا ليس الرجوعُ يُقْبَلُ — بل حقُّ رَبِّي، فالرُّجوعُ أفضلُ

* **الحُكْمُ إذا أَقَرَّ بِمَجْهول** : يَصِحُّ، وَلَكِن لا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيانِهِ، وإلا فَيُحْبَس حَتَّى يُبَيِّنَه، ويُقْبَل بَيانُهُ بِأَيِّ شَيءٍ، إلا إذا أَقَرَّ بِمال، فَلا بُدَّ أَن

---

(١) فَيَسْقُطُ بَقيةُ الحَدِّ ؛ لأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَلَو أَتَمُّوهُ بَعْدَ الرُّجوعِ فَماتَ فَلا قِصاصَ ؛ لِلشُّبْهَةِ ؛ لأَنَّ مِنَ العُلَماءِ مَنْ يَقولُ بِعَدَمِ صِحَّةِ الرُّجوعِ عَنْهُ، وَتَجِبُ الدِّيةُ، وحِصَّةٌ مِنَ الديةِ بِاعْتِبارِ عَدَدِ الضَّرَبات.

(٢) فَلِذَلِكَ يُسَنُّ السَّتْرُ لِثَلاثِ أَشْخاصٍ :

١- **لِلزاني** : يُسَنُّ له عَدَمُ الإقْرارِ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ سِتْراً عَلى نَفْسِهِ وَيَتوبُ بَينَهُ وَبَينَ اللهِ تَعالَى ؛ لِقَولِهِ ﷺ : (مَنْ أَصابَ مِنْ هَذِهِ القاذوراتِ شَيئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فإِنَّهُ مَنْ يبْدي لَنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتابَ اللهِ) رواه مالك (٦٩٧).

٢- **لِلشاهِد** : على زنا مثلاً يُسَنُّ لَهُ تَرْكُ الشَّهادَةِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : (إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ يُحِبُّ الحَياءَ، وَسِتِّيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ) رواه البيهقي في «الشعب» (٧٣٩٤).

٣- **لِلْقاضي** : يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجوعِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ عَرَّضَ لِلصَّحابي ماعِزٍ بالرُّجوع حيث قالَ لَهُ : (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ) رواه البخاري (٦٨٢٤) وفي روايةٍ له : (أَبِكَ جُنونٌ؟!) (٦٨١٥).

يَكونَ مُتَمَوَّلاً ، وأما إذا أَقَرَّ بِشَيءٍ فَيَكْفِي أَيُّ شَيءٍ وَلَو حَبَّة بُرٍّ ، فَلا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ مُتَمَوَّلاً[١] .

قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

ومَــن بمجهــولٍ أقــرَّ قُــبِلا بيانُــه بكــلِّ مــا تَمَــوَّلا

* **الحُكْمُ إذا أَقَرَّ في مَرَضِ مَوتِه** : يَصِحُّ إقْرارُهُ وَلا نُفَرِّقُ بَينَ إقْرارِهِ حالَ صِحَّتِهِ وَحالَ مَرَضِهِ ؛ لأَنَّهُ وَصَلَ إلى حالَةٍ يَتوبُ فيها الفاجِرُ وَيَصْدُقُ فيها الكاذِب[٢] .

* **الاسْتِثْناءُ في الإِقْرار** : يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ مَعْهودٌ في كَلامِ اللهِ وَرَسولِهِ وَكَلام العَرَب .

وَهو إخْراجُ حُكْمِ ما بَعْدَ (إلا) أَو إِحْدَى أَخَواتِها مِن حكمِ ما قَبْلَها نَفياً أَو إِثْباتاً .

- **شُروطُ صِحَّةِ الاسْتِثْناء في الإقرار** ، خَمسة :

١. **أَنْ يَتَّصِلَ المُسْتَثْنَى بِالمُسْتَثْنَى مِنْه** : أَي أَلّا يَفْصِل بَينَهُما فاصِلٌ كَكَلامٍ أَجْنَبِيٍّ أَوْ زِيادَةٍ عَلى سَكْتَةِ تَنَفُّسٍ وعِيٍّ[٣] .

٢. **أَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيثُ يُسْمِعُ مَنْ بِقُرْبِه** .

٣. **أَنْ يَنْوِيَ الاسْتِثْناءَ قَبْلَ الفَراغِ مِنه** : أي قبلَ الفَراغِ مِنَ الإِقْرارِ، فَلَو نَواهُ بَعْدَ الإِقْرارِ فَلا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ وإنْ كانَ مُتَّصِلاً .

---

(١) والأَصْلُ في ذَلِكَ قَولُ الإِمامِ الشافِعِي : أَصْلُ ما أَبْني عَلَيهِ الإِقْرارَ أَنْ أُلْزِمَ اليَقينَ وأَطْرَحَ الشَّكَّ وَلا أَسْتَعْمِلَ الغَلَبَة ، أي : لا أُعوِّلُ على الغالبِ فلا أبني عليه الأحكامَ الشرعيَّةَ.

(٢) فَلا عِبْرَةَ بِاتِّهامِهِ بِحِرْمانِ بَعْضِ الوَرَثَة .

(٣) أي : تعب.

٤. أَنْ يَنْوِيَ بِالاسْتِثْناءِ رَفْعَ حُكْمِ اليَمين[1] **: أي نَفيَ المُثْبَتِ** (المستثنى منه) بالاستثناء ، أو إثبات المَنْفي (المستثنى منه) بالاستثناء .

٥. عَدَمُ الاسْتِغْراق: فَلَو قالَ: (عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلا عَشَرَة) فَلا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ وَتَثْبُتُ العَشَرَةُ في ذِمَّتِه .

*** مِنْ مَسائِلِ الاسْتِثْناء :**

١. يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ إذا كانَ مِنْ غَيرِ الجِنْس (الاسْتِثْناء المُنْقَطِع) : فَلَو قالَ: (عَلَيَّ مائَةُ ريال إلا ثَوباً لِزَيد) فَيَصِحُّ ، وَتُخْرَجُ قيمَةُ الثَّوبِ مِنَ المائَة ، والباقي يَثْبُتُ عَلَيه .

٢. الحُكْمُ إذا أُتْبِعَ المُسْتَثْنَى بِمُسْتَثْنىً آخَر :

كأنْ يَقول : (عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلا تِسْعَةً إلا ثَمانيةً إلا سَبْعَةً إلا سِتَّةً إلا خَمْسَةً إلا أَرْبَعَةً إلا ثَلاثَةً إلا اثْنَينِ إلا واحِداً) فالمُسْتَثْنَى مِنَ المُثْبَتِ مَنْفيٌّ وَمِنَ المَنْفيِّ مُثْبَتٌ ، وَلَكَ في حَلِّها طَريقَتان :

الأُولى : جَمْعُ المُثْبَتاتِ مَعاً (الأَشْفاع) وَجَمْعُ المَنْفياتِ مَعاً (الأَوتار) وَطَرْحُ المنفي من المثبت أي طرح الأوتار من الأشفاع :

(١٠+٨+٦+٤+٢) - (٩+٧+٥+٣+١)= ٣٠ - ٢٥ = ٥

الأشفاع – الأوتار

---

(١) أي : حُكْمُ المُسْتَثْنى مِنْهُ ، والفُقَهاءُ يُطْلِقُونَ اسْمَ اليَمِينِ عَلى المُسْتَثْنى مِنْه.

الثانية : إخراجُ المُسْتَثْنَى الأَخيرِ مِما قَبْلَهُ ، وَما بَقِيَ مِنْهُ تُخْرِجُهُ مِما قَبْلَهُ ... وَهَكَذا إلى أَنْ يَنْتَهي[1]:

٢-١-١

٣-١-٢

٤-٢-٢

٥-٢-٣

٦-٣-٣

٧-٣-٤

٨-٤-٤

٩-٤-٥

١٠-٥-٥

مسألةٌ : إذا قالَ : (عَلَيَّ مِنْ واحِدٍ إلى عَشَرَة) فَفيهِ خِلاف ، فَقيلَ: بإِخْراجِ الطَّرَفَينِ فَيَكونُ عَلَيهِ : ثمانية ، وَقيلَ : بإِدْخالِ الطَّرَفَين فيكون عَلَيهِ عَشَرَة .

والمُعْتَمَد ما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ : بإِدْخالِ الطَّرَفِ الأَوَّل وإِخْراجِ الطَّرَفِ الثاني فَيَكونُ عَلَيهِ تِسْعَة .

---

(١) وَتُوجَدُ طَريقَةٌ ثالِثَةٌ وَهِي : أَنْ تَقْتَصِرَ عَلى الأَوْتارِ فَتُخْرِجَ الواحِدَ مِنَ الثَّلاثَة ، وَما بَقِيَ وهو [٢] تُخْرِجُهُ مِنَ الخَمْسَةِ ، وَما بَقِيَ وهو [٣] تُخْرِجُهُ مِنَ السَّبْعَة ، وَما بَقِيَ وهو [٤] تُخْرِجُهُ مِنَ التِّسْعَة فَيَحْصُل خَمْسَة .

بابُ العارية

* **تَعْرِيفُ العَارِية** : بِتَخْفيفِ الياءِ وَبتشديدها .

لُغَةً : اسْمٌ لِما يُعار وَلِعَقْدِها ، أي : اسْمٌ للشَّيءِ الَّذي يُعيرُهُ الإنْسان ، واسْمٌ لِعَقْدِ العارية .

شَرْعاً : إباحَةُ الانْتِفاعِ ، بِما يَحِلُّ الانْتِفاعُ بِهِ ، مَعَ بَقاءِ عَينِهِ ، بِصيغَة .

* **شَرْحُ التَّعْريف** :

- **إباحَةُ الانْتِفاع** : أي لَيسَ تَمْليكاً ، فالمُسْتَعيرُ لا يَمْلِكُ العَينَ وَلا المَنْفَعَة، بِخِلافِ البَيعِ والإجارَة المؤَبَّدَة .

- **بِما يَحِلُّ الانْتِفاعُ بِه** : خَرَجَ بِهِ إعارَة الأَشْياء المُحَرَّمَة كآلاتِ اللَّهْوِ والمِزمارِ ؛ لأَنَّ فيهِ إعانَةً عَلى مَعْصية .

- **مَعَ بَقاءِ عَينِهِ** : وأما الَّذي يُسْتَهْلَكُ عَينُهُ مِنْ بِدايَةِ الانْتِفاعِ فَلا تَصِحُّ إعارَتُهُ كالصابونِ والشَّمْع .

- **بِصيغَة** : أي إيجابٍ وَقَبولٍ .

* **الأَصْلُ فِيهِ** : قَولُهُ تَعالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] وقَولُهُ تَعالَى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾[1] [الماعون: ٧] .

---

(١) فسَّر جمهورُ المفسِّرينَ الماعونَ في الآيةِ بِمَا يَستَعِيرُه الجيرانُ بعضُهم من بعضٍ كالصَّحنِ والدَّلوِ والإبرَةِ ، وفسَّرهُ بعضُهم بالزكاة .

وفي الحديثِ أنَّهُ ﷺ استَعارَ فَرَساً مِنْ أبي طَلْحَة فرَكِبَهُ[١] ، وَاسْتَعارَ أَدْرُعاً مِنْ صَفْوان بْنِ أُمَيَّة يَومَ حُنَين فَقالَ : (أَغَصْبٌ يا مُحَمَّد ؟) فَقال ﷺ: (لا، بَلْ عاريةٌ مَضْمونَةٌ)[٢] .

* **أَرْكانُ العَارِيَة ، أَرْبَعَة :**

١. مُعير .

٢. مُسْتَعير[٣] .

٣. مُعار .

٤. صيغَة .

* **صورَةُ العَارِيَة** : أَنْ يَقولَ زَيدٌ لِعَمْرٍو :(أَعَرْتُكَ هَذا الثَّوبَ لِتَلْبَسَهُ) فَيَقولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ)[٤] أَو يَقْبِضَ.

وَيُشْتَرَطُ في الصيغَة التَّلَفُّظ مِنْ أَحَدِهِما وَعَدَمُ رَدِّ العارية مِنَ الآخَر .

* **أَحْكامُ العَارِيَةِ ، خمسة :**

١- **واجِبَةٌ** : كإعارَةِ سِكينٍ لِذَبْحِ حَيَوانٍ مُشْرِفٍ عَلى الهَلاكِ[٥] وإعارَة السِّلاحِ لِقِتالِ كافِرٍ مُتَعَدٍّ .

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٤) وأحمد (١٥٣٣٧) وغيرهما .

(٣) وشرْطُ المُسْتَعير :

١- تَعيينُه : فلا يَصِحُّ لغيرِ مُعَيَّن كـ(أعرتُ أحَدكُما) .

٢- وإطلاقُ تصرُّفٍ : فلا تَصِحُّ لصبيٍّ ومجنونٍ وَسفيهٍ إلَّا بعقْدِ وَليِّهم .

(٤) ولَا يُشتَرَطُ الفَوْر في القَبُول .

(٥) أيْ يُخشَى موتُهُ لو تركَ ذبْحَه ، فإعارةُ السِّكّينِ لأجْلِ تذْكيتِه واجِبَةٌ لِئلَّا يَصِيرَ مَيْتةً فلا يُنتفَعُ بِهِ .

٢- **مَندوبةٌ** : الأصْلُ فيها مِنْ بابِ إعانَةِ المُسْلِمِ ، ففي الحديث : (واللهُ في عَونِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَونِ أخيه) ، (مَنْ كانَ في حاجَةِ أخيـهِ كانَ اللهُ في حاجَتِه) .

٣- **مباحةٌ** : كالإعارَةِ للغَنِيِّ كأنِ اسْتَعارَ مَنْ لَهُ ثوبٌ مُسْتغنٍ به ثَوْباً[١] .

٤- **مَكْروهةٌ** : كإعارَةِ العَبْدِ المُسْلِمِ لِلْكافِرِ لأَنَّ فيهَا نُوعَ امْتِهَانٍ[٢] .

٥- **حَرامٌ** : مَعَ الصِّحَّة : كإعارَةِ السَّيفِ لِقاطِعِ الطَّريق .

مَعَ عَدَم الصِّحَّة : كإعارَةِ آلاتِ اللَّهْوِ المُحَرَّمَة كالمِزْمار .

* **شَرْط المُعار** :

أَنْ يُمْكِنَ الانْتِفاعُ بِهِ وَلَو مآلاً[٣] مَعَ بَقاءِ عَينِهِ : أي انْتِفاعاً مُباحـاً لا مُحَرَّماً مَعَ بَقاءِ عَينِهِ ، خَرَجَ بِهِ : إذا كانَ يُسْتَهْلَكُ مِنْ حينِ الشُّروعِ في الانْتِفاعِ كالصابونِ فَلا تَصِحُّ إعارَتُه .

وَلابُدَّ أَنْ تَكونَ المَنافِعُ آثاراً ، أَي : مَعْنىً مِنَ المَعاني كـإعارَةِ الكِتـابِ لِلْقِراءَةِ ، والسَّيارَةِ للرُّكوبِ ، والبَيتِ للسُّكْنَى ، والثَّوبِ لِلُّبْسِ ، وأما إذا كانَـتْ المَنافِعُ أعْياناً ، فَلا تَصِحُّ كإعارَةِ الشَّجَرَةِ للثمر والشاةِ للَّبَنِ .

مَسْأَلَةٌ : ما هي الطَّريقَة الشَّرْعية لِذَلِك ؟ .

- أَنْ يَقولَ :(أَعَرْتُكَ الشَّجَرَة ، وأَبَحْتُ لَكَ الثَّمَرَة) ، أو يَقـول : (أَعَرْتُـكَ الشاةَ ، وأبَحْتُ لَكَ اللَّبَن) .

---

(١) وقولُ الفقهاءِ : (مَا كانَ أصْلُه النَّدبُ لا تعتريه الإباحَةُ) أمرٌ أغْلَبِيٌّ ، فالعارِيـةُ أصـلُها النَّدبُ وتعتَرِيها الإباحَةُ .

(٢) وكذلِكَ إعارَةُ الوالِدِ الرَّقيقِ لِلْوَلَد فتكْرَهُ .

(٣) كالجَحْشِ الصَّغيرِ فَتَصِحُّ إعارَتُهُ ، بِخِلافِ الحِمارِ الزَّمِن .

قالَ صاحِبُ «صَفوَةِ الزُّبَد» :

تـصحُّ إنْ وَقَّتهـا أو أطْلَقـا في عـينٍ ، انتفاعُهـا مـعَ البقـا

* شَرْطُ المُعير : أَنْ يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ ؛ لأَنَّ العارية تَبَرُّعٌ بِالمَنافِع[١] .

* حُكْمُ عَقْدِ العَارِيَةِ : جائِزٌ مِنَ الطَّرَفَينِ[٢] ، فَيَجوزُ لِلْمُعيرِ والمُسْتَعير الرُّجوعُ مَتَى شاءا ، سَواءً كانَت العاريةُ مُطْلَقَةً أو مُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ، إلا في مَسائِلَ لا يَجوزُ لِلْمُعيرِ الرُّجوعُ مُباشَرَة مِنْهَا :

١. إعارَةُ سُتْرَةٍ لِصَلاةِ فَرْضٍ : يَمْتَنِعُ الرُّجوعُ فيها بعد الإحرامِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِه .

٢. إعارَةُ أَرْضٍ للزَّرْع : يَمْتَنِعُ الرُّجوعُ فيها قَبْلَ أَوانِ حَصادِه .

٣. إعارَةُ كَفَنٍ لِمَيِّتٍ : يَمْتَنِعُ الرُّجوعُ فيهِ خَشْيَةَ الإِزْراء .

٤. إعارَةُ أَرْضٍ لِدَفْنِ مَيِّتٍ مُحْتَرَم : يَمْتَنِعُ الرُّجوعُ فيها قَبْلَ البِلى .

٥. إعارَةُ سَفينَةٍ لِنَقْلِ مَتاعٍ معصومٍ : يَمْتَنِعُ الرُّجوعُ فيها لِيَسْتَرِدَّها مِن وَسطِ البَحر.

* الحُكْمُ بَعْدَ انْتِهاءِ مُدَّةِ الإِعَارَةِ[٣] : لا يَجوزُ الانْتِفاعُ بِالعارِيةِ إذا انْتَهَت المُدَّة ، وَتَكونُ أَمانَةً عند المستعير .

---

(١) وَلا يُشتَرَط أَنْ يَكونَ مالِكاً لِلْعَينِ فَتَصِحُّ إعارَتُهُ المستأجر والموصَى له بِمَنْفَعَته .

(٢) لأَنَّ العارِيَةَ مَبَرَّةٌ مِنَ المُعِيرِ وارْتِفاقٌ مِنَ المُسْتَعِيرِ فَلَا يليقُ بها الإِلْزَامُ منهُمَا أو من أَحَدِهِمَا.

(٣) وانتهاؤها بالرجوع أو بإنقضاء مدتها.

* **ضَمَانُ العَارِيَة** : يَضمَنُ المُستَعيرُ العاريَةَ ، سَواءٌ تَعَدَّى أو لَمْ يَتَعَدَّ[١] ، مِنْ غَيرِ الاستِعْمالِ المأذون فيه .

ويَضمَنُ الزِّيادَةَ الحَاصِلةَ أثناءَ العَارِيَةِ إذَا كانَتْ مُتَّصلَةً كالسِّمَنِ وأمَّا المُنفصِلةُ فلَا ضمانَ كالنَّسْلِ (الأَوْلادِ) واللَّبَنِ .

وَيَضمَنُ قيمَتَها في يَومِ التَّلَفِ لا في وَقْتِ الإعارَة .

إلَّا إذا كانَتْ العاريَةُ غَيرَ مَضمونَة ، وَهي كما لو استَعارَ مِنْ مُستأجِرٍ فلا يَضْمنُ[٢] .

صُورَةُ العارِيَةِ غَيرِ المَضْمُونَةِ : إذا استَعارَ زَيدٌ مِن عَمْرٍو سيارَةً ، وَعَمْرٌو قَد استأجَرَها مِنْ بَكْرٍ ، فَلا يَضْمَنُ زَيدٌ إذا تَلِفَتِ السَّيارَةُ بِدونِ تَقْصيرٍ ، وَلا يَضْمَنُ كَذَلِكَ المُستأجِر (عَمْرٌو) ؛ لأَنَّ يَدَهُ يَدُ أمانَة .

* **مؤنةُ رَدِّ العَارِيَةِ** : عَلَى المستَعيرِ[٣] ؛ لأَنَّهُ قبَضَها لمَنْفعةِ نفسِهِ .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفوَةِ الزُّبَد» :

يَضْمَنُها ومُؤَنَ الرَّدِّ ، وفي ... سَومٍ بقيمَةٍ ليومِ التَّلَفِ
والنَّسْلُ والدَّرُّ بلا ضَمانِ ... .

---

(١) إلا في مَسائِلَ فَلا ضَمانَ :

١- جِلْدُ الأُضحيةِ المَنذورَة : فَلا يَضمَنُهُ المُستَعير إذا تَلِفَ في يَدِه .

٢- المُستَعارُ لِلرَّهْنِ : إذا تَلِفَ في يَدِ المُرْتَهِنِ فَلا ضَمانَ عَلَيهِ وَلا عَلى المُستَعير .

٣- الصَّيدُ إذا استَعارَهُ الحَلالُ مِنَ المُحْرِمِ : فَتَلِفَ في يَدِهِ فَلا يَضْمَنُهُ في الأَصَح .

٤- شَيءٌ مِن بَيتِ المالِ : إذا أَعارَ الإمامُ شَيئاً مِنهُ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فيهِ فَتَلِفَ في يَدِهِ فَلا يَضمَنُه .

٥- كِتابٌ استَعارَهُ الفَقيهُ وَهو مَوقوفٌ عَلى المُسلِمينَ فَتَلِفَ في يَدِهِ : فَلا يَضْمَنُهُ لأَنَّهُ مِنهُمْ فَهو مِنْ جُملَةِ المُستَحِقينَ المَوقوفِ عَلَيهِم .

(٢) لأنَّهُ نائِبٌ عَنه وهو -أي المستَأجِرُ- لا يَضمنُ فكَذا هو .

(٣) لحديثِ : (عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ حتَّى تُؤَدِّيه) رواه ابن ماجه (٢٤٠٠).

* **حُكْمُ إعارَةِ المُسْتَعيرِ العاريةَ لآخَر** : لا يَجوزُ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ العَينَ وَلا المَنْفَعَةَ كالمالكِ والمُستأجِر ، وَيأثَم إذا أعارَهُ ، وإذا تَلِفَتْ فَلِلْمُعيرِ أَنْ يُطالِبَ مَنْ شاءَ مِنْهُما لَكِن قَرارُ الضَّمانِ عَلى مَنْ تَلفَ تَحتَ يَدَيه .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

....	والمُستَعيرُ لم يُعِرْ لِثاني
فإنْ يُعِرْ وهَلَكتْ تحتَ يَدَيهْ	يَضْمَنُها ثانٍ ولم يَرْجِعْ عليهْ

مَسْأَلَةٌ : لو اختلفَ مالكُ العينِ والمتصرِّفُ فيها ، فقالَ : (أعرْتَنِي) ، وقالَ المالِكُ : (بلْ أجَّرْتكَ بكَذا) ، صُدِّقَ المتصرِّفُ بيمينِهِ[1] إن بَقِيتِ العينُ ولم تمضِ مدةٌ لها أجْرةٌ[2] .

---

(١) لأنَّه لم يُتلِف شيئاً حتى نجْعَلَهُ مُدَّعياً لسقُوطِ بدَلِه ، ويحلِفُ : (ما أَجَّرتَنِي) لتَسْقُطَ عنهُ الأجْرةُ ، ويَرُدُّ العينَ لمالكها ، فإنْ نكَلَ حَلَفَ المالِكُ يمينَ الرَّدِّ واستَحقَّ الأجرَةَ .

(٢) قَيْدانِ في تصديقِ المتصرِّفِ بيمينِه :

فلَو انتفَيا معاً بأنْ تَلِفَتِ العَينُ، ومضتْ مدةٌ لمثلِها أجْرَةٌ، فمدَّعِي العاريةِ مُقِرٌّ بالقِيمَةِ لمنكرٍ لَهَا يدَّعِي الأجْرَةَ، وهو المالِكُ، فيُعطِي الأجرةَ للمالِكِ بلَا يَمِينٍ، لتَوافُقِهِمَا عليْهَا في ضِمْنِ القيمَةِ، هذا إنْ لم تزِدِ الأجرَةُ على القِيمَةِ، فإنْ زادتْ عليها حلفَ المالِكُ، لأَخْذِ الزَّائدِ فقطْ، فيقولُ : (واللهِ ما أعرْتُكَ، بل أجَّرتُكَ) .

أوِ انتفَى القيدُ الأوَّلُ فقطْ، بأنْ تَلِفَتِ العينُ ولم تَمْضِ مدةٌ لمثلها أجرَةٌ، فهوَ مُقِرٌّ بالقيمةِ أيضاً لمنكِرِها، وحينئذٍ تبقَى في يدِه إلى أنْ يعترِفَ المالكُ بالعارِيَةِ، فيدفعُهَا إليْهِ بَعدَ إقرارِه لهُ بهـا، قياساً على مَا لوْ أقرَّ شخصٌ لآخرَ بشيءٍ فَأنكرَهُ .

أو انتفَى القيدُ الثاني فقط، بأنْ مضَتْ مدةٌ لمثلها أجرةٌ وبَقِيتِ العينُ، صُدِّقَ المالِكُ بيَمِينِه واستَحَقَّ الأجرَةَ.

بابُ الغَصْبِ

* **تعريفُ الغَصْبِ :**

لُغَةً : أَخذُ الشَّيءِ ظُلْماً ، وَقيلَ : أَخْذُهُ ظُلْماً مُجاهَرَةً .

وشَرْعاً : اسْتيلاءٌ عَلى حَقِّ الغيرِ بِغَيرِ حَقٍّ ظُلْماً وَمُجاهَرَةً .

* **شَرْحُ التَّعْريف :**

- **اسْتيلاءٌ** : وَيَحْصُلُ بِأَشياءَ كَثيرَة ، مَثَلاً بِأَخْذِ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ دونِ إِذْنِ المالِك ، أَو بِأَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ بِغَيرِ إِذْنِ صاحِبِها ، أَو بأَنْ يَدْخُلَ بَيتَ الغَيرِ بِغَيرِ إِذْنِهِ وأَزْعَجَ المالِك ، وَكَذَلِك إِذا أَخَذَ مَوضِعَ شَخْصٍ يَعْتادُهُ في المَسْجِدِ للنَّفْعِ العام ، ويشملُ الغَصْبُ فعلَ أيِّ شيءٍ يمنع الغيرَ من حقِّهِ وإن لم يستولِ عليه .

- **عَلى حَقِّ الغَير** : الحَقُّ يَشْمَلُ المالَ وَغَيرَ المالِ مِنَ الاخْتِصاصاتِ المُحْتَرَمَة ، وَهِي النَّجاسَة الَّتي يَجوزُ اقْتِناؤُها والانْتِفاعُ بِها .

- **بِغَيرِ حَقٍّ** : خَرَجَ بِهِ : إذا كانَ بِحَقٍّ كالأَخْذِ بِالظَّفر .

- **مُجاهَرَةً** : خَرَجَ بِهِ : السَّرِقَةُ .

* **حُكْمُ الغَصْب** : حَرامٌ وَهو مِنَ الكَبائِر ، سَواءٌ كانَ المالُ قَليلاً أَو كَثيراً ، وَقيلَ : إذا كانَ بِقَدْرِ نِصابِ السَّرِقَةِ[1] فَهو مِنَ الكَبائِر ، وإذا كانَ دونَ النِّصابِ فَهو مِنَ الصَّغائِر .

* **الأَصْلُ فيهِ** : قَولُهُ تَعالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]

---

(١) **نِصابُ السَّرِقَة** : ما قيمَتُهُ رُبْعُ دينار .

وَخَبَرُ : (أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ)[١] ، وَخَبَرُ: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[٢] .

*** الفَرْقُ بَينَ الغَصْبِ والسَّرِقَة والاخْتِلاس :**

الغَصْبُ (النَّهب) : أَخْذُ حَقِّ الغَيرِ بِغَيرِ حَقٍّ ظُلْماً وَمُجاهَرَةً مَعَ اعْتِمادِ القوة والشِّدَّة.

السَّرِقَة : أَخْذُ حَقِّ الغَيرِ بِغَيرِ حَقٍّ ظُلْماً مَعَ الخُفْيَة .

الاخْتِلاس : أَخْذُ حَقِّ الغَيرِ بِغَيرِ حَقٍّ ظُلْماً مَعَ اعْتِمادِ الهَرَب .

- وَلا قَطْعَ إِلا في السَّرِقَة ، أَما الغَصْبُ والاخْتِلاسُ فَلا قَطْع فيهما.

*** أَقْسامُ الغَصْبِ مِنْ ناحيةِ الإِثْمِ والضَّمان ، أربعة :**

١. **ما فيهِ الإِثْمُ والضَّمان** : وَهو أَخْذُ مالِ الغَيرِ المُتَمَوَّل عَمْداً وَهُوَ الذِي يُقابَلُ بِمَالٍ ؛ أَي لَهُ قيمَة .

٢. **ما فيهِ الإِثْمُ دونَ الضَّمان** : وَهو أَخْذُ اخْتِصاصِ الغَيرِ كَجِلْدِ المَيتَة عَمْداً .

٣. **ما فيهِ الضَّمانُ دونَ الإِثْم** : وَهو أَخْذُ مالِ الغَيرِ يَظُنُّهُ ماله .

٤. **ما لا إِثْمَ فيهِ وَلا ضَمان** : وَهو أَخْذُ اخْتِصاصِ الغَيرِ يَظُنُّهُ اخْتِصاصَه .

---

(١) رواه البخاري (٦٩٦٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (٤٢٢٢) ويُحتمَلُ أنَّه على حقيقَتِه بأنْ يُجعلَ كالطَّوقِ في عُنُقِه ويطُولُ عنقُه جِداً حتَّى يَسَعَ ذلكَ ، ويُحتمَلُ أنَّه كنايةٌ عن شدَّةِ عذابِهِ ونَكالِهِ والعياذُ بالله.

* **ضَمانُ المَغْصوب** : يَجِبُ عَلى الغاصِبِ الرَّدُّ عَلى الفَورِ[1] فَهو مُطالَبٌ بِالرَّدِّ في كُلِّ وَقْتٍ وَحين ؛ وإذا أرادَ أَنْ يَرُدَّها فَلا بُدَّ مِنْ رَدِّها بِزيادَتِها المتَّصِلَة والمُنْفَصِلَة .

المُتَّصِلَة : كالسِّمَن للشاة ، **والمُنْفَصِلَة** : كالأولاد .

* **ضَمانُ أَرْشِ النَّقْصِ** : إذا حَصَلَ نَقْصٌ في المغصوب فَيَضْمَنُ أَرْشَ النَّقْص : كأنْ غَصَبَ سَيارَةً وَكانَتْ قيمَتُها ٥٠٠٠ ريال ، وَفي يَومِ الرَّدِّ كانَت قيمتها ٤٥٠٠ ريال بسببِ عيبٍ حَدَثَ فيها ، فَيَضْمَنُ ٥٠٠ ريال مَعَ رَدِّ السَّيارَة .

* **ضَمانُ أُجْرَةِ المِثْلِ** : إذا مَضَتْ مُدَّةٌ على غَصْبِ المَغْصُوبِ وَلِمِثْلِها (أي المُدَّة) أُجْرَةٌ فَعَلَيهِ أُجْرَةُ المِثْل : كأنْ غَصَبَ سَيارَةً يَومَين ، فَنَنْظُر أُجْرَةَ السَّيارَة لمُدَّةِ يَومَين (٢٠٠ ريال مَثلاً) فَيَضْمَنُ قدرَها .

* **ضَمانُ مَؤْنَةِ الرَّدِّ** : تَلْزَمُ الغاصبَ مُؤْنَةُ النَّقْلِ والرَّدِّ ، وَلَو كَلَّفَهُ أَكْثَرَ مِن قيمَةِ المُغْصوب .

كما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

يَجِبُ رَدُّهُ ولو بِنَقْلِهِ ... وأَرْشُ نَقْصِهِ وأَجْرُ مِثْلِهِ

* **مسألةٌ** : **لو نسي الغاصبُ عينَ المالكِ** : برِئَ بالرَّدِّ إلى القاضِي .

* **الحُكْمُ إذا تَلِفَ المَغْصوب** : ضَمِنَهُ الغاصِبُ سَواءً تَلِفَ بِتَقْصيرٍ أَو بِدونِ تَقْصيرٍ ، بِنَفْسِهِ أَو بِغَيرِهِ .

---

(١) وَيُسْتَثْنَى مِنَ وجوبِ الرَّدِّ عَلى الفَورِ مَسْأَلَتان :

١- لَو غَصَبَ لَوحاً وأَدْرَجَهُ في سَفينَةٍ وأَبْحَرَتْ وَخِيفَ مِنْ نَزْعِهِ تَلَفُ مُحْتَرَمٍ مِنْ طَرَفٍ أَو نَفْسٍ أَو مالٍ ، فيؤخر الرَّدُّ إلى الوُصولِ إِلَى الشَّط .

٢- تأخيرُ الرَّدِّ لِلإشْهادِ وإنْ طالَبَهُ المالِكُ وَلا إِثْمَ عَلَيهِ حينَئذ .

- وَيَضْمَنُ المِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ[1] ككيلو أَرُز، والمُتَقَوَّمَ بِأَقْصَى القِيمِ مِنْ يَومِ الغَصْبِ إلى يَومِ التَّلَف.

إلا في مَسائلَ فَيَضْمَنُ فِيها القِيمَةَ لا المِثْلَ[2].

وَمنها: إذا غَصَبَ ماءً في مَفازَةٍ (صَحْراء) ثُمَ اجْتَمَعَ وَصَاحِبَها في مَكانِ وُجودِ الماءِ فَهُنا يَضْمَنُ قيمَةَ الماءِ في مِثْلِ تِلْكَ المَفازَة.

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد»:

يُضمن مثليٌّ بمثله تَلِف	بنفسِه أو مُتْلِفٍ، لا يَخْتَلِف
وهْو الّذي فيه أجازوا السَّلَما	وحَصْرُهُ بالوزنِ والكَيلِ كما
لا في مَفازَةٍ ولاقاهُ بِيَمْ	في ذا وفي مُقَوَّم: أقصى القِيَمْ
مِن غَصْبِهِ لِتَلَفِ الذي انْغَصَبْ	مِن نَقْدِ أرضٍ تَلَفٍ فيها غَلَبْ

---

(١) لأنّه أقربُ إلى التالِف ولأنَّ المِثْلَ كالنَّص؛ لأنّهُ محسوسٌ والقيمةُ كالاجتهادِ ولا نَظَر إلى الاجْتِهَادِ إلا عندَ فقْدِ النَّصِّ.

(٢) ويُشترَطُ لضَمانِ المثليّ بالمِثْلِ شروطٌ خمسةٌ:

١. أنْ يكونَ لهُ قيمةٌ في محلِّ المُطالبةِ.
٢. ألّا يكونَ لنقْلِهِ من محلِّ المُطالبةِ إلى مَحَلِّ الغصبِ مؤنَةٌ.
٣. ألّا يَتَراضيا على القِيمَةِ.
٤. ألّا يصيرَ المثليُّ متقوماً أو مثلياً آخرَ كجَعْلِ الدَّقيقِ خبزاً وجعْلِ السِّمسمِ شيرجاً.
٥. وجودُ المِثْلِ، فإنْ فُقِدَ عَدَلَ عنه إلى القيمَةِ.

فإذا اختل شرط منها ضمن القيمة لا المثل.

بابُ الشُّفعةِ(١)

* تعريف الشفعة(٢):

لُغَةً: الضَّمُّ.

شَرْعاً: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْري يَثْبُتُ لِلشَّريكِ القَديمِ عَلى الشَّريكِ الحادِثِ فيما مُلِكَ بِعِوَض.

* شَرْحُ التَّعْريف:

- **حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْري**: فَلا يُشْتَرَطُ رِضا الشَّريكِ الحادِث فَيأخُذُهُ الشَّريكُ القَديمُ قَهْراً عَلَيهِ، وَلكنَّ الْعَفوَ عَنْهَا أَفْضَلُ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي (الشَّريكُ الحادِثُ) نَادِماً أَوْ مَغْبُونًا.

- **يَثْبُتُ لِلشَّريكِ القَديم عَلى الشَّريكِ الحادِث(٣)**: فَلا بُدَّ مِن تَقَدُّمِ سَبَبِ مِلْكِ الشَّفيعِ عَلى مِلْكِ المَشفوعِ مِنْهُ (الشَّريكِ الحادِث) كما سيأتي.

---

(١) ذُكِرَتْ بَعْدَ الغَصْبِ؛ لأنَّها تُؤْخَذُ قَهْراً عَلى الشَّريكِ الحادِثِ فَكأنَّها مُسْتَثْناة مِنَ تَحْريمِ أَخْذِ مالِ الغَيرِ قَهْراً.

(٢) وَهي مأخوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ الَّذي هو ضِدُّ الوِتْرِ؛ لأنَّ نَصيبَ الشَّفيعِ يَصيرُ شَفْعاً مَعَ النَّصيبِ المَشفوعِ بَعْدَ أنْ كانَ وِتْراً، أو مأخوذَةٌ مِنَ الشَّفاعَة؛ لأنَّهُمْ كانوا في الجاهِلِيةِ يأخُذونَها بِالشَّفاعَةِ من المُشتَري.

(٣) تَثْبُتُ لِلذِّمي عَلى المُسْلِم إنْ كانَ الشَّريكُ القَديمُ ذِمياً والشَّريكُ الحادِثُ مُسْلِماً، وَتَثْبُتُ لِناظِرِ المَسْجِدِ إذا باعَ شَريكُهُ نَصيبَهُ بِأنْ كانَ لِلْمَسْجِدِ شِقْصٌ لَمْ يوقَفْ عَلَيهِ بَلْ كانَ مِلْكاً لَهُ بِشِراءٍ أو هِبَةٍ لِيصْرَفَ في عِمارَتِهِ فَباعَ شَريكُهُ حِصَّتَهُ فَلِلناظِرِ أنْ يأخُذَ لَهُ بِالشُّفعَةِ، وَكَذلِكَ يَثْبُتُ لِلشَّريكِ في وَقْفٍ يُقْسَمُ إفرازاً بِأنْ كانَتِ الأَرْضُ مُسْتَوِيةَ الأَجْزاء.

- **فيما مُلِكَ بِعِوَضٍ** : أي تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ إذا كانَ الشَّريكُ الحادِثُ مَلَكَ نَصيبَهُ (الشِّقْص) بِعِوَضٍ ، وأما إذا مَلَكَهُ بِهِبَةٍ أو إرْثٍ أو وَصيةٍ أو نَذْرٍ فَلا شُفْعَةَ حينَئِذٍ .

* **الأَصْلُ فيهِ** : خَبَرُ البُخاري(١) : (قَضَى النَّبيُّ ﷺ بالشُفْعَةِ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَم(٢) ، فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ وَصُرِّفَتِ(٣) الطُّرُقُ فَلا شُفْعَة)(٤).

وَخَبَرُ مُسْلِم(٥) قال ﷺ : (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ) والرَّبع : المَنْزل، والحائطُ : البُسْتان.

المَعْنَى : أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ في ما يُمكِنُ أَنْ يُقْسَمُ مَا دَامَ لَمْ يُقْسَمْ ، وَتَكُون في المَشْتَرَكِ خِلْطَةَ شُيوعٍ(٦) ، وأما إذا قُسِمَتْ بأَنْ باعَ أَحَدُ الشَّريكَيْنِ نَصيبَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ فَلا شُفْعَة.

---

(١) في صحيحه (٢٢١٤) .

(٢) أي :حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالشُفْعَةِ في المُشْتَرَك الَّذي لَمْ تَقَعْ فيهِ القِسْمَةُ بِالفِعْلِ مَعَ كَونِهِ يَقْبَلُها .

(٣) قَوْلُهُ : (وَصُرِّفَتْ) بِالتَّشْدِيدِ : أَيْ بُيِّنَتْ ، وَبِالتَّخْفِيفِ : فُرِّقَتْ ؛ بِأَنْ صَارَتْ الحِصَصُ مُنْفَصِلَةً عَنْ بَعْضِهَا ، وَهُوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ أَوْ مُرَادِفٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَطْفُ مُغَايِرٍ أَوْ عَطْفُ لَازِمٍ عَلَى مَلْزُومٍ نَظَراً لِلتَّفْسِيرِ السَّابِقِ لِقَوْلِهِ : (فَإِذَا وَقَعَتْ الحُدودُ).

(٤) أي : فإذا وقعت حُدودُ القِسْمَة بَينَ الشَّريكَينِ وَبُيِّنَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَة ، وَهَذا كِنايَةٌ عَنْ حُصُولِ القِسْمَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : فَإِذَا قُسِمَ ، وَقَوْلُهُ : (فَلَا شُفْعَةَ) لِأَنَّهُمَا صَارَا جَارَيْنِ.

(٥) في صحيحه (٤٢١٤) .

(٦) سُمِّيت بِذلِكَ لِشُيوعِ مِلْكِ كُلٍّ مِنَ الشَّريكَينِ في المُشْتَرَك ، وَخَرَجَ بِها : الجِوارُ فَلا شُفْعَةَ بِسَبَبِهِ عِنْدَنا خِلافاً لأبي حَنيفَة .

* **سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِها** : دَفْعُ ضَرَرِ مُؤْنَةِ القِسْمَة[١].

أي لو أرادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بنصيبِهِ لَتَضَرَّرَ الشَّرِيكُ الآخَرُ، فلذلكَ شُرِعَتْ لِدَفعِ ذلك الضَّرَرِ.

* **أَرْكانُ الشُّفْعَة**، ثلاثة :

١. شَفيعٌ ، وهو الآخِذُ (الشَّريكُ القَدِيمُ).

٢. مَشْفوعٌ ، وهو المأخوذُ (الأرضُ أو الدَّارُ أو غيرُها).

٣. مَشْفوعٌ مِنه[٢] ، وهو المأخوذُ منه (الشَّريكُ الحادِثُ).

* **صُورَةُ الشُّفْعَة** : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيدٍ وَعَمْرٍو دارٌ فَيَبيعَ زَيدٌ حِصَّتَهُ مِنها لِبَكْرٍ فَيَقولَ عَمْرُو لِبَكْرٍ : (أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِالشُّفْعَة) وَيَقْبِض بَكْرٌ الثَّمَن ، أو يَرْضَى بِكَونِهِ في ذِمَّةِ عَمْرٍو ، أو يَقْضي القاضي لَهُ بِالشُّفْعَة .

* **شُروطُ المَشْفوع**، ثلاثة :

١. **أَنْ يَكونَ مِما يَقْبَلُ القِسْمَةَ في ذاتِه** : خَرَجَ بِهِ : إذا لَمْ يَقْبَلِ القِسْمَةَ كَدُكانٍ صَغير أو بَيتٍ صَغير أو بِئْرٍ صَغيرةٍ .

---

(١) وَكَذلِكَ دَفْعُ ضَرَرِ اسْتِحْداثِ المَرافِقِ في الحِصَّةِ الصائِرَةِ إِلَيهِ لَو قُسِمَ كالبالوعَة والمصعد والمَنْوَر وَغَيرِ ذلِك ، وهَذا الضَّرَرُ وَإِنْ كانَ وَاقِعًا قَبلَ البَيْعِ لَوْ اقْتَسَمَ الشَّرِيكانِ ، لَكِنْ كانَ مِنْ حَقِّ الرَّاغِبِ فِي البَيْعِ تَخْلِيصُ شَرِيكِهِ بِبَيْعِهِ مِنْهُ ، فَلَما باعَ لِغَيرِهِ سَلَّطَ الشارِعُ شَرِيكَهُ عَلى أَخْذِهِ مِنْهُ قَهراً .

(٢) وَلَيسَت الصيغَةُ رُكْناً في الشُّفْعَةِ ؛ لأَنَّها حقُّ تملُّكٍ - أي استحقاقٍ - وهوَ لا يتوقَّفُ ثبوتُه عَلى صِيغَةٍ.

وَضابِطُ الَّذي يَقْبَلُ القِسْمَة : أنه إذا قُسِمَ أَمْكَنَ أَنْ يُنتَفَعَ بِهِ الوَجْهَ الذي كانَ يُنْتَفَعُ به قَبْلَ القِسْمَةِ ولا عِبْرَةَ بإمكانِ نفعٍ آخر[١].

٢. **أَنْ يَكونَ مما لا يُنقَلُ مِنَ الأَرْض** : أي أَنَّ الشُّفْعَة تَثْبُتُ في العَقارِ (الأرض)، وَتَوابِعِ العَقارِ أي : وما في الأرض (البِناءِ والغِراسِ)[٢] فَلا تَثْبُتُ في المَنْقولاتِ.

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

تَثْبُتُ في المُشاعِ مِن عَقارِ مُنْقَسِمٍ مَعْ تابِعِ القَرارِ
لا في بِناءِ أَرْضُهُ مُحْتَكَرَةْ - فَهْيَ كَمَنقولٍ - ولا مُسْتَأْجَرَةْ

أي : لا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ في البِناءِ الَّذي عَلى الأَرْضِ المُحْتَكَرَةِ كالمَوقوفَةِ[٣] وَالأَرْضِ المُؤَجَّرَةِ مُؤَبَّداً.

٣. **أَنْ يُمْلَكَ بِعِوَضٍ** : وأما إذا مَلَكَهُ المَشفوعُ مِنْهُ بِوِراثَةٍ أو هِبَةٍ أو نَذْرٍ فَلا شُفْعَةَ حينَئِذ.

* **شَرْطُ المَشفوعِ مِنْه** : تأَخُّرُ سَبَبِ مِلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مِلْكِ الشَّفيع، وأما إذا امْتَلَكا في وَقْتٍ واحِدٍ فَلا شُفْعَةَ، والعِبْرَةُ هُنا بِتأَخُّرِ سَبَبِ المِلْكِ لا المِلْكِ نفسِه.

---

(١) كَحَمّامٍ (مُغْتَسَلٍ) صَغيرٍ يُمْكِنُ جَعْلُهُ غُرْفَتَين مَثَلاً، لأَنَّه يَبْطُلُ نَفْعُهُ المَقْصودُ مِنْهُ لَو قُسِمَ.

(٢) وَكَذلِكَ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ في كُلِّ مُنفَصِلٍ عَنِ الأَرْضِ تَوَقَّفَ عَلَيهِ نَفْعُ مُتَّصِلٍ بِالأَرْضِ كرأس التَّنُّورِ ومفتاح البابِ وصندوقِ البِئْر، والضابِطُ في ذَلِك : أَنَّ كُلَّ ما يَدْخُلُ في بَيعِ الأَرْضِ عِنْدَ الإِطْلاقِ تَثبتُ الشُّفْعَةُ فيه.

(٣) لِعَدَمِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ، وَلا عِبْرَةَ بِمِلْكِ المَنْفَعَة، لأَنَّ المَنافِعَ المُشْتَرَكَة لا شُفْعَةَ فيها.

مثالُهُ : زيدٌ وعمرٌو شريكان في أرضٍ ، باعَ زيدٌ نصيبَه لبَكْرٍ بشرْطِ الخيارِ له ، فباعَ عمرٌو نصيبَه بيعَ بَتٍّ - أي بدونِ خيارٍ - لخالدٍ (المشتري الثاني) ، فالشُّفعة لبَكْرٍ (المشتري الأول) لتقدُّمِ سَبَبِ مِلْكِهِ وهو العَقْدُ على سَبَبِ مِلْكِ خَالدٍ (المُشْتَرِي الثَاني)[1] وهو البيعُ البتُّ .

*** مِلْكُ الشَّفيعِ الشِّقْصَ** : يَكونُ بِثَلاثَةِ أشياء[2] :

١. أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ إلى المَشْفوعِ مِنْهُ (المُشْتَري).

٢. أَنْ يَرْضَى المَشْفوعُ مِنْهُ بأَنْ يَكونَ الثَّمَنُ في ذِمَّةِ الشَّفيعِ .

٣. أَنْ يَقْضِي القاضي لَهُ بِثُبوتِ الشُّفْعَة .

*** الحالاتُ الَّتي لا تَكونُ فيها الشُّفْعَة** :

١- إذا مَلَكَ نَصيبَهُ بإرْثٍ أو وَصيةٍ أو نَذْرٍ أو وَقْفٍ أو هِبَةٍ.

٢- أَنْ يَبيعَ الشِّقْص بِمُتَقَوِّمٍ مَجْهولِ القيمَةِ كَفَصٍّ ثُمَّ يُضَيِّعَه أو يَخْلِطَهُ مَعَ غَيرِهِ .

٣- إذا مَلَكَ المَشْفوعُ مِنْهُ بِعِوَضٍ مُعَيَّنٍ مَجْهولِ القَدْرِ ثُمَّ أَنْفَقَ البَائِعُ مِنْهُ أو خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ: فَيَصِحُّ مِلْكُ المَشْفوعُ مِنْهُ ، وَلَكِن لا تَصِحُّ الشُّفْعَةُ فيهِ لِعَدمِ العِلْمِ بِقَدْرِ الثَّمَنِ ، كأن اشْتَرَى مِنَ المالِكِ بهذه الكومة من الدَّراهِمَ ثُمَّ أَخَذَ البَائِعُ مِنْهَا قَدْراً غَيْرَ مَعْلُومٍ وَأَنْفَقَهُ أَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ ، أَو كانَ بَعْضُهُ مَعْلوماً وَبَعْضُهُ مَجْهولاً فَلا تَصِحُّ الشُّفْعَة كَذَلِك .

---

(١) فلا شفعة لخالد (المشتري الثاني) وإنْ تأخرَ عن مِلكِه ملكُ المشتري الأولِ لتأخُرِ سببِ ملكِه عن سببِ ملكِ المشتري الأول.

(٢) مَعَ التَّلَفُّظِ بِما يُشْعِرُ بالتَّمَلُّكِ كَقَولِه : (تَمَلَّكْتُ) أو (أَخَذْتُ بِالشُّفْعَة) .

* مَسائِلُ في الشُّفْعَةِ :

١- الحيلَةُ في إسْقاطِ الشُّفْعَةِ مكْروهَةٌ[1] لِمَا فِيهَا مِنْ إبْقَاءِ الضَّرَرِ.

٢- عَلى الشَّفيعِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمَشْفُوعِ منه الثَّمَنَ الذي اشْتَرَى بِهِ الشِّقْصَ فَإِنْ كَانَ مِثْلياً وَجبَ مِثْلُهُ وَإِنْ كانَ مَتقَوِّماً فَقِيمَتُهُ.

٣- إذا أَصْدَقَ الزَّوجُ امْرأَةً بِنَصيبِهِ مِنَ أَرْض: فَيَدْفَعُ الشَّفيعُ لِلْمَرْأَةِ (الشَّريكِ الحَادِثِ) مَهْرَ المِثْل[2]، وإِنْ كانَ قيمَةُ نَصيبِهِ مِنَ الأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك.

٤- يُشْتَرَطُ لِجَوازِ الشُّفْعَةِ أَنْ تَكونَ عَلى الفَورِ مِنْ قِبَلِ الشَّفيع[3]:

فإذا تأَخَّرَ لِغَيرِ عُذْرٍ بَطَلَ حَقُّهُ في الشُّفْعَة[4]، وَلا يُكَلَّفُ خِلافَ العادَة، وَعَلَيه التَّوكيلُ إنْ لَمْ يَستَطِع لِمَرَضٍ أَو نَحْوِهِ، وَعَلَيهِ الإشْهادُ إنْ لَمْ يَسْتَطِعِ التَّوكيلَ، إلا في مَسْأَلَةٍ واحِدَة فَلا يشترط فيها الفَورُ وَهي:

---

(١) وَصُوَرُهَا كَثِيرَةٌ: مِنهَا أَنْ يَبِيعَهُ الشِّقْصَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ بِكَثِيرٍ، ثُمَّ يَأْخُذَ بِهِ عَرَضاً يُسَاوِي مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ عِوَضاً عَنِ الثَّمَنِ، أَوْ يَحُطَّ عَنِ المُشْتَرِي مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الخِيَارِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الشِّقْصِ جُزْءاً بِقِيمَةِ الكُلِّ ثُمَّ يَهَبَهُ البَاقِيَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَهَبَ كُلٌّ مِنْ مَالِكِ الشِّقْصِ وَآخِذِهِ لِلآخَرِ بِأَنْ يَهَبَ لَهُ الشِّقْصَ بِلَا ثَوَاب، ثُمَّ يَهَبَ لَهُ الآخَرُ قَدْرَ قِيمَتِهِ، فَإِنْ خَشِيَ عَدَمَ الوَفَاءِ بِالهِبَةِ وَكَّلَا أَمِينَيْنِ لِيَقْبِضَاهُمَا مِنْهُمَا مَعاً بِأَنْ يَهَبَهُ الشِّقْصَ وَيَجْعَلَهُ فِي يَدِ أَمِينٍ لِيَقْبِضَهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ يَتَقَابَضَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) لأَنَّ البُضْعَ مُتَقَوَّمٌ وَقيمَتُهُ مَهْرُ المِثْل.

(٣) لأَنَّ الشُّفْعَةَ حَقٌّ ثَبَتَ لِدَفعِ الضَّرَرِ فَكانَ عَلى الفَورِ كالرَّدِّ بِالعَيبِ بِجامِعِ أَنَّ كُلاً شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَر.

(٤) وَمَحَلُّ الفَوريةِ إذا عَلِمَ بِالبَيعِ وَلَو بإخْبارِ الثِّقَة؛ لأَنَّ خَبَرَهُ مَقبولٌ شَرْعاً، وَمَحَلُّها كَذلِك إذا كانَ الثَّمَنُ حالاً، فإن كانَ مُؤَجَّلاً خُيِّرَ الشَّفيع كما سيأتي.

* **الأَصْلُ فيهِ** : أَنَّهُ ﷺ ضارَبَ لِخَديجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمالِها إلى الشامِ[١] وأَنْفَذَتْ مَعَهُ عَبْدَها مَيْسَرَةَ[٢].

* **أَرْكانُ القِراضِ** ، سِتَّة :

١.مالِكٌ . ٢.عامِلٌ . ٣.مالٌ . ٤.عَمَلٌ . ٥.رِبْح . ٦.صيغَة .

* **فَضْلُهُ** : في الحَديث : (تِسْعَةُ أَعْشارِ الرِّزْقِ في التِّجارَةِ ، والعُشْرُ في المَواشي)[٣].

* **صورَةُ القِراض** : أَنْ يَقولَ زَيدٌ لِعَمْرٍو :(قارَضْتُكَ في هَذِهِ الأَلْف دينارٍ للتِّجارَةِ في الأَدواتِ المَدْرَسِيَّةِ عَلى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنا بالنصف) فَيَقولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ)[٤].

- وَيُشْتَرَطُ في المالِكِ ما يُشْتَرَطُ في الموكِّلِ ، وَيُشْتَرَطُ في العامِلِ ما يُشْتَرَطُ في الوَكيلِ[٥] ، ويَدُ العامِلِ في القِراض يَدُ أَمانَة[٦] كالوَكيلِ .

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦٦/٢) وابن إسحاق في «سيرته» (٥٨).

(٢) واعتُرِضَ الاستدلالُ بِمَا ذُكِر ، بأَنَّ سفره لخدِيجَةَ كانَ على سبيل الاسْتِئجَارِ، لا على سبيلِ المُضَارِبةِ؛ لما قيلَ من أَنَّها استأجَرَتْه بقَلُوصَيْنِ ؛ أيْ : ناقتَيْنِ، وأُجِيبَ : باحتمالِ تعدُّدِ الواقِعَةِ، فمرَّةً سافرَ على سبيلِ الاستئجَارِ، ومرةً على سبيلِ المضارَبَةِ، أو أَنَّ مَنْ عبَّر بالاستئجارِ تسمَّح به، فعبَّر به عن الهبة، ووجهُ الدَّلالَةِ مما ذكره : أنَّهُ ﷺ حَكَاهُ بعد البعثة مقرِّراً له، فدَلَّ على جَوَازِهِ.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص٧٣) ورواه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» قال الحافظ العراقي : ورجاله ثقات.

(٤) وحَقِيقَتُهُ : أَنَّ أَوَّلَ القراضِ ـ أيْ : قبْلَ ظهورِ الرِّبح ـ وكالَةٌ ، وآخرَه ـ أي : بعد ظهور الرِّبح ـ جعالَةٌ .

(٥) لأَنَّ القِراضَ تَوكيلٌ مِن جِهَةِ المالِكِ وَتَوكُّلٌ مِنْ جِهَةِ العامِلِ ، فلَا يصِحُّ إذا كانَ أحدُهما محجُوراً علَيْه أو عَبْداً أُذِنَ له في التِّجارةِ أو كانَ العامِلُ أعْمَى.

(٦) فيُقبَلُ قولُهُ في الرَّدِّ عَلى المالِكِ ؛ لأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ ، وَفي تَلَفِ المالِ عَلى تفصيلِ الوَدِيعَةِ ، وَفي حُصولِ الرِّبْحِ وَعَدَمِهِ ، وَفي مِقْدارِهِ ، وَفي شِرائِهِ لِنَفْسِهِ أو لِلْقِراضِ .

* **شُروطُ مالِ القِراضِ ، أربعةٌ :**

١. أَنْ يَكونَ نَقْداً خالِصاً :

نقـداً : أي نُقـوداً مـضروبَةً دَراهِـم أَو دَنـانير[١] أو أوراق نَقْديـة (وَهي المَوجودَة الآن) .

خالِصاً : أي : غَيرَ مَغشوشَة ، فالمَغْشوشَة لا تَصِحُّ المُقارَضَة بِها ، وتَـصِحُّ عِنْدَ الرَّمْلي إذا قَلَّ غِشُّهُ بِأَنْ كانَ مُسْتَهْلَكاً وَكانَ رَواجُهُ رَواجَ الخالِص .

٢. أَنْ يَكونَ مَعْلوماً جِنساً وَقَدْراً وَصِفَةً .

٣. أَنْ يَكونَ مُعَيَّنـاً[٢] ، فَيَقـول : (قارَضْـتُكَ عَلى هَـذِهِ الدَّراهِـم) أَو أَنْ تَكونَ في الذِّمَّةِ وَيُعَيِّنَها قَبْلَ التَّفَرُّقِ في المَجْلِسِ .

٤. أَنْ يَكونَ بيدِ العامِلِ : فتَكونَ مُسَلَّمَة إلى العامِلِ لا بيدِ المالِك.

* **شُروطُ الرِّبْحِ ، اثْنان:**

١. كَونُهُ لَهُما : أَي بَينَهُما[٣] لا لِغَيرِهِما فَلَو قالَ المالِكُ : (قارَضْتُكَ والرِّبْحُ كُلُّهُ لَكَ) لَمْ يَصِحَّ القِراضُ ويكون الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمالِكِ وَيَسْتَحِقُّ العامِـلُ أُجْـرَةَ المِثْل فقط.

---

(١) لأَنَّ عقدَ القِرَاضِ عقدٌ مشتمِلٌ علَى غرَرٍ ؛ لعدَمِ انْضِباطِ العمَلِ ولعدَمِ الوُثُوقِ بـالرِّبحِ ؛ لأنَّه قد يحصُلُ وقد لا يَحْصل ، وإنَّما جُوِّزَ لِلْحاجَة فاختُصَّ بِما يَرُوجُ بِكُلِّ حالٍ وَتَسْهُلُ التِّجارَةُ بِه.

(٢) خرج به : قوله : (قارضتك على أحد هذين المالين) .

(٣) فَلا يَصِحُّ أَنْ يُشْرَطَ الرِّبْحُ لِغَيرِهِما إلا إذا كانَ الغَير غُلامـاً أو تابِعـاً لأَحَـدِهِما ؛ فَيَـصِحُّ لأَنَّهُ راجِعٌ لِمَتْبوعِه .

وَلَو قالَ : (قارَضْتُكَ والرِّبْحُ كُلُّهُ لي) لَمْ يَـصِحَّ ، وهنـا لا يَـسْتَحِقُّ العامِـلُ شَيئاً ؛ لأَنَّه عمل عَمَلاً وهو غَير طامِع في شيء .

٢. أَنْ يَشْتَرِطَ المالِكُ لِلْعامِـلِ جُـزءاً مَعْلومـاً مِنْـهُ بِالجُزْئيـة لا بِالكَميـة: كَثُلُثِ الرِّبْحِ وَنِصْفِهِ فَلا يَصِحُّ على مائَة ريال[1] .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفوَةِ الزُّبَد» :

معلـومَ جـزءِ رِبْحِـهِ بينَهمـا ... ويُجْبَرُ الخُسْرُ بـرِبْحٍ قـد نَمـا

*** شُروطُ عَمَلِ القِراضِ** ، اثْنان :

١. كونُهُ تِجارَةً : أَي بَيعاً وَشِراءً وَتدخلُ تَوابِـعُ التِّجـارَةِ مِـنْ كَيـلٍ وَوَزْنٍ وَحَمْلٍ وَغَيرِ ذَلِك .

٢. أَلَّا يُضَيِّقَ المالِكُ عَلى العامِـلِ: بِأَنْ يُطْلِقَ العَمَـلَ لَهُ أَو يُقَيِّـدَهُ بِنَـوعٍ لا يَنْقَطِعُ غالِباً .

وَيَكونُ التَّضْييقُ بِعِدَّةِ وُجوهٍ : كَـأَنْ يَقـولَ لَهُ : (لا تَتَّجِـرْ إلا في كَـذا)، وَهَذا الشَّيء يَنْدُرُ وُجودُهُ .

أَو يَقولَ: (لا تُعامِلْ إلا فُلاناً وَفُلاناً) .

أَو يقولَ لَهُ : (لا تَبِعْ وَلا تَشْتَرِ إلا من المَحَلِّ الفُلاني) .

*** مَسائِلُ في القِراضِ :**

١- حُكْمُ تَعْليقِ وَتأقيتِ القِـراضِ : لا يَـصِحُّ تَعْليقُـهُ وَلا توقيتُـهُ كَـأَنْ يَقولَ:(قارَضْتُكَ إِنْ جاءَ رَمَضان) أَو يَقول: (قارَضْتُكَ لِمُدَّة سَنَة أَو سَنَتَين).

---

(١) لأَنَّهُ قَدْ لا يَرْبَحُ إلا ذَلِك بِخِلاف ما إذا كانَ بِالنِّسْبَة.

نَعَم ؛ إذا نَجَّزَ العَقْدَ وَعَلَّقَ التَّصْرِيفَ فَيَصِحُّ كَأَنْ يَقُولَ: (قارَضْتُكَ وَلا تَتَصَرَّفْ إِلا فِي رَمَضان) أَو يَقولَ لَهُ: (قارَضْتُكَ وَلَكِن إِذا جاءَ رَمَضان لا تَشْتَرِ لَكِن بِعْ فَقَط)[١] .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

غَيرَ مُقَدَّرٍ لِمُدَّةِ العَمَلْ كَسَنَةٍ ، وإِنْ يُعَلِّقْهُ بَطَلْ

٢- **تَقْسِيمُ الرِّبْحِ** : يُقْسَمُ بَينَهُما عَلى حَسَبِ الاتِّفاقِ ، وَيُجْبَرُ خُسْرُ[٢] التِّجارَةِ الأُولَى بِرِبْحِ التِّجارَةِ الثانيةِ وَبِالعَكْس[٣] .

- **صورَتُهُ** : كأَنْ قارَضَهُ عَلى مائَةِ أَلْفٍ وَخَسِرَ عَشَرَةَ آلافٍ ، واسْتَمَرَّ في التِّجارَةِ بِتِسْعِينَ أَلْفاً وَرَبِحَ عِشْرِينَ أَلْفاً ، فَأَوَّلاً عَشَرَةُ آلاف منها يُجْبَرُ بها خُسْرانَ المَرَّةِ الأُولَى ، وَالعشرةُ الآلافُ الباقيةُ تُقْسَمُ بَينَهُما عَلى حَسَبِ اتِّفاقِهِما .

٣ - **عَقْدُ القِراض** : جائِزٌ مِنَ الطَّرَفَينِ فَيَجوزُ لِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُهُ مَتَى شاء[٤].

---

(١) وَلَو قالَ لَهُ : (قارَضْتُكَ وَلا تَشْتَرِ بَعْدَ سَنَةٍ) صَحَّ لِحُصولِ الاسْتِرْباحِ بِالبَيعِ الَّذي لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَها ، وَلأَنَّ المُدَّةَ الماضيةَ تَسَعُ الشِّراءَ للاسْتِرْباح .

(٢) وَتَنْظُرُ إِلى الخُسْران :

فإِنْ كانَ بِسَبَبِ الرُّخْصِ أَو العَيبِ كَمَرَضٍ حادِثٍ : جُبِرَ مِن الرِّبحِ ولو حصلَ قبلَ التصرُّفِ .

وإِنْ كانَ سببُه تَلَفَ بعضِه بآفةٍ سَماويةٍ أو غَصْبٍ أو سَرِقَةٍ : جُبِرَ إن كان بعد تصرُّفِ العاملِ ببيعٍ وشراءٍ .

(٣) وَلا يُجْبَرُ الخُسْرُ إِلا إِذا حَصَلَ بَعْدَ تَصَرُّفِ العامِلِ ، وأما إذا حَصَلَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَلا يُجْبَرُ بَلْ يُحْسَبُ مِنْ رأسِ المالِ ؛ لأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَتَأَكَّد بِالعَمَل .

(٤) وَيَنْفَسِخُ بِما تَنْفَسِخُ بِهِ الوَكالَةُ مِنَ المَوتِ والجُنونِ والإِغْماء.

٤- **مِلْكُ العامِلِ رِبْحَ حِصَّتِه** : يَمْلِكُ العامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالقِسْمَةِ لا بِالظُّهورِ[1] وَلَا يَسْتَقِرُّ مُلْكُهُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

١. **بِالفَسْخِ والنُّضُوضِ**[2] : وَمَعْنَى النُّضُوضِ : أَنْ تُنَضَّ البِضَاعَةُ إلى نَقْدٍ مِن جِنْسِ رأسِ المال .

٢. **بِالفَسْخِ والقِسْمَةِ**[3] .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

وَيَمْلِكُ العامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهْ ... بالفسخِ والنُّضوضِ مثلَ قِسْمَتِهْ

٥- **زكاةُ مالِ القراض** : تَكونُ الزَّكاةُ عَلى المالِكِ ؛ لأَنَّ العامِلَ لا يَمْلِكُ شَيئاً إلا بَعْدَ ما تقدَّم وَمِنْها يَبْدأ حَولُه ، وَيَجوزُ لِلْمالِكِ إِخْراجُ الزَّكاةِ مِنْ مالِهِ الخاصِّ أو مِنْ مالِ القِراض ، ويُحْسَبُ مِن الرِّبْحِ أي يأخُذُهُ مِنَ الرِّبْح .

٦- **تَعَدُّدُ المالِكِ والعامِلِ** : يَجوزُ تَعَدُّدُ كُلٍّ مِنَ المالِكِ والعامِلِ ، فَلِمالِكَيْنِ فأَكْثَرَ مقارضةُ عامِلٍ واحِدٍ ، وَلِمالِكٍ واحِدٍ مُقارَضَةُ عامِلَيْنِ فأكْثَر.

---

(١) لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا بِالظُّهورِ لَكَانَ شَرِيكاً فِي المَالِ فَيَكُونُ النَّقْصُ الحاصِلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَحْسُوباً عَلَيْهِمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(٢) بل يَمْلِكُهَا وَيَسْتَقِرُّ المِلْكُ لو نَضَّ المَالُ وَفُسِخَ الْعَقْدُ بِلَا قِسْمَةٍ لِلْمَالِ لِارْتِفَاعِ العَقْدِ وَالوُثُوقِ بِحُصُولِ رَأْسِ الْمَالِ .

(٣) إِنْ نَضَّ رَأْسُ المَالِ حَتَّى لَوْ حَصَلَ بَعْدَ القِسْمَةِ فَقَطْ نَقْصٌ جُبِرَ بِالرِّبحِ المَقْسُومِ.

٧- مَتَى ما فَسَدَ القِراضُ اسْتَحَقَّ العامِلُ أُجْرَةَ المِثْلِ وَلَو كانَ عالِماً بِالفَسادِ[١]، وصَحَّ تصرُّفُه ؛ لبقاءِ الإذنِ كالوَكَالةِ[٢] معَ الحُرْمَةِ.

٨- لَا يُموِّنُ العامِلُ على نَفْسِهِ مِنْ مالِ القِرَاضِ[٣].

٩- لوْ تلِفَ مالُ القِرَاضِ، واختَلفَ المالِكُ والعَامِلُ، وادَّعى المالِكُ أنَّهُ قرْضٌ، والعامِلُ أنَّه قراضٌ، وأقامَ كلٌّ منهما بَيِّنةً[٤]، قُدِّمَتْ بيِّنَةُ المالِكِ[٥].

---

(١) لأنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مجاناً وَقَدْ فاتَهُ المُسَمَّى فَيَرْجِعُ لأُجْرَةِ المِثْل، نَعَم إنْ عَلِمَ الفَسادَ وأنَّه لا أجرة له فلا شيءَ له كما هو ظاهر.

(٢) هذَا إذَا كان الفَسادُ بسببِ فَواتِ شرْطٍ كَكَوْنِه غيرَ نقدٍ، والحالُ أنَّ المُقَارِضَ مالكٌ، أمَّا إذا كانَ لِعَدَمِ أهليَّةِ العاقِدِ، أو المُقَارِضُ وليّاً أو وكيلاً فلا ينفُذُ تصرُّفُه.

(٣) لأنَّ لهُ نصيباً في الرِّبحِ فلا يَسْتَحِقُّ شيئاً آخرَ فَلَوْ شرَطَ العامِلُ المُؤْنَةَ فَسدَ القراضُ ؛ لأنَّ ذلك مخالِفٌ لمقتضاهُ.

(٤) فإنْ لم يُقِيما بيِّنةً حَلَفَ العاملُ كما أفتَى بهِ ابنُ الصَّلاحِ والبغوي واعتمده ابن حجر ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الضَّمانِ خلافاً للزَّرْكَشي الذي قالَ : يحْلِفُ المالِكُ واعتمده الرملي.

(٥) لأنَّ معَهَا زيادَةَ علْمٍ أيْ بانتقالِ المِلْكِ إلى الآخِذِ فهيَ أثبتَتْ شغْلَ الذِّمَّةِ بخلافِ بيِّنةِ العامِلِ فهيَ مُستصحِبَةٌ لأصْلِ البرَاءَةِ، والبيِّنَةُ النَّاقِلةُ مقدَّمَةٌ على المُسْتَصْحِبَةِ.

بابُ المُساقاة[1]

* **تَعْريفُ المُساقاة :**

لُغَةً : مأخوذةٌ مِنَ السَّقي[2].

شَرْعاً : مُعامَلَةُ الشَّخْصِ غيرَهُ على شَجَرٍ مخصوصٍ ليَتعَهَّدَه بِسَقْيٍ وَغَيرِهِ، والثَّمَرَةُ لَهُما بِصيغَةٍ[3].

* **الأَصْلُ فيهِ** : أَنَّ النَّبي ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ (اليَهودَ) بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ، وَكانَ يُرْسِلُ عِبْدَالله بْنَ رَواحَةَ كُلَّ سَنَةٍ يأخُذُ نِصْفَ الثَّمَرِ[4] والزَّرْعِ .

---

(١) جُعِلَتِ المُساقاةُ بَينَ القِراضِ والإِجارَة ؛ لِمُشابَهَتِها بِهما فَهي شَبيهَةٌ بِالقِراضِ في العَمَلِ في شَيْءٍ بِبَعْضِ نَمائِهِ وَفي جَهالَةِ العِوَضِ ؛ لأَنَّهُ لا يُعْلَمُ قَدْرُهُ فيهِما وإِنْ كانَ مَعْلوماً بِالجُزْئيةِ، وَهي شَبيهَةٌ بِالإِجارَةِ في اللُّزومِ والتأقيت .

(٢) لاحتِيَاجِهَا إِليهِ غالباً ؛ لأَنَّهُ أَنفعُ أَعْمَالِهَا وأَكثَرُهَا مُؤْنَةً .

(٣) الحِكْمَة مِنَ المُساقاةِ : شُرِعَتْ لأَنَّ مالِكَ الأَشْجارِ قَدْ لا يُحْسِنُ العَمَلَ فيها أَو لا يَتَفَرَّغُ لَهُ، وَمَنْ يُحْسِنُ العَمَلَ وَيَتَفَرَّغُ لَهُ قَدْ لا يَكونُ لَهُ أَشْجارٌ، فَيَحْتاجُ ذاكَ إِلى الاسْتِعْمالِ وَهَذا إلى العَمَلِ، وَلَو اسْتأْجَرَهُ المالِكُ لَزِمَتْهُ الأُجْرَةُ في الحالِ وَقَدْ لا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثِّمارِ وَيَتَهاوَنُ العامِلُ في العَمَلِ، الأَمْرُ الَّذي جَعَلَ الحاجَةَ تَدْعو إِلى مَشْروعيةِ المُساقاة .

(٤) لأَنَّهُ ﷺ لما فتحَها مَلَك نخْلَهَا وزرْعَها فصارَ الزَّرعُ من عندِ المالِكِ فقامَ مَقامَ البَذْرِ فكانَتْ مساقاةً ومزارعةً .

* **صورَةُ المُساقاة** : أَنْ يَقولَ زَيدٌ لِعَمْرٍو : (ساقَيتُكَ عَلى هَذا النَّخلِ أو شجرِ العِنَب[١] سَنَةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ الثَّمَرَة) فَيقولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ) .

* **حُكْمُ المُساقاةِ والمُخابَرَة والمُزارَعَة** :

- **المُساقاةُ** : صَحيحَةٌ بالإِجْماعِ وَلا خِلافَ فيها ، وإنَّما الخِلافُ هَلْ تَجوزُ في جَميعِ الأَشْجارِ أو في أَشْجارٍ مَخصوصَة ؟ .

- **المُزارَعَةُ** : أَنْ يَدْفَعَ الشَّخْصُ أَرْضَهُ لِلْعامِلِ ليزْرَعَها ، والبَذْرُ مِنَ المالِكِ، والرِّيعُ بَينَهُما ؛ أي : الزَّرع الذي يَخْرُج.

- **المُخابَرَة** : أَنْ يَدْفَعَ الشَّخْصُ أَرْضَهُ لِلْعامِلِ ليزْرَعَها ، والبَذْرُ مِنَ العامِلِ ، والرَّيعُ بَينَهُما : أي الزرع الذي يَخْرُج.

حُكْمُهُما : فيهِما خِلافٌ طَويلٌ ، والمَشْهورُ عِنْدَ الشافِعية : بُطْلانُهُما ، وَعِنْدَ المالِكيةِ وفي المَذْهَبِ القَديمِ لِلشافِعية : صِحَّتُهُما ، واخْتارَ ذَلِكَ الإِمامُ النَّوويُّ[٢]، وَمَحَلُّ الخِلافِ في المُزارَعَةِ إذا كانَت اسْتِقْلالاً ، وَأَمّا إذا كانَتْ تَبَعاً لِلْمُساقَاةِ فَتَصِحُّ ، وأما المُخابَرَةُ فلا تصِحُّ في الجَديدِ[٣] لا اسْتِقْلالاً وَلا تَبَعاً[٤].

---

(١) ويُكرهُ كراهَة تَنْزيهٍ تسميةُ العنبِ كَرْماً ؛ لحديثِ : (لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ) رواه مسلم (٦٠٠٦).

(٢) تبعاً لابْنِ المُنذِرِ من جِهَةِ الدَّليل ، وإنْ كانَ المختارُ من جهةِ المَذْهَبِ عدمَ الجَوازِ وهو المُعْتَمَدُ ، وحُمل الدَّليلُ على جوَازِ المزارعَةِ تبعاً للمُساقَاةِ لا استقلالاً .

(٣) صيغةُ النَّهْيِ الوارِدَةُ في المُخابرةِ قولُه ﷺ : (مَنْ لَمْ يَذَرِ المخابَرةَ فَلْيَأْذَنْ بحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسوله) رواهُ أبو داود (٣٤٠٨) والحاكم (٣١٢٩).

(٤) وقد نَظَم بعْضُهمُ المزارعَةَ والمخابرَةَ مع حُكمِهِمَا فقالَ:

مزارَعَةٌ بطلانُهَا مستَقِلَةً ... مخَابَرةٌ بطلانُهَا مطلقاً نُقِل

وصاحِبُ بذرٍ مالِكُ الأرْضِ في الَّتي ... بَدأنا وبذرٌ في الأخيرَةِ مَنْ عَمِل

قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد»:

إجـارَةُ الأرضِ بِـبَعْضِ مـا ظَهَـرْ مِن رَيعِها عنه نَهَى خَيرُ البَـشَرْ
وَكَذلِكَ حُكْمُ المُغارَسَةِ وَالمُناشَرَةِ[1] كَحُكْمِ المُخابَـرَةِ[2].

* **أَرْكانُ المُساقاة**، سِتَّة:

١. مالِكٌ. ٢. عامِلٌ. ٣. عَمَلٌ. ٤. ثَمَرَةٌ. ٥. صيغَةٌ.

٦. مَورِدِ العَمَل: الشَّجَرَة.

* **شَرْطُ المالِكِ والعامِلِ**: صِحَّةُ التَّصَرُّف: أي بالِغـاً، عاقِـلاً، رَشيداً، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ المالِكُ أَعْمَى، وَلا بُدَّ أَنْ يَكونَ العامِلُ بَصيراً.

* **شُروطُ عَمَلِ المُساقاة**، اثنان:

الأول: أَلَّا يَشْتَرِطَ عَلى العاقِدِ ما لَيسَ عَلَيه: فَعلى المالِكِ ما عَلَيهِ، وَعلى العامِلِ ما عَلَيهِ، فالعَمَلُ في المساقاةِ عَلى ضَرْبَين:

---

(١) **أمّا المُغارَسَةُ وَيُقالُ لها**: المُناصَبَةُ والمُفاخَذَةُ والمُخالَعَةُ، وهي أنْ يَدْفَعَ صاحِبُ الأرْضِ أرْضَه لِمَنْ يَغرِسُها مِن عِندِهِ وَيَكونَ الشَّجَرُ بينهما، أو بينهما وثالثٍ ويَعْمَلُ ما يَحْتاجُهُ الغَرْس.
وأما **المُناشَرَةُ وَيُقالُ لَها**: المُفاخَذَةُ، وهي أنْ يَدْفَعَ صاحبُ الأرضِ أرْضَه الدّامِرَةَ لِمَنْ يَعْمُرُها وَيُقَوِّمُ أَسْوامَها وَيَرُدُّ مَكاسِرَها وَيَحْرُسُها، بِحَيثُ تَسْتَعِدُّ للزِّراعَةِ بِجزءٍ منها.
حُكْمُهما: كَحُكْمِ المُخابَرَةِ فمَن أبطلَ المُخابَرَةَ أبطلَهما وهو المعتمد، ومَن جوَّزَها جوَّزَهما.

(٢) **العِلَّةُ مِن تَحْريمِ المُخابَرَة**: أنَّ تَحْصيلَ مَنفَعَةِ الأرْضِ مُمْكِنٌ بالإجارَةِ، فَلَمْ يَجُزِ العَمَلُ عَلَيها عَلى ما يَخْرُجُ مِنها مَعَ الغَرَرِ كالمَواشي، بِخِلافِ الشَّجَرِ فإنَّه لا يُمْكِنُ عقْدُ الإجارَةِ عَلَيْه فَجوِّزَت المُساقاةُ لِلحاجَة.

١- **عَمَلٌ يَعودُ نَفعُهُ إلى الثَّمَرَةِ، وَيَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، وَيحتاجُ إليه لاسْتِزادةِ الثَّمَرِ** وإصْلاحِه **فهو عَلَى العامِلِ**، وَكَذَلِكَ السَّقْيُ والتَّلْقيحُ[١] وَتَعَهُّدُ الشَّجَرِ وَتَنْظيفُها مِنَ الحَشَرَاتِ المُضِرَّةِ وَتَنْقيةُ مَجْرَى الماءِ وَقَلْعُ النَّباتِ المُضِرِّ وَغَيرُ ذَلِكَ[٢].

٢- **عَمَلٌ قُصِدَ به حِفظُ الأَصْلِ، وَلا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، فَهُو عَلَى المالِكِ**، وَهو كحَفرِ البِئْرِ وَبِناء السورِ وآلاتُ السَّقْيِ وَنَصْبُ الأَبْواب.

الثاني: **أَنْ تُقَدَّرَ بِزَمَنٍ مَعلومٍ يُثمِرُ فيهِ الشَّجَرُ غالِباً**: فَلا يَصِحُّ إذا وَقَّتَها بِمُدَّةٍ لا يُثْمِرُ فيها الشَّجَرُ، أَو عَلَّقَ المُدَّةَ بِاسْتِواءِ الثَّمَرَةِ وَنُضوجِها[٣].

* **شُروطُ الثَّمَرَة**، اثنان:

١. **كونُها لِلْعاقِدين**[٤].

٢. **كَونُها مَعْلومَةً بِالجُزْئية**: كَنِصْفٍ أَو ثُلُثٍ أَو رُبعٍ.

* **شُروطُ مَورِدِ العَمَل** (الشَّجَر)، ستة:

١. **أَنْ يَكونَ نَخْلاً أَو عِنَباً**[٥].

---

(١) بِأَنْ يُشَقَّ طَلْعُ الإناثِ وَيُذَرَّ فيهِ شَيءٌ مِنْ طَلْعِ الذُّكور.

(٢) وَلا يُشْتَرَطُ فيها تَفصيلُ الأَعْمالِ بَل يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى العُرْفِ الغالِب في الناحيةِ الَّتِي عرَفَهُ العاقِدانِ.

(٣) وَسَبَبُ عَدَمِ جَوازِ ذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِمُدَّتِهِ فإنَّهُ يَتَقَدَّمُ تارَةً وَيَتأَخَّرُ أُخْرَى.

(٤) فَلا يَصِحُّ شَرْطُ بَعْضِهِ لِغَيرِهِما، وَلا شَرْطُ كُلِّهِ لِلمالِكِ، وَلَو شَرَطَ ذَلِكَ فَلا يَستَحِقُّ العامِلُ شَيئاً؛ لأَنَّه عَمِلَ غَيرَ طامِع.

(٥) واقْتُصِرَ عَلَيهِما فَقَط لِورودِ النَّصِّ في النخل وأُلحِقَ به العنبُ بجامع وجوبِ الزَّكاةِ وإمكانِ الخَرْصِ، وَلأَنَّ غيرَهُما غالِباً يَنْمو مِن غَيرِ تَعَهُّد.

٢. **أَنْ يَكونَ مَغروساً** : فَلا يَصِحُّ إذا كانَ العَقْدُ قَبْلَ الغَرْسِ[١] .

٣. **أَنْ يَكونَ مُعَيَّناً** : فَلا يَصِحُّ : (ساقَيتُكَ عَلى إِحْدَى الشَّجَرَتَين) .

٤. **أَنْ يَكونَ مَرْئياً**[٢] : أَي لا بُدَّ أَنْ يَراها العامِلِ والمالك[٣] .

٥. **أَنْ يَكونَ بيدِ العامِلِ لا بيدِ المالِك** : فَيُسَلِّمُ لِلْعامِلِ مَفاتيحَ البُسْتانِ فَيَسْتَقِلُّ بِنَفْسِه[٤] .

٦. **أَلَّا يَبْدوَ صَلاحُ الثَّمَرَة** : فَلا تَصِحُّ المُساقاةُ بَعْدَ بُدوِّ الصَّلاحِ ؛ لِفَواتِ مُعْظَمِ العَمَل .

* **حُكْمُ الزَّرْعِ في المُزارَعَةِ** : لِلْمالِكِ ؛ لأَنَّ الزَّرْعَ يَتْبَعُ البَذْرَ فَهو نَماءُ مِلْكِه[٥] .

---

(١) لأَنَّ الغَرْسَ لَيسَ مِنْ عَمَلِ المُساقاةِ فَضَمُّهُ إِلَى العَقْدِ يُفْسِدُه.

(٢) فلَا يصِحُّ على غَيْرِ مرَئِيٍّ لهما عِندَ العقدِ وذلِكَ للجَهْلِ بالمعقودِ عليْهِ ولأَنَّه عقدُ غررٍ من حيثُ أَنَّ العِوَضَ معدُومٌ في الحالِ وهما جاهِلان بقدْرِ ما يَحْصُل وبصِفَاتِه فلا يُحتَمَلُ ضَمُّ غَرَرٍ آخرَ.

(٣) فلو كان المالكُ أعمى وكَّل من يعقد له .

(٤) فَلَو شَرَطَ المالِكُ عَمَلَ غُلامِهِ مَعَ العامِلِ : فإن كانَ على وجهِ الإعانَـةِ لَهُ صَحَّ ، وأمـا إنْ جَعَلَهُ شَريكاً فَلا يَصِح .

(٥) **وطَريقُ جَعْلِ الغَلَّةِ لَهُما** : **في المُخابَرَة** : أَنْ يُؤَجِّرَ مالِكُ الأَرْضِ نِصْفَ الأَرْضِ بِنِصْفِ البَذْرِ وَنِصْفِ العَمَلِ وَمَنافِعِ الدَّوابِّ والآلات أو بِنِصْفِ البَذْرِ فَقَط ، ويُسلِّمه للمالِكِ ؛ لئَلَّا يتَّحِدَ القابِضُ والمُقْبِضُ . وَيَتَبَرَّعَ العامِلُ بِالعَمَلِ والمَنافع : فَحينَئِذٍ يَكونُ الزَّرْعُ بَينَهُما عَلى المُناصَفَةِ، وَلا أُجْرَةَ لأَحَدِهِما عَلى الآخَر .

وفي المُزارَعَة : أَنْ يَسْتأجِرَ المالِكُ العامِلَ وَدَوابَّهُ وآلاتِه بِنِصْفِ البَذْرِ وَنِصْف مَنْفَعَةِ الأَرْضِ أو بِنِصْفِ البَذْرِ فَقَط ، وَيُعيرَهُ نِصْفَ الأَرْضِ فَيَكونانِ شَرِيكَينِ في الزَّرْعِ عَلى المُناصَفَةِ ، وَلا

* **شُروطُ جَوازِ المُزارَعَةِ تَبَعاً للمُسَاقَاةِ ، أربعة :**

١- أن يتقدَّمَ لفظُ المساقاةِ على المزارعةِ أو يقارنَه[١] .

٢- أن يتَّحدَ العقدُ فلوْ أفردَ المساقاةَ بعَقْدٍ والمزارعَةَ بعقدٍ لمْ يَجُزْ .

٣- أن يتَّحِدَ العاملُ فلا تُفْرَدُ المساقاةُ بعاملٍ والمزارعَةُ بعاملٍ آخَر[٢] .

٤- أن يتعذَّرَ إفرادُ الشَّجَرِ بالسَّقْيِ[٣] .

* **فَوَائِدُ مِنْ بابِ المُساقَاةِ :**

١ - **أَفْضَلُ المَكاسِب** : فيهِ خِلاف :

١. فَقيلَ : التِّجارَةُ ، وَهو قَولُ الأَكْثَر .

٢. وَقيلَ : الزِّراعَةُ ، وَهو قولُ الإمامِ النَّوويِّ ؛ لِعُمومِ النَّفْعِ ، وَلأَنَّها أَقْرَبُ إلى التَّوكُّل .

٣. وَقيلَ : الصِّناعَةُ ؛ أَي : الحِرْفَة .

أُجْرَةً لأَحَدِهما عَلى الآخَر. وهذه الطَّرِيقَةُ والتي قبلَهَا تقْلِبُ المخابرَةَ والمزارعةَ إلى إجارَةٍ فَلَا بُدَّ من رِعايَةِ الرُّؤيةِ وتقديرِ المدَّةِ وغيرِهما من شرُوطِ الإجارَةِ .

(١) كأنْ يقولَ : (ساقَيْتُكَ على هذا النَّخلِ أو العنبِ بنصْفِ الثَّمرةِ وزارَعْتُكَ على هذِه الأرضِ بنصْفِ الزَّرْعِ) أو يقولَ : (عامَلْتُك على هذَيْن بنصْفِ ما يَخْرجُ منهما) بخلافِ ما إذا تقدَّمَتِ المُزَارَعَةُ .

(٢) ولا يَضُرُّ تعدُّد العامِل معَ عدمِ إفرادِ كلٍّ منهُمَا بعامِلٍ بأَنْ يكُونَ عامِلُ المُزارَعةِ هو عاملَ المساقاةِ ولو تعدَّد ، فلوْ أفرد كلٌّ منهما بعامِلٍ مستقِلٍّ لم يَجُز.

(٣) فإنْ لمْ يتعذَّرْ بأَنْ سَهُلَ لم يَجُز .

٢- **النَّخْلُ والعِنَبُ**: يُخالِفانِ غَيرَهُما في خَمْسَةِ أُمور: في الزَّكاةِ، والخَرْصِ، وَبَيعِ العَرايا، والمُساقاةِ، وجوازِ استقراضِ ثمرتِهما[1].

٣- **أَفْضَلِيَّةُ النَّخلِ عَلى العِنَبِ**: النَّخلُ مُقدَّمٌ عَلى العِنَبِ في جَميعِ آياتِ القُرآن وَهو أَفضَلُ مِنهُ؛ لِحَديث: (أَكرِموا عَمَّتَكُم النَّخلَة)[2] وَشَبَّهَ النَّبيُّ ﷺ النَّخلَةَ بِالمُؤمِنِ في كَونِها تَنفَعُ بِجَميعِ أَجْزائِها[3]، وَشبَّه عَينَ الدَّجالِ بِحَبَّةِ العِنَب[4]؛ لأَنَّها أَصلُ الخَمرِ، وَالخَمْرُ أُمُّ الخَبائِث.

---

(١) لإمكانِ معرفَتِها بالخَرْصِ فيهما وتَعذُّرِ خَرْصِها في غَيرِها.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٥) والحديثُ بِكَماله: (أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ، فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ يُلْقَحُ غَيْرُهَا)، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَطْعِمُوا نِسَاءَكُمُ الْوُلَّدَ الرُّطَبَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبٌ فَالتَّمْرُ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ شَجَرَةٍ نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ).

(٣) قال في تحفة الأحوذي (١٨٦/٧): وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ النَّخْلَةِ وَالْمُؤْمِنِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ سُقُوطِ الْوَرَقِ مَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَفْظُهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ لَا تَسْقُطُ لَهَا أُنْمُلَةٌ أَتَدْرُونَ مَا هِيَ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (هِيَ النَّخْلَةُ لَا تَسْقُطُ لَهَا أُنْمُلَةٌ وَلَا تَسْقُطُ لِمُؤْمِنٍ دَعْوَةٌ)، وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ)، وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبَرَكَةُ النَّخْلِ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا مُسْتَمِرَّةٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا، فَمِنْ حِينِ تَطْلُعُ إِلَى أَنْ تَيْبَسَ تُؤْكَلُ أَنْوَاعًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا حَتَّى النَّوَى فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ وَاللِّيفُ فِي الْحِبَالِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى، وَكَذَلِكَ بَرَكَةُ الْمُؤْمِنِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَنَفْعُهُ مُسْتَمِرٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ.

(٤) كما في «البخاري» (٣٤٣٩): (ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) أي: بارزة.

بابُ الإجارة

*** تعريف الإجارة :**

لُغَةً : اسْمٌ للأُجْرَةِ .

وشَرْعاً : عَقْدٌ ، عَلى مَنْفَعَةٍ ، مَعْلومَةٍ ، مَقْصودَةٍ ، قابِلَةٍ لِلْبَذْلِ ، والإِباحَةِ ، بِعِوَضٍ ، مَعْلومٍ .

*** شَرْحُ التَّعْريف :**

- **عَقْدٌ** : إيجابٌ وَقَبولٌ .

- **عَلى مَنْفَعَةٍ** : خَرَجَ بِذَلِكَ : البَيْعُ فإِنَّهُ عَقْدٌ عَلى عَينٍ .

- **مَعْلومَة** : أي مَنْفَعةُ العَمَلِ تَكُونُ مَعْلُومةً ، خَرَجَ بِذَلِكَ : الجِعَالَة فإنَّها قَدْ تَكونُ مَعْلومَةً كأنْ يَقولَ : (إذا رَدَدْتَ لي سَيَّارَتِي مِنَ مَكانِ كذا فَلَكَ كَذا) ، وَقَدْ تَكونُ مَجْهولَةً كأنْ يَقول : (إذا رَدَدْتَ لي سيَّارَتي فَلَكَ كَذا) ، وأما مَنْفَعَةُ الإجارَةِ فَلا بُدَّ أَنْ تَكونَ مَعْلومَة.

- **مَقْصودَةٍ** : خَرَجَ بِذَلِكَ : إذا كانَتْ غَيرَ مَقْصودَةٍ كإجارَة الدَّراهِم لِلزينَة.

- **قابِلَةٍ لِلْبَذْلِ** : خَرَجَ بِذلك : إِجارَةُ الجَواري لِلْوَطْءِ ؛ لأَنَّ البُضْعَ لا يُسْتَباحُ بِالإِجارَة .

- **والإِباحَةِ** : خَرَجَ بِذلك : إِجارَةُ آلاتِ المَلاهي المُحَرَّمَة .

- **بِعِوَضٍ** : خَرَجَ بِذلك : العاريةُ فَهي بِدونِ عِوَض .

- **مَعْلوم** : خَرَجَ بِذَلِكَ : ما إذا كانَ بِعِوَضٍ مَجْهولٍ بِالكُلية فالإجارَةُ باطِلَةٌ، وأما إذا كانَ مَعْلوماً بِالجُزئية فَهَذه مُساقاة .

* **الأَصْلُ فيها** : قَولُهُ تَعالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] [الطلاق: ٦]

وَفي الحَديث : نَهَى النَّبي ﷺ عَنِ المُزارَعَةِ وأَمَرَ بِالمُؤاجَرَةِ وَقَالَ : (لاَ بَأسَ بِهَا)[2].

* **الحِكْمَةُ مِنْها** : أَنَّهُ لَيسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَرْكوبٌ وَسَكَنٌ وَخادِمٌ وَغَيرُ ذَلِكَ وَقَدْ يَحْتَاجُ لَهَا وَلَا يَسْتَطيعُ أَنْ يَشْتَريها فَجوَّزَت الإجارَةُ لِذَلِك .

* **أَرْكانُ الإجارَة**، أَرْبَعَة :

١. صيغَةٌ[3] . ٢. أُجْرَةٌ . ٣. مَنْفَعَةٌ .

٤. عاقِدانِ : مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ؛ أَي : مُؤَجِّرٌ وَمُسْتأجِرٌ .

* **الإجارَةُ نَوعان** :

١. **إِجارَةُ عَين** ، صورَتُها : أَنْ يَقولَ زَيدٌ لِعَمْرٍو : (اسْتأجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ السَّيارَةَ أَو أَجَّرْتُكَ هَذِهِ السَّيارَةَ شَهْراً بِأَلْفِ ريال) فَيَقولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ) .

٢. **إِجارَةُ ذِمَّة** ، صورَتُها : أَنْ يَقولَ زَيدٌ لِعَمْرٍو : (أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ خياطَةَ هَذا الثَّوبِ بِكَذا) فَيَقولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ) .

---

(١) وجهُ الدَّلالَةِ مِنَ الآيةِ : أَنَّ ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أمرٌ ، والأَمْرُ للوجُوبِ والإرْضَاعُ بِلَا عَقدٍ تبرُّعٌ لا يُوجِبُ أُجرةً ، وإنَّما يُوجِبُها العقدُ فتعيَّنَ الحَمْلُ عليه ؛ أي : آتُوهُنَّ أُجورَهُن إذا أرْضَعنَ لكُمْ بعقدٍ .

(٢) رواه مسلم (٤٠٣٨).

(٣) يُشتَرَطُ فِيها ما يُشتَرَطُ فِي صِيغَةِ البَيْعِ إلَّا عَدَمَ التأْقيتِ فلَا يشتَرَطُ ذلك فِي الإجارَةِ.

*** شُروطُ الأُجْرَة ، ثلاثة :**

١. **رُؤْيَتُها** : (إذا كانَتْ مُعَيَّنَة) كأَنْ يَقول: (استأجَرْتُ مِنكَ سيارَتَكَ بِهَذِهِ الدَّراهِم) فَهُنا لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ الدَّراهِم وإنْ لَمْ يَعْلَم قَدْرَها .

٢. **أَنْ تَكونَ مَعْلومَةً قَدْراً وَجِنْساً وَصِفَةً** : (إذا كانَتْ في الذِّمَّة) أي دَنانير أو دَراهِم أو ريالات ، وَلابُدَّ مِنْ تَعيينِهِ إذا كانَ في البَلَدِ نَقْدان .

٣ . **كَونُها حالَّةً مُسَلَّمَةً في المَجْلِس** : إذا كانَتْ في الذِّمَّة[1] لأَنَّ إجارَةَ الذِّمَّة سَلَمٌ في المَنافِع[2] ، فإن تَفرَّقا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَها بَطَلَت الأُجْرَة .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

والشَّرطُ في إجارَةٍ في الذِّمَمِ : تَسْليمُها في مَجْلِسٍ كالسَّلَمِ

وأما في إجارَةِ العَين : فيَجوزُ أَنْ تَكونَ حالَّةً ، وَيَجوزُ أَنْ تَكونَ مُؤَجَّلَةً، وَيَجوزُ أَنْ تَكونَ مُطْلَقَةً وَلَكِن تُحْمَلُ عَلى التَّعْجيل (الحُلول).

- **صورَةُ الأُجْرَةِ الحالَّة** : (أَجَرْتُكَ هَذِهِ السَّيارَةَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ بِأَلْفِ ريال تُسَلِّمُها لي في الحال) .

- **صورَةُ الأُجْرَةِ المُؤَجَّلَة** : (أَجَرْتُكَ هَذِهِ السَّيارَةَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ بِأَلْفِ ريال مُؤَجَّلَة إلى رَمَضان) .

- **صورَةُ الإِطْلاق** : (أَجَرْتُكَ هَذِهِ السَّيارَةَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ بِأَلْفِ ريال) .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

تَجوزُ بالحُلولِ والتَّأجيلِ ومُطْلَقُ الأَجْرِ : على التَّعْجيلِ

---

(١) فَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِنَفْسِ العَقْدِ وَتُمْلَكُ بِالعَقْدِ في الحالِ لَكِن مِلْكاً مُراعى بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلما مَضَى زَمَنٌ عَلى السَّلامَةِ بانَ استِقرارُ مُلْكِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ مِنَ الأُجْرَة .

(٢) فَتَجرِي فيهَا أَحْكَامُ السَّلَم .

* الفَرْقُ بَيْنَ إجارَةِ العَيْنِ والذِّمَّة :

	إجارَةُ العَين	إجارَةُ الذِّمَّة
١	صورَتُها : أَجَّرْتُكَ هَذِهِ السَّيارَة بِمائَة ريال .	صورَتُها : أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلِي إلى مَكَّة بِمائَة ريال .
٢	لا يَجِبُ قَبْضُ الأُجْرَةِ في المَجْلِس	يَجِبُ قَبْضُ الأُجْرَةِ في المَجْلِس
٣	تَصِحُّ الحَوالَة بِأُجْرَتِها	لا تَصِحُّ الحَوالَةُ بِأُجْرَتِها
٤	يَصِحُّ الاسْتِبْدالُ عَنْ أجرتها	لا يَصِحُّ الاسْتِبْدالُ عَنْها[١]
٥	يَصِحُّ الإِبْراءُ فيها مِن الأُجْرَة	لا يَصِحُّ الإِبْراءُ مِنْها

* شُروطُ المَنْفَعَة ، خَمْسَةٌ :

١. **كَونُ المَنْفَعَةِ مُتقَوِّمَةً** : أَي لَها قيمَةٌ بِحَيثُ يَحْسُنُ بَذْلُ المالِ في مُقابَلَتِها بِخِلَافِ غَيرِهَا.

مِثالُهُ : اسْتِئجارُ الدَّلَّالِ عَلَى نَحْوِ كَلِمَةٍ لَا تَعَبَ فِيهَا عَادَةً وَإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ ، فإِنْ تَعِبَ بِكَثْرَةِ تَرَدُّدٍ أَوْ كَلَامٍ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ.

٢. **كَونُها مَعْلومَة** : فَلا يَصِحُّ اسْتِئجارُ أَحَدِ العَبْدَين .

٣. **كَونُها مَقْدورةَ التَّسْليمِ** : فَلا تَصِحُّ إجارَةُ مَغْصوبٍ .

٤. **كَونُها واقِعَةً لِلْمُسْتأجِرِ** : أي المَنْفَعَةُ تَكونُ لِباذِلِ الأُجْرَةِ وَهُوَ المُسْتأجِرُ (المُكْتَري) خَرَجَ بِهِ : العِبادَةُ الَّتِي لَا تَقْبَلُ النِّيابَةَ كالصَّلاة .

---

(١) لأَنَّ الإجارَةَ في الذِّمَّة سَلَمٌ في المَنافِع فَتَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ السَّلَمِ .

٥. **كَونُها غَيرَ مُتَضَمِّنَةٍ اسْتيفاءَ عَينٍ قَصْداً** : أي كَونُ المَنْفَعَةِ آثاراً لَيسَتْ أَعْياناً فَيَصِحُّ اسْتِئْجارُ الثَّوبِ لِلُّبْس والكِتابِ لِلْقِراءَةِ والبَيتِ لِلسُّكْنَى، بِخِلافِ اسْتِئْجارِ البُسْتانِ لِلثَّمَرَةِ أو الشاةِ لِلَّبَن .

*** مَسائِلُ في الإجارَة :**

١. **تَقْديرُ الإجارَة** : لا بُدَّ أَنْ تَكونَ الإجارَةُ مُقَدَّرَةً إما بِمُدَّةٍ مَعْلومَةٍ أو بِعَمَلٍ مَعْلومٍ[١] .

- **صورَةُ المُدَّةِ المَعْلومَةِ** : (اسْتأجَرْتُكَ لِتُعَلِّمَ وَلَدي القُرْآنَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ بِعَشْرَة آلافِ ريال)[٢] .

- **صورَةُ العَمَلِ المَعْلومِ** : (اسْتأجَرْتُكَ لِتُعَلِّمَ وَلَدي القُرْآنَ كُلَّهُ بِعَشْرَة آلافِ ريال) .

وإذا جَمَعَ بَينَ المُدَّة والعَمَل لَمْ يَصِحَّ[٣] كأنْ قالَ لَهُ :(اسْتأجَرْتُكَ على أنْ تُعَلِّمَ وَلَدي القُرْآن كُلَّهُ في مُدَّةِ سَنَة)[٤] .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

إنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أو عَمَلِ ... قد عُلِما ، وجَمْعَ ذَينِ أَبْطِلِ

---

(١) الخلاصَة أنَّ :

ما لا يَنْضَبِطُ بِالعَمَلِ : يَجِبُ تَقْديرُهُ بالزَّمَنِ .

وَما يَنْضَبِطُ بِالعَمَلِ : يَصِحُّ فيهِ التَّقْديرُ بِالزَّمَنِ أو مَحَلِّ العَمَل .

(٢) وَيُسْتَثْنَى شَرْعاً زَمَن الطَّهارَةِ وأداء الصَّلَواتِ وَلَو مِنَ السُّنَن .

(٣) إلا إذا قَطَعَ بِفَراغِ العَمَلِ بِأنْ كانَ قَليلاً والوَقْتُ مُتَّسِعٌ لَهُ فَعِنْدَ السُّبْكي يَصِحُّ وَهو ضَعيفٌ كَما قالَه الباجوري .

(٤) إلا إنْ قَصَدَ التَّعْجيلَ لِئَلَّا يَتَوانى المُسْتأجِرُ فَيَصِح .

٢. تَلَفُ العَينِ المُسْتأجَرَة في إجارَةِ العَين : تَبْطُلُ الإجارةُ إذا تَلِفَتِ العَينُ المُسْتأجَرَةُ[١] ؛ لِفَواتِ المَنفَعَة ، والبُطْلانُ يَكُونُ فيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ المُدَّةِ ، وَيُسَلِّمُ قِسْطَ الأُجْرَةِ عَلى حَسَبِ ما مَضَى مِنَ المُدَّة .

٣. إذا صَدَرَ العَمَلُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ولم يشترِطْ أُجْرَةً فَلا أُجْرَةَ له وإنْ كانَت العادَةُ جاريةً بِها فيهِ ، وقيلَ : يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ المِثْل .

*** مِنْ حَالَاتِ عَدَمِ انْفِساخِ الإجَارَةِ :**

١- موت أَحَدِ المُتَعاقِدَينِ[٢] : إذَا ماتَ المُسْتأجِرُ فَتَبْقَى العَينُ عِنْدَ وَرَثَتِهِ فَيَنْتَفِعونَ بِها إلى انْتِهاءِ المُدَّةِ ، وأمَّا إذا ماتَ المُؤَجِّر فَتَبْقَى العَينُ عِنْدَ المُسْتأجِرِ ، فإذا انْتَهَتِ المُدَّةُ سَلَّمَها إلى وَرَثَتِه[٣] .

٢- غَصْبُ العَينِ المُسْتأجَرَة أو تَعيِيْبُها: وَلَكِن يَثْبُتُ الخيارُ لِلْمُسْتأجِرِ ، فإن شاءَ فَسَخَ وإنْ شاءَ صَبَرَ حَتَّى يَرُدَّها الغاصِب .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

تَبْطُـلُ إذ تَتْلَـفُ عـينٌ مُـؤجَرَهْ ... لا عاقدٌ ؛ لكنْ بغَصْبٍ خَيِّرَهْ

---

(١) وَيَكونُ ذَلِكَ بِثَلاثَةِ قُيود :

١- التَّلَفُ : أما إذا تعيَّبتْ فَيَثْبُتُ لَهُ الخِيارُ كَما تَقَدَّم .

٢- كَونُ التَّلَفِ لِكُلِّ العَين : أما إذا تَلِفَ بَعْضُ العَينِ وَبَقِي البَعْضُ فَلا تَبْطُل بَلْ يَثْبُتُ الخِيارُ.

٣- كَونُها في إجارَةِ العَين : أما إجارةُ الذِّمَّة فَيَجِبُ فيها الإبْدال .

(٢) لأَنَّها عَقْدٌ لازِمٌ كالبَيعِ فَلا تَنفَسِخُ بِالمَوت.

(٣) لَكِن تَنفَسِخُ بِمَوتِ الأجيرِ المُعَيَّنِ ؛ لأَنَّهُ مَوردُ العَقدِ ؛ أي : أَنَّ المَنْفَعَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِعَينِهِ موردُ العَقدِ لا لأَنَّهُ عاقِدٌ ، وَصورَتُهُ كأنْ قالَ لَهُ : (اسْتأجَرْتُكَ لِتَفعَلَ لِي كَذا) ثُمَّ ماتَ فَتَنْفَسِخُ الإجارَة.

٣- انقِطاعُ ماءِ أَرْضٍ اسْتُؤْجِرَتْ لِزِراعَةٍ[١].

٤- بَيعُ العَينِ المُؤَجَّرَةِ سَواءً باعَها لِلْمُستأجِرِ أو غَيرِه.

٥- زيادَةُ الأُجْرَةِ وَلَو كانَتْ لوَقفٍ؛ لِجَرَيانِها بالغِبْطَة في وَقْتِها[٢].

* **ضَمانُ العَينِ المُسْتأجَرَة**: يَدُ المُسْتأجِرِ يَدُ أَمانَةٍ فَلا يَضمَنُ إذا تَلِفَتِ العَينُ المُؤَجَّرَة إلا إذا كانَ مُتَعدياً فيَضْمَن، وَهو مُصَدَّقٌ في دَعْوَى التَّلَف أَنَّهَا تَلِفَتْ بِدونِ تَعَدٍّ.

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد»:

وَيَضْمَنُ الأَجيرُ بالعُدْوانِ ... وَيَدُهُ فيها يَدُ ائْتِمانِ

* **الحكم إذا ادَّعى المستأجر الرَّدّ**: لا يُصَدَّقُ إلا بِبَيِّنَةٍ.

قاعِدَةٌ: كُلُّ أَمينٍ ادَّعَى الرَّدَّ إلى مَنِ ائْتَمَنَهُ صُدِّقَ بيمينِهِ إلا المُسْتأجِرَ والمُرْتَهِنَ فَلا يُصَدَّقانِ إلا بِبَيِّنَة؛ لأَنَّهما أَخذا المالَ لِغَرَضِ أَنْفُسِهما[٣].

* **الإجارَةُ الفاسِدَةُ**: تَسْتَقِرُّ أُجْرَةُ المِثْلِ في الإجارَةِ الفاسِدَةِ بِما يَسْتَقِرُّ به المُسَمَّى في الإجارَةِ الصَّحيحَةِ لَكِن لا تَجِبُ الأُجْرَةُ في الإجارَةِ الفاسِدَةِ إلا بالانْتِفاع.

---

(١) لإمْكانِ زَرْعِها بِغَيرِ الماءِ المُنقَطِعِ بَلْ يَثْبُتُ الخيارُ لِلْمُكْتَري.

(٢) وكذَلِكَ لا تَنْفسِخُ بإعْتاقِ الرَّقيقِ (المُؤجَّر) وَلا يَرْجِعُ عَلى سَيِّدِهِ بأُجْرَةِ ما بَعْدَ العِتْق؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مَسلوبَ المَنْفَعَة مُدَّةَ الإجارَة.

(٣) هَذا في المُسْتأجِرِ لِلْعَين، أما الأَجيرُ لِلْعَمَلِ في عَينٍ كالخياطَةِ في ثَوبٍ أَوِ الكِتابَةِ في صَحيفَة فَيُصَدَّقُ في دَعْواهُ الرَّدَّ بِدونِ بَيِّنَة.

* **الحُكْمُ إذا أَجَّرَ الأَرْضَ بِطَعامٍ مَعْلُومٍ** : يَصِحُّ ذَلِكَ بالاتِّفاقِ سَواءٌ كانَ حالّاً أو في الذِّمَّة .

بِخِلاف ما إذا أَجَّرَ الأَرْضَ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنها فَهَذِهِ مُزارَعَةٌ أو مُخابَرَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُما عَلى الخِلاف .

* **مسألةٌ** : إذا أَجَّرَ الدابَّة عَلى أَنْ يُشْبِعَها أَو يُعالِجَها أو أجَّر الدار على أن يُصْلِحَها لَمْ يَصِحَّ ؛ لأَنَّ الأُجْرَةَ مَجْهولَةٌ .

- وَهُنَاكَ طَريقَةٌ لِجَوازِهِ وَهي أَنْ يَقول : (أَجَّرْتُكَ هَذِهِ الدابَّة بِكَذا وأَذِنْتُ لَكَ في أَنْ تَصْرِفَه في عَلَفِها أَو عِلَاجِهَا) أو يقول : (أَجَّرْتُكَ الدَّارَ بِكَذا وأَذِنْتُ لكَ في إصلاحِها وتَأْخُذُ كُلْفَةَ الإصلاحِ مِنْ الأُجْرَةِ).

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

والأَرْضَ إنْ آجَرَها بِمَطْعَمِ أو غَيرِهِ صَحَّتْ ولو في الذِّمَمِ

لا شَرْطِ جُزْءٍ عُلِما مِنْ رَيعِهِ لِزارِعٍ ولا بِقَدْرِ شِبْعِهِ

* وَاجِبُ المُؤَجِّر (المالِك) تُجاهَ مَا يُؤَجِّرُهُ :

١- عِمارَةُ العَين (الدارِ أو السَّيارَة) مِنْ إصْلاحِ سِباكَةٍ أَو كَهْرَباء أَو مِيكانيكا .

٢- تَسْليمُ العَينِ (الدار) صالِحاً لِلاسْتِعْمالِ فَيُخْلي ما بِالدارِ مِنَ المؤن أَو الأَثاثِ أَو أَيِّ عَفْشٍ حَتَّى يَتَسَنَّى لِلْمُسْتأجِرِ الانْتِفاعُ بِها

حُكْمُ عَقْدِ الإيجارِ المُنْتَهي بِالتَّمْليكِ

صُورَتُه : مُؤَسَّسةٌ لِبَيعِ السَّيَّاراتِ وَتأجيرِها سَتُؤَجِّرُ سَيَّارَةً لِزَيدٍ مُدَّةَ أَرْبَعِ سَنواتٍ بِمَبْلَغِ ١٢٠٠ ريالٍ شَهْرِيّاً ، وفي نِهَايَةِ المُدَّةِ يَمْلِكُ زَيدٌ السَّيَّارَةَ[١].

الحكم : فِيهِ خِلافٌ وتَفْصِيلٌ :

والمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إنْ لَمْ يُذْكَرْ هَذا الشَّرْطُ في صُلْبِ العَقْدِ فَيَصِحُّ العَقْدُ ، ويَكُونُ إجارَةً صَحِيحَةً ، وَوَعْداً بالتَّمليكِ بَعْدَ انْتِهاءِ المُدَّةِ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِهِ[٢].

كَأنْ يَقُولَ : (أَجَرْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ مُدَّةَ أَرْبَعِ سَنَواتٍ بِمَبْلَغِ ١٢٠٠ريال شَهْرِياً) ، وَبَعْدَ نِهايَةِ العَقْدِ يَعِدُهُ بِالتَّمْلِيك .

وَأَمّا إذا ذُكِرَ الشَّرْطُ في صُلْبِ العَقْدِ ، فَالعَقْدُ بَاطِلٌ لِفَسادِ الشَّرْطِ .

كَأنْ يَقُولَ : (أَجَرْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ مُدَّةَ أَرْبَعِ سَنَواتٍ بِمَبْلَغِ ١٢٠٠ريال شَهْرِياً ، بِشَرْطِ كَونِها مِلْكاً لَكَ بَعْدَ انْتِهاءِ المُدَّةِ) .

---

(١) والسَّبَبُ الدَّاعِي لِذلكَ العَقْدِ هُوَ ضَمانُ المُؤَجِّرِ (المُؤَسَّسَةِ) بَقاءَ السَّيارَةِ في مُلْكِهِ حَتَّى لا يَتَمَكَّنَ المُسْتَأْجِرُ (المُشْتَري) مِنَ التَّصَرُّفِ في السَّيارَةِ إلا بَعْدَ أَداءِ كامِلِ القِيمَةِ، بحيثُ يستطيعُ المؤجِّرُ اسْتِردادَ السِّلْعَةِ إذا ما أَخَلَّ المُسْتَأْجِرُ في الدَّفعِ ، وهَذهِ المِيزَةُ لا تُوجَدُ في البيعِ بالتَّقْسِيطِ ، فَفِيهِ يجوزُ للمُشْتَري بيعُ السَّيارَةِ بَعْدَ العَقْدِ مُباشَرَةً وَإنْ لَمْ يُكْمِلِ الأَقْسَاطَ التي عَلَيه .

(٢) أي غَيرَ مُلْزِمٍ قضاءً وإنْ كانَ مَأْموراً بِالوَفاءِ بِهِ دِيانَةً ؛ لأنَّهُ تَفَضُّلٌ وَإحْسانٌ ، لِقَولِهِ تَعالى : ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١) .

وَعِنْدَ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ صِحَّةُ شَرْطِ الوَعْدِ بِالتَّمْلِيكِ فِي صُلْبِ العَقْدِ[١]، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَصِحُّ هَذَا العَقْدُ[٢]، وَيَكُونُ عَقْدَ إِيجَارٍ مُنْتَهِياً بِالوَعْدِ بِالتَّمْلِيكِ، وَهوَ وَعْدٌ مُلْزِمٌ عَلَى هَذَا القَوْلِ[٣].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَقْدَينِ إِجَارَةً وَبَيعاً عِنْدَ انْتِهَاءِ المُدَّةِ فَهَذَا لا يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ لأَنَّهُ بَيعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ[٤].

---

(١) واسْتَدَلُّوا بأنَّ الأَصْلَ في المُعاملاتِ والشُّروطِ الحِلُّ والصِّحَّةُ، لِقَولِهِ ﷺ: (الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلا صُلْحاً أَحَلَّ حَراماً أو حَرَّمَ حَلالاً) رواه أبو داود (٣٥٩٦)، وَحَمَلُوا نَهيَ النَّبي ﷺ على أنَّ المرادَ به بيعُ العِينَةِ، حيثُ تَضَمَّنَ بَيعَ مُؤَجَّلٍ وَبَيعَ حَاضِرٍ، وَتَضَمَّنَ أيضاً الشَّرطَينِ: شَرْطَ التَّأجيلِ، وَشَرْطَ الحُلُولِ.

(٢) وأَصْدَرَ مَجْمَعُ الفقهِ الإسلامي قراراً بجوازِ ذلك برقم ١١٠ (١٢/٤)، والصَّادِرُ بشأنِ موضوع الإيجارِ المنتهي بالتمليك وصكوكِ التأجيرِ في الدورةِ الثانية عشرة (٦٩٧/١-٦٩٩).

(٣) واسْتَدَلُّوا لوجوبِ الإلزامِ بقولِهِ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ (المؤمنون: ٨) وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ (الصف: ٢ ٣)، وقوله ﷺ: (آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ، إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا أُؤتُمِنَ خَانَ) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) وَهَذا عَلَى رَأْيِهِم يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ إِخْلافِ الوَعْدِ وَوُجوبِ الوفاءِ به.

(٤) لحديثِ أبي هريرةَ أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ، رواه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي في «سننه» (٤٦٣٢)، وأحمد في «مسنده» (١٠١٥٧).

بابُ الجعالة[1]

وَبعْضُهم يُسَميها مُقاطَعَةً أو مُقاوَلَةً.

*** تَعْريفُ الجِعَالَة:**

لُغَةً: اسْمٌ لِما يُجْعَلُ لِلإنْسانِ عَلى شَيءٍ.

شَرْعاً: الْتِزامُ عِوَضٍ مَعْلومٍ عَلى عَمَلٍ مُعَيَّن.

*** شَرْحُ التَّعْريف:**

- **الْتِزامُ عِوَضٍ مَعْلومٍ**: فَلا بُدَّ أَنْ يَكونَ العِوَضُ مَعْلوماً، فَلا تَصِحُّ إِذا كانَ مَجْهولاً، كأنْ قالَ: (مَنْ رَدَّ سيارَتي فَلَهُ الَّذي يُرْضيهِ أَو شَيْءٌ).

- **عَلى عَمَلٍ مُعَيَّن**: فَلا بُدَّ مِنْ تَعيينِ العَمَلِ، وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ مَعْلوماً. فإنْ قالَ: (مَنْ رَدَّ لي عَبْدي مِنَ المَكانِ الفُلاني فَلَهُ كَذا) فَهَذا مَعْلومٌ، وإنْ قالَ: (مَنْ رَدَّ لي عَبْدي فَلَهُ كَذا) فَهَذا مَجْهول.

*** الأَصْلُ فيها**: قِصَّةُ الصَّحابي عِنْدَما أَخَذَ جُعْلاً عَلى الرُّقْيَةِ الَّتي رَقَى بِها رَئيسَ القَبيلَةِ وَشُفي مِنَ اللَّدْغَة الَّتي أَصابَتْهُ، وَكانَ الجُعْلُ قَطيعاً مِنَ الغَنَم ثَلاثينَ رأساً[2]، وأقَرَّهُمُ النَّبي ﷺ عَلى ذَلِك وقال: (إنَّ أحقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْراً كِتابُ اللهِ)[3]. وَيُسْتأنَسُ له بِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

---

(١) جُعِلَتْ بَعْدَ الإجارَة؛ لاشْتِراكِهِما في غالِبِ الأَحْكام.

(٢) وَكانَ عَلى عَدَدِ الصَّحابَةِ رِضْوانُ اللهِ عَلَيهِم.

(٣) رواه البخاري (٥٧٣٧) والحديث بكماله: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ

* **أَرْكانُ الجِعَالَة ، أَرْبَعَة :**

١. عَمَلٌ .
٢. جُعْلٌ[١] .
٣. صيغَةٌ[٢] .
٤. عاقِدٌ .

* **صورَةُ الجِعَالَة:** أَنْ يَقولَ زَيدٌ لِعَمْرٍو : (إِنْ رَدَدْتَ سَيارَتي فَلَكَ دينار) فَيَرُدَّها ، أَو يَقولَ : (مَنْ رَدَّ سَيارَتي فَلَهُ دينار)[٣]، فَيَرُدَّها مَنْ تأهَّلَ لِلْعَمَل.

* **عَقْدُ الجِعَالَة :** جائِزٌ مِنَ الطَّرَفَينِ فإذا فَسَخَ العامِلُ قَبْلَ تَمامِ عَمَلِهِ فَلا يَسْتَحِقُّ شَيئاً .

وإذا فَسَخَ المالِكُ فَيَسْتَحِقُّ العامِلُ أُجْرَةَ المثل على ما قَدْ عَمِلَه .

أُولَئِكَ فَقَالُوا : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ ، أَوْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونا ، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا : لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ : وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ).

(١) ويُشْرَطُ فيهِ ما يُشرَطُ في الثَّمنِ ؛ فمَا لَا يصِحُّ كونُه ثمناً لجهالتِهِ أو نجاسَتِه لا يصِحُّ جَعْلُهُ جُعلاً .

(٢) مِن طَرَفِ الجاعِلِ فَلا تُشتَرَطُ مِنَ العامِلِ ؛ أي : فَلا يُشتَرَطُ قَبولٌ مِنْهُ لفظاً بَلْ يكفي العَمَلُ مِنْهُ .

(٣) ويُشتَرَطُ في الصِّيغَةِ عَدَمُ تأقيتِها ؛ لأنَّ التَّأقِيتَ قد يُفوِّتُ الغَرَضَ.

* **شُروطُ عاقِدِ الجِعَالَة، أَرْبَعَة :**

١. **إطْلاقُ تَصَرُّفِ المُلْتَزِم** : فَلا يَـصِحُّ الْـتِزامُ صَـبِيٍّ أو مَجْنـونٍ أو مَحْجـورٍ عَلَيهِ بِسَفَه .

٢. **الاخْتيار**: فَلا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَه.

٣. **عِلْمُ العامِلِ بِالالْتِزام**: فَلا يَسْتَحِقُّ شَيئاً إذا لَمْ يَعْلَم بِالالْتِزام.

٤. **أَهْلِيَّةُ العامِلِ المُعَيَّنِ لِلْعَمَل**: أي: إذا كانَ العامِلُ مُعَيَّناً كأنْ قـالَ: (إذا رَدَدْتَ لي سَيارَتي) فَلا بُدَّ أَنْ يَكونَ أَهْلاً لِلْعَمَلِ فَلا يَصِحُّ مِنْ صَغيرٍ لا يَقْـدِرُ عَلَيه[1].

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

صِحَّتُها مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ... بِصيغةٍ، وهْي بِأَنْ يَشْرُطَ في
رُدودِ آبِقٍ وما قَدْ شاكَلَهْ ... معلومَ قَدْرٍ، حازَه مَنْ عَمِلَهْ
وفَسْخُها قبلَ تمامِ العملِ ... مِن جاعلٍ عليه أَجْرُ المِثْلِ

* **شُروطُ عَمَلِ الجِعَالَة، ثَلاثَةٌ :**

١. **أَنْ يَكونَ فيهِ كُلْفَة** : أَي تَعَب، فَلا جُعْلَ فيما لا كُلْفَةَ فيه .

٢. **أَلَّا يَتَعَيَّن** : كالغاصِبِ حَيثُ تَعَيَّنَ عَلَيهِ رَدُّه .

٣. **أَلَّا يُؤَقَّت** : لِئَلَّا يَفوتَ الغَرَضُ مِنْهُ فَيَفْسُدَ العَقْد .

---

(١) لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ مَعْدومَةٌ فالجِعَالَةُ مَعَهُ كاسْتِئْجارِ أَعْمَى لِلْحِفظ، وهوَ لا يَصِحُّ.

* **الجِعَالَةُ تُخالِفُ الإجارَةَ في خَمْسَةِ أَحْكام :**

١- صِحَّتُها عَلى عَمَلٍ مَجْهولٍ عَسُرَ عِلْمُه[١] .

٢- صِحَّتُها معَ غيْرِ مَعلومٍ ، كأَنْ يقُولَ : (مَنْ ردَّ ضالَّتِي فلَهُ عَلَيَّ كَذا).

٣- كَونُهَا جائِزةً منَ الطَّرَفيْنِ : طَرفِ الجَاعِلِ، وطَرَفِ العَامِلِ.

٤- العَامِلُ لا يَستَحِقُّ أجرَةَ الجِعَالَةِ إلَّا بعْدَ تمَامِ العَمَلِ.

٥- عدمُ اشْتِرَاطِ القَبُولِ .

* **مِنْ مَسائِلِ الجِعَالَة :**

١- لَو قالَ لِزَيدٍ : (إِنْ رَدَدْتَ سَيارَتي فَلَكَ أَلْفُ دينار) فَرَدَّها عَمْرٌو فَلا يَسْتَحِقُّ شَيئاً .

٢- لَو قالَ لِزَيدٍ: (إِذا رَدَدْتَ سَيارَتي فَلَكَ أَلْفُ دينار) فَرَدَّها زَيدٌ بِمُعاوَنَةِ عَمْرٍو فَنَنْظُر : إنْ كانَ أَعانَهُ لأَجْلِ زَيدٍ فَلا يَسْتَحِقُّ شَيئاً ، وإنْ أعانَهُ لأَجْلِ المالِكِ فَلِزَيدٍ نِصْفُ الأُجْرَة .

٣- لَو قالَ لِزَيدٍ وهو بِجُدَّة: (إذا رَدَدْتَ سَيارَتي مِنْ مَكَّة فَلَكَ أَلْفَ دينارٍ) فَرَدَّها مِنْ مَكانٍ أَبْعَدَ مِنْها كالمَدينَة فَلا يَسْتَحِقُّ زيادَةً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْه.

٤- لَيسَ لِلْعامِلِ حَبْسُ المَرْدود (السَّيارَة) لِقَبْضِ الجُعْل (الأَلْفُ دينارٍ) لأَنَّ اسْتِحْقاقَهُ بِالتَّسْليمِ وَلا حبس قَبْلَ الاسْتِحْقاق[٢] .

---

(١) كَرَدِّ الضَّالَّة ، فإنْ لَمْ يَعْسُرْ عِلْمُهُ اعْتُبِرَ ضَبْطُهُ ؛ إذْ لا حاجَةَ إلَى احْتِمالِ الجَهْلِ حينَئِذٍ.

(٢) وَكَذلِكَ لا يَحْبِسُ السَّيارَةَ لاسْتيفاءِ ما صَرفَهُ عَلَيها ، وَيَرْجِعُ بِما صَرَفَهُ إنْ كانَ بِإذْنِ المالِكِ أَوِ الحاكِمِ أو أَشْهَدَ عَلَيها.

بابُ إحياءِ المَوَات

* **المَواتُ** : مأخوذٌ مِنَ الموتِ ، والمَقْصودُ بِها هُنا مَيتَةُ الأَرْضِ[1] .

وإحْياءُ المَوات هو عِمارَةُ الأَرْضِ المَيتَةِ[2] ، أو الأرضِ الَّتي لَا مَالِكَ لهَا ولا يَنتفِعُ بهَا أحدٌ .

* **الأَصْلُ فيهِ**: قَولُهُ ﷺ : (الأَرْضُ أَرْضُ اللهِ ، والعِبادُ عِبَادُ اللهِ ، مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيتةً فَهي لَهُ)[3]

وَ قَولُهُ ﷺ : (مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيسَتْ لأَحَدٍ فَهو أَحَقُّ بِها)[4].

* **حُكْمُهُ**: مُسْتَحَبٌّ[5] فَلِلْمُسْلِمِ إحياءُ مَواتِ الأرضِ[6] وَلَو الحَرَمِ[7].

---

(١) وبعْضُهمْ يقُولُ : الأَرْضُ الخَرِبَةُ .

(٢) فشَبَّهوا عمَارةَ الأَرْض بالإحيَاءِ الَّذي هوَ إدْخَالُ الرُّوحِ في الجَسَدِ بجامِعِ النَّفْعِ في كلٍّ ، أو شبَّهوا الأرْضَ التي لَمْ تُعْمَرْ (المَيْتَة) بالميِّتِ بجامِعِ عدَمِ النَّفْعِ في كلٍّ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٢١٧) وروى آخره فقط مالك في الموطأ (١٤٢٤).

(٤) رواه أحمد (٢٤٩٢٧).

(٥) الحديث: (مَنْ أَحيا أَرْضاً مَيتَةً فَلَهُ فيها أَجْرٌ ، وَما أَكَلَتِ العَوافي مِنْها فَهو صَدَقَة) رَواهُ النَّسائي (٥٧٢٥) وَغَيرُه ، والعَوافِي همْ طُلَّاب الرِّزقِ.

(٦) مُطلقاً سَوَاءً في بِلَادِ الإسلامِ أو خَارِجَ بلادِ الإسلام .

(٧) ما عَدا عَرَفَة وَمُزْدَلِفَة وَمِنَى فَلا يَجوزُ إحْياء شيءٍ مِنها ؛ لتعلُّقِ حقِّ النُّسكِ بها وَهو الوُقوفُ والمَبِيتُ.

* **ضابِطُ الأَرْضِ المَوات[1] الَّتي تُمْلَكُ بِالإِحْياءِ، اثنان:**

١. **أنْ تكونَ لَمْ تُعْمَرْ في الإِسْلامِ:** بِأَنْ لَمْ تُعْمَر أَصْلاً، أو عُمِرَتْ وَلَكِنْ قَبْلَ الإِسْلامِ في الجاهِلِيَةِ وَلَمْ يَعْمُرْها أَحَدٌ بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبي ﷺ.

٢. **أَلَّا تَكونَ حَريمَ عامِرٍ:** وَهو الَّذي يَتَوَقَّفُ عليه تَمامُ الانْتِفاعِ بِالمَعْمورِ (العامِرِ) فَكُلُّ شَيءٍ لَهُ حَريمٌ، والحَريمُ لا يُمْلَكُ بِالإِحْياء[2].

- مَثَلاً: حَريمُ الدَّارِ: المَمَرُّ وَمَوقِفُ الدابَّة وَمَكانُ القُمامَة.

* **إذا عُمِرَتِ الأَرْضُ في الإِسْلامِ وَماتَ صاحِبُها:** لَمْ يَمْلِكْها أَحَدٌ بِالإِحْياءِ، وَلا تُسَمَّى أَرْضَ مَوات، وَتَكونُ لِلْوَرَثَةِ، فإن لَمْ يُوجَدوا أَو جُهِلوا فَيَكون مالاً ضائِعاً فَيُحْفَظُ وجوباً إنْ تُوُقِّعَ مَعْرِفَةُ مالِكِهِ وَإِلَّا فَلِبَيتِ المالِ، وَيُصْرَفُ في مَصالِحِ المُسْلِمين.

- وَيُشْتَرَطُ في المُحيي أَنْ يَكونَ مُسْلِماً[3] إذا كانَتِ الأَرْضُ بِبِلادِ الإِسْلامِ.

---

(١) قالَ الماوَرْديُّ في تَعْريفِه: هو الَّذي لَمْ يَكُنْ عامِراً أَو حَريماً لِعامِرٍ؛ أَيْ: في الإِسْلامِ، وَقالَ ابْنُ الرِّفْعَة: هو قِسْمان:
١- أَصْلِيٌّ: وَهو ما لم يُعْمَرْ قَطّ.
٢- طارِئٌ: وَهو ما خَرِبَ بَعْدَ عِمارَتِهِ أي بَعْدَ عِمارَتِهِ في الجاهِلِيةِ لا في الإِسْلام.
وَقالَ الزَّرْكَشي: بِقاعُ الأَرْضِ ثَلاثَةٌ:
١- مَمْلوكَةٌ: بِبَيعٍ أو هِبَة.
٢- مَحْبوسَةٌ: عَلى الحُقوقِ العامَّةِ كالشَّوارِعِ والأَوقافِ العامَّةِ كالمَساجِدِ والرُّبُطِ الَّتي لَيسَتْ لِجَماعَةٍ مَخْصوصَة، أو محبوسَةٌ عَلى الحُقوقِ الخاصَّة كَحَريمِ العامِرِ والأَوقافِ الخاصَّة.
٣- مُنْفَكَّةٌ عَنِ الحُقوقِ العامَّة والخاصَّةِ (المَمْلوكَةِ والمَحْبوسَةِ): وَهي المَواتُ.

(٢) لأَنَّ مالِكَ العامِرِ يَسْتَحِقُّ الانْتِفاعَ بِالحريم تَبَعاً لِلْعامِرِ فَهو كالمَمْلوكِ لَهُ.

(٣) أَمَّا إحياءُ غَيرِ المُسلِمِ في بِلَادِ المُسْلِمينَ فَلَا يَجُوزُ لهُ وَلَا يصحُّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ كالاسْتِعْلاءِ عَلى المُسْلِم.

*** ضابِطُ الإِحْياءِ الَّذي يُمْلَكُ بِهِ المَواتُ :**

- أَنْ يهيئ الأَرْضَ المَوَاتَ لِمَا يَقْصِدُهُ غَالِبَاً :

فإذا أَرادَ بَيتاً فَلا بُدَّ مِنْ تَسْويرِها وَنصْبِ بابٍ وَسَقْفِ بعضه .

وإذا أَرادَ مَزْرَعَةً فَلا بُدَّ مِنْ ترتيبِ ماءٍ لها بحَفرِ بِئْرٍ إنْ لـمْ يَكْـفِ مَـاءُ المَطَرِ أو بغيرِهِ وَلا بُدَّ مِن حَرْثِها .

وإذا أَرادَ بُسْتاناً فيزيدُ عَلى مُريدِ المَزْرَعةِ بِالغَرْسِ والتَّحْويطِ .

- إذا حَمَى[١] الإمامُ الأَرْضَ كامِلَة أَو قِطَعاً مِنْها فَلا تُمْلَـكُ بِالإِحْيـاءِ إلا بإِذْنِه[٢].

*** مَسْأَلَة:** إذا جُهِلَتِ الأَرضُ هَلْ عُمِرَتْ في الجاهِليةِ أَو الإِسْلام ؟.

فيهِ خِلاف:

قالَ الرَّمْلي وَوالِدُهُ : لا يَدْخُلُها الإِحْياء .

وَقالَ ابْنُ حَجَر : هي كالمَوات .

قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

يجـوزُ للمـسلِمِ إحيـا مـا قَـدَرْ ... إذ لا لِمِلْـكِ مـسلِمٍ بـه أثَـرْ

بمـا لإحيـاءِ عِمـارةٍ يُعَـدّ ... يختلفُ الحكمُ بحسْبِ مَن قَصَدْ

---

(١) أي مَنَعَ .

(٢) فَتَبْقَى عَلى المَواتِ مَعَ حِماهِ لَها ، فإذا أَذِنَ لأَحَدٍ كانَ إذْنُهُ نَقضاً لِلْحمَى .

* **التَّحجُّرُ على الأَرْضِ** : لا يسمى إحياءً فلا تُمْلَكُ به الأَرْض ، ويحصُلُ بأَحَدِ ثَلاثَةِ أمور :

١- إذا شَرَعَ في إحْيائِها ولم يُتِمَّه.

٢- إذا نَصَبَ العَلامات كَنَصْبِ الأَحْجارِ ولم يَزِدْ عَلى كِفايَتِه وكانَ قادِراً عَلى عِمارَتِه حالاً.

٣- إذا أَقْطَعَهُ الإمامُ أَرْضاً ليُحْيِيَها.

حُكْمُ الأَرْضِ بعدَ التَّحَجُّرِ : يَكُونُ هُوَ أَوْلَى بِها مِنْ غَيرِهِ فَيَحْرُمُ عَلى غَيرِهِ مُزاحَمَتُهُ ، وَلَكِن لَو زاحَمَهُ آخَر وَعَمَرَها مَلَكَهَا مَعَ الإثْمِ، وإذا طالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ فَيُخَيِّرُهُ الإمامُ بَينَ إحْيائِها وَ بينَ تَرْكِها فَإن اسْتَمْهَلَ فيُمْهَلُ مُدَّةً قَصيرة .

الحُقوق المُشْتَرَكة

* **الأَصْلُ فيها** : قَولُهُ ﷺ : (المُسْلِمُونَ شُرَكاءُ في ثَلاثَة : الماءِ والكَلأِ والنارِ)[1].

* **حَفْرُ البِئْرِ بِمَواتٍ أَوْ مِلْكٍ** :

١- إذا حَفَرَ بِئْراً بِأَرْضٍ مَواتٍ لِلتَّمَلُّكِ: مَلَكَ الأَرْضَ وَماءَها.

٢- إذا حَفَرَ بِئْراً بِمِلْكِهِ: مَلَكَ ماءَها ؛ لأَنَّهُ نَماءُ مِلْكِهِ كالثَّمَرَة واللَّبَن.

٣- إذا حَفَرَ بِئْراً بِمَواتٍ للانْتِفاعِ بِها مُدَّةَ إقامَتِهِ: فَهو أَولَى بِها مِنْ غَيرِهِ حَتَّى يَرْتَحِل.

---

(١) رواه أحمد (٢٣١٣٢).

* **وُجُوبُ بَذْلِ المَاءِ** : إذا مَلَكَ الإنْسانُ ماءً في بِئْرٍ أَو عَينٍ (مِما يُسْتَخْلَف) فَيَجِبُ عَلَيهِ البَذْلُ ؛ أَي : تَقْديمُ الماءِ لِمَنْ يَحْتاجُهُ وَعَدَمُ أَخْذِ العِوَضِ عَلَيـه[١] ولكنْ بشروط.

* **شُروطُ وجوبِ بذْلِ الماءِ**، أربعةٌ :

١. أَنْ يَكونَ الماءُ مِما يُسْتَخْلَفُ .

٢. أَنْ يَكونَ فاضِلاً عَنْ حاجَتِهِ : وَأَمَّا إِذَا كانَ يَحْتاجُهُ لَهُ أَو لِبَهيمَتِـهِ أَو لِزَرْعِهِ فَهو مُقَدَّم.

- وإذا احْتاجَهُ آدَمِيٌّ آخَرُ لِعَطَشِهِ أَو لِبَهيمَتِـهِ أَو لِزَرْعِـهِ والمالِـكُ احْتاجَـهُ كَذلِك ، فالمُعْتَمَد : تَقْديمُ الآدَمِيِّ عَلى الماشِيَةِ ، وَتَقْديمُ الحَيَـوانِ المُحْـتَرَمِ وَلَـو غَيرَ آدَمي عَلى شَجَرِ المالِكِ وَزَرْعِه ؛ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ[٢].

٣. أَنْ يَكونَ هُناكَ كَلأٌ قَريبٌ مِنَ الماءِ : ولم يَجِدْ صـاحِبُ البَهيمَـةِ مـاءً آخَرَ بِحَيثُ يأْتي النَّاسُ بِبَهائِمِهِمْ إِلى الكَلأ فَيَحْتاجونَ إِلى المـاءِ[٣]. وأمـا إذا لَـمْ يَكُنْ هُناكَ كَلأٌ قَريبٌ وَجاءُوا مِنْ مَكانٍ بَعيدٍ قَصْداً فَلا يَجِبُ عَلَيهِ البَذْل .

٤. أَلَّا يَتَضَرَّرَ صاحِبُ الماءِ : بِدُخولِ البَهيمَةِ إِلى أَرْضِه .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

ومالِـكُ البِـئرِ أو العَـينِ بَـذَلْ ... على المواشي لا الزُّروعِ ما فَضَلْ

---

(١) لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْ بَيعِ الماءِ كَما في «صَحيحِ مُسْلِم» .

(٢) وَيَجِبُ بَذْلُهُ حالاً كَذلِكَ لَـو فَـضَلَ عَـنْ حاجَتِـهِ الآن لَكِنَّـهُ يحتاجُـه مُـسْتَقْبلاً ؛ لأَنَّـهُ يُسْتَخْلَفُ فَلا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِالاحتياجِ إِلَيهِ مُسْتَقْبلاً.

(٣) لأَنَّ الماشيةَ إِنَّما تَرْعَى بِقُرْبِ الماءِ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فإذا مُنِعَتْ مِنَ المـاءِ ذَهَبَـتْ عَـنِ الكلأ فَكأَنَّها مُنِعَتْ مِنه.

* مَسائِلُ في الحُقوقِ المُشْتَرَكَة :

١- بَذْلُ الكَلأ : لا يَجِبُ بَذْلُ الكَلأ كالماء[١].

٢- بَذْلُ الماءِ لِزَرْعِ وَشَجَرِ غَيرِه: يَجوزُ بِعِوَضٍ أو بِدونِ عِوَض.

٣- لا يَجوزُ بَيعُ الماءِ بِقَدْرِ الرَّي مِنَ العَطَشِ فَلا بُدَّ مِنَ التَّقْدير بِكَيلٍ وَنَحْوِهِ.

٤- يَجوزُ الشُّرْبُ وَسَقيُ الدَّوابِّ مِنَ الأَنْهارِ الصَّغيرَة وَكَذا الآبار المَمْلوكَةُ إذا لَمْ يَحْصُلْ ضَرَرٌ لِمالِكِها[٢].

٥- لَو أَشْعَلَ ناراً في حَطَبٍ مُباحٍ : لَمْ يَمْنَعْ أَحَداً مِنَ الانْتِفاعِ بِها والاسْتِصْباحِ مِنْها .

٦- لَو أَشْعَلَ ناراً في حَطَبٍ لَهُ : فَلَهُ المَنْعُ مِنَ الأَخْذِ مِنْها[٣].

---

(١) وَفارَقَ الماءَ أَنَّ الكلأَ لا يُسْتَخلَفُ في الحال ، وَزَمَنُ رَعْيِهِ يَطولُ ، وَلأَنَّهُ يُقابَلُ بِعِوَضٍ في العادَة بِخِلافِ الماء .

(٢) إقامَةً للإِذْنِ العُرْفِي مَقامَ الإِذْنِ اللَّفظي في ذَلِك .

(٣) أما التَّدَفِّيء بِها والاسْتِصْباحُ والاسْتِضاءَةُ بِضَوئِها وإشْعالُ الفَتيلَةِ مِنْها فليس له المنع من ذَلِك.

المَعدِن

يَنقَسِمُ المَعْدِنُ إلى قِسمَين : ظاهِرٍ وَباطِنٍ.

١. **المَعْدِنُ الظاهِر**: هو الَّذي يَخرُجُ جوهَرُهُ مِنْ غيرِ مُعالجَةٍ.

مِثالُه: نفطٌ وكِبْريتٌ وقارٌ ومُوميَا وبرام[١].

حُكْمُه : الناسُ مُشتَرِكونَ فيهِ فَيَمْلِكُهُ الَّذي يَسْبِقُ إلَيه .

وَكَذَلِكَ ساقِطُ الزُّروعِ والثِّمارِ إذا جَرَتِ العادَةُ بالمُساحَةِ في ذَلِكَ في المَزارِعِ والبَساتِينِ غيرِ المُسَوَّرَة إذا أخذَ بِقَدْرِ حاجَتِه.

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

والمَعْدِنُ الظّاهِرُ : فهْوَ الخارِجُ جوهرُه مِن غيرِ ما يُعالَجُ
كالنَّفطِ والكِبريتِ ثُمَّ القارِ وساقِطِ الزُّروعِ والثِّمارِ

٢. **المَعْدِن الباطِن**: وَهو الَّذي يَخرُجُ جَوهَرُهُ بِعِلاجٍ.

مِثالُهُ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ والنُّحاسُ والرَّصاص.

حُكْمُهُ: يَمْلِكُه مالِكُ الأَرْضِ (المُحْيي).

* مَنْ وَجَدَ فيما أَحْياهُ مَعْدِناً مَلَكَهُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَجْزاءِ الأَرْضِ وَقَدْ مَلَكَها بالإحْياء[٢].

---

(١) النَّفط : هو شَيءٌ يُرْمَى بِهِ كالبارود .

الكِبْريت : أَصْلُهُ عَينٌ تَجري فإذا جُمِّدَ صارَ كِبْريتا .

القارُ : أي زِفْت .

موميا : شَيءٌ يُلقيهِ البَحْرُ إلى الساحِلِ فَيَجْمُدُ وَيَصيرُ كالقار .

برام : حَجَرٌ يُعْمَلُ مِنْهُ القُدور .

(٢) هَذا إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالمَعْدِنِ قَبْلَ الإحْياءِ ، وإلَّا بأنْ عَلِمَ بِهِ مَلَكَ المعدِنَ الباطنَ دونَ الظّاهِرِ.

بابُ الوَقْفِ

* الأَصْلُ فيـهِ : قَـولُهُ تعـالَى : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

فإنَّ الصَّحابي سَيِّدَنا أَبا طَلْحَة لـمَّا سَمِعَ هذه الآيَة رَغِبَ في وَقْفِ بِيْرُحاء وَكانَتْ أَحْبَّ أَمْوالِهِ إِلَيهِ[1] .

وَخَبَرُ مُسْلِمٍ : (إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَـعَ عَمَلُـهُ إلا مِـنْ ثَـلاثٍ : صَـدَقَةٍ جَارِيَةٍ ...)[2] إلى آخرِ الحديثِ[3] ، قالَ العُلَماءُ : الصَّدَقَةُ الجارِيَةُ هِيَ الوَقْفُ[4] .

---

(١) كما في «البخاري» (١٤٦١) و«مسلم» (٢٣٦٢) ، وبِيْرُحاء حديقَـةٌ مـشهُورَةٌ، مـأْخوذَةٌ مِـنَ البَراح، وهو الأَرْضُ الظَّاهِرَةُ، واستُشْكِلَ هذا كما في «التحفة» بـأَنَّ الَّذِي في حـدِيثِ أَبِي طَلْحَـةَ: (وإنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إليَّ بيُرحَاء، وأَنَّها صدَقَةٌ للهِ تعَالى عزَّوجَلَّ) وهـذه الـصِّيغَةُ لا تفيـدُ الوقْـف ؛ لشَيئين:

أحدهما : أنَّها كِنَايَةٌ، فتتوَقَّفُ علَى العِلْمِ بأَنَّه نَوَى الوَقْفَ بِها، لكِنْ قدْ يُقَالُ سِياقُ الحديثِ دالٌ علَى أنَّهُ نواهُ بها .

ثانيهما : وهوَ العُمْدَةُ، أَنَّهُمْ شرَطُوا في الوَقْفِ بيانَ المصْرِف، فلا يَكْفِي قولُه : (للهِ عزَّوجَـلَّ) عنْهُ، وحِينَئِذٍ فكَيْفَ يقُولونَ : إنَّهُ وقفَها .

فهو إما غفلةٌ عمَّا في الحديثِ أو بناءٌ على أنَّ الوقفَ كالوصية .

(٢) رواه الترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٣٦٥١) .

(٣) ووقَفَ سيِّدُنا عُمَرُ بنُ الخطَّاب أَرْضاً أَصَابَها بخَيْبَرَ بأَمْرِه ﷺ وشَرَطَ فيها شروطاً، مِنْها : أنَّهُ لا يُباعُ أصلُهَا ولا يُورَثُ ولا يُوهبُ وأَنَّ من وَلِيها يأكُلُ مِنهَا بالمعْروفِ ويُطْعِـمُ صَـديقاً غـيرَ مُتَمَوِّلٍ . رواهُ الشَّيخانِ وهوَ أَوَّلُ منْ وقَفَ فِي الإسلَامِ .

(٤) يُؤْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ الوَقْفِ عَلَى الأنبياء ؛ لأَنَّ الوَقْفَ مِنْ قَبيلِ الـصَّدَقَة وَهي لا تَجـوزُ لَهم.

* **تَعْريفُ الوَقْف** :

لُغَةً : الحَبْسُ .

شَرْعاً : حَبْسُ مُعَيَّنٍ ، مَمْلوكٍ ، قابِلٍ لِلنَّقْلِ ، يُمْكِنُ الانْتِفاعُ بِهِ ، مَعَ بَقاءِ عَيْنِهِ ، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ ، في رَقَبَتِهِ ، عَلى مَصْرَفٍ مُباحٍ ، مَوجودٍ[١] .

* **شَرْحُ التَّعْريف**:

- **حَبْسُ مُعَيَّنٍ**: فَلا بُدَّ مِنْ تَعيينِه ، خَرَجَ بِهِ شَيْئان:

١. **المُبْهَم**: كأنْ يَقولَ : (أَوقَفْتُ إحدى الدارَين) فَلا يَصِح.

٢. **وَقْفُ ما في الذِّمَّة**: فَلا يَصِحُّ وَقْفُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّن كأنْ يَقول : (وَقَفْتُ داراً صِفَتُها كَذا وَكَذا في ذِمَّتي).

- **مَمْلوكٍ**: أَي مَمْلوكٍ لِلوَاقِفِ ، فَلا يَصِحُّ وَقْفُ ما لَيسَ مَمْلوكاً.

- **قابِلٍ لِلنَّقْلِ**: أَي قابِلٍ لِنَقْلِ المِلْكِ عَنْهُ[٢].

- **يُمْكِنُ الانْتِفاعُ بِهِ** : أَي انْتِفاعاً حِسياً أو شَرْعياً ، حالاً أَو مآلاً ، فَلا يَصِحُّ وَقْفُ الحِمارِ الزَّمِنِ ، أَو آلاتِ اللَّهْوِ المُحَرَّمَة ، أَو العَبْدِ الزَّمِن ، وأما الجَحْشُ الصَّغيرُ فيصح وقفُه.

- **مَعَ بَقاءِ عَينِه**: أَي ولَو مُدَّةً قَصيرَة تُقابَلُ بِأُجْرَة[٣] ، خَرَجَ بِهِ : الأَشْياءُ الَّتي يُنْتَفَعُ بِها مَعَ اسْتِهْلاكِ عَينِها كالصابونِ فَلا يَصِحُّ وَقْفُها .

---

(١) وَبَعْضُهُمْ يَزيدُ في التَّعْريف: تَقَرُّباً إلى اللهِ تَعالَى ، وَلا يُشْتَرَطُ ظُهورُ قَصْدِ القُرْبَة فيهِ كالوَقْفِ عَلى الأَغْنياءِ فإنَّهُ يصِحُّ.

(٢) خَرَجَ بِهِ ثَلاثَةُ أشياء كما سيأتي .

(٣) أَي ضابِطُ المُدَّةِ القَصيرَة أنها لو أُجِرتْ لَقوبِلَتْ بِأُجْرَة لا تَسامُحَ فيها.

- **بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ** : الجارُ والمَجْرورُ مُتَعَلِّقٌ بـ(حَبْسٌ) أي أَنَّ هَذا الحَبْسَ مُصَوَّرٌ بِقَطْعٍ أي مَنْعِ التَّصَرُّفِ في رَقَبَتِهِ فَيَنْتَقِلُ مِلْكُ رَقَبَتِهِ مِنَ الواقِفِ إلى اللهِ سُبْحانَهُ وَتَعالَى[1].

- **في رَقَبَتِهِ** : خَرَجَ بِهِ : مَنافِعُهُ من رَيعٍ وَنَسْلٍ وَدَرٍّ وَغَيرِها فَهَذا يَمْتَلِكُها المَوقوفُ عَلَيه .

- **في مَصْرَفٍ**: أي لا بُدَّ مِنْ تَعيينِ المَصْرَفِ سَواءً كانَ جِهَةً عامَّةً كالفُقَراء أَو خاصَّةً كَزَيدٍ وأولادِهِ ، فَلا يَصِحُّ إذا قالَ: (وَقَفْتُ الدارَ للهِ تَعالَى) عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماء.

- **مُباحٍ**: فَلا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى قُطّاعِ الطُّرُقِ أَو عَبَدَةِ الأَصْنامِ .

- **مَوجودٍ**: خَرَجَ بِهِ المُنْقَطِعُ الأَوَّلُ فإن الوَقْفَ في ذَلِكَ باطِل ، كأَنْ يَقولَ: (وَقَفْتُ الدارَ عَلى رَجُلٍ مُبْهَمٍ أَو عَلى المَسْجِدِ الَّذي سَيُبْنَى أَو عَلى مَيِّتٍ) حَتَّى لَو بَيَّنَ المُبْهَمَ فيما بَعْدُ وَقالَ: (فُلانُ بنُ فُلان) فَلا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الأَساسَ الأَوَّلَ مُنْقَطِعٌ.

* **أَرْكانُ الوَقْفِ** ، أَرْبَعَة:

١. واقِفٌ.

٢. مَوقوفٌ عَلَيه.

٣. مَوقوفٌ.

٤. صيغَةٌ.

---

(١) وَقيلَ : المِلْكُ لِلواقِفِ وهوَ مَذهَبُ المالِكِيَّة ، وَقيلَ : لِلمَوقوفِ عليه وهوَ مَذْهَبُ الحَنابِلَةِ، والمُعْتَمَد: أَنَّهُ للهِ تَعالَى كَما تَقَدَّم أَعْلاهُ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّهُ يَنْفَكُّ عَنِ اخْتِصاصِ الآدَميين.

* **شُروطُ الواقِف**، اثنانِ :

١. **الاخْتيارُ**: فَلا يَصِحُ بِالإِكْراهِ .

٢. **أَهْليةُ التَّبَرُّع في الحَيـاةِ** : وإنْ كانَ مُطْلَـقَ التَّـصَرُّفِ ، فأَهْلِيَّـةُ التَّـبَرُّع أَخَصُّ مِنْ إِطْلاقِ التَّصَرُّفِ ، فَكُلُّ مَنْ صَحَّ تَبرُّعُهُ صَحَّ تَصَرُّفُه ، وَلَـيسَ كُلُّ مَـنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ صَحَّ تَبرُّعُهُ[١] .

* **شُروطُ المَوقوفِ عَلَيهِ**، اثنانِ :

١. **أَلَّا يَكونَ مَعْصية**: فَـلا يَـصِحُ الوَقْـفُ عَلى عَبَـدَةِ الأَصْـنام وَقُطَّـاعِ الطُّرُق.

٢ . **إِمْكانُ تَمَلُّكِهِ إنْ كانَ مُعَيَّنـاً**: أَي المَوقوفُ عَلَيهِ يَكـونُ فيـهِ أَهْليـةُ التَّمَلُّكِ وإنْ كانَ صَبياً ، فَيَصِحُ ؛ لأَنَّ الصَّبيَّ يَنوبُ عَنهُ وَليُّهُ في التَّمَلُّك.

وَخَرَجَ عَنْ ذَلِك : خَمسةُ أَشياء :

١. **البَهيمَةُ** : لَيسَ فيها أَهْليةٌ لِلتَّمَلُّك إلا إذا قَصَدَ الواقِفُ مالِكَها فَيَصِحُ.

٢. **العَبْدُ** : لَيسَ فيهِ أَهْليةٌ لِلتَّمَلُّك إلا إذا قَصَدَ الواقِفُ سَيِّدَه .

٣. **المَيِّتُ** : لَيسَ فيهِ أَهْليةٌ لِلتَّمَلُّك إلا إذا قَصَدَ الواقِـفُ الـصَّدَقَةَ عَنْـهُ فَيَصِحُ .

٤. **الجنينُ** : فَلَا يَصِحُ الوَقْفُ عَلَيْه ؛ لِعَدمِ صِحَّةِ تمَلُّكهِ .

---

(١) وَلِذَلِكَ لا يَصِحُ الوَقْفُ مِنِ اثْنَينِ :

١. **المُكاتَب**: فلا يَصِحُ مَعَ أَنَّهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّف ، وَلَكِنَّه لَيسَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّع.

٢. **الوَلي في مالِ مَوليه**: لا يَصِحُ وَقْفُهُ مَعَ أَنَّـهُ لَهُ أَنْ يَتَـصَرَّفَ فيـهِ ، وَلَكِنـه لَـيسَ مِـنْ أَهْـلِ التَّبَرُّع، وأَما الصَّبي والمَجْنونُ والمَحْجورُ عَلَيهِ فَلَيسوا مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّع وَلا إِطلاقِ التَّصَرُّف.

٥. **نفسُ الواقِفِ** : فَلَا يَصِحُّ الوَقفُ عَلَى النَّفسِ[1] إِلَّا ما استُثْنِيَ[2].

* **مَسْأَلَةٌ : إذا وَقَفَ شَيئاً لغيرِ مَوجودٍ : فَلا يَصِحُّ إلا إذا كانَ تابِعاً لِمَوجودٍ** كأنْ يَقولَ: (أوقَفتُ هَذِهِ الدارَ عَلى زَيدٍ وأولادِه) فَيَصِحُّ وإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَيدٍ أولاد.

أو يَقولَ: (وَقَفْتُ هَذِهِ المَصاحِفَ عَلى هَذا المَسْجِدِ وَكُلِّ مَسْجِدٍ سَيُبْنَى).

* **شُروطُ المَوقوفِ** ، ثَمانية :

١. **كَونُهُ عَيناً** : خَرَجَ بِالعَينِ شَيئان :

١- ما في الذِّمَّة . ٢- وما كانَ مَنْفَعَة .

٢. **كَونُهُ مُعَيَّناً** : فَلا يَصِحُّ الوَقْفُ لِمُبْهَمٍ كأحَدِ البَيتَين.

- يَصِحُّ وقفُ المُشاعِ كجُزءٍ من دارٍ أَوْ أرضٍ[3].

---

(١) لِتعذُّرِ أنْ يُمَلِّكَ الإنسانُ مِلكَه أو المنافعَ لنفسِهِ ؛ وذلِكَ لأنَّـهُ حاصِـلٌ ويمتنِـعُ تحـصيلُ الحاصِلِ.

(٢) ويستَثنَى من عدَمِ صحَّةِ الوقْفِ على نفسِه مسائِلُ :

١. مَا لَوْ وقَفَ على العُلَماءِ ونحوِهِمْ كالفُقَراءِ واتَّصفَ بصِفَتِهِمْ، أو عَلى الفُقَراءِ ثُـمَّ افْتقـرَ، أو عَلَى المسْلِمينَ كأَنْ وقَفَ كتاباً للقِراءَةِ أو نحوِها أو قِدْراً للطَّبخِ فيهِ أو كِيزَانـاً للـشُّربِ بهـا ونحـوَ ذلك، فلَهُ الانتِفاعُ معَهُم ؛ لأنَّهُ لم يقصِدْ نفسَهُ .

٢. ما لَوْ وقَفَ على أولادِ أبيهِ الموصُوفِينَ بكذا، وذكرَ صفاتِ نفسِهِ، فإنَّـهُ يـصِحُّ، كمَـا قـالَه القاضِي الفَارِقي، وابنُ يونسَ، وغيرُهمَا، واعْتَمَدَهُ ابنُ الرِّفعةِ، وإنْ خالَفَ فيه الماوَرْدِي.

٣. أنْ يُؤَجِّر ملكَهُ مدَّةً يظُنُّ أنْ لا يعيشَ فوقَهَا ثمَّ يوقِفَه بعدُ على مَا يريدُ، فإنَّه يصِحُّ الوَقْفُ، ويتصرَّفُ هو في الأُجرَةِ، كما أفتَى بهِ ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه .

٤. أن يرْفَعَهُ إلى حاكِمٍ يرَى صحَّتَهُ، فإنَّه لا يُنقَضُ حُكْمُه.

(٣) وإنْ جهِلَ قدرَ حِصَّتِه أو صِفَتَها ؛ لأنَّ وقفَ سيِّدنا عمرَ السَّابقَ كانَ مُـشاعاً ولَا يـسْرِي لِلْباقِي .

٣. **كَونُه مَمْلوكاً** : أَي حالَ الوَقْفِ فَلا يَصِحُّ الوَقْفُ قَبْلَ المِلْك.
ويصِحُّ وقفُ المغصُوبِ[1].

٤. **كَونُه قابِلاً لِلنَّقْل**: أي قابِلاً لِنَقْلِ المِلْكِ مِنهُ إلى غَيرِه[2].

٥. **كَونُه نافِعاً** : وَلَو في المُسْتَقْبَلِ كالجَحْشِ الصَغيرِ (الحِمار) بِخِلافِ العَبْدِ الزَّمِنِ والحِمارِ الزَّمِن .

٦. **كَونُ نَفْعِهِ لا بِذَهاب عَينِه** ، خَرَجَ بِهِ : ما يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ اسْتِهْلاكِ عَينِهِ مِنْ بِدايَةِ الانْتِفاعِ كالصابونِ والطَّعامِ .

٧. **كَونُهُ مُباحاً** : فَلا يَصِحُّ وَقْفُ آلاتِ اللَّهْوِ المُحَرَّمَة .

٨. **كَونُهُ مَقْصوداً** : فَلا يَصِحُّ وَقْفُ الدَّراهِمِ للزينَة .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

صِحَّتُهُ مِن مالِكٍ تَبَرَّعا بكلِّ عينٍ جازَ أنْ يُنْتَفَعا
بها مَعَ البَقا مُنَجَّزاً على موجودٍ ان تَمْليكُهُ تأَهَّلا

---

(١) أي يصِحُّ لِلْمالِكِ وقفُ العينِ الَّتي غُصبتْ مِنه ؛ لأنَّها ليْسَ فِيها إلَّا العجزُ عنْ صرفِ منفعَتِها إلى جِهَةِ الوقفِ في الحالِ وذلكَ لا يمنَعُ الصِّحَّةَ .

(٢) خَرَجَ بِهِ ثَلاثَةُ أَشْياء:
١- أُمُّ الوَلَد: وَهي الجاريةُ الَّتي اسْتَولَدَها السَّيِّدُ ، فَلا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فيها بِما يُزيلُ المِلْك.
٢- الشَّيءُ المَوقوفُ : فَلا يَصِحُّ وَقْفُهُ مَرَّةً أُخرَى لِجِهَةٍ أُخرَى .
٣- المُكاتَب : فلا يَصِحُّ وَقْفُهُ ؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ ، وأما المُدَبَّر فَيَصِحُّ وَقْفُه .

* **صورَةُ الوَقْفِ:** أَنْ يَقولَ زَيدٌ : (وَقَفتُ[1] هَذِهِ الدارَ لِلْفُقَراءِ)[2] وإذا كانَ الوقفُ عَلَى جِهَةٍ عامَّةٍ لَمْ يُشْتَرَطِ القَبولُ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كَزَيدٍ وأَولادِهِ فَيُشْتَرَطُ القَبول.

* **حُكْمُ التَّعْليقِ في الوَقْفِ** : لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ عَلى التَّغليبِ والسِّرايَة[3] إلا في مَسْأَلَتَين:

١. **إذا عَلَّقَهُ بِالموت:** كأَنْ قالَ: (إذا مِتُّ فَداري مَوقوفَةٌ للأَيتام) فَيَصِحُّ الوَقْفُ وَيُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكَ الوَصيةِ ؛ أَي : يَجوزُ لَهُ الرُّجوعُ قَبْلَ وَفاتِهِ ، وَتُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُث.

٢. **إذا كانَ فيما يُضاهي التَّحْرير:** أي يشابه العتق[4] كالمَسْجِد كأَنْ يَقولَ: (إذا جاءَ رَمَضانُ فَقَدْ وَقَفتُ أَرْضي الفُلانية مَسْجِداً) فَلا يَكونُ مَسْجِداً إلا إذا جاءَ رَمَضانُ.

---

(١) تَنْقَسِمُ صيغَةُ الوَقْفِ إِلَى صَريحَة وَكِنايَة:

١-الصَّريحَة: كـ(وَقَفتُ) وَ(سَبَّلْتُ) وَ(حَبَّسْتُ) وَ(تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مُؤَبَّدَة) وَ(تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لاتُباعُ وَلا تُورث) وَ(جَعَلْتُ هَذا المَكانَ مَسْجِداً).

٢-الكِنايَة: كـ(حَرَّمْتُ) وَ(أَبَّدْتُ) وَغيرِهِما.

(٢) وَيُشْتَرَطُ في الصيغَة: ١- عَدَمُ التأقيتِ ما لَمْ يَتْبَعْهُ بِمَصْرف. ٢- وَعَدَمُ التَّعْليق ، نَعَمْ إنْ نَجَّزَ الوَقْفَ وعلَّقَ الإعْطاء فَيَجوزُ ، وَيُشْتَرَطُ الإلْزامُ أي بِدونِ شَرْطِ الخيار.

(٣) بِخِلافِ ما بُني عَلَيها فيصح تَعْليقُه :

- مِثالُ ما بُني عَلى التَّغْليب : الخُلْعُ فإِنَّهُ بُني عَلى تَغْليبِ الجِعالَة عَلى المُعاوَضَة فَصَحَّ تَعْليقُه.

- وَمِثالُ ما بُني على السِّرايَة : الطَّلاقُ والعِتْقُ ، فإذا طَلَّقَ يَدَها أَو أَعْتَقَ نِصْفَهُ سَرَى إِلَى الكُلِّ فيهما فَيَصِحُّ تَعْليقُهُما .

(٤) أي يُشابِهُهُ في انْفِكاكِهِ عنِ اخْتِصاصِ الآدَميينَ وهو ما اتُّفِقَ على أَنَّ المِلْكَ فيه لله تعالى .

* حُكْمُ الوَقْفِ المُنْقَطِعِ:

لَهُ ثَلاثُ حالات:

١. المُنْقَطِعُ الأَوَّل:

كأنْ يَقولَ : (وَقَفْتُ عَلى مَنْ سَيولَدُ مِنْ أَولادي ثُمَّ الفُقَراء).

حُكْمُهُ: الوَقْفُ باطِل[١].

٢. المُنْقَطِعُ الثاني (الوسط) :

كأنْ يَقولَ: (وَقَفْتُ عَلى زَيدٍ ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الفُقَراء) أَو قالَ: (وَقَفْتُ عَلى زَيدٍ ثُمَّ هذِهِ الدابَّة ثُمَّ الفُقَراء)[٢].

حُكْمُه : الوَقْفُ صَحيحٌ ، وَفي كَيفية صَرْفِهِ تَفْصيلٌ:

(أ) **إنْ لَمْ يُعْرَف أَمَدُ انْقِطاعِه** ، كأنْ يَقول : (وَقَفْتُ عَلى زَيدٍ ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الفُقَراء) فَيُصْرَفُ لِزَيدٍ ثُمَّ الفُقَراء ،

(ب) **إنْ عُرِفَ أَمَدُ انْقِطاعِه** ، كأنْ يَقول: (وَقَفْتُ عَلى زَيدٍ ثُمَّ هَذِهِ الدابَّة ثُمَّ الفُقَراء) فَيُصْرَفُ إلى زَيدٍ، ثُمَّ إذا ماتَ يُصْرَفُ إلى أَقْرَبِ رَحِمٍ[٣] لِلْواقِف مُدَّةَ حَياةِ الدابَّة ثُمَ إلى الفُقَراء.

---

(١) لِعَدَمِ إمْكانِ الصَّرْفِ إلَيهِ في الحال.

(٢) والعِبْرَةُ هُنا بِفُقَراءِ الزَّكاة.

(٣) أي الأقرَبِ من جِهَةِ الرَّحِم لا من جهَةِ الإرثِ ، فالمُرَادُ بالقرْبِ : قربُ الدَّرجةِ والرَّحِمِ لا قُربُ الإرثِ والعصوبَةِ ، فيقدَّمُ ابنُ البنتِ علَى ابنِ العَمِّ ، ويستَوِي العَمُّ والخَالُ ؛ لاستِوائِهِمَا في الدَّرجَةِ.

٣. **المُنْقَطِعُ الأَخير**: كأنْ يَقولَ: (وَقَفتُ عَلى زَيدٍ ثُمَّ ذُرِّيَّتِه[١]) وَلَمْ يَزِدْ شَيئاً، أو زادَ: (ثُمَّ رَجُل).

حُكْمُه: يُصْرَفُ إلى زَيدٍ وأولادِه، فإذا ماتوا صُرِفَ إلى أَقْرَبِ رَحِمٍ لِلْواقِف[٢].

كما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد»:

وَوَسَطٌ وآخِرٌ إنِ انقَطَعْ فهو إلى أَقْرَبِ واقِفٍ رَجَعْ

* **حكم شَرْطِ الواقِف**: يَصِحُّ شَرْطُهُ[٣]، ويجب اتِّباعُه، وَهو كَنَصِّ الشارِعِ[٤] إذا لَمْ يُخالِفِ الشارِعَ، فتَجِبُ التَّسْويةُ بينَ الموقوفِ عليهم أو التَّقْديمُ لبعضِهم دونَ البعضِ أو ضِدُّ ذلك كالتَّفاوتِ بينَهم والتأخيرِ لبعضِهم إذا شَرَطَ ذَلِكَ، وَيَجوزُ تأخيرُهُ إذا لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ التَّأخيرِ.

كما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد»:

والضِّدُّ والتَّقديمُ والتَّأَخُّرُ ناظِرُهُ يَعْمُرُهُ ويُؤْجِرُ

---

(١) يَدْخُلُ في الوَقْفِ عَلى الذُّريةِ والنَّسْلِ والعَقِبِ: أولادُ البَناتِ، فإنْ قَالَ: (عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إلَيَّ مِنهُم) فَلا يَدْخُلُ أولادُ البَنات.

(٢) لا مِنْ ناحيةِ الإرْثِ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ بِنْتٍ عَلى ابْنِ عَم كَما تقدَّمَ.

(٣) لحديث: (المُسْلِمُونَ عندَ شُروطِهِمْ) ولما رُوي عن سيِّدنا عُمَرَ أنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ صدَقتِه ثمَّ جعلَهُ لحفصةَ ما عاشتْ ثم لأُولي الرَّأيِ من أهْلِها.

(٤) وَيُعْمَلُ بِشَرْطِ الواقِفِ مَعَ خُروجِ المَوقوفِ عَنْ مُلْكِهِ نَظَراً لِلْوَفاءِ بِغَرَضِهِ الَّذي مَكَّنَهُ الشارِعُ فيه.

* **نَاظِرُ الوَقْفِ**: يَحْتَاجُ الوَقْفُ إلى ناظِرٍ يَعْمُرُهُ وَيُؤَجِّرُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هو الواقِفَ نَفْسَه أو يَنْصِبَ رَجُلاً أَميناً، فإذا لَمْ يَكُنْ فَيَتَوَلَّى الحاكِمُ النَّظارَةَ بِنَفْسِهِ أو يُكَلِّفُ أَحَداً عَنه.

وَشُروطُ الناظِرِ:

١- العَدالَةُ الباطِنَةُ.

٢- الكِفايَةُ والاهتِداءُ إلى التَّصَرُّفِ المَقْصودِ مِنه[1].

* **وَظيفَتُهُ**: عِمارَةُ الأَصْلِ وتأجيرُه.

حِفْظُ الأَصْلِ: وَهو المَوقوفُ.

حِفْظُ الغَلَّةِ: وَهي فَوائِدُهُ كالأُجْرَةِ الَّتي تُسْتَغَلُّ مِنْهُ وَجَمْعُها وَقِسْمَتُها عَلى مُسْتَحِقِّيها.

* **عزْلُ النَّاظِرِ**: لا يَجوزُ للوَاقِفِ عزْلُ النَّاظِرِ المعيَّنِ حَالةَ الوَقْفِ وإِذَا زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ يكونُ بنظَرِ الحاكِمِ[2].

* **أجرةُ النَّاظِرِ**: يَأْخذُ مَا شُرِطَ لَهُ وإنْ زادَ عَلَى أُجرَةِ المِثْلِ[3].

* **نَفَقَةُ المَوقوفِ وَمُؤْنَةُ تَجْهيزِهِ**: عَلى حَسَبِ شَرْطِ الواقِفِ[4].

---

(١) أي: قوةُ الشَّخصِ وقدرَتُه عَلَى التَّصرُّفِ فيمَا هوَ ناظِرٌ فيهِ.

(٢) ولوْ عَزَلَ النَّاظرُ نفسَهُ لم يَنْصِبْ بَدَلَهُ إلَّا الحاكمُ.

(٣) إلَّا إذَا كانَ الناظرُ هو الواقفَ فلَا يزيدُ عَلَى أجرَةِ المثلِ.

(٤) إما مِنْ مالِهِ أو مِنْ مالِ الوَقْفِ أو مِنْ مَنافِعِ المَوقوفِ كَغَلَّتِهِ، فإن انْقَطَعَت النَّفَقَةُ فَمِنْ بَيتِ مالِ المُسْلمين صيانَةً لِحُرْمَتِه.

* **الوَقْفُ لازِم : فَلا يَجوزُ لَهُ الرُّجوعُ فيما بَعْد .**

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

والوقــفُ لازمٌ ، ومِلْــكُ البــارِي   الوقــفُ ، والمــسجدُ كالأَحْــرارِ

- **حُكْمُ بَيعِ الوَقْفِ وَتَغْييرِ هَيْئَتِه** : لا يَجوزُ بيْـعُ الوقْـفِ ولا هِبَتُـه وإنْ خَرِبَ[1] ، وكذَلِكَ يَمتنِعُ تغْييرُ هَيئتِهِ كجَعْلِ البُستَانِ دَاراً[2] .

- إذا بَلِي الموقوفُ كسُجَّادِ المَسْجدِ فيجُوزُ بَيْعهُ للمصْلَحةِ[3] .

---

(١) وأجَازَ الإمامُ أبُو حنيفةَ بيعَ المحَلِّ الخَرابِ بشرْطِ أن يكُونَ قدْ آلَ إلى السُّقوطِ ، ويُبْدَلُ بمحَلٍّ آخرَ أحسنَ منهُ ، وأن يكُونَ بعدَ حكمِ حاكمٍ يَرى صِحَّتَهُ .

(٢) وقالَ السُّبْكيُّ : يجوزُ بثلاثةِ شُروطٍ :

١. أنْ يكُونَ يسيراً لا يُغيِّرُ مسمَّاهُ .

٢. عدمُ إزَالةِ شيءٍ منْ عَينهِ بل يَنقُله منْ جانِبٍ إلَى جانِبٍ آخرَ .

٣. أنْ يكُونَ فيهِ مصْلحَةٌ للوَقْفِ .

(٣) لئَلَّا تضِيعَ ، فتحصيلُ يسيرٍ من ثمنِها يعودُ إلى الوقفِ أولى مِن ضَياعِها ، واستُثنيَتْ مِن بيعِ الوَقفِ ؛ لأنَّها صَارتْ كالمعدُومَةِ ، ولا نَظرَ لإمكانِ الانتِفَاعِ بِهَا .

بابُ الهِبَةِ[(١)]

* **تَعْرِيفُ الهِبَةِ :**

لُغَةً : مأخوذةٌ مِنْ هَبَّ بِمَعْنَى مرَّ .

شَرْعاً : تَمْليكُ تَطَوُّعٍ في الحَياةِ[(٢)] .

* **شَرْحُ التَّعْريف :**

- **تَمْليكُ** : خرج به : العاريةُ والضيافةُ والوقفُ[(٣)].
- **تَطَوُّع** : خَرَجَ بِهِ : الزَّكاةُ فَهي تَمْليكٌ واجِبٌ .
- **في الحَياة**: خَرَجَ بِهِ : الوَصيةُ فَهي بَعْدَ المَوت .

* **الأَصْلُ فيها** : قَولُهُ تَعالَى : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧] وَقَولُهُ ﷺ : (يَا نِساءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها وَلَو فِرْسَنَ شاة)[(٤)] .

---

(١) أُتي بِها بَعْدَ الوَقْفِ ؛ لِمُناسَبَتِها لَهُ مِنْ حَيثُ كَونُها خاليةً عن العِوَض وَخُروجُها عِنْ مِلْكِ الواهِب.

(٢) فالهبةُ مِن أنواعِ التبرُّعِ وهو خمسَةُ أنواعٍ : وصيةٌ، وعتقٌ، وهبـةٌ، ووقـفٌ، وإباحَـةٌ : وهي كإباحَةِ الشَّاةِ لشُرْبِ لبَنِها والطَّعامِ للفُقَراءِ، وهي لا يَتَصرَّفُ فيها المُباحُ له تصرُّفَ المُلَّاكِ ، بـل يقتَصِرُ فيها علَى ما يأكُله أو يشْرَبُه، ولا يجوزُ له أنْ يتصدَّقَ أو يَبِيعَ منهُ .

(٣) ١. **فالعاريةُ** : ليست تمليكاً ولكنَّها إباحةُ منفعةٍ.

٢. **والضيافَةُ** : إباحَة لَكِن يَمْلِكُ الضَّيفُ ما أكَلَهُ بِوَضْعِهِ في فَيهِ مِلْكاً مُراعىً، بِمَعْنَى أنَّـهُ إذا ازْدَرَدَهُ ـ أي بَلَعَهُ ـ اسْتَقَرَّ عَلى مِلْكِهِ ، وإنْ أَخْرَجَهُ تَبيَّنَ أَنَّهُ باقٍ عَلى مِلْكِ صاحِبِه.

٣. **والوقف** : إما إباحَة أو تَمْليكُ مَنْفَعَةٍ فَخَرَجَتْ عَنِ الهِبَةِ الَّتي هي تَمْليكُ عَين.

(٤) رواه البخاري (٢٥٦٦) (٦٠١٧) ومسلم (٢٤٢٦) والمعـنى : أي لا تَحْقِـرَنَّ جـارَةٌ مُهْديـةٌ لِجارَتِها المُهْدَى إلَيها أو بِالعَكْسِ وَلَو ظِلْفَ شاة مشوياً ، وهُوَ مبالَغَـةٌ في القِلَّـةِ ؛ أي: ولـوْ شَـيْئاً قَليلاً.

* **الفَرْقُ بَينَ الهِبَةِ والهَديةِ والصَّدَقَةِ:**

الهِبَةُ بالمعنى الأعمّ تشملُ الهديَّةَ والـصدقةَ لأنَّ معناهـا : التمليـكُ بـلا عوضٍ فيشملُ ما كانَ على وجهِ الإكرامِ وما قُصِدَ فيه الثوابُ وتمليكُ المحتـاجِ وغيرُ ذلك .

وبالمعنى الأخصّ لا تشملُهما بل هي قسيمةٌ لهما وهذا المعنى الثاني هو ما تَنْصَرِفُ إليه الهبةُ عند الإطلاقِ وهو ما يحتاج إلى إيجاب وقبول[١].

* **الفَرْقُ بينَ الهَديةِ والصَّدَقَة[٢]:**

- الهَدية : ما يَبْعَثُهُ الإِنْسانُ إِلى من هو أَعْلَى مِنْهُ غالِباً عَلى وَجْـهِ الإِكْـرام والمَحَبَّة[٣].

- الصَّدَقَة: تَمْليكُ مُحْتاجٍ ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ : بِقَصْدِ ثَوابِ الآخِرَة .

فالهِبَة الَّتِي هي غَيرُ الهَدية والصَّدَقَة : تَمْليكُ تَطَوُّعٍ في الحياةِ لا لإِكْـرامٍ وَلا لأَجْلِ ثَوابٍ أَو احْتياجٍ بإيجاب وَقَبول[٤].

---

(١) فَكُلُّ صَدَقَةٍ وَهَديةٍ هِبَةٌ بالمعنى الأعم ، وَلَيسَ بِالعَكْسِ ، وَلِذَلِكَ لَو حَلَفَ أَنَّهُ لا يَهَـبُ لَهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيهِ أَو أَهْدى إِلَيهِ حَنَثَ دونَ العَكْس.

(٢) والصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الهَدية.

(٣) وَكانَت الهَديةُ تَحِلُّ لَهُ ﷺ ، لأَنَّ الهَديةَ تُـشْعِرُ بِعَظَمَـةِ الآخِـذِ بِخِلافِ الـصَّدَقَةِ تُـشْعِرُ بِاحْتياجِه.

(٤) والحاصِلُ :

أنَّه إنْ ملَّك لأجْلِ الاحْتِياجِ أوْ لقصْدِ الثَّوابِ معَ صيغَةٍ كانَ هبةً وصدقةً .

وإنْ ملَّكَ بقصْدِ الإكْرامِ معَ صيغَةٍ كانَ هِبَةً وهدِيَّةً .

وإنْ ملَّكَ لَا لأجْلِ الثَّوابِ ولَا الإكْرام بصِيغَةٍ كانَ هِبَةً فقَطْ.

وإنْ ملَّك لأجْلِ الاحْتِياجِ أو الثَّوابِ منْ غَيرِ صِيغَةٍ كانَ صدقةً فقط.

وإن ملَّكَ لأجْلِ الإكْرامِ منْ غيرِ صيغَةٍ كانَ هدِيَّةً فقَطْ .

فبيْنَ الثَّلاثَةِ عمومٌ وخصوصٌ منْ وجهٍ .

* **أَرْكانُ الهِبَة ، أَرْبَعَة :**

١. واهِبٌ . ٢. مَوهوبٌ لَه . ٣. مَوهوبٌ . ٤. صيغَةٌ .

* **شُروطُ الواهِب ، اثنانِ :**

١- إِطْلاقُ التَّصَرُّفِ في مالِهِ .

٢- أَنْ يَكونَ مالِكاً لِلْهِبَة: حَقيقَةً أو حُكْماً[١].

* **شَرْطُ المَوهوب :**

أَنْ يَصِحَّ بَيعُهُ ، وَهو ما تَوَفَّرَتْ فيهِ شُروطُ البَيعِ الخَمْسَة .

فَكُلُّ ما يَصِحُّ بَيعُهُ تَصِحُّ هِبَتُهُ : فَهَذا مَنْطوقُ العِبارَة .

وَما لا يَصِحُّ بَيعُهُ لا تَصِحُّ هِبَتُه : وَهَذا مَفْهومُ العِبارَة .

* **وَيُسْتَثْنَى مِنَ المَنطوقِ** : أَشْياءُ يَصِحُّ بَيعُها وَلا تَصِحُّ هِبَتُها وَهي :

١ . **مالُ المُكاتَب** : يَجوزُ بَيعُ ما في يَدِهِ وَلا يَجوزُ هِبَتُه[٢].

٢ . **الجارِيَةُ المَرْهونَة** إِذا اسْتَولَدَها الراهِنُ المُعْسِر أو أَعْتَقَها[٣].

---

(١) يَشمَلُ ثَلاثَة أَشياء :

١-هِبَةُ الصوفِ مِنَ الأُضحِيةِ الواجِبَة مَعَ خُروجِها عَنْ مِلْكِهِ بِالنَّذْرِ ، لِكَونِهِ لَهُ نَوعُ اختِصاص.

٢-هِبَةُ حَقِّ التَّحَجُّر.

٣-هِبَةُ الضَّرَّةِ لَيلَتَها لِضَرَّتِها.

(٢) أي : مِنْ غَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وإِلّا فَيَجوز.

(٣) فإِنَّهُ يَجوزُ بَيعُها لِلضَّرورَة وَلا يَجوزُ هِبَتُها.

٣. المَنفَعَةُ : يجُوزُ بيعُهَا بالإجارَةِ ولا تصِحُّ هِبَتُها ، كَهِبَة سُكْنَى الدارِ لَكِن المُعْتَمَد : أنها تَصِحّ[١].

* وَيُسْتَثْنَى مِنَ المَفهومِ : أَشياءُ لا يَصِحُّ بَيعُها وَتَصِحُّ هِبَتُها وَهي :

١. حَبَّةُ القَمْح وَنَحْوِها .

٢. حَقُّ التَّحَجُّرِ[٢].

٣ . الصوفُ واللَّبَن وَجِلْدُ الشاةِ المَجْعولَة أُضْحية والمَنْذورَة .

٤. الثِّمارُ قِبْلَ بُدوِّ الصَّلاحِ من غَيْرِ شرْطِ القَطْع .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

تصحُّ فيما بيعُهُ قد صَحّا   واستَثْنِ نَحْوَ حَبَّتَينِ قَمْحا

* صورَةُ الهِبَة :

أَنْ يَقولَ زَيدٌ لِعَمْرٍو : (وَهَبْتُكَ[٣] هَذا الكِتاب) فَيَقولَ عَمْرٌو: (قَبِلْت).

- وَمِنْ صيغِ الهِبَة قَولُهُ : (أَعْمَرْتُكَ)[٤] فَحُكْمُهُ حُكْمُ الهِبَةِ وإنِ اخْتَلَفَ لَفْظُهُ كأَنْ يَقولَ: (أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدابَّة) ، أَي: جَعَلْتُها لَكَ مُدَّةَ عُمْرِك.

---

(١) وَتَكونُ العينُ التي وُهِبَتْ مَنافِعُها أَمانَةً لأَنَّها تَمليكٌ بِناءً على أَنَّ ما وُهبتْ منافِعُه أمانةٌ.

(٢) كأَنْ نصَبَ علَاماتٍ في أَرْضٍ مَوَاتٍ ولمْ يُحْيِهِ فإنَّهُ يثبُت له فيهِ حَقُّ التَّحجُّرِ فيجُوزُ هبَتُه ولَا يجُوزُ بيعُه.

(٣) هذا مِنْ صَرائِحِ الهِبَة ، وَمِنْهُ كَذَلِكَ : مَنَحْتُكَ ، وَمَلَّكْتُكَ بِدونِ ذِكْرِ عِوَضٍ .

(٤) وتسمى (العُمْرى) مشتقةٌ مِنَ العُمر لوجودِ لفظ (العُمرِ) فيها وفي الصَّحيحَيْن : (العُمْرَى ميرَاثٌ لأَهْلِهَا).

حُكْمُهُ : الهِبَة صَحيحَة ، وَيَبْطُلُ الشَّرْط ، فَتَكونُ لَهُ وَلِلْوَرَثَة مِنْ بَعْدِهِ[١].
وَلا بُدَّ أَنْ يَجْعَلَهُ لِعُمْرِ المُخاطَب ، فإذا قالَ : (وَهَبْتُ لَكَ هَذِهِ الدار مُدَّةَ عُمْرِكَ) صَحَّتِ الهِبَةُ ، بِخِلافِ ما إذا قالَ : (وَهَبْتُكَ هَذِهِ الدابَّة مُدَّةَ عُمْري) فَلا تَصِحُّ ؛ لأَنَّها مُؤَقَّتَة .

- وَمِنْ صيغِ الهِبَة قَوْلُهُ : (أَرْقَبْتُك)[٢] فَحُكْمُهُ حُكْمُ الهِبَة ، كأَنْ يَقولَ: (أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ السَّيارَة) ، أَي: جَعَلْتُها لَكَ لَكِن إذا مِتَّ قَبْلي رَجَعَتْ إِلَيَّ وإذا مِتُّ قَبْلَكَ فَهي لَكَ وَلِلْوَرَثَة .

حُكْمُهُ : الهِبَة صَحيحَة ، وَيَبْطُلُ الشَّرْط ، فَتَكونُ لَهُ وَلِلْوَرَثَة مِنْ بَعْدِهِ .
كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

بصيغةٍ، كقوله : (أَعْمَرْتُكا ما عِشْتَ) أو (عُمْرَكَ) أو (أَرْقَبْتُكا)

* مِلْكُ الهِبَة: يَمْلِكُ المُتَّهَبُ الهِبَةَ الصَّحيحَةَ[٣] بِالقَبْضِ[٤] ؛ أَي : فَيَجوزُ لِلْواهِبِ الرُّجوعُ قَبْلَ القَبْضِ وإنْ تَلَفَّظَ بِالهِبَةِ ، والعِبْرَةُ بِالقَبْضِ المُعْتَبَرِ وَهو ما كانَ بِإِذْنِ الواهِب.

---

(١) وَفيهِ يُقال : لَيسَ لَنا مَوضِعٌ يَصِحُّ فيهِ العَقْدُ وَيَلْغو فيهِ الشَّرْطُ الفاسِدُ المُنافي لِمُقْتَضاهُ إلَّا هُنا.

(٢) وتسمى (الرُّقْبَى) مِنَ الرُّقوب ؛ لأَنَّ كُلاً مِنْهُما يَرْقُبُ مَوتَ صاحِبِهِ ، وَفي الحديث عِنْدَ أَبي داودَ (لا تُعْمِروا وَلا تُرْقِبوا فَمَنْ أَعْمَرَ شيئاً أَو أَرْقَبَهُ فَهو لِوَرَثَتِه).

(٣) غَيرَ الضِّمْنِيَّة وَغَيرَ ذاتِ الثَّواب فَخَرَجَ بِذلِكَ ثَلاثَة:
١.الهِبَةُ الفاسِدَة: فَلا تُمْلَكُ أَصْلاً وَلَو بِالقَبْض.
٢.الهِبَةُ الضِّمْنِيَّة: كَما لَو قالَ: (أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي مَجاناً) فأَعْتَقَهُ عَنْهُ فإنَّهُ يَسْقُطُ القَبْضُ فيها.
٣.الهِبَةُ ذاتُ الثَّواب: فإنَّها تُمْلَكُ وَتَلْزَمُ بِالعَقْدِ بعدَ انقِضاءِ الخيارِ ؛ لأَنَّها بَيعٌ على المُعتَمَدِ.

(٤) لأَنَّ عَقْدَ الهِبَة عَقْدُ إِرْفاقٍ كالقَرْضِ فَلا تُمْلَك وَلا تَلْزَمُ إلا بِالقَبْض. والنَّبي ﷺ أَرْسَلَ إلى النَّجاشي هَديةً وَماتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلَيهِ فَرُدَّتْ إلَيهِ فَقَسَّمَها بَيْنَ زَوجاتِه .

كما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

وإنمَا يَمْلِكُهُ المُتَّهَبُ   بقَبْضِهِ والإذْنِ مِمَّنْ يَهَبُ

* حُكْمُ الرُّجوعِ لِلْواهِبِ بعدَ القَبْضِ :

لا يَجوزُ لَهُ الرُّجوعُ بَعْدَ القَبْضِ المُعْتَبَرِ [١] إلا في مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ [٢] وهي: إذا كانَ الواهِبُ أَصْلاً [٣] (أَباً أو أُمّاً وإنْ عَلا) وَكانَ المَوهوبُ لَهُ فَرْعاً (ابْناً أو بِنْتاً وإنْ سَفُل).

* شروطُ جوَازِ [٤] رجُوعِ الأَصْلِ [٥] عنْ هبَتِه للفَرْعِ ، أَرْبَعَةٌ:

١. أَلَّا يَكونَ ذَلِكَ الفَرْعُ رَقيقاً : لأَنَّها سَتَدْخُلُ في مِلْكِ السَّيِّد.

٢. أَلَّا تَكونَ هِبَةَ دَين : لأَنَّها إبراء فلا يُمْكِنُ عَوْدُهُ بعدَ سُقُوطِه.

٣. أَلَّا يَزولَ مِلْكُ الفَرْعِ : بِبَيعٍ أَو هِبَة أو غيرهما .

٤ . أَلَّا يَتعَلَّقَ بهِ حَقٌّ لازِم : كالرَّهْنِ [٦].

---

(١) وَوَرَدَ في ذَمِّ الرُّجوعِ قولُه ﷺ : (العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (٤٢٥٩) وفي رواية النسائي في السنن الكبرى (٣٧٠٠) : (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ فِي قَيْئِهِ)

(٢) لِخَبَرِ: (لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) رواه أبو داود (٣٥٤١) وأحمد (٤٨١٠) .

(٣) وَخُصَّ الأَصلُ بِذَلِكَ ؛ لانْتِفاءِ التُّهْمَةِ عَنْهُ فَلا يَرْجِعُ إلا لِحاجَةٍ أو مَصْلَحَةٍ لِوُفورِ شَفَقَتِهِم بِخِلافِ غَيرِهِ.

(٤) معَ الكَراهَةِ إِلَّا لعُذْرٍ فلَا يُكْرَه كأَنْ كانَ الولَدُ عاقّاً أوْ يصرِفُه في معْصِيَةٍ .

(٥) خِلافاً لِلْحَنَفية فَيَجوزُ عِنْدَهُم الرُّجوعُ لِغَيرِ الأَصْلِ ؛ لأَنَّهُ في الأَصلِ يورِثُ الشَّحْناءَ والبُغْضَ فَيَتَرَتَّبُ عَلى ذَلِكَ العُقوقُ بِخِلافِ غَيرِ الأَصْلِ مِنَ الأَجانِب.

(٦) وَلا يَمْنَعُ الرُّجوعَ زِراعةٌ للأَرْضِ أو إجارَةٌ ؛ لأَنَّ العَينَ باقيةٌ بِحالِها.

- لَوْ زادَ الموهوبُ عندَ الفرْعِ رجعَ إلى الأصْلِ بزِيادتِهِ المتَّصِلَةِ لَا المنفصِلةِ[١].

- لَو عادَ إلى مِلْكِ الوَلَد بَعْدَ أَنْ زالَ بِبَيعٍ أو غَيرِهِ فَلا يَرْجِعُ الأَصْلُ[٢]، لأَنَّ ذَلِكَ الزائِلَ العائِدَ كالَّذي لَمْ يَعُد[٣].

* مَسائِلُ في الهِبَة :

١- هِبَةُ الدَّين : إذا كانَتْ هِبَتُهُ لمَنْ عَلَيهِ الدَّينُ فَتَصِحُّ وَيكونُ إبْراءً[٤].

٢- حُلِيُّ الزَّوجَة : إذا اشْتَرَى الزَّوجُ لِزَوجَتِهِ حُلِيّاً لِتَتَزَيَّنَ بِها لَمْ تَمْلِكْها إلا بِصيغَة .

٣- جِهازُ البِنْت : إذا جَهَّزَ الأَبُ ابْنَتَهُ فَهو مِنْهُ لَها عارِيةٌ إلَّا إذا مَلَّكَها .

٤- يُكرَهُ التَّفْضيلُ في عَطِيَّةِ الفُروعِ وَلوِ أحفاداً[٥].

---

(١) المتَّصلةِ : كالسِّمَنِ ، والمنفصلةِ : كالأَوْلَادِ .

(٢) ويَمْتَنِعُ الرُّجوعُ في مَسائِل :

١. إذا باعَ الفَرْعُ المَوهوبَ .
٢. إذا أوقفَه .
٣. إذا أَعْتَقَهُ إنْ كانَ المَوهوبُ رَقيقاً .
٤. إذا كاتَبَ العَبْدَ المَوهوب .
٥. إذا اسْتَولَدَ الأَمَةَ المَوهوبَة .
٦. إذا رَهَنَ الموهوبَ وأَقْبَضه .

(٣) وَفي ذَلِكَ قالَ بَعْضُهُم:

وَعائِدٌ كَزائِلٍ لَمْ يَعُدِ ... في فَلَسٍ مَعْ هِبَةٍ لِلْوَلَدِ

في البَيعِ والقَرْضِ وَفي الصَّداقِ ... بِعَكْسِ ذاكَ الحُكْمِ بِاتِّفاقِ

(٤) أما هِبَتُهُ لِمَنْ لا دَينَ عَلَيهِ فَهي باطِلَة ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مَقْدورٍ عَلى تَسْليمِهِ لأَنَّ ما يُقْبَضُ مِن المَدينِ عَينٌ لا دَينٌ اعْتَمَدَهُ النَّوَوِي في «المنهاج» والشِّهابِ الرَّمْلِي وَابْنُه ، «المغني» ، وَقيلَ : صَحيحَة ، وَعَلَيهِ جَرَى شَيخُ الإِسْلام وظاهر «تحفة ابن حجر» .

(٥) محَلُّ الكراهَةِ عندَ الاسْتِوَاءِ في الحاجَةِ وعدَمِها ، وفي الدِّين وقلَّتهِ ، وفي البِرِّ وعدَمِه ، وإلَّا فلا كراهَةَ ، وعلَى ذلك يُحمَلُ تفضيلُ الصَّحابَةِ بعضَ أولادِهِمْ كالصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنَّهُ فضَّلَ السَّيِّدةَ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما على غيرِها منْ أولَادِهِ ، وكسيِّدنا عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنَّهُ فضَّلَ ابنه عاصماً بشَيْءٍ ، وكسيِّدنا عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فإنَّهُ فضَّلَ بعْضَ أولادِهِ علَى بعْضِهِمْ .

باب اللُقَطَة

عَلَى وَزْنِ فُعَلَة وَتُسَمَّى الضَّالَّة .

*** تعريف اللقطة :**

لُغَةً : الشَّيءُ المُلْتَقَط .

شَرْعاً : ما وُجِدَ مِنْ حَقٍّ مُحْتَرَمٍ ، غيرِ مُحْرَزٍ ، لا يَعْرِفُ الواجِدُ مُسْتَحِقَّه.

*** شَرْحُ التَّعْرِيف :**

- **ما وُجِدَ مِنْ حَقٍّ مُحْتَرَمٍ** : الحَقُّ يَشْمَلُ المالَ وَغَيرَ المالِ مِنَ الاخْتِصاصاتِ المُحْتَرَمَة .

- **غَيرِ مُحْرَزٍ** : أي وَجَدَهُ في غَيرِ حِرْزٍ مِثْلِهِ كأنْ وَجَدَ كِتاباً في شارِعٍ أو مَقْبَرَةٍ ، وأما إذا وَجَدَهُ في حِرْزِهِ فَهو لِصاحِبِ الحِرْزِ إنِ ادَّعاهُ ، فإن لَمْ يَدَّعِه ، فَلِمالكِ الحِرْزِ قَبْلَه ، وهكذا إلى أنْ يَنْتَهي إلى مُحْيي الحِرْزِ ، فإنْ لَمْ يَدَّعِه فَهو لُقَطَةٌ[١] .

- **لا يَعْرِفُ الواجِدُ مُسْتَحِقَّه**[٢] : وأما إذا عَرَفَ مُسْتَحِقَّهُ فَيَرُدُّهُ إلَيهِ، وَلا يَكُونُ لُقَطَةً فلا تَأْتِي فيه أَحْكامُ اللُّقَطَة[٣] .

---

(١) كما قالَهُ المُتَوَلِّي وأَقَرَّهُ النَّوَوِيُّ في «الرَّوضَة» .

(٢) كأنْ سَقَطَ على صاحِبِهِ أو غَفِلَ عَنْهُ فَضاعَ فيهما .

(٣) وَكَذلِكَ لا يكون لُقَطَةً في حالاتٍ مِنها :

١. لو أَلْقَتِ الريحُ ثَوباً في دارِه.

٢. لو أَلْقَى مَنْ لا يَعْرِفُهُ كيساً في حِجْرِهِ وَهَرَب.

٣. لو ماتَ وارِثُهُ عَنْ وَدائِعَ لا يَعْرِفُ مُلاّكَها.

* الأَصْلُ فيهـا : خَبَرُ الـصَّحِيحَيْنِ(١) : سُـئِلَ ﷺ عَـنِ اللُّقَطَـةِ ؟ فقـال : (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَـاءَ صَـاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَـشَأْنَكَ بِهَا)(٢).

* فَضْلُها : يَنالُ بِهَا المُسْلِمُ المُلْتَقِطُ أَجْرَ مَعُونَةِ أَخِيهِ وَيَـدْخُلُ في قَـوْلِهِ تَعالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] وَفي أَخْذِها لِحِفْظِهـا عَلى مالِكِهـا وَرَدِّها عَلَيهِ بِرٌّ وإحْسانٌ ، وَفي الحَديث: (واللهُ في عَونِ العَبْـدِ مـا دامَ العَبْـدُ في عَونِ أخيه) .

* أَرْكانُ اللُّقَطَة ، ثَلاثَةٌ :

١. الْتِقاطٌ .

٢. مُلْتَقِطٌ .

٣. لُقَطَةٌ .

---

٤. ما أَلْقاهُ البَحْرُ عَلى الساحِلِ مِنْ أَمْوالِ الغَرْقَى .

فَحكمُ المالِ في هذهِ الحالاتِ حكمُ المالِ الضائِعِ ، أمرُه للإمامِ فيحْفَظُهُ أو يحفـظُ ثَمَنَـه إن رأى بيعَه أو يقترضُه لبيتِ المالِ إلى ظهورِ مالِكِه إنْ تَوَقَّعَه وإلّا صرَفَه لِبَيـتِ المـالِ أو يُـصْرَفُ في مَصالِحِ المُسْلِمين.

(١) رواه البخاري (٢٤٢٩) ومسلم (٤٥٩٥).

(٢) بقية الحديث : قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ ﷺ: (هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيـكَ ، أَوْ لِلذِّئْـبِ) ، قَـالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ ﷺ : (مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ المَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) .

* **المُلْتَقِطُ** : يَصِحُّ الالْتِقاطُ مِنَ الصَّبِيِّ والمَجْنونِ والسَّفيهِ[١] والكافِرِ[٢] ، وكذلكَ الفاسِقُ والمُرْتَدُّ يَصِحُّ لَقْطُهُما[٣] ، وَلَكِنْ يَنْزِعُه مِنْهُما القَاضِي وَيَضَعُها عِنْدَ عَدْلٍ[٤] .

* **أَحْكامُ الْتِقاطِ اللُّقَطَةِ ، خمسةٌ :**

١. **واجِبٌ بِشَرْطَين :**

١- أنْ يكونَ أَميناً وَتَعَيَّنَ عَلَيهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ هُناكَ أَمينٌ غَيرُه .

٢- أنْ يخافَ لَو تَرَكَها التَّلَفَ أَو الضَّياعَ أَو تَسَلُّطَ أَيدي الظَّلَمَةِ عَلَيها.

٢. **مَنْدُوبٌ** : إذا وَثِقَ بِأَمانَةِ نَفْسِهِ في المُسْتَقْبَلِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيهِ ، بِأَنْ وُجِدَ أَمينٌ غَيرُه .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

وأَخْذُها للحُرِّ مِن مَواتِ ... أو طُرُقٍ أو مَوضِعِ الصَّلاةِ

أَفْضَلُ إذ خيانَةً قد أَمِنا ... ولا عليهِ أَخْذُها تَعَيَّنا

٣. **مباحٌ** : إِذَا لَمْ يثِقْ بأمانَةِ نفسِه في المستقبَلِ وهوَ واثِقٌ في الحَالِ .

٤. **مَكْروهٌ** : إذا لَمْ يَثِقْ بِأَمانَةِ نَفْسِهِ في المُسْتَقْبَلِ وهوَ فاسِقٌ[٥] .

٥. **حَرامٌ** : إذا تَيَقَّنَ خيانَةَ نَفْسِهِ في المُسْتَقْبَل .

---

(١) وَكذَلِكَ يَصِحُّ مِنَ السَّفيهِ التَّعْريفُ دونَ الصَّبي والمَجْنون.

(٢) وَلَو كانَ مُرْتَداً إلا أنَّ المُرْتَدَّ لا يَتَمَلَّكُ بَعْدَ التَّعْريفِ ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ مَوقوف .

(٣) وأما الرَّقيق فلا يَصِحُّ الْتِقاطُه إلَّا بإذْنِ سَيِّدِهِ لأَنَّ اللُّقَطَةَ في مَعْنَى الأَمانَةِ والوِلايَةِ ابْتِداءً ، وَفي مَعْنَى التَّمَلُّكِ انْتِهاءً ، وَهو لَيسَ مِنْ أَهْلِها . وَلا يَصِحُّ بِدونِ إِذْنِ سيِّده وإنْ لَمْ يَنْهَهُ ، وأما المُكاتَبُ كِتابَةً صَحيحَة فَيَصِحُّ التِقاطُهُ ؛ لاسْتِقْلالِهِ بِالمِلْكِ والتَّصَرُّف.

(٤) لأَنَّهُمْ لَيسوا مِنْ أَهْلِ الحِفْظِ ؛ لِعَدَمِ أَمانَتِهِم .

(٥) بِسبَبِ خَشْيَةِ الضَّيَاعِ أَو طرُوءِ الخِيَانَةِ .

* **العَمَلُ بَعْدَ الالْتِقَاطِ :**

- إذا الْتَقَطَها عَرَّفَها أَو سَلَّمَها إِلى الحاكِمِ العَدْلِ[١] .

- وإذا أَخَذَها دَخَلَتْ في ضَمانِهِ بِخِلاف ما إذا حَرَّكَها مِنْ مَكانِها بِـدونِ رَفْعٍ .

* **حُقوقُ اللُّقَطَـة** : إذا أَخَذَ اللُّقَطَةَ يَجِـبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَقـومَ بِحُقوقِهـا وهي ثلاثةٌ:

أولاً : أَنْ يَعرِفَها : يُسَنُّ لَهُ مَعْرِفَتُها عِنْدَ الالْتِقاطِ ، وَيَجِبُ عَلَيهِ عِنْدَ تَعْريفِها، وإذا أَرادَ أَنْ يَتَمَلَّكَها فَيَعْرِفُ جِنْسَها وَقَدْرَها وَوِعاءَها وَوِكاءَها:

أي يعرفُ جِنْسَها : مِنْ ذَهَبٍ أَو فِضَّة أَو وَرَق أو غيره.

وقَدْرَها : عَدَداً أَو وَزْناً أَو كَيْلاً.

ووِعاءَها (عفاصَـها) : ظَرْفَهـا مِـنْ جِلْدٍ أَو خِرْقَـةٍ أَو كـيسٍ أَو قُفَّـةٍ أَو صُنْدوقٍ أَو كَرْتون .

ووِكاءَها : ما تُرْبَطُ بِهِ مِنْ خَيطٍ أَو غَيرِهِ .

- وَيُسَنُّ أَنْ يَكْتُبَ : (الْتَقَطْتُهَا بِوَقْت كَذا) ، وَيَكْتُب صِفاتِها .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

يَعْـرِفُ منهـا الجِـنْسَ والـوعاءَ وقَـدْرَها والوَصْـفَ والـوِكاءَ

---

(١) وَلا يَجِبُ عَلَيهِ الإِشهادُ بَل يُسَنُّ ؛ لِحَديثِ أَبي داود (١٧١١) : (مَنْ وَجَدَ لُقَطَـةً فَلْيُشْـهِدْ ذا عَدْلٍ -أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ- وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صاحِبَها فَلْيَرُدَّها عَلَيْـهِ وَإِلاَّ فَهُـوَ مَـالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ) ومعنى (لا يُغَيِّبْ) : أي لا يُغَيِّبْها عنِ النَّاسِ.

وَيُسَنُّ كَذلِكَ تَعْريـفُ شَيءٍ مِـنَ اللُّقَطَـةِ لِلـشُّهودِ ، وَلا يَـضْمَنُ إن اسْـتوعَبَ الـصِّفاتِ في الإِشهادِ ؛ لِعَدَمِ تُهْمَةِ الشُّهود وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ في الحِفْظ.

ثانياً : أَنْ يَحْفَظَها في حِرْزِ مِثْلِها : فإذا لَمْ يَحْفَظْها في حِرْزِ مِثْلِها وَتَلِفَتْ ضَمِنَها .

ثالثاً : أَنْ يُعرِّفَها : أي يَبحَثُ عَنْ مالِكِها وَلَو الْتَقَطَها لِلْحِفْظِ فَقَط كما سيأتي.

*** كَيفيةُ تَعْريفِها :**

مَكاناً : يُنادي بِها في المَوضِعِ الذي وَجَدَها فيه[1] وَمَظان مَجامِعِ الناس.

زَماناً : بِحَيثُ لا يُنْسَى التَّعْريفُ الأول فَلا يُظَنُّ الثاني جَديداً وإنَّما هو تِكْرارٌ لِلأَوَّلِ ، مَنسوبٌ إلَيه ، وَيَذْكُر بَعْضَ صِفاتِها ولا يَسْتَوعِبُها جَميعَها[2] .

*** مُدَّة التَّعْريف :**

١. **إذا كانَ شَيئاً حَقيراً جِدّاً كَتَمْرَة** : فَلا يَجِبُ تَعْريفُها ، وَيَسْتَقِلُ (يَسْتَبِدُّ) بِهِ واجِدُها ، وَيَجوزُ أَكْلُها[3] .

٢. **إذا كانَ شَيئاً نَزراً (قَليلاً)** : وَهو الَّذي لَا يَكْثُرُ تأَسُّفُ صاحِبِهِ عَلَيهِ (كَنِصْفِ ريال) فَيُعَرِّفُها مُدَّةً يَغْلِبُ فيها عَلَى الظَّنِّ أَنَّ صاحِبَها أَعْرَضَ عَنْها.

---

(١) لأَنَّ طَلَبَ الشَّيءِ في المَوضِعِ الَّذي وَجَدَها فيهِ أَكْثَر .

(٢) لأَنَّهُ قَدْ يَعْتَمِدُها الكاذِبُ بَلْ قَدْ يَرْفَعُهُ إلى حاكِمٍ مَذْهَبُهُ يَرَى أَنَّ اللاقِطَ يَلْزَمُهُ دَفْعُ اللُّقَطَةِ بالصِّفات.

(٣)وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأى رَجُلاً يُنادِي عَلى عِنَبَةٍ الْتَقَطَها فَضَرَبَهُ بِالدُّرَّةِ ، وقال: إِنَّ مِنَ الوَرَعِ ما يَمْقُتُ اللهُ عَلَيه ، فَدَلَّ عَلى جَوازِ تَمَلُّكِهِ وَأَكْلِهِ في الحالِ ولأَنَّ الغالِبَ مِنْ حالِ فاعِلِ ذَلِكَ أَنَّه إنَّما يَقْصِدُ بِه الرِّياءَ وَالسُّمْعَةَ وَإِظْهارَ الوَرَعِ وَالتَّعَفُّفِ .

٣. إذا كانَ شَيئاً نَفيساً : كَسيارَة فَيُعَرِّفُها سَنَةً[1] ثُمَّ يَتَمَلَّكُها بَعْدَ ذلِك ، وَيَضْمَنُها إذا جاءَ صاحِبُها فَيَرُدُّها إنْ كانَتْ باقية وإلَّا رَدَّ قيمَتَها في المُتَقَوَّم وَمِثْلَها في المِثْلي.

* وَتَجِبُ صيغَةُ التَّمَلُّك : فَلا يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ مُرورِ سَنَةٍ[2] عَلى المُعْتَمَد فَيَقولُ : (تَمَلَّكْتُ هَذِهِ السَّيارَة).

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

وحفظُها في حِرْزِ مِثْلِ عُرِفا | وإنْ يُرِدْ تمليكَ نَزْرٍ عَرَّفا
بقَدْرِ طالبٍ ، وغيرِهِ سَنَةْ | ولْيَتَمَلَّكْ إنْ يُرِدْ تَضَمُّنَهْ

* مَراتِبُ التَّعْريف :

١ - أَنْ يُعَرِّفَ كُلَّ يومٍ مَرَّتَينِ طَرَفَي النَّهارِ[3] لِمُدَّةِ أُسْبوعٍ[4] .
٢- أَنْ يُعَرِّفَ كُلَّ يومٍ طَرَفَهُ لِمُدَّةِ أُسْبوعٍ أَو أُسْبوعَين .
٣- أَنْ يُعَرِّفَ كُلَّ أُسْبوعٍ مَرَّةً أَو مَرَّتَين إلى أَنْ تَتِمَّ سَبْعَةَ أَسابيع .
٤- أَنْ يُعَرِّفَ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً أَو مَرَّتَين إلى آخِرِ السَّنَة .

---

(١) فالعِبْرَةُ بِالسَّنَة ، والسَّبَبُ في ذَلِكَ أَنَّ القَوافِلَ لا تَتأَخَّرُ فيها غالِباً ، وَلأَنَّهُ لَو لَمْ يُعَرِّف سَنَةً لَضاعَتِ الأَموالُ عَلى أَرْبابِها ، وَلَو جُعِلَ التَّعْريفُ أَبَداً لامْتَنَعَ الناسُ مِنَ الْتِقاطِها ، فَكانَ اعْتِبارُ السَّنَة لِلْفَريقَينِ مَعاً.

(٢) أي : مُدَّةِ التَّعْريف سَواءً كانَتْ سَنَةً أَو أَقَل ، كالمُدَّة الَّتي لا يُعْرَضُ فيها غالِباً عن الشَّيءِ الحَقير.

(٣) لأَنَّهُما وَقْتُ اجْتِماعِ الناسِ ، فَلا يَكونُ التَّعْريفُ لَيلاً وَلا وَقْتَ القَيلولَة.

(٤) وإِنَّما جُعِلَ التَّعريفُ في الأَزْمِنَةِ الأُولى أَكثر ؛ لأَنَّ طلبَ المالِكِ فيها أَكثر.

مسألةٌ : إذا أرادَ حِفظَها دونَ تَمَلُّكِها فهَلْ يَجِبُ عَلَيهِ التَّعْريفُ ؟ في المسألةِ خِلافٌ قَوي ، والمُعْتَمَد : أَنَّهُ يَجِبُ التَّعْريفُ[١] وإنْ أَخَذَها لِلْحِفظ .

* **المُؤْنَةُ مُدَّةَ التَّعْريف :**

- عَلى المالِك إنِ التَقَطَ المُلْتَقِطُ للحفظِ ؛ لأنَّ الحَظَّ فيهِ لِلْمالِكِ فَقَط .

ويجوز أنْ تكونَ مؤنتُهُ مِنَ اللُّقَطَةِ نفسِها فيبيعُ جُزْءاً منها لِيُنْفِقَ مِنْهُ عَلى بَقيةِ اللُّقَطَةِ إنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ .

فإن لَمْ يُمْكِنْ فيرتِّبُ القاضي مؤنتَها مِن بَيتِ المالِ إن انتَظَم أو يقترضُها على المالك .

فإذا جاءَ المالِكُ يَرْجِعُ المُلْتَقِطُ إلَيه.

فإن لَمْ يَجِدِ القاضيَ أَشْهَدَ المُلتَقِطُ شاهِداً عَلى أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيهِ ليَرْجِعَ إلى المالِك .

أقسام اللُّقَطَة

تنقسم إلى قسمين : غير حيوان وحيوان .

الأول : حُكْمُ التقاطِ غيرِ الحَيوان : يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامِ :

---

(١) وهَلْ يَجِبُ التَّعْريفُ عَلى الفورِ أو عَلى التَّراخي؟ فيه خلاف :
- صَحَّحَ الشَّيخانِ : أَنَّ التَّعْريفَ لَيسَ عَلى الفور .
- وَذَهَبَ القاضي أبو الطَّيِّب : إلى وُجوبِ الفَورية واعْتَمَدَهُ الغزالي .
- ومُقْتَضى كَلامِ الشَّيخَينِ : جَوازُ التَّعْريفِ بَعْدَ زَمَنٍ طَويلٍ كَعِشْرينَ سَنَة وَهو في غايَةِ البُعْد ، والظاهِرُ أَنَّ المُرادَ : عَدَمُ الفَورية المُتَّصِلَة بِالالْتِقاط .
- والأَوجَه ما قالَهُ الأَذْرَعي وَهو : عَدَمُ جَوازِ تأخير التَّعْريفِ المُفَوِّت لِمَعْرِفَةِ المالِكِ ، فَيَجوزُ التأخيرُ ما لَمْ يَغْلِب عَلى الظَّنِّ فَواتُ مَعْرِفَةِ المالِك كَما قالَهُ البُلْقيني .

(١) ما لا يَبقى عَلى الدَّوام : أي يَتَغَيَّرُ وَيَفسُدُ بِالتَّأخيرِ كالمأكولاتِ والفَواكِهِ فَيَتَخَيَّرُ فيه بَينَ أمْرَين :

١. التَّمَلُّكُ في الحالِ ، وَضَمانُ قيمَتِهِ إنْ جاءَ صاحِبُه .

٢. بَيعُهُ ، وَحِفظُ قيمَتِه .

(٢) ما لا يَدومُ إلا بِعِلاجٍ[1]: كَرُطَبٍ وَعِنَبٍ ، فإذا تَرَكَهُ تَغَيَّرَ وَتَلِفَ، وإذا اعْتَنَى بِهِ صارَ تَمْراً وزَبيباً .

فَحُكْمُهُ : يَفعَلُ ما فيهِ الأَصْلَحُ والأَنْفَعُ والأَلْيَقُ لِلْمالِكِ[2] مِنْ أمْرَين :

١. عِلاجُهُ حَتَّى يَكونَ تَمْراً أو زَبيباً وحفظه.

- وَقيمَةُ الحِفظِ مِنْ نَفسِ اللُّقَطَة فَيَبيعُ مِنها شَيئاً إلا إذا هو تَبَرَّع.

٢. بَيعُهُ ، وَحِفظُ ثَمَنِه[3] .

(٣) ما يَبْقى بِلا عِلاجٍ : كأدوات صناعة أو نجارة أو أجهزة ألكترونية فَيَتَخَيَّرُ فيه بَينَ أمْرَين :

١. حِفظُهُ .

٢. التَّمَلُّكُ بعد التَّعْريفِ بشرط ضَمانِ قيمَتِهِ إنْ جاءَ صاحِبُه.

كَما قالَ صاحِبُ «صَفوَةِ الزُّبَد» :

إنْ جاء صاحبٌ ، وما لم يَدُمِ كالبَقْلِ باعَهُ ، وإنْ شا يَطْعَمِ
مَعْ غُرْمِهِ ، وذو علاجٍ للبَقا كرُطَبٍ يَفْعَلُ فيه الأَليَقا
مِن بَيعِهِ رَطْباً ، أو التَّجْفيفِ ....

---

(١) والمَقْصودُ بِالدَّوامِ هُنا : النِّسْبي فَدَوامُ كُلِّ شَيءٍ بِحَسَبِه .

(٢) لا عَلى حَسَبِ التَّشَهي .

(٣) وَيُقَدَّمُ العِلاجُ عَلى البَيعِ إنْ تَساوَيا في المَصْلَحَة .

الثاني : حُكْمُ الْتِقاطِ الحَيَوان :

يَنقَسِمُ الحَيَوانُ إلى قِسْمَين :

الحَيَوانُ الأَوَّلُ : يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغارِ السِّباع[١] : كالإِبِلِ والخَيلِ والبِغالِ والحَميرِ بِقوَّتِهِ ، والأَرْنَبِ والظَّبي بِجَرَيانِه ، والحَمامِ بِطَيَرانِه .

فإذا وَجَدَهُ في الصَّحْراء الآمِنَة : فَيَجوزُ الْتِقاطُهُ لِلْحِفْظ ، وَيَحْرُمُ الْتِقاطُهُ للتَّمَلُّك[٢] .

وإذا وَجَدَهُ في العُمْرانِ أو الصَّحْراءِ غَيرِ الآمِنَة : فَيَجوزُ الْتِقاطُهُ لِلتَّمَلُّك[٣] أَو لِلْحِفظ[٤] .

الحَيَوان الثّاني[٥] **: لا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنَ صِغارِ السِّباع** : كالشّاةِ والفَصيل[٦] والعِجْل[٧] ، فيه تفصيل :

---

(١) بِخِلافِ كِبارِ السِّباع كالأَسَدِ فَهَذا لا يَمْتَنِعُ مِنْهُ شَيء .

(٢) لأَنَّهُ مَصونٌ بِالامْتِناعِ مِنْ صِغارِ السِّباع ، وَمُسْتَغْنٍ بِالرَّعي إِلَى أَنْ يَجِدَهُ مالِكُهُ ، وَلأَنَّ طُروقَ الناسِ في الصَّحْراءِ لا يَعُمُّ فَلا تَمْتَدُّ إِلَيهِ أيدي الخَوَنَة .

(٣) وَجازَ لَقْطُهُ في العُمْرانِ لِلتَّمَلُّكِ ؛ لِئَلا يَضيعَ بِامْتِدادِ الأَيدي الخائِنَة إِلَيهِ بِخِلافِ الصَّحْراءِ الآمِنَة فَيَحْرُمُ ؛ لأَنَّ طُروقَ الناسِ بِها نادِر .

(٤) خَوفاً عَلَيهِ أَنْ يَضيعَ بِامْتِدادِ اليَدِ الخائِنَة إِلَيه .

(٥) التَّفْصيلُ الآتي في الحَيَوان المأكُولِ ، أما غَيرُهُ فَلَيسَ فيهِ إلا الخَصْلَتانِ الأَخيرَتانِ فَقَط وَهُما : بَيعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ أو حِفْظُهُ والإِنْفاقُ عَلَيه .

(٦) وَهو وَلَدُ الناقَة حينَ يُفصَلُ عَنها .

- إذا وَجَدَهُ في الصَّحْراء : فَيَتَخَيَّرُ بَينَ ثَلاثَة أشياء[١] :

١. التَّمَلُّكُ في الحالِ وأَكْلُهُ وغُرْمُ ثَمَنِهِ ، وَيَضْمَنُ قيمَتَهُ يَومَ التَّمَلُّك إذا جاءَ المالِكُ .

٢. بَيعُهُ ، وَحِفْظُ ثَمَنِه .

٣. حِفْظُهُ وتَعْريفُه ثُمَّ تَمَلُّكُه ويَنْفِقُ عليه مُدَّةَ التَّعْريف .

- إذا وَجَدَهُ في العُمْران : فَيَتَخَيَّرُ بَينَ اثْنَين[٢]:

١. بَيعِهِ ، وَحِفْظِ ثَمَنِه .

٢. حِفْظِهِ وتَعْريفِهِ ثُمَّ تَمَلُّكِهِ ، ويَنْفِقُ عليه مُدَّةَ التَّعْريف .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

....	وحَرَّموا لَقْطاً مِنَ المَخوفِ
لِمِلْكِ حَيوانٍ مَنوعٍ مِنْ أذاهْ	بلِ الّذي لا يَحْتَمي منه كشاهْ :
خَيَّرْهُ بينَ أَخْذِهِ مع العَلَف	تَبَرُّعاً أو إذْنِ قاضٍ بالسَّلَف
أو باعها وحَفِظَ الأثمانا	أو أكْلِها مُلْتَزِماً ضمانا

* مَسائِلُ في اللُّقَطَة :

١) ما الحُكْم إذا ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّهُ مالِكُ اللُّقَطَة ؟

فيهِ تَفْصيل :

١. تارَةً يأتي بِالوَصْفِ فَقَط : فَلا يَجِبُ تَسْليمُها لَهُ وَيَجوزُ إنْ صَدَّقَه .

---

(١) زادَ الماوَرْدي شَيئاً رابِعاً وَهو : أنْ يَتَمَلَّكَهُ في الحالِ ليستبقيه حياً ويستفيدَ من الدَّرِّ والنَّسْل ، قال : لأنَّهُ لما استَباحَ تَمَلُّكَه مَعَ اسْتِهْلاكِهِ فأولَى أنْ يَسْتَبيحَ تَمَلُّكَهُ مَعَ اسْتيفائِه.

(٢) فَيَمْتَنِعُ تَمَلُّكُهُ لأكْلِهِ ؛ لِسُهولَةِ بَيعِهِ بِالعُمْران بِخِلافِ الصَّحْراء .

٢. تارَةً يأتي بِالبَيِّنَة فَقَط (شاهِدَين أَو شاهِدٍ وَيَمين) : فَيَجِبُ تَسليمُها إِلَيه .

٣. تارَةً لا يأتي بِالوَصْفِ وَلا بالبَيِّنَة : فَلا يَجوزُ تَسليمُها إِلَيه .

٤. تارَةً يأتي بِالوَصْفِ والبَيِّنَة : فَيَجِبُ تَسليمُها إِلَيه .

٢) إذا جاءَ المالِكُ فَهَل يَرُدُّها بِزِيادَتِها المُتَّصِلَةِ أَو المُنْفَصِلَةِ ؟

- إذا جاءَ المالِكُ وَلَمْ يَتَمَلَّكْها المُلْتَقِط كأَنْ جاءَ في وَقْتِ التَّعْريف: فَيَرُدُّها بِزِيادَتِها المُتَّصِلَةِ كالسِّمَنِ والمُنْفَصِلَةِ كالأَوْلادِ.

- وإذا جاءَ المالِكُ وَقَدْ تَمَلَّكَها المُلْتَقِطُ : فَيَرُدُّها بِزِيادَتِها المُتَّصِلَة لا المُنْفَصِلَة .

٣) حُكْمُ لُقَطَةِ الحَرَم المَكي : لا يَجوزُ الْتِقاطُها لِلتَّمَلُّكِ[١] بَلْ يَجِبُ تَعْريفُها أَبَداً ، وإذا الْتَقَطَها بِالمَسْجِدِ الحَرام عَرَّفَها فيه[٢]، وَفي الحَديث : (وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لِمُعَرِّف)[٣] أي دائِماً .

٤) حُكْمُ التَّعْريفِ في المَساجِدِ : مَكْروهٌ إِنْ لَمْ يُشَوِّشْ وإِلَّا حَرُمَ إلا المَسْجِدَ الحَرام فَلا يُكْرَه ؛ لأَنَّهُ مَجْمَعُ الناس .

٥) الحُكْمُ إذا تَلِفَت اللُّقَطَة[٤]:

يَضْمَنُها المُلْتَقِطُ إِنَ تَلِفَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ فَيَضْمَنُ مِثْلَها في المِثْلِيِّ وَقيمَتَها إِنْ كانَتْ مُتَقَوِّمَةً يومَ التَّمَلُّك[٥].

---

(١) والسِّرُّ في ذلِكَ أَنَّ حرمَ مكةَ مثابةٌ للنَّاسِ يعودُونَ إليه المرَّةَ بعد الأُخرى فربَّما يعودُ مالكها منْ أَجْلِها أو يبعثُ في طَلَبِها ، فكأنَّه جعلَ مالَه بِهِ محفُوظاً علَيْهِ كَمَا غُلِّظت الدِّيةُ فيه.

(٢) وإذا أَرادَ اللاقِطُ السَّفَرَ دَفَعَها لِلْحاكِمِ أَو لأَمين .

(٣) رواه البخاري (١٣٤٩).

(٤) سَواءٌ كانَ التَّلَفُ حِسّاً أَو شَرْعاً كأَنْ تَعَلَّقَ بِها حَقٌّ لازِمٌ يَمْنَعُ بَيعَها كَوَقْفٍ وَعِتْقٍ وَرَهْن.

(٥) لأَنَّهُ وَقْتُ دُخولِها في ضَمانِه .

بَابُ اللَّقِيطِ

*** تعريف اللقيط**[١]:

لُغَةً : مَأْخوذٌ مِن اللَّقطِ وهو مُطْلَقُ الأَخْذ .

شَرْعاً : صَبِيٌّ أَو مَجْنونٌ لا كافِلَ لَهُ مَعْلوم[٢].

*** شَرْحُ التَّعْرِيف** :

- **صَبِيٌّ** : يُلْتَقَطُ ؛ لأَنَّهُ لا يَهْتَدِي لِمَصالِحِهِ وَكَذَلِكَ الصَّبية[٣].
- **مَجْنونٌ** : وَلَو بالِغاً .
- **لا كافِلَ**[٤] **لَهُ مَعْلوم** : بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كافِلٌ أَصْلاً أَو لَهُ كافِلٌ وَلَكِن جُهِل .

*** فَضْلُهُ** : عظيمٌ لقَولِهِ تَعالَى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] .

---

(١) عَلى وَزْنِ فَعيل بِمَعْنَى مَفْعول أَي مَلْقوط.

(٢) وَفي «شَرْحِ البَهْجَة»: أَنَّهُ الصَّغيرُ الضائِعُ الَّذي لا يُعْلَمُ لَهُ كافِلٌ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كافِلٌ أَصْلاً أَو لَهُ كافِلٌ غَيرُ مَعْلوم .

(٣) وإِنَّما وَجَبَ لَقْطُهُ لِحِفْظِ نَفْسِهِ وَنَسَبِهِ ، وَلأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُحْتَرَمٌ فَوَجَبَ حِفْظُهُ كالمُضْطَرِّ إِلَى طَعامِ غَيرِهِ .

(٤) والكافِلُ هو الأَبُ أَوِ الجدُّ عِنْدَ فَقْدِ الأَبِ أَو ما يَقومُ مَقامَهُما كالوَصِي والقَيِّم.

- يُلْتَقَطُ اللَّقيطُ غالِباً مِنَ الطَّريـقِ أَو مِـنْ عَلى أَبْـوابِ المَـساجِدِ أَو مـا شابَهها .

*** حُكْمُ الْتِقاطِ اللَّقيط :**

فَرْضُ كِفايَة[1] ، فإذا الْتَقَطَهُ واحِدٌ سَقَطَ الحَـرَجُ عَـن البـاقينَ وإلا عَـمَّ الإِثْمُ جَميع مَنْ عَلِمَ بِهِ مِنَ المُكَلَّفين .

وَلَوْ لَمْ يَعْلَم بِهِ إلا واحِدٌ كانَ فَرْضَ عَينٍ عَلَيه.

*** أَرْكانُ اللَّقط الشَّرْعي ، ثلاثة :**

١. لَقْطٌ لُغَوي .

٢. لاقِطٌ .

٣. مَلْقوطٌ .

*** شُروطُ اللاقِط[2]، ثلاثةٌ :**

١. **الحُريةُ** : فَلا يَلْتَقِطُ العَبْدُ إلا بإِذْنِ سَيِّدِه .

٢. **الرُّشْدُ .**

٣. **العَدالَة[3]** : فَلَيسَ لِلْفاسِقِ أَنْ يَلْتَقِطَ ، فإذا الْتَقَطَهُ نَزَعَهُ مِنْهُ الحاكِمُ وَسَلَّمَهُ إلى عَدْلٍ ، وَذَلِكَ خَوفاً مِنْ سوءِ تَرْبيتِه .

---

(١) وَفارَقَ اللقيطُ اللُقَطَةَ حَيثُ لا يَجِـبُ لَقْطُهـا أَصـالَةً ؛ لأَنَّ المُغَلَّـب فيهـا الاكْتِـسابُ، والنَّفْسُ تَميلُ إليه ، فاسْتُغْني بِذَلِكَ عَنِ الوجوبِ كالنِّكاح والوَطءِ فيهِ ، فإِنَّهُ اسْتُغْني بِمَيلِ النَّفْـسِ إِلَيهِما عَنِ الوجوب .

(٢) فإذا انْتَفَى أَحَدُ الشُروط فَلا يَصِحُ لَقْطُهُ ؛ لأَنَّ حَقَّ الحَضانَةِ وِلايَةٌ وَلَيسَ هو مِنْ أَهْلِها.

(٣) وَلَو مَسْتورَ العَدالَة .

* حُكْمُ الإشهاد عَلى الالْتِقاط :

يَجِبُ الإِشْهادُ عَلَيه[1] لِئَلا يَسْتَرِقَّه[2] وَكَذَلِكَ يَجِبُ الإِشْهادُ عَلى ما مَعَهُ مِنَ المالِ تَبَعاً لَهُ[3].

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

للعَدْلِ أَنْ يأخُذَ طِفلاً نُبِذا   فرضُ كِفايةٍ ، وحَضْنُهُ كذا

* نَفَقَةُ اللَّقيط :

أولاً: يُنْفَقُ عَلَيهِ مِنْ مالِ اللَّقيطِ نَفْسِه إذا وُجِدَ مَعَهُ مالٌ مَنْسوبٌ إِلَيه كأنْ كانَ في جَيبِهِ أَو تَحْتَه أَو مَرْبوطاً بِه[4]، أَو وُجِدَ اللَّقيطُ في سَيَّارَةٍ فَتَكونُ السَّيارَةُ كُلُّها مِلْكَه ، وَكَذَلِكَ إذا وَجَدَهُ في بَيتٍ وَجُهِلَ صاحِبُهُ فَيَكونُ البَيتُ كُلُّهُ لَه.

---

(١) وَفارَقَ الإِشْهادَ عَلى اِلْتِقاطِ اللُّقَطَة بِأَنَّ الغَرَضَ مِنها المالُ غالِباً ، والإشْهادُ بِالتَّصَرُّفِ المالي مُسْتَحَبٌّ .

(٢) فالغَرَضُ مِنَ الإِشْهادِ حِفْظُ حُرِّيَّتِهِ وَنَسَبِهِ كَما في النِّكاح فإِنَّهُ يَجِبُ الإِشْهادُ عَلَيهِ لِحِفْظِ نَسَبِ الوَلَدِ لأَبيهِ وَحُرِّيَّتِه .

(٣) وَإِن كان لا يَجِبُ الإِشْهادُ عَلى المالِ وَحْدَهُ ، فإِن لَمْ يُشْهِد عَلى ما مَعَهُ لَمْ تَثْبُت لِلّاقِط وِلايَةُ الحِفْظ ، وَوَجَبَ عَلى الحاكِمِ نَزْعُهُ مِنْه .

(٤) بِخِلافِ المالِ المَدْفونِ تَحْتَهُ فَلا يُنْسَبُ إِلَيهِ ، وإنْ كانَ فيهِ وَرَقَةٌ مَكْتوبٌ فيها أَنَّهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ المالُ الَّذي بِقُرْبِهِ فَلا يُنْسَبُ إِلَيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ رِعايَةٌ عَلَيهِ ، لأَنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ بِخِلافِ المُكَلَّفِ لَهُ رِعايَة .

وَيَكونُ الإِنْفاقُ بإِذْنِ الحاكِمِ ، فإِن لَمْ يَكُنْ هُناكَ حاكِمٌ أَشْهَدَ عَلى الإِنْفاقِ[١] .

مَسْأَلَةٌ : إِذا وَجَدْنا مالاً تَحْتَ الأَرْضِ الَّتي وَجَدْنا فيها اللَّقيطَ فَهَل نَحْكُمُ بِأَنَّهُ لَه ؟

- إِنْ كانَ ذَلِكَ المالُ مُتَّصِلاً بِهِ بِنَحْوِ خَيطٍ فَيَكونُ مالَهُ وإِلَّا فَلا .

ثانياً: إن لَمْ يَكْفِ المالُ الَّذي وَجَدْناهُ أَو لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مالٌ بِالكُلِّيةِ: فَنَنْظُر:

إِنْ كانَ هُناكَ وَقْفٌ لِلُّقَطاءِ : فَيُنْفَقُ عَلَيهِ مِنْه .

فإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِن بَيتِ المالِ .

فإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلى مَياسيرِ المُسْلِمين[٢]، وَتَكونُ هَذِهِ النَّفَقَةُ الَّتي مِنْ مَياسيرِ المُسْلِمين قَرْضاً ؛ أَي : يَرْجِعونَ بِه عَلَى اللَّقيطِ بَعْدَ أَنْ يَكْبُرَ وَيَكْتَسِبَ المال .

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

وقوتُهُ مِن مالِه بِمَنْ قَضى لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضا

عليهِ إذ يُفْقَدُ بَيتُ المالِ والقَرْضَ خُذْ منه لدى الكَمالِ

(١) قالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ : وَيُشْهِدُ عَلى الإِنْفاقِ في كُلِّ مَرَّة ، وَفيهِ مِنَ الحَرَجِ ما لا يَخْفَى كَما قالَ ابْنُ حَجَر ، وَعِنْدَ الرَّمْلي : يَكْفي الإِشْهادُ في المَرَّةِ الأُولَى ، وَهو اللائِقُ بِمَحاسِنِ الشَّريعَة.

(٢) وَهُمْ مَنْ يَمْلِكونَ زِيادَةً عَلى نَفَقَةِ سَنَة .

* مَسائِل في اللَّقِيطِ :

١) **المُزَاحَمَةُ عَلَى الالْتِقَاطِ** : أي إذا تَسابَقَ إِلَيهِ اثْنان :

١. فإنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا إِلَى الالْتِقَاطِ : فَيُقَدَّمُ السابِقُ .

٢. فإنْ التقطاه معاً : فَيُقَدَّمُ الغَنيُّ إذا كانَ الآخَرُ فَقيراً[١] ، فإن كانَ كِلاهُما غنياً قُدِّمَ أَعْدَلُهُما[٢]. فإن اسْتَوَيا كَذَلِك أُقْرِع بَينَهُما.

٣. وإذا كانَ أَحَدُهُما بَدَوياً والثاني حَضَرِياً فَيُقَدَّمُ الحَضَري[٣] .

٤. إذا الْتَقَطَهُ البَدَوِيُّ في الحَضَر فَلا يَجوزُ نَقْلُهُ إلى الباديـة[٤] بِخِـلافِ إذا كانَ في البادية فَيَجوزُ نَقْلُهُ إلى الحَضَر[٥] .

٢) **إسْلامُ اللَّقيط**[٦]: فيهِ تفصِيلٌ :

١. إذا كانَ في بِلادِ الإِسْلامِ فَيُحْكَمُ بإِسْلامِه[٧] .

٢. إذا كانَ في بِلادِ الكُفْرِ : وهي الَّتي لَمْ يَفْتَحْهـا المُـسْلِمون مـن قبـلُ، فَيُحْكَمُ بإِسْلامِهِ إذا كانَ فيها مُسْلِمٌ[٨] يَتأَتَّى كَونُهُ مِنْهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَمْسوحاً.

---

(١) لأنَّ الغنيَّ سيُوَاسِيهِ ببعْضِ مَالِه.

(٢) ويُقَدَّمُ العَدْلُ الباطِنُ عَلى مَسْتُورِ العَدالَةِ فإنْ استويا أُقْرِعَ بينهما .

(٣) إنْ وَجَداه بِمَهْلَكَةٍ ويستويانِ فيه إنْ وَجَداه بمَحِلَّةٍ أو قَبيلةٍ أو نحو ذلك .

(٤) لِخُشونَةِ البادية وَفَواتِ العِلْمِ بالدِّينِ وبالصَّنْعَة .

(٥) إلا إذا كانَتْ الباديةُ قَريبَةً بحَيثُ يَسْهُلُ المُرادُ مِنَ الحَضَر فَيَجوزُ النَّقْلُ إلى البادية حينَئِذٍ .

(٦) أما غَيرُهُ فَيُحْكَمُ بإسْلامِهِ تَبَعاً لأَحَدِ أُصولِهِ بِشَرْطِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيهِ عادَة أي يُعْرَفُ به.

(٧) إلا إنْ أقامَ كافِرٌ بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ فَيَتْبَعُهُ في النَّسَبِ والدِّينِ فَيكونُ كافِراً تَبَعاً .

(٨) وَلَو أَسيراً مُنْتَشِراً أي غَيْرَ مُقَيَّدٍ ، ولو تاجِراً ، أو مُجْتازاً تَغْليباً للإِسْلام.

بابُ الوديعة

* **تعريفُ الوَديعَةِ :**

لُغَةً : ما وُضِعَ عِنْدَ غَيرِ مالِكِهِ لِحِفْظِهِ .

شَرْعاً : العَقْدُ المُقْتَضي للاسْتِحْفاظِ[1] .

* **الأَصْلُ فيها** : قَولُهُ تَعالَى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقَولُهُ ﷺ : (أَدِّ الأَمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَن خانَكَ)[2].

* **أَرْكانُ الوَديعَةِ ، أَرْبَعَةٌ :**

١. وَديعَةٌ .

٢. صيغَةٌ .

٣. مودِعٌ .

٤. وَديعٌ[3].

---

(١) فالأَمانَةُ مُتأَصِّلَةٌ في الوَديعَةِ فالقَصْدُ مِنها الحِفْظ ، بِخِلافِ الرَّهْنِ فإن القَصْدَ مِنْهُ التَّوَثُّق، والأَمانَةُ فيهِ تابِعَةٌ .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٢٦٤) .

(٣) ويُشتَرَطُ في الوَديعِ والمُودِعِ ما يُشتَرَطُ في الوكِيلِ والمُوكِّل ؛ لأَنَّ الإِيداعَ استِنابَةٌ في الحِفْظِ.

* صورَةُ الوَديعَة : أَنْ يَقولَ زَيدٌ لِعَمْرٍو : (أَودَعْتُكَ هَذا الكِتابَ) فَيَقـولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) أَو يأْخُذَ الكِتاب.

* أَحْكامُ قَبولِ الوَديعَة ، خمسة :

١. واجِبٌ : بِشَرْطَين :

١- أَنْ يتَعَيَّنَ بِأَنْ لَمْ يوجَدْ[1] أَمينٌ غَيرُه .

٢- أَنْ يَخافَ المالكُ ضَياعَ المالِ إذا بَقِيَ عِنْدَه.

٢. مَنْدوبٌ[2]: إذا لَمْ يَتَعَيَّنْ بأَنْ وُجِدَ أَمـينٌ غَـيرُه بِـشَرْطِ أَنْ يَثِـقَ بِأَمانَـةِ نَفْسِهِ في الحالِ والمُسْتَقْبَل.

٣ . مُباحٌ: إذا لَمْ يَثِق بِأَمانَةِ نَفْسِهِ وَعَلِمَ المالِكُ بِحالِه.

٤. مَكْروهٌ: إذا لَمْ يَثِق بِأَمانَةِ نَفْسِه في المُسْتَقْبَل[3] وَلَمْ يَعْلَمِ المالِكُ بِحالِه.

٥ . حَرامٌ: إذا تَيَقَّنَ خيانَةَ نَفْسِهِ في الحالِ ولَمْ يَعْلَمِ المالكُ بِحَالِه[4] ، وإذا لَمْ يَقْدِرْ عَلى حِفْظِها[5].

كَما قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

سُـــنَّ قَبولُهــا إذا مـــا أَمِنـــا   خيانـــةً إِنْ لــم يَكُـــنْ تَعَيَّنـــا

---

(١) في مَسافَة العَدْوَى .

(٢) سَواءٌ كانَ بِأُجْرَةٍ أَو لا ، لِقَولِهِ تَعالَى : ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وَحَديثِ: (واللهُ في عَونِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَونِ أَخيه) رواه مسلم (٧٠٢٨) .

(٣) فَيُكْرَهُ خَشْيَةَ الخيانَة فيها .

(٤) فإن عَلِمَ بِحالِهِ فَلا يَحْرُمُ وَلا يُكْرَهُ قَبولُها كَما تَقَدَّم.

(٥) لأَنَّهُ في كِلا الحالَتَينِ يُعَرِّضُها لِلتَّلَف .

* فإذا قَبِلَها يَجِبُ عَلَيـهِ أَنْ يَحْفَظَهـا في حِـرْزٍ مِثْلِهـا ، وَيَخْتَلِـفُ الحِـرْزُ بِاخْتِلافِ المالِ والمَكانِ وَقوةِ السُّلْطان ، فإذا قَصَّرَ وَوَضَعَها في غَيرِ حِرْزِ مِثْلِها ضَمِنَها .

* **يدُ الوَديعِ** : يَدُهُ يَدُ أمانَة فَيُصَدَّقُ في دَعْوَى الرَّد .

* **الحُكْمُ إذا ادَّعَى الرَّدَّ** : صُدِّقَ بيمينِه .

قاعِدَةٌ : كُلُّ أمينٍ[١] ادَّعَى الرَّدَّ إلى من ائتمنه يُصَدَّقُ بيمينِه[٢] إلا المُـرْتَهِنَ والمُسْتأجِرَ فَلا يُصَدَّقانِ إلا بِالبينة[٣].

وَمُؤْنَة الرَّدِّ تَكونُ عَلى المالِك .

* **الحُكْمُ إذا ادَّعَى التَّلَف** :

١) **يُصَدَّقُ في دَعْوَى التَّلَفِ إنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّبَب أو بَيَّنَ سَبَباً خَفياً فَيُصَدَّقَ كَذَلِكَ بيمينِه .**

٢) **وأما إذا كانَ السَّبَبُ ظاهِراً (كالحَريق) :**

١. **فإذا عُرِفَ ذَلِكَ السَّبَبُ وَعُمومُه وَلَمْ يُتَّهَم : فَيُصَدَّقُ مِـنْ غَـيرِ بَيِّنَـةٍ وَلا يَمين[٤].**

٢. **وإذا عُرِفَ ذَلِـكَ الـسَّبَبُ دونَ عُمومِـه : فَيُـصَدَّقُ بيمينِـهِ كَحَريـقٍ وَنَهبٍ.**

---

(١) كَوَكيلٍ وَشَريكٍ وَعامِلِ قِراضٍ وَوَديع .

(٢) وَخَرَجَ بِالأمينِ : الضامِنُ كالغاصِبِ والمُسْتَعيرِ .

(٣) لأنَّهما أَخَذا المالَ لأنفسِهِمَا .

(٤) وأما إذا اتُّهِمَ فَيُصَدَّقُ بيمينِه .

٣. وأما إذا لَمْ يُعْرَفْ أبداً : طُلِبَ مِنْهُ إقامَةُ البَيِّنَة عَلى وُقوعِ السَّبَبِ ثُمَّ صُدِّقَ بيمينِه .

قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد» :

عليــه حفظُهــا بحِــرْزِ المِثْــلِ   وهْــو أمــينُ مــودِعٍ في الأَصْــلِ
يُقْبَــلُ بــاليمينِ قــولُ الــرَّدِّ   لِمــودِعٍ لا الــرَّدُّ بعــدَ الجَحْــدِ

* **عَقْدُ الوَديعَة** : جائِزٌ مِنَ الطَّرَفَين[1] وَيَنْفَسِخُ عَقْدُها بما يَنفسخُ به عَقْدُ الوَكالَة[2].

* **عَوارِضُ التَّضْمين** :

هُناكَ عَوارِضُ لِلْوَديعَة تَجْعَلُ يَدَ الوَديعِ يَدَ ضَمانٍ بَعْدَ أَنْ كانَتْ يَدُهُ يَدَ أَمانَةٍ مَجْموعَةٌ في قَوْلِ الإمامِ الدَّميري :

عَوارِضُ التَّضْمينِ عَشْرٌ : وَدْعُها   وَسَفَرٌ ، وَنَقْلُهــا ، وَجَحْـدُها
وَتَــرْكُ إيصــاءٍ ، وَدفْــعِ مُهلِــكِ   وَمنْــعُ رَدِّهــا ، وتَضْييعٌ حُكِي
والانْتِفــاعُ ، وكَــذا المُخالَفَــهْ   في حِفْظِها إنْ لَمْ يَزِدْ مَنْ خالَفَهْ

* **بَيانُها نثراً** :

١. أَنْ يودِعَ غَيرَهُ بِلا إِذْنٍ مِنَ المالِكِ وَلا عُذْرٍ مِنَ الوَديع .
٢. السَّفَرُ بِها مَعَ القُدْرَةِ عَلى رَدِّها ؛ لأَنَّ حِرْزَ السَّفَرِ دونَ حِرْزِ الحَضَر .
٣. أَنْ يَنْقُلَها إلى مَحِلَّةٍ أَو دارٍ أُخْرَى دونَها في الحِرْز[3] .

---

(١) لأَنَّ المودِعَ مالِكٌ ، وَلأَنَّ الوَديعَ مُتَبَرِّعٌ بِالحِفْظ .

(٢) مِنْ مَوتِ أَحَدِهِما أَو جُنونِه أَو إِغْمائِه .

(٣) أما نَقْلُها إلى مِثْلِه أو إلى أعلى فلا ضمانَ إلا إذا نَهاهُ المالِكُ فَيَضْمَنُ مُطْلَقاً وَلَو كانَ المَنْقُولُ إِلَيهِ أَحْرَز ، وكذلك لا يضمنُ لو نَقَلَها إلى ما دُونَه في الحِرْزِ ولكنَّه حِرْزٌ لها أيضاً فلا

٤. أَنْ يَجْحَدَها بِلا عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ المالِكِ وإِنْ رَجَعَ عَنْ جَحْدِهِ[١].

٥. أَنْ يَتْرُكَ الإيصاءَ بِها[٢] عِنْدَ المَرَضِ أَوِ السَّفَرِ لِلْقاضي أَوِ الأَمينِ عِنْدَ فَقْدِ القاضي.

٦. أَنْ يَتْرُكَ دَفْعَ مُتْلِفاتِها وَمُهْلِكاتِها كأَنْ يترك تهوية ثياب الصوف وكأَنْ يَتْرُكَ ما يَحْفَظُها مِن المَطَرِ أَوِ الشَّمْسِ المُتْلِفَيْنِ لَها.

٧. أَنْ يَمْنَعَ رَدَّها بِلا عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مالِكِها[٣].

٨. أَنْ يُضَيِّعَها: بِسَبَبِ إِهْمالِهِ أَو نَسيانِها في مَكانٍ وكذلك لو ضاعَتْ وَلَمْ يَدْرِ ما سَبَبُ الضَّيشضاع.

٩. أَنْ يَنْتَفِعَ بِها: كَلُبْسِ الثَّوبِ وَرُكوبِ السَّيارَةِ[٤].

١٠. أَنْ يُخالِفَ المالِكَ في حِفْظِها إِلا إِذا كانَتِ المُخالَفَةُ فيها زِيادَةٌ في الحِفْظ.

قالَ صاحِبُ «صَفْوَةِ الزُّبَد»:

وإِنَّما يَضْمَنُ بالتَّعَدّي والمَطْلِ في تَخْليَةٍ مِن بَعْدِ

طَلَبِها مِن غيرِ عذرٍ بَيِّنِ وارتَفَعَتْ بالمَوتِ والتَّجَنُّنِ

وَيَضْمَنُ كَذلِكَ لَو دَفَنَها بِمَوضِعٍ وَسافَرَ وَلَمْ يُعْلِمْ بِها أَميناً يُراقِبُها.

ضمانَ عليه كأَنْ وَضَعَ الحيوانَ في الدّارِ ثُمَّ نَقَلَهُ إلى الزَّريبَةِ فلا ضمانَ عليه بالنَّقْلِ للدُّونِ لأَنَّ ذلك الدُّونَ حِرْزٌ لها أيضاً بخِلافِ ما لو عَيَّنَ له حِرْزاً فَنَقَلَ لِدُونِه وهو حِرْزٌ لها أيضاً فيَضْمَن.

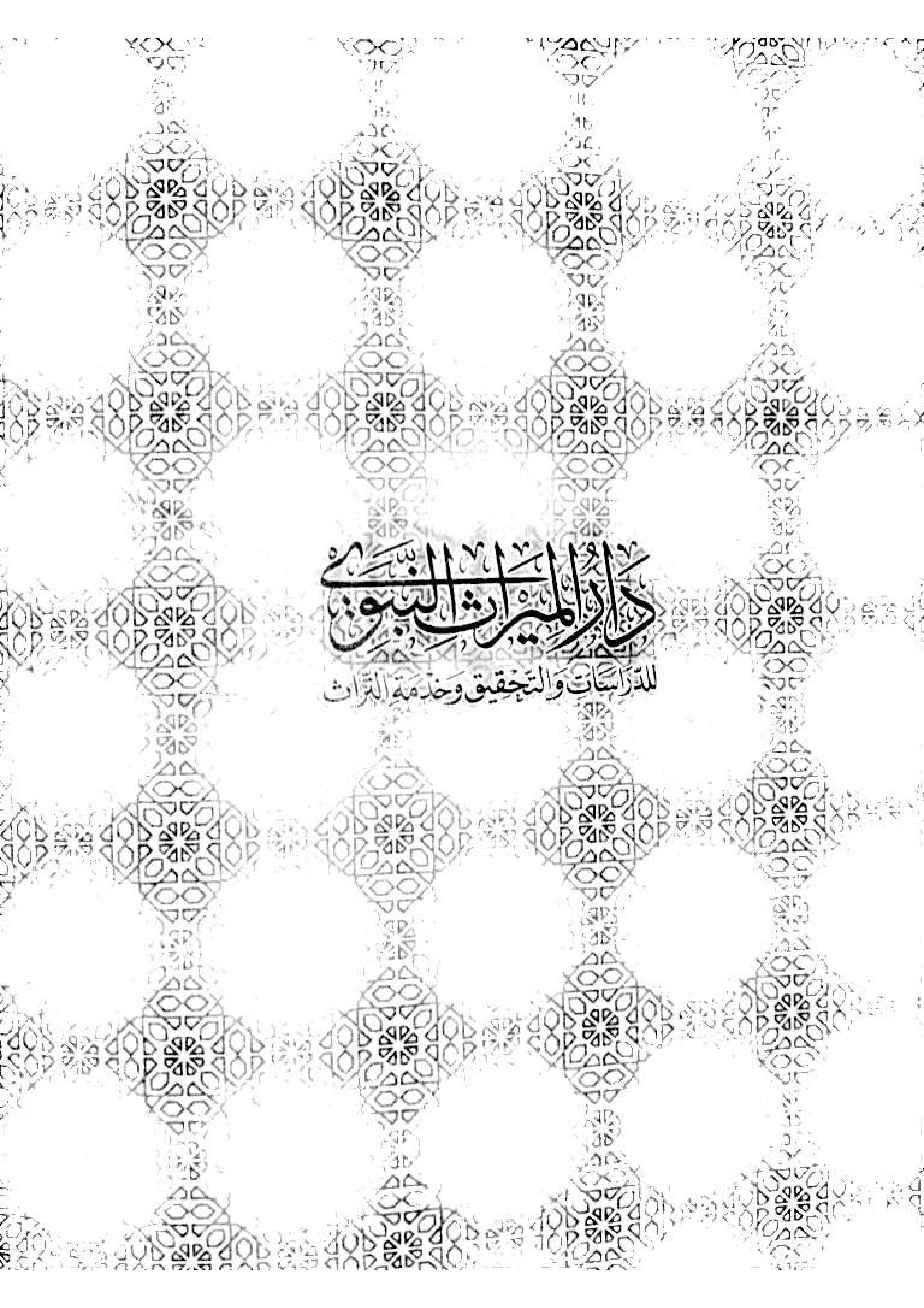
(١) بخِلافِ ما لَو جَحَدَها ابْتِداءً مِنْ دونِ طَلَبٍ مِنَ المالِكِ؛ لأَنَّ إِخْفاءَها أَبْلَغُ في حِفْظِها.

(٢) والإيصاءُ بِها هو الإعْلامُ بِها مَعَ وَصْفِها بِما تَتَمَيَّزُ بِهِ إِنْ كانَتْ غائِبَةً أَوِ الإشارَةُ لِعَينِها إِنْ كانَتْ حاضِرَةً والأَمْرُ بِرَدِّها.

(٣) المُرادُ بِالرَّدِّ هُنا التَّخْلية بَينَها وَبَينَ المالِك، أَما حَمْلُها إِلَيهِ فَلا يَلْزَمُه.

(٤) إِلّا إِذا كانَ الانتِفاعُ لمصلحةِ المالِكِ فلا ضَمانَ.

كتاب الفرائض


دار الميراث النبوي
للدراسات والتحقيق وخدمة التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

* **تَعْرِيفُ عِلْمِ الفَرائِض** : هو فِقْهُ المَوارِيثِ وَعِلْمُ الحِسابِ الموصِلُ إلى مَعْرِفَةِ ما يَخُصُّ كُلَّ ذي حَقٍّ مِنَ التَّرِكَة .

التَّرِكَةُ : ما خَلَّفَهُ المَيِّتُ مِنْ مالٍ كَعَقارٍ وَدِيَةٍ[١] ، وَمِنْ حَقٍّ كَخيارٍ وَشُفْعَةٍ وَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمِنْ اخْتِصاصٍ كَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ .

* **فَضْلُ تَعَلُّمِ الفَرائِضِ** : وَرَدَ في الحَديثِ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ : (تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ وَعَلِّموها النَّاسَ فإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ وَهو يُنْسَى وَهو أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتي)[٢] .

وَعَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّما قِيلَ : الفَرائِضُ نِصْفُ العِلْمِ لِأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُم[٣] .

وَقَولُهُ ﷺ : (تَعَلَّموا الفَرائِضَ وَعَلِّموهُ ، فإني امْرُؤٌ مَقْبوضٌ ، وإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنانِ في الفَريضَةِ ؛ فَلا يَجِدانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا)[٤] .

---

(١) تُؤْخَذُ مِنْ قَاتِلِهِ تَقْدِيراً أي يقدَّر أنَّها دَخَلَتْ في مِلْكِ المقتولِ قبلَ موتِه بلحْظَةٍ ثُمَّ بموتِه خَلَّفها للوَرَثَةِ.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧١٩) والدار قطني (٤٠٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥٣٧) والحاكم في المستدرك (٧٩٤٨) والطبراني في المعجم الأوسط (٥٢٩٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥٤٦).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٧٩٥٠) واللفظ له (٧٩٥١) والدار قطني (٤١٠٣) (٤١٠٤)

وَقولُهُ ﷺ : (العِلمُ ثَلاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ)[1].

وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً : (تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَّةَ كَما تَعَلَّمونَ القُرْآنَ)[2].

وَعَنْ سَيِّدنا عُمَرَ بْنِ الخَطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : (إذا لَهَوتُمْ فالْهوا بِالرَّمي وإذا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثوا بِالفَرائِض)[3].

وَعَنِ الصَّحابِي عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَضَعُ الكَبْلَ في رِجْلَيَّ يُعَلِّمَنِي القُرْآنَ وَالفَرَائِضَ[4].

وَعَنْ طَاوُوسٍ وَقَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : الفَرِيضَةُ ثُلُثُ العِلْمِ[5].

* **حُكْمُ تَعَلُّمِه** : فَرْضُ كِفايَةٍ : إذا صَلُحَ غَيرُهُ لِتَعَلُّمِه .

وَفَرْضُ عَيْنٍ : إذا تَعَيَّنَ عَلَيهِ بِأَنْ لَمْ يَصْلُح غَيرُهُ لِتَعَلُّمِه.

* **الأَصْلُ فِيه** : آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١).

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (النساء: ١٢).

وَأَحَادِيثُ مِنهَا : قَوْلُهُ ﷺ : (أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[6].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥٤٣).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥٣٨) وسعيد بن منصور في الفرائض (٢٢٧).
(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٧٩٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥٤٠).
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥٤٥).
(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢١٠١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥٤٦).
(٦) رواه البخاري (٦٧٣٧) (٦٧٤٦) ومسلم نحوه (٤٢٢٧) (٤٢٢٨)

الحقوقُ المتعلِّقةُ بتركةِ الميّتِ[1]

خمسةٌ، ويجبُ التَّرتيبُ بينَها عندَ ضيقِ التَّركةِ، فإنْ لَمْ تَضِقْ فيُندَبُ التَّرتيبُ وهي:

الحقُّ الأوَّلُ: الحقُّ المُتعلِّقُ بعينِ التَّركةِ[2]: ولَهُ صورٌ منها:

١- **الزَّكاةُ**: إذا تعلَّقتْ بالنِّصابِ، بأنْ كانَ باقياً فتتعلَّقُ بالعينِ، وإلَّا فبالذِّمَّةِ وتكونُ مِنَ الدُّيونِ المُرسَلَةِ في الذِّمَّةِ، وفي كِلا الحالتَينِ وجبَ إخراجُها مِنَ التَّركةِ.

٢- **الجنايةُ**: أي إذا كانَ في التَّركةِ عبدٌ وقدْ حصلَتْ مِنهُ جنايةٌ على غيرِهِ[3] فلا يُتصرَّفُ فيهِ حتَّى يُدفَعَ أرشُ الجنايةِ وهو الأقلُّ مِنْ قيمةِ العبدِ وأرشِ الجنايةِ.

٣- **الرَّهْنُ**: لأنَّه مُتعلِّقٌ بعينِ المَرْهونِ فالميِّت رَهَنه بِدَينٍ عليهِ فيُقضَى دَينُهُ مِنَ المَرْهونِ فيُباع.

٤- **سُكْنَى المُعتَدَّة**: أي عِدَّةَ وفاة.

٥- **المَبيعُ لِلْمُفْلِس**: أي إذا اشترَى شخصٌ قبلَ موتِهِ سلعةً، ثُمَّ لَمْ يَدفعِ الثَّمَنَ، ثُمَّ بَعْدَ موتِهِ بانَ إفلاسُهُ، فَلِلْبائعِ الفَسْخُ وأَخْذُ المَبيع.

٦- **حِصَّةُ العامِلِ في رِبْحِ القِراض**: أي إذا ماتَ المالِكُ قبلَ قِسمةِ الرِّبحِ فتُقدَّمُ حِصَّتُهُ من الرِّبحِ فتُعطَى لِلْعامِلِ.

---

(١) الحقُّ المتعلِّقُ بالتركةِ إمَّا ثابتٌ قبلَ الموتِ وإمَّا ثابتٌ بالموت.
والأولُ: إمَّا متعلِّقٌ بالعينِ أو متعلِّقٌ بالذِّمَّةِ.
والثَّاني: إمَّا للميِّتِ وهو مؤنُ التجهيز.
وإمَّا لغيرِهِ وهو إمَّا أنْ يكونَ ثبوتُهُ مِن جهةِ الميتِ بحيثُ يكونُ لَه تَسبُّبٌ في ذلك وهو الوصية.
أوْ لا يكونَ ثبوتُهُ مِن جهةِ الميتِ، وهو الإرثُ، فالجملةُ خمسةُ حقوق.

(٢) قُدِّمَ الحقُّ المتعلِّقُ بعينِ التركةِ لأنَّ صاحبَه يُقدَّمُ بِهِ في الحياةِ أي لو كان حياً.

(٣) وذَلِكَ كأنْ قَتَلَ نفساً أو قَطَعَ طَرَفاً خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ أو عَمْداً ولَكِن عَفَى عَنْهُ مُستحِقُّ القِصاصِ عَلَى مالٍ، أو لا قِصاصَ فيهِ كَقَتْلِهِ وَلَدَه، أو أتْلَفَ مالَ إنسانٍ بِغَيرِ تَسليطه ثُمَّ ماتَ السَّيِّدُ.

الحَقُّ الثَّاني : مُؤَنُ التَّجهيزِ بِالمَعْروف[1] : أي تَكاليفُ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ وَما يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ ذَلِكَ .

وَقَولُنا (بِالمَعْروف) : أي عَلى حَسَبِ يسارِ المَيِّتِ واعْسارِهِ مِنْ غيرِ إسْرافٍ وَلا تَقْتير .

مَسْأَلَةٌ : الزَّوجَةُ المُتَوَفَّاةُ وَلَوْ كانَتْ غَنيةً يَكونُ تَجْهيزُها عَلى زَوجِها إذا كانَ موسِراً بِشَرْطِ عَدَمِ نُشوزِهَا ، لأَنَّهُ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ ، والتَّجْهيزُ تابِعٌ للنَّفَقَةِ .

الحَقُّ الثَّالِثُ : الدُّيونُ المُرْسَلَةُ في الذِّمَّة[2]: أي مُطْلَقَةً عَنْ تَعَلُّقِها بِعَينِ التَّرِكَة، وإنَّما هي في ذِمَّةِ المَيِّت ، فَيُباعُ مِنَ التَّرِكَةِ ما يُقْضَى بِها ، وَيُقَدَّمُ دَيْنُ اللهِ كَحَجٍّ عَلَى دَيْنِ الآدَمِي إذا ضاقَتِ التَّرِكَةُ عَنْهُما[3].

الحَقُّ الرَّابِعُ : الوَصايا بِالثُّلُث[4] : أي ثُلُثِ ما بَقي بَعْدَ مُؤَنِ التَّجْهيزِ والدَّينِ لا ثُلُثِ جَميعِ التَّرِكَة ، وَتَكونُ الوَصِيَّةُ لِلأَجْنَبي لا للوارِث كَما سَيأتي تَفصيلُهُ في بابِ الوَصايا .

الحَقُّ الخامِسُ : الإرْثُ : وَهو نَصيبُ الوَرَثَة .

---

(١) لقوله ﷺ في المُحرِمِ الذي ماتَ حينَ وَقَصَتْهُ ناقَتُهُ : (كَفِّنُوه في ثَوبَيهِ) رواه أبو داود (٣٢٤٠).

(٢) قُدِّمَتِ الدُّيونُ عَلى الوَصَايا لأنَّ الديونَ حقٌّ واجبٌ على الميتِ أداؤه ، والوصيةَ تبرُّعٌ فَلِذلِكَ أُخِّرَتْ ، وتَقْديمُها في نَظْمِ الآيةِ للاهتمامِ بشأنِها لأنَّها تبرُّعٌ وَعادةُ النُّفوسِ أنْ تَشِحَّ بِما يُدْفَعُ مجّاناً.

(٣) لقوله ﷺ : (فَدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أَنْ يُقْضَى) رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (٢٧٤٩) وفي روايةٍ عند البخاري (٧٣١٥) بلفظ : (فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ).

(٤) قُدِّمَتِ الوَصايا عَلى الإرْثِ مُطْلَقَةً كانَتْ أوْ مُعَيَّنَةً لأنَّها لِمَصْلَحَةِ المَيِّتِ كَما في الحَياةِ ولِقَولِه تَعالى : ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١).

بابُ الإِرْثِ

تَعْرِيفُ الإِرْثِ :

لُغَةً : البَقاءُ وانْتِقالُ الشَّيءِ مِنْ قَومٍ إلى قَومٍ آخَرين .

شَرْعاً : حَقٌّ ، قابِلٌ لِلتَّجزي ، يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍ ، بَعْدَ موتِ مَنْ لَهُ ذَلِك ، لِقَرابَةٍ بَينَهُما ، وَنَحْوِها .

- **شَرْحُ التَّعْريف** :

حَقٌّ : جنسٌ يَشْمَلُ المالَ وَغيرَه .

قابِلٌ لِلتَّجَزي : خَرَجَ بِهِ : وِلايَةُ النِّكاحِ فَلا تَتَجَزَّأُ فلو كانَ لها ثلاثةُ إخوةٍ لا يُقالُ : لِكُلِّ واحِدٍ ثُلُثُ وِلايَتِها.

يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ : أي يَثْبُتُ لِلْوارِث .

بَعْدَ موتِ مَنْ لَهُ ذَلِك : أي المَوروثِ الَّذي كانَ يَمْلِكُ هَذا الحَقَّ ، خَرَجَ بِهِ : الحُقوقُ الثَّابِتَةُ بِالشِّراءِ وَالاتِّهابِ فِي الحَياةِ لَا بَعْدَ المَوْتِ.

لِقَرابَةٍ بينَهُما : أي لسَبَبٍ مِنْ أَسْبابِ الإِرْثِ ، وَمنها القَرابَةُ وَهي المُعَبَّر عَنْها بِالنَّسَب .

وَنَحْوِها : مِنَ النِّكاحِ والوَلاءِ كَما سَيأتي .

أَرْكانُ الإِرْثِ

ثَلاثَةٌ :

١- **وارِثٌ** : وَهو الحَيُّ ، أو المُلْحَقُ بالأَحْياءِ كالحَمْلِ .

٢- **مُوَرِّثٌ** : وَهو المَيِّتُ ، أو المُلْحَقُ بِالأَمْوَاتِ كَالمَفْقُودِ المَحْكُومِ بِمَوْتِهِ.

٣- **حَقٌّ مَوروثٌ** : وَهي التَّرِكَةِ مِنْ مَالٍ وَحَقٍّ .

أَسْبابُ الإرْثِ

ثَلاثَةٌ مُتَفَقٌ عَلَيها ، والرابِعُ مُخْتَلَفٌ فيه :

(١) النِّكاحُ : وَهُوَ عَقْدُ الزَّوجيةِ[١] الصَّحيحُ[٢] وإنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ وَلا خَلْوَة ، ولو في مَرَضِ المَوْتِ ، وَلَو في عِدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ[٣] لا البائنِ[٤] ، والتَّوريثُ هُنَا يَكُونُ مِن الجانِبَينِ[٥] .

(٢) الوَلاءُ : وَهو عُصوبَةٌ سَبَبُها نِعْمَةُ المُعْتِقِ عَلى رَقيقِهِ بِالعِتْقِ بِأَيِّ نَوعٍ مِنْ أَنْواعِهِ[٦] ، والتَّوريثُ هُنَا يكونُ مِن جِهَةِ المُعْتِقِ لا العَتِيق.

(٣) النَّسَبُ : أَي القَرابَةُ وَهي الأُبُوَّةُ والبُنُوَّةُ والإِدْلاءُ بِأَحَدِهِما .

والتَّوريثُ هُنَا يكونُ تَارَةً مِنَ الجَانِبَينِ وَتَارَةً مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ[٧] .

(٤) جِهَةُ الإِسْلامِ : فَيَرِثُ بها بَيتُ المالِ إِنْ كانَ مُنْتَظِماً .

مَسْأَلَةٌ : ما صورَةُ اجْتِماعِ الأَسْبابِ الأَرْبَعَةِ في شَخْصٍ واحِدٍ ؟ .

---

(١) خرج بالعقد : وطءُ الشبهة وإن لحق به الولد ، ووطء الزنا فلا توارث بهما.

(٢) خرج بالصحيح : الفاسد فلا توارث بالنكاح الفاسد لكن عند المالكية أنَّ حكم النكاح المختلف في صحته اختلافاً معتبراً كالنكاح الصحيح إلا نكاح المرض ونكاحَ الخيار لانحلاله كما أفاده ابن شهاب في «فتوحات الباعث».

(٣) لأن الرجعيةَ زوجةٌ في سائر الأحكام إلا الوطء وتوابعه .

(٤) عند الشافعية خلافاً للأئمة الثلاثة ، فعند الحنفية ترثه ما لم تنقضِ عدتها ، وعند الحنابلة ترثه ما لم تتزوج أو تنتف تهمة الفرار من الإرث بأن كان بطلبها مثلاً ، وعند المالكية ترثه ولو اتصلت بأزواج حيث اتُّهم في طلاقِها بالفرار مِن إرثِها قطعاً وكذا إذا لم يُتَّهم بأن كان بسؤالها أو علقه بما لَها عنه غنىً ففعلته على المعتمد عندهم سداً للذرائع.

(٥) لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: ١٢).

(٦) لقوله ﷺ : (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ) رواه الحاكم في المستدرك (٧٩٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٥٥) وابن حبان في صحيحه (٤٩٥٠).

(٧) مثاله من الجانبين : الابن مع أبيه ، والأخ مع أخيه ، ومثاله من أحد الجانبين : ابن الأخ لغير أم مع عمته فإنه يرثها ولا ترثه، والجدة أم الأم فإنها ترث ولد بنتها ولا يرثها.

صورَتُها : أَنْ يَشتَرِيَ زَيدٌ ابنَةَ عَمِّهِ ، ثُمَّ يُعتِقَها ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَها ، ثُمَّ تَموتَ والحالُ أَنَّهُ إِمامُ المُسلِمينَ فَهو ابنُ عَمِّها وَزَوجُها وَمَولاها وَصاحِبُ بَيتِ المالِ لأَنَّهُ الإِمامُ ، وَيَرِثُ حينَئِذٍ بِالزَّوجيةِ وَبُنُوَّةِ العَمِّ فَقَط .

شُروطُ الإِرْثِ

ثَلاثَةٌ :

١. **تَحَقُّقُ حَياةِ الوارِثِ بَعدَ مَوتِ المورِّثِ** : بِالمُشاهَدَةِ أَوِ البَيِّنَةِ أَو بِإِلحاقِهِ بِالأَحياءِ تَقديراً كَحَمْلٍ انفَصَلَ حَيّاً حَياةً مُستَقِرَّةً لِوَقتٍ يَظهَرُ مِنهُ وجودُهُ عِندَ المَوت .

٢. **تَحَقُّقُ مَوتِ المورِّثِ** : بِالمُشاهَدَةِ أَوِ البَيِّنَةِ أَو بِإِلحاقِهِ بِالمَوتَى حُكماً أَو تَقديراً[١] .

٣. **العِلْمُ بِجِهَةِ الإِرْث** : أَي سَبَبٍ مِنْ أَسْبابِ الإِرْثِ المُتَقَدِّمَة[٢] .

مَوانِعُ الإِرْثِ

سِتَّةٌ : ثَلاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيها ، وَثَلاثَةٌ مُختَلَفٌ فيها :

١- **القَتْلُ**[٣] : فَيُمْنَعُ بِهِ كُلُّ مَنْ لَهُ دَخْلٌ في القَتْلِ ، وَلَو بِوَجْهٍ ، وَلَوْ كانَ بِحَقٍّ[٤] لأَنَّ فيهِ تُهْمَةَ الاسْتِعْجال[٥] ، وَهُوَ مانِعٌ مِنْ جانِبِ القاتِلِ[٦] .

---

(١) حكماً : كالمفقود إذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم القاضي بموته .

وتقديراً : كما في الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب غرة عبداً أو أمة تكون لورثة الجنين لأنه يقدر حياً عَرَضَ له الموتُ بالنسبة إلى إرث الغرة عنه فقط إذ لا يورث عنه غيرها، وبه يلغز فيقال : لنا حر يورث ولا يرث.

(٢) وهذ الشرط يختص بالقاضي ومثله المفتي لا الشاهد لأنه قد يظن من ليس بوارث وارثاً.

(٣) لحديث أبي داود (٤٥٦٦) : (ليس للقاتل شيء) أي من الميراث .

(٤) كمقتصٍّ وإمام وجلاد بأمرهما أو أحدهما وشاهد ومزكٍّ ولو بغير قصد كقتل الخطأ.

(٥) والقاعدة تقول : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

(٦) لأن القتل قطع الموالاة التي هي سبب الارث ولأنه لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة منعه من الإرث .

٢- **الرِّقُّ** : بجميعِ أنواعِهِ ، وهو عَجْزٌ حُكْمِي يَقومُ بِالإِنْسانِ بِسَبَبِ الكُفْرِ ، وَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ.

٣- **اخْتِلافُ الدِّين** : وَهو مانِعٌ مِنَ الجانِبَيْنِ ، والأَصَحُّ عِنْدَ الشافِعية أَنَّ الكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ واحِدَةٌ[١] .

٤- **اخْتِلافُ ذَوِي الكُفْرِ الأَصْلِي ذمةً وحرابةً**[٢].

٥- **الرِّدَّة** .

٦- **الدَّورُ الحُكْمِي** : ضابِطُهُ : كُلُّ حُكْمٍ أَدَّى ثُبوتُهُ لِنَفْيِهِ فَيَدورُ عَلى نَفْسِهِ وَيَكِرُّ عَلَيهِ بِالبُطْلانِ ، أي : يَلْزَمُ مِنَ التَّوريثِ عَدَمُ التَّوريث .

صورَتُهُ : كأَنْ يُقِرَّ أَخٌ حائِزٌ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ فَيَثْبُتُ نَسَبُ الابْنِ وَلا يَرِثُ[٣].

أَقْسَامُ النَّاسِ مِنْ ناحِيَةِ الإِرْثِ وَعَدَمِهِ :

١. **قِسْمٌ يَرِثُ وَيُورَثُ** : كالإِخْوَةِ وَالزَّوْجَيْنِ.
٢. **قِسْمٌ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ** : كالرَّقِيقِ وَالمُرْتَدِّ .
٣. **قِسْمٌ يُورَثُ وَلَا يَرِثُ** : كالمُبَعَّضِ فِيمَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الحُرِّ ، وَالجَنِينِ فِي غُرَّتِهِ فَقَطْ .
٤. **قِسْمٌ يَرِثُ وَلَا يُورَثُ** : كالأَنْبِيَاءِ[٤].

---

(١) الحديث البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (٤٢٢٥) : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

(٢) فلا توارث بين الذمي والحربي ، وأما المعاهد و المستأمن فحكمهما كالذمي.

(٣) لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يصح إقراره لأن شرط المقر أن يكون وارثاً حائزاً ، وإذا لم يصح إقراره للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه .

(٤) الحديث البخاري (٣٠٩٣) ومسلم (٤٦٧٦) : (لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ) وفي مسند الربيع بن حبيب (٦٦٩) : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) ، والحكمة في ذلك : أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لأجل الإرث فيهلك ، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لأجل ورثتهم ، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم تكثيراً لأجرهم .

تَعْرِيفُ الفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ

الفَرْضُ لُغَةً : يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا : النَّصِيبُ اللَّازِمُ .

وَشَرْعَاً : نَصِيبٌ ، مُقَدَّرٌ ، شَرْعَاً ، لِوَارِثٍ ، لَا يَزِيْدُ إِلَّا بِالرَّدِّ ، وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالعَوْلِ[1] .

التَّعْصِيبُ مَأْخُوذٌ مِنَ العَصَبَةِ وَهِيَ **لُغَةً** : قَرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيْهِ.

وَشَرْعَاً : مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ مِنَ المُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِم حَالَةَ تَعْصِيبِهِ[2] .

أَقْسامُ الوَرَثَة

ثَلاثَةٌ :

١- **مِنْهُمْ مَنْ يَرِثُ بِالفَرْضِ فَقَط** ، أَي لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّر (مُحَدَّد) : وَهُم جَمِيعُ النِّساءِ إِلا المُعْتِقَةَ ، وَعَدَدُهُنَّ تِسْعَةٌ وَرَجُلانِ ، وَهُما الزَّوجُ والأَخُ لأُمّ .

---

(١) قيود التعريف :

نصيب ، خرج به التعصيب المستغرق .

مقدر ، خرج به : التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره . ونفقة القريب لأن المدار فيها على قدر الكفاية .

شرعاً ، خرج به : الوصية فإنها مقدرة بجعل الموصي لا بأصل الشرع.

لوارث ، خرج به : نحو العشر في الزكاة فإنه مقدر لغير وارث .

لا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول ، وهذا للتوضيح .

(٢) قيود التعريف :

- **من ليس له نصيب مقدر** ، خرج به : أهل الفروض أجمع لأن أنصباءهم مقدرة .

- **من المجمع على توريثهم** ، خرج : من ينزل منزلة العصبة من ذوي الأرحام فإنهم وإن لم يقدر لهم نصيب لكنهم ليسوا من المجمع على توريثهم .

- **حالة تعصيبه** ، دخل فيه : كل من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى كالأب فإنه وإن كان له نصيب مقدر لكن لا في حالة تعصيبه بل في حالة إرثه بالفرض .

والنِّساءُ هُمْ : البِنْتُ ، وَبِنْتُ الابْنِ وإنْ سَفَلَ[١] ، والأُمُ ، والجَدَّةُ مِن جِهَةِ الأَبِ، والجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الأُمّ وإنْ عَلَتا ، والأُخْتُ الشَّقيقَةُ ، والأُخْتُ لأَبٍ ، والأُخْتُ لأُمٍّ ، والزَّوجَةُ .

٢- **مِنهُمْ مَنْ يَرِثُ بالتَّعْصيبِ فَقَط** ، أي لَهُ نَصيبٌ غَيرُ مُقَدَّرٍ (غَيرُ مُحَدَّد) فَقَدْ يَكونُ كُلَّ المالِ وَقَدْ يَكونُ الباقي بَعْدَ أَخْذِ أَهْلِ الفُروضِ فُروضَهُم .

وَهو امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ وهي المُعْتِقَةُ وجَميعُ الرِّجالِ إلا الزَّوجَ والأَخَ لأُمٍّ ، وَعَدَدُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً ، وَهُمْ : الابْنُ ، وابْنُ الابْنِ وإنْ سَفَلَ ، والأَخُ الشَّقيقُ ، والأَخُ لأَبٍ ، وابْنُ الأَخِ الشَّقيقِ وإنْ سَفَلَ ، وابْنُ الأَخِ لأَب وإنْ سَفَلَ ، والعَمُّ الشَّقيقِ ، والعَمُّ لأَبٍ ، وابْنُ العَمِّ الشَّقيقِ وإن سَفَلَ ، وابْنُ العَمِّ لأَبٍ وإنْ سَفَلَ ، وَالمُعْتِقُ.

٣- **مِنهُمْ مَنْ يَرِثُ بِالفَرْضِ تارَةً وَبِالتَّعْصيبِ تارَةً وَتارَةً بهما**: وَهُما الأَبُ والجَدُّ .

*** مَسائِلُ فِيما مَضَى :**

١) لَوِ اجْتَمَعَ جَميعُ الوَرَثَةِ المُتقَدِّم ذِكْرُهُم مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ في مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلا يَرِثُ مِنهُمْ إلا خَمْسَة : الأَبُ والأُمُّ والابْنُ والبِنْتُ وأحَدُ الزَّوجَينِ[٢] .

---

(١) بفتح الفاء على الأفصح الأشهر ، ويجوز ضمها وكسرها ، ومعناها : أي وإن نزل .

(٢) مَسْأَلَةُ الزَّوجِ ٣/١٢ ٣٦

		١٢	٣٦
١/٤	ج	٣	٩
١/٦	أب	٢	٦
١/٦	أم	٢	٦
ع	ابن	٥	١٠
	بنت		٥

مَسْأَلَةُ الزَّوجَة ٣/٢٤ ٧٢

		٢٤	٧٢
١/٨	جه	٣	٩
١/٦	أب	٤	١٢
١/٦	أم	٤	١٢
ع	ابن	١٣	٢٦
	بنت		١٣

٢) لَو ماتَتْ امْرأةٌ عَنْ جَميعِ الرِّجالِ المُتَقَدِّم ذِكْـرُهُمْ وَرِثَ مِـنْهُمْ ثَلاثَـةٌ: الابْـنُ والزَّوجُ والأَبُ[١].

٣) لَو ماتَ رَجُلٌ عَنْ جَميعِ النِّسْوَةِ المُتَقَدِّم ذِكْرُهُنَّ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسَة : الأُمُّ والبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ والزَّوجَةُ والأُخْتُ الشَّقيقَةُ[٢].

الحاصِل : جُمْلَةُ مَنْ يَرِثُ بِالفَرْضِ فَقَطْ أَحَدَ عَشَرَ شَخصاً : رَجُلانِ وَتِسْعُ نِسْوَة .

وَجُمْلَةُ مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصيبِ فَقَطْ اثْنا عَشَرَ شَخصا : إمْرأةٌ واحَدَ عَشَرَ رَجُلاً .

والَّذي يَرِثُ بِالفَرْضِ تارَةً وَبِالتَّعْصيبِ تارَةً : رَجُلانِ وَهُما : الأَبُ والجَد.

٤) اخْتِصارُ بَعْضِ الأَلْفَاظِ حَالَةَ الحَلِّ في جَدْوَل:

وَذلِكَ لِطَلَبِ سُرْعَةِ العَمَلِ وَالحَلِّ فَتَقولُ :

(قه) بَدَلَ أُخْتٍ شَقِيقَة .

و(ق) بَدَلَ أَخٍ شَقِيقٍ .

---

(١)

١٢

ع	ابن	٧
١/٦	أب	٢
١/٤	ج	٣

(٢)

٢٤

١/٦	أم	٤
١/٢	بِنت	١٢
١/٦	بِنْتُ ابن	٤
١/٨	جه	٣
ع	قه	١

و(خب) بَدَلَ أَخٍ لأَبٍ .

و(خم) بَدَلَ أَخٍ لِأُمٍّ .

و(ختم) بَدَلَ أُخْتٍ لِأُمٍّ .

و(ختب) بَدَلَ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ .

و(جه) بَدَلَ زَوْجَةٍ .

و(ج) بَدَلَ زَوْجٍ .

- وَيُخْتَصَرُ العَدَدُ بِكِتَابَتِهِ بِجَانِبِ صِنْفِ الوَارِثِ كَأَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ (خم٤) .

- وَإِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ زَوْجَةٌ وَأَوْلَادٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمَيَّزَ مَنْ كَانَ مِنْهَا بِكِتَابَةِ (ها) مَعَهُ وَمَنْ كَانَ مِنْ غَيرِها بِكِتَابَةِ (غ) وَكَذَلِكَ مِن أَوْلَادِ الزَّوجِ فَإِنَّ ذَلكَ يَنْفَعُ فِي مَسَائِلِ المُنَاسَخَاتِ فِي مَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَينِ أَوْ أَحَدِ الأَوْلَادِ .

- المَحْجُوبُ لَا يُرْسَمُ فِي الجَدْوَلِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ كَأَنْ كَانَ حَاجِباً لِغَيرِهِ حَجْبَ نُقْصَان[1] ، وَيُوضَعُ بِجَانِبِهِ حَرْفُ (م).

- السَّاقِطُ بِسَبَبِ اسْتِغْرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ لَا يُرْسَمُ فِي الجَدْوَلِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ ، وَيُوضَعُ بِجَانِبِهِ حَرْفُ (س).

- يُوضَعُ فِي عَمُودٍ وَاحِدٍ الوَرَثَةُ وَبِجَانِبِهِ فَرْضُ كُلِّ وَارِثٍ كَنِصْفٍ أَوْ رُبْعٍ فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهُ عَصَبَةً فَيُوضَعُ بِجَانِبِهِ (ع) .

---

(١) كما في أبوين وأخوين فالأخَوَان مَحْجُوبان بالأب وهما حاجبان للأم من الثلث إلى السدس وإن لم يكونا وارثين .

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

الفُروضُ المُقَدَّرَةُ في كِتابِ اللهِ تَعالَى سِتَّةٌ، وَلَكَ في عَدِّها ثلاثُ طُرُق:

الأولَى: طَريقَةُ التَّدَلِّي: وَهي أَنْ تَذْكُرَ الكَسْرَ الأَعْلَى أَوَّلاً ثُمَّ تَنْزِلَ إلى ما تَحْتَهُ فَتَقولَ: النِصْفُ (١/٢) وَنِصْفُهُ (١/٤) وَنِصْفُ نِصْفِهِ (١/٨) والثُلُثانِ (٢/٣) وَنِصْفُهُما (١/٣) وَنِصْفُ نِصْفِهِما (١/٦).

الثَّانيـة: طَريقَةُ التَّرَقِي وَهي أَنْ تَذْكُرَ الكَسْرَ الأَدَقَّ ثُمَّ ما فَوقَهُ فَتَقولَ: الثُّمُن (١/٨) وَضِعْفُهُ (١/٤) وَضِعْفُ ضِعْفِه (١/٢) والسُدُسُ (١/٦) وَضِعْفُهُ (١/٣) وَضِعْفُ ضِعْفِهِ (٢/٣).

الثَّالِثَة: طَريقَةُ التَوَسُّطِ: أَنْ تَذْكُرَ أَوَّلاً الكَسْرَ الوَسَطَ ثُمَّ تَنْزِلَ دَرَجَةً وَتَصْعَدَ دَرَجَةً فَتَقولَ: الرُّبْعُ (١/٤) وَنِصْفُهُ (١/٨) وَضِعْفُهُ (١/٢) والثُلُثُ (١/٣) وَنِصْفُهُ (١/٦) وَضِعْفُهُ (٢/٣).

الفَرْضُ الأَوَّل: النِّصْف

النِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوجُ والبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ والأُخْتُ الشَّقيقَةُ والأُخْتُ لأَبٍ.

الأول: **الزَّوجُ**[١]: يَرِثُ نِصْفَ التَّرِكَةِ[٢] بِشَرْطٍ عَدَميٍّ وَهو عَدَمُ وُجودِ الفَرْعِ الوارِثِ لِلْمَيِّتِ، والفَرْعُ الوارِثُ هو أَحَدُ أَرْبَعَةٍ: ١. الابْنُ ٢. البِنْتُ ٣. ابْنُ الابْنِ وإِنْ سَفَل ٤. بِنْتُ الابْنِ وإِنْ سَفَل.

فإذا وُجِدَ مَعَ الزَّوجِ الفَرْعُ الوارِثُ لِلْمَيِّتِ فَيَسْتَحِقُّ الزَّوجُ الرُّبع.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢).

(٢) ولو في عدة رجعية لأنها كالزوجة في خمسة أحكام وهي: التوارث، ولحوق الطلاق، والظهار، والإيلاء، وامتناع نكاح نحو أختها وأربع سواها.

* **مَسائِل في فَرْضِ النِّصْفِ :**

١) **مَسْأَلَةُ النِّصْفِيَّتينِ** ، وَتُسَمَّى الدُّرَّةَ اليَتيمَةَ لأَنَّها الوَحيدَةُ في الفَرائِضِ الَّتي فيها نِصْفانِ فَرْضاً وَهي : زَوجٌ وَشَقيقَةٌ أَو أُخْتٌ لأَبٍ وَهي هَذِه :

٢

١	ج	١/٢
١	قَه أو ختَب	١/٢

٢) **مَسْأَلَةُ النَّاقِصَة (الإلْزام)**[١]:

٦

٣	ج	١/٢
١	أُمّ	١/٦
٢	ختَم٢	١/٣

الثاني : بِنْتُ الصُّلْب : تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ[٢] بِشَرْطَينِ عَدَمِيَّينِ وَهُما :

١) أَنْ لا يَكونَ لَها مُعَصِّبٌ ، والمُعَصِّبُ لَها أَخوها أي ابْنُ المَيِّتِ ، فإِن وُجِدَ مَعَها مُعَصِّبٌ واحِدٌ أَو أَكْثَر انْتَقَلَتْ مِنْ حالَةِ الفَرْضِ إلى حالَةِ التَّعْصيبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين .

---

(١) وتسمى الناقصة لأن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا لا يقول بالعول ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة إخوة فإن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة وأعطى الأختين من الأم الثلث عالت المسألة إلى سبعة، وإن أعطى الأم السدس كالجمهور لزم حجبها بأقل من ثلاثة من الإخوة وهو لا يرى ذلك ، فهذه المسألة تنقض مذهبه رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (النساء: ١١).

٢) أنْ لا يَكونَ لَها مُماثِلٌ ، والمُماثِلُ لَها أُختُها ، أي : بِنتُ المَيِّت ، فإن كانَ مَعَها مُماثِلٌ واحِدٌ أو أكثَر فَهُما تَشتَرِكانِ في الثُّلُثَين .

أمْثِلَة :

٤

١/٤	ج	١
١/٢	بِنت	٢
ع	عَم	١

٤

	ج	١	
ع	بِنت	٣	١
	ابن		٢

١٢

١/٤	ج	٣
٢/٣	بِنْت	٤
	بِنْت	٤
ع	عم	١

الثّالث : بِنتُ الابنِ وإنْ سَفَل : تَستَحِقُّ النِّصفَ[١] بِثَلاثَةِ شُروطٍ :

الشَّرْطُ الأَوَّلُ : أنْ لا يَكونَ لِلمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ (ابْنٌ أو بِنتٌ) وَلا وَلَدُ ابنٍ أقرَبُ مِنها ، فإن كانَ مَعَها فَنَنظُرُ :

إنْ كانَ ذَكَراً حَجَبَها حِرماناً . وإنْ كانَ أُنثَى فَفيهِ تَفصيلٌ :

١. إنْ كانَتْ أُنثَى واحِدَةً : فَلِبِنتِ الابنِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُّلُثَين ما لَمْ تُعَصَّب كما سيأتي.

---

(١) قياساً على بنت الصلب لأن ولد الولد كالولد إرثاً وحجباً الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى .

٢. وإنْ كانَتْ مُتَعَدِّدَةً : فَلا شَيءَ لِبِنْتِ الابْنِ إلا إذا عُـصِّبَتْ بِقَريـبٍ مُبـارَك كَما سَيأتي ، وَهو الَّذي لَولاهُ لَسَقَطَتْ بِنتُ الابْن .

إذا كانَ هَذا القَريبُ أَنْزَلَ مِنها فَلا يُعَصِّبُها ، بَـلْ يُفْـرَضُ لَهـا النِّـصْفُ مَـعَ وجودِهِ، فإن لَمْ يَكُنْ لَها شَيءٌ بِأَنْ حُجِبَتْ ، فَهَذا القَريبُ يُعَصِّبُها لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الأُنْثَيينِ وإنْ كانَ أَنْزَلَ مِنها .

أَمْثِلَة :

٤

١/٤	ج	١
١/٢	تبن	٢
ع	عَمّ	١

٤

١/٤	ج	١
ع	ابن	٣
م	تبن	-

١٢

١/٤	ج	٣
١/٢	بِنْت	٦
١/٦	تَبْن	٢
ع	عَمّ	١

١٢

١/٤	ج	٣
٢/٣	بِنْتان	٨
م	تبن	-
ع	عَمّ	١

		٣/١٢	٣٦
١/٤	ج	٣	٩
٢/٣	بِنْتان	٨	٢٤
ع	تِبْن	١	١
	ابن ابن		٢

الشَّرْطُ الثاني : أَنْ لا يَكونَ لِبِنْتِ الابْنِ مُعَصِّبٌ : أَي ابْنُ ابْنِ المَيِّت .

شَرْطُ المُعَصِّب لَها : أَنْ يَكونَ في دَرَجَتِها : إما أَخوها أَو ابْنُ عَمِّها ، فإن كانَ أَنْزَلَ مِنها فلا يعصبها بل تأْخُذُ النِّصْفَ وَهو يأخذ الباقي ما لم تسقط.

فإذا حُجِبَتْ (سقطت) بِنْتُ الابْنِ لاسْتِغراقِ الثُّلُثَينِ عَصَّبَها ابْنُ الابْنِ الأَنْزَلُ مِنها وَيُسَمَّى قَريباً مُبارَكاً إذْ لَوْلاه لَسَقَطَتْ بِنْتُ الابْنِ .

٤

١/٤	ج	١
ع	بِنت ابن	١
	ابنُ ابن	٢

٤

١/٤	ج	١
١/٢	بِنتُ ابن	٢
ع	ابنُ ابن ابن	١

٣/٣ ٩

٢/٣	بِنتان	٢	٦
ع	بِنتُ ابن	١	١
	ابنُ ابن ابن		٢

الشَّرْطُ الثالِث : أنْ لا يَكونَ لِبِنْتِ الابْنِ مُماثِل :

والمُماثِلُ لَها : أُختُها أو بِنتُ عَمِّها ، فإن كانَ لَها مُماثِلٌ أو أكْـثَر فَلَهُما أو لَهُـنَّ الثُّلُثان .

١٢

١/٤	ج	٣	
٢/٣	بِنتُ ابن	٨	٤
	بِنتُ ابن		٤
ع	عَم	١	

الرَّابِعُ : الأُخْتُ الشَّقيقَةُ : تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ[١] بِأَرْبَعَةِ شُروط :

الـشَّرْطُ الأَوَّل : أَنْ لا يَكـونَ لِلْمَيِّـتِ فَـرْعٌ وارِث : فـإن كانَ لَهُ فَـرْعٌ وارِثٌ فَنَنْظُر إنْ كانَ ذَكَراً (ابْناً أو ابنَ ابْن) : حَجَبَها حِرْمانا .

وإنْ كانَ أُنثَى (بِنتاً أو بِنتَ ابْن) واحِدَةً أو مُتَعَدِّدَة : فالشَّقيقةُ مَعَهـا عَـصَبَةٌ أي تأخُذُ بَقيةَ المالِ .

(١) لقـوله تعـالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦).

٢		
١/٢	قه	١
ع	عَمّ	١

٤		
١/٤	ج	١
ع	ابن	٣
م	قه	

٤		
١/٤	ج	١
١/٢	بِنت	٢
ع	قه	١

الشَرْطُ الثَّاني : أَنْ لا يَكونَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ : فإن كانَ لَهُ أَبٌ فَيَحْجِبُ الأُخْتَ الشَّقيقَة حِرْمانا .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ لا يَكونَ لِلأُخْتِ الشَّقيقَةِ مُعَصِّبٌ ، فإن كانَ لَها مُعَصِّبٌ عَصَّبَها ، وَصارَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ لا يَكونَ لِلأُخْتِ الشَّقيقَةِ مُماثِلٌ[1] ، فإن كانَ لَها مُماثِلٌ واحدٌ فأكْثَر فَلَهُما أو لَهُنَّ الثُّلُثان .

٢		
١/٢	ج	١
ع	أب	١
م	قه	

		٣/٢	٦
١/٢	ج	١	٣
ع	قه	١	١
	ق		٢

٧		
١/٢	ج	٣
٢/٣	قه	٤
	قه	

الخامسُ : الأُخْتُ لأَبٍ[2] : تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِخَمْسَةِ شُروط :

الشَّرْطُ الأَوَّل : أَنْ لا يَكونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وارِثٌ :

فإن كانَ لَهُ فَرْعٌ وارِث فَنَنْظُرُ :

إِنْ كانَ ذَكَراً (ابْناً أَو ابْنَ ابْنٍ) : حَجَبَها حِرْمانا .

---

(١) لقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦).

(٢) لقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦).

وإنْ كانَ أُنثَى (بِنتاً أو بِنتَ ابْن) واحِـدَةً أو مُتَعَـدِّدَةً : فالأُخْـتُ لأب مَعَهـا أَو مَعَهُنَّ عَصَبَة ، أي : تأخُذُ بَقيَةَ المال[1] .

٢		
١/٢	ختب	١
ع	عَمّ	١

٤		
١/٤	ج	١
ع	ابْن	٣
م	ختب	

٤		
١/٤	ج	١
١/٢	بِنْت	٢
ع	ختب	١

الشَّرْطُ الثَّاني : أنْ لا يَكونَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ : فـإن كانَ لَهُ أَبٌ فَيَحْجِـبُ الأُخْـتَ لأب حِرْماناً .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أنْ لا يَكونَ مَعَ الأُخْـتِ لأَبٍ أَحَـدٌ مِـنَ الأشِـقاءِ فـإن كانَ فَنَنْظُر :

فإن كانَ ذَكَراً : حَجَبَها حِرْماناً .

وإنْ كانَ أُنثَى :

فَنَنْظُر فإن كانَتْ واحِدَةً واسْتَحَقَّت النِّصْفَ بِالفَرْضِ : أَخَـذَتِ الأُخْـتُ لأب السُّدُسَ فرضاً تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْن .

وإنْ كانَتْ مُتَعَدِّدَةً : فَلا شَيءَ للأُختِ لأبٍ ما لَـمْ تُعَـصَّبْ بِـأَخٍ مُبـارَك. وإنْ كانَت الشَّقيقَةُ عَصَبَةً مَعَ الفَرْعِ الوارِثِ الأُنثَى : فَلا شَيءَ للأُختِ لأب بَـلْ تُحْجَـبُ حِرْماناً .

٢		
١/٢	ج	١
ع	أب	١
م	ختَب	-

٢		
١/٢	ج	١
ع	ق	١
م	ختَب	-

٧		
١/٢	ج	٣
١/٢	قَه	٣
١/٦	ختَب	١

(١) بشرط فَقدِ الأشقاء كما سيأتي.

٣

٢/٣	قه٢	٢
م	ختب	-
ع	عم	١

٣/٣ ٩

٢/٣	قَه٢	٢	٦
ع	ختَب	١	١
	خَب		٢

٢

١/٢	بِنت	١
ع	قَه	١
م	ختَب	-

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أنْ لا يَكونَ للأُخْتِ لأَبٍ مُعَصِّبٌ وَهو أخو المَيِّت لأَبٍ فأكْثَر ، فإن كانَ مَعَها : عَصَّبَها وَصارَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين .

الشَّرْطُ الخامِسُ : أنْ لا يَكونَ للأُخْتِ لأَبٍ مُماثِلٌ ، وَهو أُخْتٌ لأَبٍ فأكْثَر ، فإن كانَ مَعَها : فَلَهُما أو لَهُنَّ الثُّلُثان .

٣/٢ ٦

١/٢	ج	١	٣
ع	ختَب	١	١
	خَب		٢

٧

١/٢	ج	٣
٢/٣	ختَب	٢
	ختَب	٢

الفَرْضُ الثاني والثالِث :

الرُّبْعُ والثُّمُن

١) الزَّوج[١] : يَسْتَحِقُّ الرُّبْعَ بِشَرْطٍ وجوديٍّ : وَهو أَنْ يَكونَ لِلزَّوجَةِ فَرْعٌ وارِثٌ[٢] ، فإن لَمْ يَكُنْ لِلزَّوجَةِ فَرْعٌ وارِث أَخَذَ الزَّوجُ النِّصْفَ كَما تَقَدَّمَ في الكَلامِ عَلى أَصْحابِ النِّصْف .

(١) لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) ذكر أو أنثى من الزوج أو من غيره ولو منفياً باللعان أو من الزنا لأن ولد الزنا ينسب إلى أمه ويرث منها .

٢) **الزَّوجَةُ أو الزَّوجات** : تَسْتَحِقُّ الرُّبْعَ بِشَرْطٍ عَـدَمي : أَنْ لا يَكـونَ لِلـزَّوجِ فَرْعُ وارِثٌ[١] : فإن كانَ لَهُ فَرْعُ وارِثٌ فَلَها أو لَهُنَّ الثُّمُنُ[٢] .

٤

١/٤	ج	١
ع	ابن	٣

٤

١/٤	جه	١
ع	عَمّ	٣

٨

١/٨	جه	١
ع	ابن	٧

الفَرْضُ الرابع : الثُّلُثان

الثُّلُثانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ وهم : بِنْتا الصُّلْبِ فأكْثَر ، وَبِنْتا الابْنِ فأكْثَر ، وأُخْتانِ شَقيقَتانِ فأكْثَر ، وأُخْتان لأَب فأكْثَر .

ضابِطُ أَصْحابِ الثُّلُثَين : كُلُّ صِنْفٍ تَعَدَّدَ مِمَّنْ فَرْضُهُ النِّصْفُ أو ذَواتُ النِّصْفِ إذا تَعَدَّدْنَ.

كما قالَ صاحِبُ «صفوة الزُّبَد» :

والثُّلُثـانِ فَـرْضُ مَـنْ قَـدْ ظَفِـرا بِالنِّـصْفِ مَـعَ مِثْـلٍ لَهـا فـأكْثَرا

(١) **البِنْتانِ لِلصُّلْبِ فأكْثَر**[٣] : تَسْتَحِقانِ الثُّلُثَينِ بِشَرْطٍ واحِد : أَنْ لا يَكـونَ لَهُما مُعَصِّب ، فإن كانَ لَهُما مُعَصِّبٌ عَصَّبَهُما وَصارَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين .

---

(١) ذكراً أو أنثى من الزوجة أو من غيرها لا إن كان منفياً باللعان ولا من زنا ولو من الزوجة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢].

(٣) دليله في ما زاد على الثنتين قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١] وفي الثنتين قضاؤه ﷺ لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين.

٢٤

$\frac{١}{٨}$	جه	٣
$\frac{٢}{٣}$	بِنْتان	١٦
ع	عَمّ	٥

$\frac{٤}{٨}$ ٣٢

$\frac{١}{٨}$	جه	١	٤
ع	بِنْتان	٧	١٤
	ابْن		١٤

(٢) بِنْتا الابْنِ[١] فأكْثَر : تَسْتَحِقانِ الثُّلُثَيْن بِشَرْطَيْنِ عَدَمِيين :

١- أَنْ لا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ وَلا وَلَدُ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُما :

فإن كانَ فَنَنْظُر :

إنْ كانَ ذَكَراً : حَجَبَها حِرْمانا .

وإنْ كانَتْ أُنْثَى واحِدَةً : فَلَهُما السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْن .

وإنْ كانَتْ أُنْثَى مُتَعَدِّدَةً : فَلا شَيءَ لِبِنْتَي الابْنِ ، ما لَمْ تُعَصَّبا بِقَرِيبٍ مُبارَك ، كَما تَقَدَّمَ في الكَلامِ عَلى أَصْحابِ النِّصْف .

٢- أَنْ لا يَكُونَ لَهُما مُعَصِّب[٢] : فإن كانَ لهما مُعَصِّبٌ عَصَّبَهُما وَصارَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن .

٢٤

$\frac{١}{٨}$	جه	٣
$\frac{٢}{٣}$	تبن؟	١٦
ع	عَمّ	٥

٨

$\frac{١}{٨}$	جه	١
م	تبن؟	—
ع	ابْن	٧

٢٤

$\frac{١}{٨}$	جه	٣
$\frac{١}{٢}$	بِنْت	١٢
$\frac{١}{٦}$	تبن؟	٤
ع	عَمّ	٥

---

(١) إذا تحاذيا في الدرجة سواء كانا أختين أم لا .

(٢) من أخ أو ابن عم مساوٍ لهما في الدرجة قياساً على البنات لأن بنت الابن كالبنت.

٢٤

١/٨	جه	٣
٢/٣	بِنْتان	١٦
م	تبن؟	–
ع	عَمّ	٥

٤/٢٤ ٩٦

١/٨	جه	٣	١٢
٢/٣	بِنْتان	١٦	٦٤
ع	تبن؟	٥	١٠
	ابْنُ ابْن		١٠

(٣) الأُخْتانِ الشَّقيقَتانِ فأكْثَر[1] : تَسْتَحِقانِ الثُّلُثَين بِثَلاثَةِ شُروطٍ عَدَمية:

١- أنْ لا يَكونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وارِثٌ، فإن كانَ فَنَنْظُر :

فإن كانَ ذَكَراً : حَجَبَهما حِرْمانا .

وإنْ كانَ أُنثَى واحِدَةً أو مُتَعَدِّدَةً : فالشَّقيقَتانِ مَعَها عَصَبَةٌ ، فَتأخُذانِ بَقيةَ المال .

١٢

١/٤	جه	٣
٢/٣	قه؟	٨
ع	عَمّ	١

٨

١/٨	جه	١
م	قه؟	–
ع	إبْن	٧

٨

١/٨	جه	١
ع	قه؟	٣
١/٢	بِنْت	٤

٢- أنْ لا يَكونَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ : فإن كانَ حَجَبَهُما حِرْماناً .

٣- أنْ لا يَكونَ لَهما مُعَصِّبٌ : فإن كانَ عَصَّبَهُما وَصارَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَين .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦).

		٤
١/٤	جه	١
ع	أب	٣
م	قه؟	ـ

		٤/٤	١٦
١/٤	جه	١	٤
ع	قه؟	٣	٦
	ق		٦

(٤) **الأُخْتانِ لأَب فأكْثَر** : تَسْتَحِقانِ الثُّلُثَين بِأَرْبَعَةِ شُروطٍ عَدَمِيَّة:

١- **أَنْ لا يَكونَ لِلْمَيِّتِ فرعٌ وارثٌ** : فإن كانَ فَنَنْظُر :

إِنْ كانَ ذَكَراً : حَجَبَهُما حِرْمانا .

وإنْ كانَ أُنثَى واحِدَةً أَو مُتَعَدِّدَةً : فالأُخْتانِ لأَب عَصَبَةٌ مَعَها[1] فَتأخُذانِ بَقيةَ المالِ .

		١٢
١/٤	جه	٣
٢/٣	خْتَب؟	٨
ع	عَمّ	١

		٨
١/٤	جه	١
ع	إبْن	٧
م	خْتَب؟	ـ

		٨
١/٤	جه	١
١/٢	بِنْت	٤
ع	خْتَب	٣

٢- **أَنْ لا يَكونَ لِلْمَيِّتِ أَب** : فإن كانَ حَجَبَهُما حِرْمانا .

٣- **أَنْ لا يَكونَ أَحَدٌ مِنَ الأَشِقاءِ** : فإن كانَ فَنَنْظُر :

إِنْ كانَ ذَكَراً : حَجَبَهُما حِرْماناً .

وإنْ كانَ أُنثَى : فَفيهِ تَفْصيل : تارَةً تَكونُ واحِدَة وَتارَةً مُتَعَدِّدَة :

---

(١) مع عدم وجود الأشقاء.

- فإن كانَتْ واحِدَة وأخَذَتِ النِّصْفَ فَرْضاً : فالأُخْتُ لأَبٍ تأخُذُ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَين ، وإنْ كانَتْ عَصَبَةً مَعَ الفَرْعِ الوارِثِ الأُنْثَى : فَتُحْجَبُ الأُخْتُ لأَب حِرْمانا .

- وإنْ كانَتِ الشَّقيقَةُ مُتَعَدِّدَة : فَلا شَيءَ لِلأُخْتَينِ لأَب ما لَمْ تُعَصَبا بِأَخٍ مُبارَك .

٤- أنْ لا يَكونَ لَهُما مُعَصِّبٌ : فإن كانَ عَصَّبَهُما وَصارَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين .

		٤
١/٤	جه	١
ع	أب	٣
م	ختب؟	—

		٤
١/٤	جه	١
ع	ق	٣
م	ختب؟	—

		١٢
١/٤	جه	٣
١/٢	قه	٦
١/٦	ختب؟	٢
ع	عَمّ	١

		٨
١/٨	جه	١
١/٢	بِنت	٤
ع	قه	٣
م	ختب؟	—

		١٢
١/٤	جه	٣
٢/٣	قه؟	٨
م	ختب؟	—
ع	عَمّ	١

		٤/١٢	٤٨
١/٤	جه	٣	١٢
٢/٣	قه؟	٨	٣٢
ع	ختب؟	١	٢
ع	خب	١	٢

الفَرْضُ الخامِسُ : الثُّلُث

الثُّلُثُ فَرْضُ صِنفَين : الأُمُّ والإخوَةُ لأُمٍّ .

(١) الأُمّ : تَستَحِقُّ الثُّلُث بِشَرْطينِ عَدَمِيَّيْنِ :

١- أنْ لا يَكونَ لِلمَيِّتِ فَرْعٌ وارِثٌ[1] : فإن كانَ ذلك صارَ لِلأُمِّ السُّدُس.

٢- أنْ لا يَكونَ لِلمَيِّتِ عَدَدٌ مِنَ الإخوَة أوِ الأَخَوات اثنانِ فأكثَر سَواءً كانوا وارِثينَ أو مَحجوبينَ بِالشَّخصِ[2]، فَإنْ كانَ ذَلِكَ صَارَ لِلأُمِّ السُّدُسُ[3].

١٢

١/٤	جه	٣
١/٣	أمّ	٤
ع	عَمّ	٥

٢٤

١/٨	جه	٣
١/٦	أمّ	٤
ع	ابن	١٧

١٢

١/٤	جه	٣
١/٦	أمّ	٢
ع	ق٢	٧

١٢

١/٤	جه	٣
ع	أب	٧
١/٦	أمّ	٢
م	قه٢	—

فإذا تَوَفَّرَ الشَّرْطانِ فَتأخُذُ الأُمُّ الثُّلُثَ إلَّا في المَسْأَلَتَينِ الغَرَّاوَين .

---

(١) لِقَولِهِ تَعالَى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] .

(٢) أما المحجوب بالوصف فلا عبرة به فهو كالعدم كالقاتل والرقيق .

(٣) لِقَولِهِ تَعالَى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] .

المَسْأَلَتانِ الغَرَّاوَانِ

هما : زَوجَةٌ وأَبٌ وأمٌّ ، وَزَوجٌ وأَبٌ وأمٌّ ، فَلِلأُمِّ فِي المَسْأَلَتَينِ ثُلُثُ الباقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوجَيْنِ والباقي لِلأَب[1] ، وَسُمِّيَتا بِذَلِكَ لِشُهْرَتِهِما.

مسألة الزوجة[2] :

٤		
١/٤	جه	١
١/٣ الباقي	أُمّ	١
الباقي	أب	٢

مسألة الزوج :

٦		
١/٢	ج	٣
١/٣ الباقي	أُمّ	١
الباقي	أب	٢

(٢) **الإِخْوَةُ لأُمّ** ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً يَسْتَحِقونَ الثُّلُثَ[3] بِشَرْطٍ واحدٍ وهو: أَنْ لا يُحْجَبوا .

والحاجِبُ لَهُمْ أَحَدُ اثْنَين :

١- أَصْلٌ ذَكَرٌ : وَهو الأَبُ والجَدُّ وإِنْ عَلا .

٢- أو فَرْعٌ وارِثٌ : وَهُمُ الأَرْبَعَةُ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُم .

وَيُقَسَّمُ الثُّلُث بَينَ الأَخْوَةِ بِالسَّوية ذَكَرُهُمْ كأُنْثاهُم :

---

(١) وهو ما قضى به عمر بن الخطاب ووافقه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله . ووجهه : أن الأب والأم إذا اجتمعا يأخذان المال أثلاثاً وإذا زاحمهما ذو فرض كبنت فكذلك يأخذان ما فضل فيجب أن يأخذا ما بقي بعد فرض الزوجية كذلك مع أن الأصل إنه يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب أو مع الزوجة لم يفضل عليها التفضيل المعهود .

(٢) اجتمع في مسألة الزوجة ربعان وهما لا يجتمعان فرضاً أبداً .

(٣) لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

١٣

$\frac{1}{4}$	جه	٣
$\frac{1}{3}$	خُم٢	٤
$\frac{1}{2}$	قَه	٦

٤

$\frac{1}{4}$	جه	١
ع	أب	٣
م	خُم٢	–

٨

$\frac{1}{8}$	جه	١
$\frac{1}{2}$	تبن	٤
م	خُم٢	–
ع	عَمّ	٣

*** يُخالِفُ أَولادُ الأُمِّ غيرَهُمْ مِنَ الإِخوَةِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ في أَرْبَعَةِ أَشياءَ:**

١- لا يُفَضَّلُ ذَكَرُهُمْ عَلى أُنثاهُمْ لا اجتماعاً وَلا انفِراداً وَغَيرُهُم يفضل.

٢- يَرِثونَ مَعَ مَنْ أَدْلَوا بِهِ، وَهِيَ الأُمّ، وَغَيرُهُمْ لا يَرِثُ مَعَهُ.

٣- يَحْجُبونَ مَنْ أَدْلَوا بِهِ نُقصاناً، وَغَيرُهُم لا يَحْجُبُ مَنْ أَدْلَى بِهِ.

٤- ذَكَرُهُمْ أَدْلَى بِأُنثَى نَسَباً وَيَرِثُ، وَذَكَرُ القَرابَةِ في غَيرِهِم لا يَرِثُ إِنْ أَدْلَى بِأُنثَى[1].

الفَرْضُ السادِسُ والأَخيرُ: السُّدُس

السُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَة: الأَبُ، والجَدُّ، والأُمُّ، والجَدَّةُ، وَبِنْتُ الابْنِ، والأَخُ لأُمّ، والأُختُ لأَب.

(١) **الأَبُ**: يَسْتَحِقُّ السُّدُسَ فَقَط إِذا كانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وارِثٌ ذَكَرٌ[2].

فإِنْ كانَ الفَرْعُ أُنثَى فَلِلأَبِ السُّدُسُ فَرْضاً والباقي تَعصيباً.

---

(١) كمثل ابن الأخت فإنه ذكر وأدلى بأنثى.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وإنْ عُدِمَ الفَرْعُ الوارِثُ مُطْلَقاً فالأَبُ يَرِثُ تَعْصِيباً بِنَفْسِهِ فَيأْخُذُ بَقِيـةَ المـالِ بَعْدَ أَخْذِ أَهْلِ الفُروضِ فُروضَهُم .

٢٤

١/٨	جه	٣
١/٦	أب	٤
ع	إبْن	١٧

٢٤

١/٨	جه	٣
١/٦ وع	أب	٤+٥
١/٢	بِنْت	١٢

١٢

١/٤	جه	٣
١/٦	أمّ	٢
ع	أب	٧
م	قه	ـ
م	خُم	ـ

(٢) الجَدّ : يَسْتَحِقُّ السُّدُس ، وهو كالأب في شَرْطِهِ ، وَهو وُجودُ الفَرْعِ الـوارِثِ الذَّكَر .

فإنْ كانَ أُنْثَى فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرْضاً والباقي تَعْصيباً .

وَيُزادُ في الجَدِّ شَرْطانِ :

١- عَدَمُ الأَبِ : فإن كانَ الأَبُ مَوجوداً فَيَحْجُبُ الجَدّ .

٢- عَدَمُ الإِخْوَةِ الأَشِقاءِ أَو لأَبٍ : فإن كانوا فَفيهِ تَفْصيلٌ آخر سَيأْتي في بـابِ الجَدِّ والإِخْوَةِ .

٢٤

١/٨	جه	٣
١/٦	جَدّ	٤
ع	ابْن	١٧

٢٤

١/٨	جه	٣
١/٦ وع	جَدّ	٤+٥
١/٢	بِنْت	١٢

١٢

١/٤	جه	٣
١/٣	أمّ	٤
ع	جَدّ	٥

٤

١/٤	جه	١
ع	أب	٣
م	جَدّ	ـ

* **المَسائِلُ الَّتِي يُخالِفُ فيها الجَدُّ الأَبَ ، خَمْسَةٌ :**

١- إذا كانَ مَعَ الجَدِّ إِخْوَةٌ أَشِقاءُ أَو لأَبٍ فإِنَّهُمْ يَرِثونَ معه وَلا يُحْجَبونَ[١] .

٢- ٣- في المَسْأَلَتَينِ الغَرَّاوَينِ: لَو كَانَ الجَدُّ بَدَلَ الأَبِ لَكانَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ[٢] كامِلاً وَما بَقِي لِلْجَد[٣] .

٤- الإِخْوَةُ الأَشِقاءُ أَو لأَب وَبَنيهِمْ يَحْجُبونَ الجَدَّ في الإِرْثِ بِالوَلاءِ بِخِلافِ الأَب فإِنَّهُ يَحْجُبُهُم .

٥- الأَبُ يَحْجِبُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلا يَحْجِبُها الجَد .

(٣) **الأُمّ** : تَسْتَحِقُّ السُّدُسَ إذا وُجِدَ أَحَدُ الشَّرْطَينِ :

١- أَنْ يَكونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وارِثٌ : ولدٌ أو ولدُ ابنٍ ذكراً أو أنثى .

٢- أَنْ يَكونَ لِلْمَيِّتِ اثنانِ فأَكْثَرَ مِنَ الإِخْوَةِ أَو الأَخَواتِ - وإِنْ كانوا مَحْجوبين - سَواءٌ كانوا أَشِقاءَ أَو لأَبٍ أَو لأُمّ[٤] .

فإِن فُقِدَ الشَّرْطانِ فَلَها الثُّلُث.

---

(١) بخلاف لو كانوا مع الأب فإنه يحجبهم .

(٢) ولم ينظر إلى كونها تأخذ أكثر من الجد في مسألة الزوج ولا إلى أنه لم يفضل عليها التفضيل المعهود في مسألة الزوجة لأنها أقرب منه .

(٣) لأنها والجد في درجة واحدة ، بخلاف ما لو كانت مع الأب فإنها تأخذ ثلث الباقي.

(٤) خرج بالإخوة : بنوهم فلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

٢٤

١/٨	جه	٣
١/٦	أمّ	٤
ع	إبن	١٧

١٢

١/٤	جه	٣
١/٦	أمّ	٢
ع	ق٢	٧

١٢

١/٤	جه	٣
١/٣	أمّ	٤
ع	عمّ	٥

١٢

١/٤	جه	٣
ع	أب	٧
١/٦	أمّ	٢
م	قه٢	—

(٤) **الجَدَّةُ فأكثر** : تَسْتَحِقُّ السُّدُسَ[١] سواءً كانَتْ مِن جِهَـةِ الأُمِّ أو مِـنْ جِهَـةِ الأَبِ[٢] بِشَرْطٍ واحدٍ وهو : أَنْ لا تُحْجَبَ .

فَيَحْجُبُ الجَدَّةَ الَّتي مِنْ جِهَةِ الأُمِّ : الأُمُّ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَقْـرَبُ مِنْهـا مِـنْ جِهَتِهـا فَقَط .

وَيَحْجُبُ الجَدَّةَ الَّتي مِنْ جِهَةِ الأَب : الأُمُّ ، والأَبُ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَقْرَبُ مِنْهـا مِـنْ أَيِّ جِهَةٍ ، وَكُلُّ جَدٍّ أَدْلَتْ بِهِ .

(١) سواء معها فرع وارث أم لا وسواء كان للميت إخوة أم لم يكن .

(٢) لحديث بريدة أنه ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم . رواه أبـو داود (٢٨٩٧) وغيره ، ولحديث الحاكم في المستدرك (٧٩٨٤) أنه ﷺ قضى للجدتين بالسدس.

والجداتُ الوارِثاتُ ثلاثةٌ :

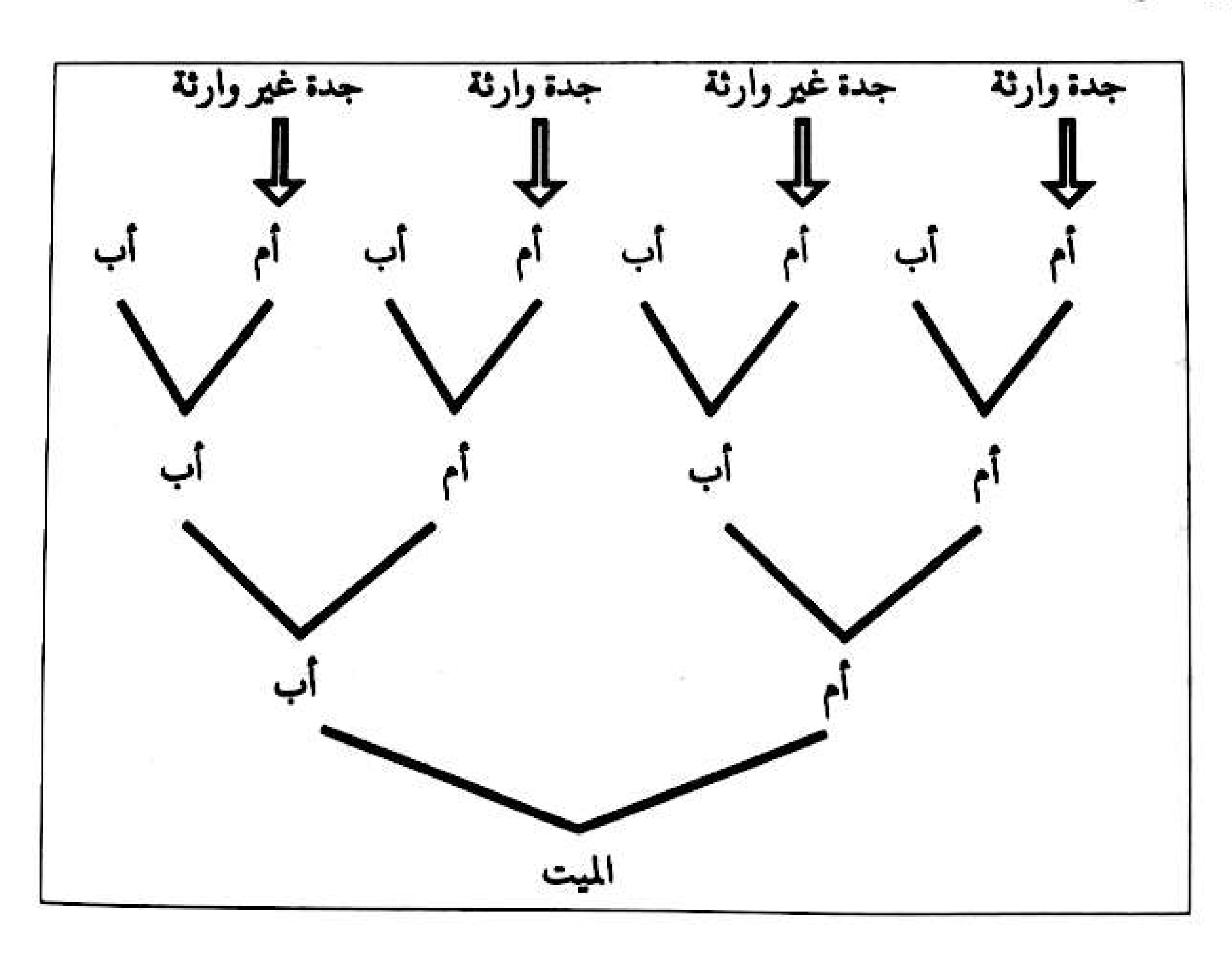
١- مَنْ أَدْلَتْ إلى المَيِّت بإناثٍ خُلَّص : كأمِّ أُمِّ الأُمّ .

٢- مَنْ أَدْلَتْ إلى المَيِّت بِذُكورٍ خُلَّص : كأمِّ أَبِ الأب .

٣- مَنْ أَدْلَتْ إلى المَيِّت بإناثٍ إلى ذُكور : كأُمِّ أُمِّ الأب .

والجَدَّةُ الساقِطَة هي مَنْ أَدْلَتْ إلى المَيِّتِ بِغَيرِ وارِث أي بِذُكورٍ إلى إناثٍ كـأُمِّ أَبِ أَبِ الأُمِّ أَوْ بِذَكَرٍ بَينَ أُنثَيَينِ كَأُمِّ أَبِي الأُمِّ .

- وَلَوْ أَدْلَتْ جَدَّةٌ بِأَكْثَرَ مِنْ جِهَةٍ وَارِثَةٍ فَلَهَا السُّدُسُ فَقَط سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِـدَةً أَوْ أَكْثَرَ[1] .



(١) أي تعددت الجدات .

(٥) بِنتُ الابْنِ فأكْثَر : تَسْتَحِقُّ السُّدُسَ تَكمِلَةَ الثُّلُثَين مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ الواحِدَة ، أو بنتِ ابنِ أقربَ منها أو منهن[1] .

فإن كانَ مَعَها بِنْتا صُلْب فَلا شَيءَ لِبِنْتِ الابْنِ ما لَمْ تُعَصَّبْ بِقَريبٍ مُبارَك كما تَقَدَّم .

		٢٤
١/٨	جه	٣
١/٢	بِنت	١٢
١/٦	تبن	٤
ع	عَمّ	٥

		٢٤
١/٨	جه	٣
٢/٣	بِنْتان	١٦
م	تبن	—
ع	عَمّ	٥

		٣/٢٤	٧٢
١/٨	جه	٣	٩
٢/٣	بِنْتان	١٦	٤٨
ع	تبن	٥	٥
ع	ابْن ابْن	٥	١٠

وَكَذَلِكَ لَو كَانَ مَعَهَا بِنتُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنها أَوْ مِنهُنَّ فَتَأْخُذُ بِنتُ الابْنِ الأَقْرَبُ النِّصْفَ وَبِنتُ الابْنِ البُعْدَى لَهَا السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُّلُثَين .

فَإنْ كَانَ مَعَهَا بِنْتَا ابْنٍ أَقْرَبَ مِنهَا فَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ البُعْدى مَا لَمْ تُعَصَّبْ بِقَرِيبٍ مُبَارَكٍ ، وَيُعَصِّبُهَا ذَكَرٌ في دَرَجَتِهَا مِنْ أَخٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ[2] .

(٦) الأُخْتُ لأَب فأكْثَر : تَستَحِقُّ السُّدُسَ إذا كانَتْ مَعَ الأُختِ الشَّقيقَة الواحِدَة . بِشَرْطِ أَنْ تَرِثَ الشَّقيقَةُ النِّصْفَ فَرْضاً ، فإن لَمْ تَرِثِ الأُخْتُ النِّصْفَ فَرْضاً بأنْ :

١- وَرِثَت الثُّلُثَين مَعَ مُماثِلٍ لَها: فَلا شَيءَ للأُخْت لأَب ما لَمْ تُعَصَّب بِأَخٍ مُبارَك.

---

(١) للإجماع ، ولقول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت : (لأقضينَّ فيها بقضاء النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت) رواه البخاري (٦٧٤٢).

(٢) وهكذا كل درجة نزلت ، انفردت أو تعددت مع انفراد من فوقها ، تأخذ السدس تكملة الثلثين.

٢- أو وَرِثَتْ تَعْصِيباً مَعَ أخيها الشَّقيق : فَلا شَيءَ للأُخت لأب .

٣- أو وَرِثَتْ تَعْصِيباً مَعَ أخيها البِنْتِ : فَلا شَيءَ للأُخت لأب .

		١٢
١/٤	جه	٣
١/٢	قه	٦
١/٦	ختب	٢
ع	عمّ	١

		١٢
١/٤	جه	٣
٢/٣	قه٢	٨
م	ختب	ـ
ع	عمّ	١

		٣/١٢	٣٦
١/٤	جه	٣	٩
٢/٣	قه٢	٨	٢٤
ع	ختب	١	١
	خبّ		٢

		٤	
١/٤	جه	١	
ع	قه	٣	١
	ق		٢
م	ختب	ـ	

		٨
١/٨	جه	١
١/٢	بنت	٤
ع	قه	٣
م	ختب	ـ

(٧) الأَخُ للأُمّ أَو الأُخْتُ للأُمّ : يَسْتَحِقانِ السُّدُس[١] إذا كانَ واحِداً لَيسَ مُتَعَدِّداً .

بشرطٍ واحدٍ وهو : أَنْ لا يُحْجَب ، وَيَحْجِبُهُ : أَصْلٌ ذَكَرٌ أَو فَرْعٌ وارِثٌ[٢] كَما تَقدَّم .

فإذا تَعَدَّدَ فَلَهُمُ الثُّلُثُ ما لَمْ يُحْجَبُوا كَما تَقَدَّم .

---

(١) لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] أجمع المفسرون على أنها نزلت في أولاد الأم دون غيرهم كما قرأ به في الشواذ ابن مسعود وغيره : ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ﴾ [النساء: ١٢] وقراءة الصحابي كخبر الآحاد.

(٢) لمفهوم آية الكلالة السابقة ، لأن الكلالة : ميت لم يخلف ولداً ولا والداً إلا أنه خص مفهوم الكلالة الأم والجدة فلا يحجبان ولد الأم بالإجماع .

١٢		
$\frac{1}{4}$	جه	٣
$\frac{1}{6}$	خُم	٢
ع	عَمّ	٧

٤		
$\frac{1}{4}$	جه	١
ع	أب	٣
م	خُم	ـ

١٢		
$\frac{1}{4}$	جه	٣
$\frac{1}{3}$	خُم٢	٤
ع	عَمّ	٥

فَائِدَةٌ : تَسْتَوِي الأُنْثَى الوَاحِدَةُ وَالإِنَاثُ المُتَعَدِّدَاتُ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ : بِنْتُ الابْنِ أو بَنَاته إِذَا كَانَتْ أَوْ كُنَّ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ الوَاحِدَةِ فَفَرْضُهَا أَوْ فَرْضُهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ عَدَدِهِنَّ.

الثَّانِي : الأُخْتُ أَوْ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ إِذَا كَانَتْ أَوْ كُنَّ مَعَ الشَّقِيقَةِ الوَاحِدَةِ لَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ وَلَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ عَدَدِهِنَّ .

الثَّالِثُ : الزَّوجَةُ الوَاحِدَةُ أَوِ الزَّوْجَاتُ لَهَا أَوْ لَهُنَّ الرُّبْعُ فَقَطْ أَوِ الثُّمُنُ فَقَطْ .

الرَّابِعُ : الجَدَّةُ الوَاحِدَةُ أَوِ الجَدَّاتُ لَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ وَلَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ عَدَدِهِنَّ.

القَرِيبُ المُبَارَكُ والقَرِيبُ المَشْؤُومُ

القَرِيْبُ المُبَارَكُ : هُوَ الذِي لَوْلَاهُ لَسَقَطَتِ الأُنْثَى التِي يُعَصِّبُهَا ، وَقَدْ يَكُونُ في دَرَجَتِهَا أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا[1] .

مِثَالُهُ : الأَخُ لِأَبٍ .

فَلَوْلَا وُجُودُ الأَخِ لَأَبٍ مَعَ الأُخْتِ لَأَبٍ لَسَقَطَتْ فِي حَالَةِ إِرْثِ الشَّقِيقَاتِ للثُّلُثَيْنِ .

---

(١) أنزل منها مثل ابن ابن ابن في مسألة : بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن.

٣

٢/٣	قه٢	٢
م	ختب	-
ع	عم	١

٣/٣ ، ٩

٢/٣	قه٢	٢	٦
ع	ختب	١	١
	خب		٢
م	عم	-	-

القَرِيبُ المَشْؤُومُ : هُو الذِي لَوْلَاهُ لَوَرِثَتِ الأُنثَى الـتِي يُعَصِّبُهَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِياً لَهَا مِنْ أَخٍ مُطْلَقاً أَو ابْنِ ابْنٍ يَكُونُ ابْنَ عَمٍّ لِبِنْتِ الابْنِ .

مِثَالُهُ : أَبٌ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَابْنُ ابْنٍ ، فَتَسْقُطُ بِنْتُ الابْنِ لِوُجُودِ ابْنِ ابْنٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً لَوَرِثَتْ .

١٣

١/٦	أب	٢
١/٦	أم	٢
١/٤	ج	٣
١/٢	بنت	٦
س	بنت ابن	-
	ابن ابن	-

١٥

١/٦	أب	٢
١/٦	أم	٢
١/٤	ج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢

بابُ العَصَبَة

العَصَبَةُ : مَنْ لَيسَ لَهُ نَصيبٌ مُقَدَّر .

وَتَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أَقْسام :

القِسْمُ الأَوَّلُ : العاصِبُ بِنَفْسِهِ

أي : بِذاتِهِ لا بِواسِطَةِ غَيرِهِ[1] ، وَهو الذي إذا وُجِدَ أَخَذَ جَميعَ المالِ إذا انْفَـرَدَ ، وَبَقِيَةَ المالِ بَعْدَ أَخْذِ ذَوي الفُروضِ فُروضَهُم .

وَهو المُعْتِقَةُ مِنَ النِّساءِ وَجَمْيعُ الذُّكـورِ (١٣) إلا الـزَّوجَ والأَخَ لأُمّ فَهمـا مِـنْ أَهْلِ الفُروضِ لا العَصَبَة .

ضابِطُهُ : ذُو الوَلاء وذَكَرٌ قَريبٌ لَمْ يُدْلِ إِلَى المَيِّتِ بِأُنْثَى[2] .

مِثالُهُ : العَمُّ مِنْ أَهْلِ العَصَبَة .

٤

١/٤	جه	١
ع	عَمّ	٣

٨

١/٨	جه	١
١/٢	بِنْت	٤
ع	عَمّ	٣

١٢

١/٤	جه	٣
١/٢	قه	٦
١/٦	خَتَب	٢
ع	عَمّ	١

وإذا اجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ مِنَ العَصَبَة فالوارِثُ هو المُقَدَّم جِهَةً ثُمَّ قَرابَةً ثُمَّ قوةً .

---

(١) ولذلك يقدم ذكره على بقية الأقسام .

(٢) قوله : (ذكر قريب) : خرج به الزوج.
وقوله : (لم يدلِ إلى الميت بأنثى) : خرج به الأخ لأم .

قال الجَعْبَري :

فَبِالجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُما التَّقْدِيمَ بِالقوةِ اجْعَلا

جِهاتُ العُصوبَة : سَبْعٌ :

١- البُنُوَّةُ .

٢- ثُمَّ الأُبُوَّةُ .

٣- ثُمَّ الجُدودَةُ والأُخوَّةُ .

٤- ثُمَّ بَنو الأُخوَّةِ .

٥- ثُمَّ العُمومَةُ .

٦- ثُمَّ الوَلاءُ .

٧- ثُمَّ بَيتُ المال .

فالجِهَةُ المُقَدَّمَةُ تَحْجُبُ مَنْ بَعْدَها : كالأَخِ يَحْجُبُ العَمَّ .

فإنْ اسْتَوَتِ الجِهَةُ قُدِّمَ الأَقْرَبُ دَرَجَةً : كابْنِ أَخٍ لأَبٍ مُقَدَّمٌ عَلى ابْنِ ابْنِ أَخٍ شَقيقٍ لأَنَّ الأَوَّلَ أَقْرَبُ دَرَجَةً .

فإن اسْتَوَت دَرَجَتُهما قُدِّمَ الأَقْوَى : كأَخٍ شَقيقٍ فهو مُقَدَّمٌ عَلى أَخٍ لأَبٍ لأَنَّ الأَوَّلَ أَقْوَى .

وإذا انْفَرَدَ العاصِبُ بِنَفْسِهِ أَي لَمْ يوجَدْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الفَرْضِ : فَيأْخُذُ جَميعَ التَّرِكَة[1] .

---

(١) للإجماع المستند بالنظر إلى بعض أفراد العاصب وهو الأخ لغير أم إلى قوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وإلى القياس على الأخ بالنظر إلى الباقين ، وهذا الحكم مختص بالعاصب بنفسه لأنه لا يتأتى انفراد العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره.

وإذا كانَ مَعَهُ ذو فَرْضٍ أَخَذَ بَقيَّةَ المالِ إنْ فَضَلَ شَيءٌ مِنه .

وإذا لَمْ يَفضُلْ شَيءٌ مِنَ التَّرِكَة : سَقَطَ العاصِبُ بِنَفْسِهِ إلَّا في المَسْأَلَةِ المُشْتَرَكَة[1] .

المَسْأَلَةُ المُشْتَرَكَة

هي ذاتُ أَرْبَعَةِ أَرْكانٍ :

١- زَوج .

٢- أمّ أو جَدَّة .

٣- إخْوَة لأُمّ .

٤- أَخٌ شَقيقٌ فأكْثَر لِوَحْدِهِ أو مَعَ شَقيقَة فأكْثَر .

فالمَسْأَلَةُ في الأَصْلِ : أَنَّ الشَّقيقَ يَسْقُطُ لاسْتِغْراقِ الفُروضِ التَّرِكَةَ ، وَلَكِن في هَذِهِ المَسْأَلَة يُشارِكُ الشَّقيقُ أَوِ الأَشِقاءُ إخْوانَهُمْ مِنَ الأُمّ وَيَرِثونَ مَعَهُمْ ذَكَرُهُمْ كأُنثاهُم[2] .

---

(١) وإلا في المسألة الأكدرية وستأتي في باب الجد والإخوة .

(٢) وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثانياً بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي كمارواه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٧) وغيره ، فقيل له في ذلك فقال : (ذاك على ما قضينا) أي : فيما مضى (وهذا على ما نقضي) أي : الآن ، لأن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد. ورُوي أنه أراد أن يقضي بما قضى به أولاً فقال له زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هبوا آباهم كان حماراً فما زادهم الأب إلا قرباً، وقيل: قال بعض الإخوة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، ولهذا سميت اليمية والحجرية والحمارية ، فلما قيل له في ذلك قضى فيها بالتشريك ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان وزيد بن ثابت في أشهر الروايتين عنه وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المَسْأَلَةُ في الأَصْل[1]

٦

الفرض	الوارث	السهام
١/٢	ج	٣
١/٦	أَمّ أو جَدَّة	١
١/٣	إِخْوَة لأُمّ	٢
س	ق	ـ

المَسْأَلَةُ المُشْتَرَكَة :

٦

الفرض	الوارث	السهام
١/٢	ج	٣
١/٦	أَمّ أو جَدَّة	١
١/٣	إِخْوَة لأُمّ	٢
	ق	

أما إذا كانَ بَدَلُ الشَّقيقِ أخاً لأَبٍ فَيَسْقُطُ ، أو أخاً لأَبٍ وَمَعَهُ أُخْتٌ لأَبٍ فَيَسْقُطانِ كَذلِكَ ، وَلَو كانَ بَدَلَ الشَّقيقِ شَقيقَةٌ لأَخَذَت النِّصْفَ وَلأُعِيلَتِ المَسْأَلَةُ.

٦

الفرض	الوارث	السهام
١/٢	ج	٣
١/٦	أَمّ أو جَدَّة	١
١/٣	إِخْوَة لأُمّ	٢
س	خَبَ	ـ

٦

الفرض	الوارث	السهام
١/٢	ج	٣
١/٦	أَمّ أو جَدَّة	١
١/٣	إِخْوَة لأُمّ	٢
س	خَبَ مَعَ خَتَب	ـ

٩

الفرض	الوارث	السهام
١/٢	ج	٣
١/٦	أَمّ أو جَدَّة	١
١/٣	إِخْوَة لأُمّ	٢
١/٢	قَه أو خَتَب	٣

(١) وهو الذي قضى به عمر رضي الله عنه أولاً وهو مروي عن علي وأُبي بن كعب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وشريك ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر وداود رحمهم الله تعالى.

القِسْمُ الثَّاني مِنَ العَصَبَةِ : العاصِبُ بِغَيرِه

وَهُوَ أُنثَى ذَاتُ سَهْمٍ عَصَّبَهَا ذَكَرٌ[١] ، وَحِينَهَا يَكُونُ فِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين[٢] .

وَهو أَرْبَعَةٌ :

١- بَناتُ الصُّلْبِ بِالبَنينِ وَلَو واحِداً .

٢- بِنْتُ الابْنِ مَعَ ابْنِ الابْنِ سَواءٌ كانَ في دَرَجَتِها أَو أَنزَلَ مِنها إذا كانَتْ مَحْجوبَةً بِاسْتِغراقِ الثُّلُثَين .

٣- الأَخَواتُ الشَّقِيقَاتُ بِالإِخْوَةِ الأَشِقاء[٣] .

٤- الأَخَواتُ لأَبٍ بِالإِخْوَةِ لأَب .

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ العَصَبَةِ : العاصِبُ مَعَ غَيرِهِ

وَهُوَ أُنثَى ذَاتُ سَهْمٍ عَصَّبَهَا اجْتِمَاعُهَا مَعَ أُنثَى أُخْرَى .

وَهُنَّ الأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ[٤] مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ فأَكْثَر أو مَعَ بِنْتِ الابْنِ فأَكْثَرَ فَيأْخُذُ الأَخَواتُ بَقيةَ المالِ بَعْدَ فَرْضِ البِنْتِ أَو بِنْتِ الابْنِ النِّصْفِ إنْ كانَتْ واحِدَةً أَو الثُّلُثَين إنْ كانَ لَها مُماثِل .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعَ الأُخْتِ أَخُوهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا عَصَّبَهَا لِأَنَّ التَّعْصِيبَ بِالغَيرِ يَمْنَعُ التَّعْصِيبَ مَعَ الغَيرِ .

---

(١) ولذلك يقدم ذكره على العاصب مع غيره لأن المعَصِّب للعاصب بغيره ذكرٌ بخلاف العاصب مع الغير فإن عصوبتها لأجل اجتماعها مع أنثى ، وللذكر شرف على الأنثى كما هو معروف .

(٢) لقوله تعالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]. وقال تعالَى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٣) لقوله تعالَى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٤) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : (وما بقي فللأخت) رواه البخاري (٦٧٤٢) فدلَّ على أنها عصبة.

* فَوائِدُ وَحَواصِلُ من العَصَبَة :

(١) لَو اجْتَمَعَ في مَسْأَلَةٍ العاصِبُ بِغَيرِهِ مَعَ العاصِبِ مَعَ غَيرِهِ قُدِّمَ الأَوَّل: كَبِنْتٍ وَشَقيقَة وَشَقيق فَلا نَقولُ : إنَّ الشَّقيقَةَ عَصَبَة مَعَ البِنْتِ بَلْ هي عَصَبَةٌ بالشَّقيقِ لأنه أقوى فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين .

(٢) الفَرْقُ بَينَ العَصَبَة بِالغَيرِ والعَصَبَة مَعَ الغَير :

أَنَّ الغَيرَ في العَصَبَة بِغَيرِهِ (كالابْن) يَكونُ عَصَبَةً بِنَفْسِهِ فَتَتَعَدَّى العُصوبَة إلى الأُنثَى (البِنْتِ) .

وَفي العَصَبَة مَعَ غَيرِه (كالبِنْتِ) لا يَكُونُ عَصَبَةً أَصْلاً بَلْ تَكونُ عُصوبَةُ تِلْكَ العَصَبَة بِسَبَبِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ ذَلِكَ الغَير .

(٣) قَدْ يَجْتَمِعُ في شَخْصٍ جِهَتا فَرْضٍ وَتَعْصيبٍ كابْنِ عَمّ هو أَخٌ لأُمٍّ أَو زَوجٌ فَيَرِثُ بِهِما إن أَمْكَن .

(٤) ابْنُ الأَخ الشَّقيق أَو لأَبٍ كأَبيهِ إِرْثاً وَحَجْباً إلا في سَبْعِ مَسائِل :

١- لا يَرُدُّ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إلى السُّدُس[1] .

٢- لا يُعَصِّبُ أختَهُ لأَنَّ أَخْتَهُ مِنْ ذَوي الأرحام[2] .

٣- لا يَرِثُ مَعَ الجَدِّ إِجْماعاً[3] .

٤- ابنُ الشقيقِ يَسْقُطُ في المُشْتَرَكَة إجْماعاً .

٥- ابْنُ الأَخِ الشَّقيق لا يَحْجُبُ الأَخَ لأَبٍ[4].

---

(١) بخلاف الأخ الشقيق أو لأب فإنه يردها.

(٢) بخلاف الأخ الشقيق فإنه يعصبه أخته ، وكذلك الأخ لأب يعصب أخته .

(٣) بخلاف الأخ الشقيق ولأب فإنهما يرثان مع الجد.

(٤) بِخلافِ أبيه .

٦- ابْنُ الأَخِ لأَبٍ لا يَحْجُبُ ابْنَ الأَخِ الشَّقيقِ، وأبـوهُ أي الأخ لأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ الأَخِ الشَّقِيْقِ.

٧- ابنُ الأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ يَسْقُطَانِ إِذَا صَارَتِ الأُخْتُ عُصْبَةً بِالبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ.

(٥) ابنُ العَمِّ الشَّقيق أو للأَبِ كأبيهِ إِرْثاً وَحَجْباً إلا في مسألتين:

١- ابْنُ العَمِّ الشَّقيقِ لا يَحْجُبُ العَمَّ لأَبٍ بِخِلافِ أَبِيهِ أي العَمِّ الشَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ العَمَّ لأَب.

٢- ابْنُ العَمِّ لأَبٍ لا يَحْجُبُ ابْنَ العَمِّ الشَّقيقِ، وأبوهُ أي العَمُّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ العَمِّ الشَّقيق.

(٦) الوَرَثَةُ: أَرْبَعَةُ أَقْسامٍ:

١- قِسْمٌ يَرِثُ بِالفَرْضِ وَحْدَهُ مِنَ الجِهَةِ الَّتي سُمِّيَ بِها وَهو سَبْعَة: الأُمُّ وولدا الأُمِّ والجَدَّتانِ والزَّوجان.

٢- قِسْمٌ يَرِثُ بِالتَّعْصيبِ وَحْدَهُ كَذَلِكَ وَهُمْ: جَميعُ العَصَبَة بِالنَّفْسِ غَيرُ الأَبِ والجَدِّ.

٣- قِسْمٌ يَرِثُ بِالفَرْضِ مَرَّةً وَبِالتَّعْصيبِ أُخْرَى وَلَا يَجْمَعُ بَينَهُما وَهُنَّ: ذَواتُ النِّصْفِ والثُّلُثَين.

٤- قِسْمٌ يَرِثُ بِالفَرْضِ مَرَّةً وَبِالتَّعْصيبِ أُخْرَى وَيَجْمَعُ بَينَهُما وَهُما: الأَبُ والجَدُّ[1].

---

(١) فإن كلاً منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن، وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس أو دونه أو لم يبق شيء، ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى، ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروع وفضل بعد الفرض أكثر من السدس.

(٧) أَمْثِلَةٌ :

١- بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ وابْنُ الابْنِ ، فَالمَالُ لِابْنِ الابْنِ وَسَقَطَتْ بِنْتُ ابْنِ الابْنِ لِأَنَّهَا أَنزَلُ مِنْهُ .

٢- بِنْتَانِ وَبِنْتُ ابْنِ ابْنٍ وَابْنُ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ ، فَلِلْبِنْتَينِ الثُّلُثَانِ وَالبَاقِي بَينَ بِنْتِ ابْنِ الابْنِ وَابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّهَا -أو ابنِ أخِيها- تَعْصِيباً لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ(١) .

(٨) أَوْلَادُ الابْنِ كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ عِنْدَ فَقْدِهِمْ ، الذَّكَرُ كَالذَّكَرِ وَالأُنثَى كَالأُنثَى اجْتِمَاعَ وَانفِرَاداً .

(٩) مَنْ لَا فَرْضَ لَهَا مِنَ الإِنَاثِ وَأَخُوهَا عَصَبَةٌ لَا تَصِيرُ عَصَبَةً بِأَخِيهَا لِأَنَّ النَّصَّ وَارِدٌ فِي البَنَاتِ بِالبَنِينَ وَالأَخَوَاتِ بِالإِخْوَةِ(٢) .

(١٠) إِذَا صَارَتِ الأَخَوَاتُ عَصَبَةً مَعَ الغَيرِ فَتَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ أَخُوهُنَّ ، فَالأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الغَيرِ (بِنْتِ الصُّلْبِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ) فَتَحْجُبُ الإِخْوَةَ لِأَبٍ لِأَنَّ أَخَاهُنَّ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهُمْ أي الإِخْوةَ لِأَبٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ العَصَباتِ .

وَإِذَا صَارَتِ الأَخَوَاتُ لِأَبٍ عَصَبَةً مَعَ الغَيرِ (بِنْتِ الصُّلْبِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ) فَتَحْجُبُ بَنِي الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ لِأَنَّ أَخَاهُنَّ لِأَبٍ يَحْجُبُهُم أي بَنِي الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ العَصَباتِ .

قَالَ السيد العلامة أبوبكر بن شهاب في «ذريعة الناهض» :

وَالأُخْتُ إِذْ بِالبِنْتِ عَصَّبُوهَا   تَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ أَخُوهَا

---

(١) وإنما عصبها وهو أنزل منها لأنها محجوبة باستغراق من فوقها الثلثين.

(٢) كالعمة فلا ترث ولا نقول : إنها عصبة مع العم وكذلك بنت العم لا نقول : إنها ترث بالعصبة مع ابن العم.

(١١) حَالَاتُ اجْتِمَاعِ الفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ :

١- قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ جَهَتَا تَعْصِيبٍ كَـ: مُعْتِقٍ هُوَ ابْـنُ عَـمٍّ ، فَـيَرِثُ بِأَقْوَاهُمَا ، وَالأَقْوَى مَعْلُومٌ مِنَ القَاعِدَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي العَصَبَاتِ .

٢- وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ جِهَتَا فَرْضٍ وَلَا يَكُـونُ ذَلِـكَ إِلَّا فِي نِكَـاحِ المَجُوسِ وَفِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ فَيَرِثُ بِأَقْوَاهُمَا لَا بِهِمَا عَلَى الأَرْجَحِ .

٣- وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ كَـ: ابنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ زَوْجٌ فَيَرِثُ بِهِمَا حَيثُ أَمْكَنَ اتِّفَاقاً .

(١٢) مَسْأَلَةُ القُضَاةِ المَشْهُورَةُ[١] :

صُورَتُها : ابْنٌ وَبِنْتٌ مَلَكَا أَبَاهُمَا ، فَعَتَـقَ عَلَيْهِمَـا بِالمِلْـكِ ، ثُـمَّ اشْـتَرَى الأَبُ عَبَداً فَأَعْتَقَهُ ، وَمَاتَ العَبْدُ بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ عَنْهُمَا فَقَط .

الحُكْمُ : إِرْثُ الأَبِ يَكُونُ لِلابْنِ دُونَ البِنْتِ ، لِأَنَّ الابنَ عَصَبَةُ المُعْتِقِ مِنَ النَّسَبِ بِنَفْسِهِ ، وَالبِنْتَ مُعْتِقَةُ المُعْتِقِ ، وَمُعْتِقُ المُعْتِقِ مُؤَخَّرٌ عَـنْ عَـصَبَةِ المُعْتِقِ مِنَ النَّسَبِ .

(١) سميت بذلك لكثرة القضاة الذين أخطأوا فيها ، قال العلامة سبط المارديني في «شرح الفصول» : غلط فيها من المتقدمين أربعمئة قاضٍ غير المتفقهة ، وقال في «الإنصاف» : يروى عن مالك أنه قال : سألت سبعين قاضياً من فضلاء العراق عنها فأخطأوا فيها.

بابُ الحَجْب

قالَ بَعْضُهُمْ : حَرامٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بَابَ الحَجْبِ أَنْ يُفْتِيَ في الفَرائِض.

*** تَعْرِيفُ الحَجْب :**

لُغَةً : المَنْعُ والسَّتْر .

شَرْعاً : مَنْعُ مَنْ قامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ مِنَ الإِرْثِ إما بالكُلِّـيَّةِ أو مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ ، فالأَوَّلُ حَجْبُ حِرْمان ، والثاني حَجْبُ نُقْصان :

الأَوَّل : **حَجْبُ الحِرْمان** : وَهو مَنْعُ الشَّخْصِ مِنَ الإِرْثِ بالكُلِّـيَّةِ وَهو مَبْنِيٌّ عَلى قاعِدَتَين ، وَهُمَا:

١- كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِواسِطَةٍ حَجَبَتْـهُ تِلْـكَ الواسِـطَةُ إِلَّا الأَخ لأُمّ ، فَواسِـطَتُهُ إِلى المَيِّتِ الأُمُّ وَلا تَحْجُبُه .

مِثاله : ابْنُ الابْنِ يَحْجُبُ ابْنَ ابْنِ الابْـنِ ، والأَخُ الـشَّقيق يَحْجِـبُ ابْـنَ الأَخِ الشَّقيقِ ، والأَبُ يَحْجُبُ الجَدَّ .

٢- دَرَجاتُ العُصوبَة : وهي المَذْكورَةُ في قَوْلِ القائِل :

فَبِالجِهَـةِ التَّقْـديمُ ثُـمَّ بِقُرْبِـهِ — وَبَعْدَهُما التَّقْـديمُ بِـالقوةِ اجْعَـلا

أَمْثِلَةٌ :

١- الابْنُ يَحْجُبُ الإِخْوَةَ مُطْلَقاً ، لِأَنَّ جِهَتَهُ مُتَقَدِّمَةٌ .

٢- ابْنُ الابْنِ يَحْجُبُ ابْنَ ابْنِ الابْنِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى المَيِّتِ.

٣- الأَخُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِأَبٍ لِأَنَّهُ أَقْوَى[1].

* ضابِطُ مَنْ لا يُحْجَبُ حِرْماناً مِنَ الوَرَثَةِ : كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِنَفْسِهِ إلى المَيِّتِ إلا المُعْتِق[2] فعَصَبَةُ النَّسَبِ تَحْجُبُهُ ، وَهُمْ سِتَّةٌ : الأَبَوانِ والزَّوجانِ والابْنُ والبِنْت .

الثاني : حَجْبُ نُقْصان : وَهو مَنْعُ الشَّخْصِ مِنْ أَوفَرِ حظِّيْهِ .

وَهو سَبْعُ أَنْواع :

١) حَجْبٌ بانْتِقالٍ مِنْ فَرْضٍ إلى فَرْضٍ آخَر: كَرَدِّ الأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ لِوجُودِ الفَرْعِ الوارِثِ .

وَكَرَدِّ الزَّوجِ مِنَ النِّصْفِ إلى الرُّبْعِ لِوجُودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

وَكَرَدِّ الزَّوجَةِ مِنَ الرُّبعِ إلى الثُّمنِ لِوجُودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

٢) حَجْبٌ بِانْتِقالٍ مِنْ تَعْصِيبٍ إلى تَعْصِيبٍ آخَر: كَرَدِّ الأُخْتِ مِنَ التَّعصِيبِ مَعَ البِنْتَينِ إلى التَّعصيبِ بِأَخيها ، فَرَدَّها أَخُوهَا مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ إلَى ثُلُثِ الثُّلُث.

٣) حَجْبٌ بانْتِقالٍ مِنْ فَرْضٍ إلى تَعْصيبٍ: كَرَدِّ الأُخْتِ مِنْ فَرْضِ النِّصْفِ إلى التَّعْصيبِ مَعَ البِنْتَينِ ، فَرُدَّتْ مِنْ نِصْفِ التَّرِكَة إلى ثُلُثِها .

٤) حَجْبٌ بِانْتِقالٍ مِنْ تَعْصيبٍ إلى فَرْضٍ : كَرَدِّ الأَبِ مِنْ أَخْذِ جَمِيعِ المالِ إذا انْفَرَدَ إلى السُّدُس عِنْدَ وجودِ الابْن .

٥) حَجْبٌ بِمُزاحَمَةٍ في فَرْضٍ : كَبِنْتِ ابْنٍ لَها السُّدُسُ خالِصاً مَعَ البِنْتِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَين ، فإنْ كانَ مَعَ بِنْتِ الابْنِ أُخْتُها فَقَدْ زاحَمَتْ أُخْتَها في فَرْضِها فَيَشْتَرِكانِ في السُّدُس .

---

(١) ولحديث عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ) رواه ابن ماجه (٢٧٣٩) ونحوه الترمذي (٢٠٩٤).

(٢) فالمعتق أدلى إلى الميت بنفسه ومع ذلك يُحْجَبُ ؛ لأن العتق فرع عن النسب ومشبه به فقُدِّمَ النسبُ على العتق.

٦) **حَجْبٌ بِمُزاحَمَةٍ في تَعْصيبٍ** : كَأخٍ مَعَ البِنْتِ فَلَها النِّصْفُ وَلَهُ الباقي تَعْصيباً ، فَلَو كانَ مَعَهُ أَخٌ ثانٍ لزاحَمَهُ في النِّصْفِ وَكانَ بَينَهُما بِالسَّوية .

٧) **حَجْبٌ بِمُزاحَمَةٍ في عَول** : كأخت شَقيقَة وَزَوج فَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، فَلَو كانَ مَعَها أُخْتٌ لأَب لأُعيلَ لَها بِالسُّدُسِ ، وَلَرُدَّتِ الشَّقيقَةُ مِنَ النِّصْفِ إلى ما هو أَنْقَصُ عَنْهُ بِسَبَبِ العَول .

* **أَنْوَاعُ المَحْجُوبِ** ، اثْنَانِ :

١) **مَحْجُوبٌ بِالوَصْفِ** أي بِمَانِعٍ ، كَالعَمِّ القَاتِلِ أَوِ الرَّقِيقِ أَوِ الكَافِرِ ، وَهُوَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى أَحَدٍ فَلَا يَحْجُبُ أَحَداً لَا حِرْمَاناً وَلَا نُقْصَاناً .

٢) **مَحْجُوبٌ بِالشَّخْصِ** ، قَدْ يَحْجُبُ غَيرَهُ نُقْصَاناً في صُوَرٍ مِنْهَا :

أُمٌّ وَأَبٌ وَإِخْوَةٌ كَيفَ كَانُوا ، فَإِنَّ الأُمَّ تَحْجُبُ بِهِمْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ وَالبَاقِي لِلأَبِ لِأَنَّهُم مَحْجُوبُونَ بِهِ[1] .

---

(١) **وأم وجد وعدد من أولاد الأم** ، فأولاد الأم محجوبون بالجد وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس والباقي للجد .

وأم وأخ شقيق وأخ لأب ، فالأخ من الأب محجوب بالشقيق وهما حاجبان للأم من الثلث إلى السدس .

وأم وجد وأخ من أم وأخ لغير أم ، فالأخ من الأم محجوب بالجد وهو مع الأخ لغير أم يردان الأم إلى السدس والباقي بين الجد والأخ لغير أم .

وأم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب ، فللأم السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول مسألتهم لسبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض، فحجبت الأم من الثلث إلى السدس في المسائل الثلاث الأخيرة بوارث ومحجوب.

بابُ الجدِّ والإخوة

* **أحوالُ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ**[١] : له حالان :

الأَوَّلُ : **أَنْ لا يَكُونَ مَعَ الجَدِّ والإِخْوَةِ ذو فَرْضٍ** : أي لا أَحَدَ غيرُهُما وارِثٌ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ .

الحُكْم : يَتَعَيَّنُ لِلْجَدِّ الأَفْضَلُ (الأَحَظُّ) مِنْ أَمْرَينِ : المُقاسَمَةِ أو ثُلُثِ جَميعِ المالِ[٢] .

١- **المُقاسَمَةُ** : أي لِلْإِخْوَةِ فَيُعَدُّ كأَنَّهُ ذَكَرٌ ، وَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ إذا كانَ مَعَهُ أُخْتٌ أو أَكْثَرُ .

وَضابِطُ كَونِ المُقاسَمَةِ أَفْضَلَ : أَنْ يَكونَ مَعَهُ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ أَقَلُّ مِنْ مِثْلَيْهِ أي : أَقَلُّ مِنْ مِثْلِ نَصيبِ الجَدِّ مَرَّتين .

وَعَدَدُ صورِها خَمْسٌ وَهاكَها مع حَلِّها :

---

(١) أحكام الجد الإخوة ثبتت باجتهاد الصحابة وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال : هل رأى أحدكم النبي ﷺ قضى للجد بشيء ؟ ، فقال رجل : رأيته حكم للجد بالسدس فقال : مع من كان من الورثة ؟ فقال : لا أدري فقال : لا دريت ، ثم قام آخر فقال : رأيته قضى للجد بالثلث ، فقال : مع من كان من الورثة ؟ فقال : لا أدري، فقال : لا دريت ، وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع، ثم إنه جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضي الله عنه : أبى الله أن تجتمعوا في الجد على شيء.

(٢) أما المقاسمة : فلأنها الأصل في جعلهم في درجته ، وأما الثلث : فلأن الأم والجد إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا مالها ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه .

٣

قسم	جَدّ	٢
	أُخت	١

٢

قسم	جَدّ	١
	أَخّ	١

٤

قسم	جَدّ	٢
	أُختان	٢

٥

قسم	جَدّ	٢
	أَخّ	٢
	أُخت	١

٥

قسم	جَدّ	٢
	أَخوات ٣	٣

وَلَوْ أَعْطَينا الجدَّ في هَذِهِ المَسائِلِ الثُّلُثَ لَكانَ نَصِيبُهُ أَقَلَّ مِنَ المُقاسَمَةِ فَالأَحَظُّ لَهُ المُقاسَمَةُ.

٢- **ثُلُثُ جَميعِ المال** : أي لِلْجَدِّ الثُّلُثُ والباقي لِلإِخْوَةِ والأَخَوات .

وَضابِطُ كَونِ الثُّلُثِ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ : أَنْ يَكونَ مَعَهُ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيهِ ، أي أكثر من مثل نصيبه مرتين ، وَعَدَدُ صُورِهِ لا تَنْحَصِرُ[1]، وَهاكَها أَقَلُّها ذُكوراً وإناثاً.

$\frac{٣}{٣}$ ٩

$\frac{١}{٣}$	جَدّ	١	٣
الباقي	إِخْوَة ٣	٢	٦

$\frac{٥}{٣}$ ١٥

$\frac{١}{٣}$	جَدّ	١	٥
الباقي	أَخوات٥	٢	١٠

وَلَوْ أَعْطَينا الجدَّ بِالمُقاسَمَةِ لَكانَ نَصِيبُهُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَالأَحَظُّ لَهُ الثُّلُثُ.

---

(١) لأن عدد الإخوة والأخوات غير منحصر.

وَضابِطُ اسْتِواءِ ثُلُثِ المالِ والمُقاسَمَةِ : أَنْ يَكونَ مَعَهُ من الإخْـوَةِ والأَخَـواتِ مِثْلاه ، أي مثل نصيبه مرتين فقط ، وَعَدَدُ صورِها ثَلاثٌ وَهاكَها:

٣		
١/٣ أو قسم	جَدّ	١
	أَخَوان	٢

٦		
قسم	جَدّ	٢
	أَخَوات٤	٤

٦		
قسم	جَدّ	٢
	أَخ	٢
	أُخْتان	٢

		٢/٣	٦
١/٣	جَدّ	١	٢
	أَخَوات٤	٢	٤

		٣/٣	٩
	جَدّ	١	٣
١/٣	أَخ	٢	٣
	أُخْتان		٣

الثاني : أَنْ يَكونَ مَعَ الجَدِّ والإِخْوَةِ ذو فَـرْضٍ : أَي يوجد مع الجـد وَارِثٌ مِـنْ أَصْحَابِ الفُروضِ .

الحُكْم : يَتَعَيَّنُ لِلْجَدِّ الأَفْضَلُ (الأَحَظُّ) مِنْ ثَلاثَةِ أُمور :

١- سُدُسُ جَميعِ المالِ .

٢- أَو ثُلُثُ الباقي بَعْدَ الفَرْضِ .

٣- المُقاسَمَةُ[1] .

---

(١) أما سدس جميع المال فلأن الأولاد لا ينقصون الجد عن السدس فـالأخوة أولى، وأمـا ثلث الباقي فقياساً على الأم في الغراوين لأن لكل منهما ولادة ولأنه لو لم يكن ذو فرض لـكان له الثلث فيجعل ما يأخذ ذو الفـرض كالتـالف ، وأمـا المقاسـمة كـأخ فلأنهـا الأصـل في تنزيلـه منزلتهم.

فَسُدُسُ المالِ أَفْضَلُ لِلْجَدِّ في مِثْلِ : زَوجَةٍ وَبِنْتَينِ وَجَدٍّ وأخٍ[١] .

وَثُلُثُ الباقي أَفْضَلُ لَهُ في مِثْلِ : جَدَّةٍ وَجَدٍّ وَخَمْسَةِ إِخْوَة[٢] .

والمُقاسَمَةُ أَفْضَلُ لَهُ في مِثْلِ : جَدَّةٍ وَجَدٍّ وأخٍ[٣] .

٢٤

$\frac{١}{٨}$	جه	٣
$\frac{٢}{٣}$	بِنْتان	١٦
$\frac{١}{٦}$	جَدّ	٤
الباقي	ق	١

$\frac{٦}{٣}$ ١٨

$\frac{١}{٦}$	جَدَّة	١	٣
$\frac{١}{٣}$ الباقي	جَدّ	٥	٥
الباقي	ق ٥		١٠

$\frac{٢}{٦}$ ١٢

$\frac{١}{٦}$	جَدَّة	١	٢
قسم	جَدّ	٥	٥
	ق		٥

وَتَسْتَوي الأُمورُ الثَّلاثَةُ في مِثْلِ : زَوجٍ وَجَدٍّ وأَخَوَين .

وَتَسْتَوي المُقاسَمَةُ والسُّدُس في مِثْلِ : بِنْتَينِ وَجَدّ وأخ .

وَتَسْتَوي المُقاسَمَةُ وَثُلُثُ الباقي في مِثْلِ : أُمّ وَجَدّ وأَخَوَين .

وَيَسْتَوي السُّدُسُ وَثُلُثُ الباقي في مِثْلِ : زَوجٍ وَجَدٍّ وَثَلاثَة إِخْوَة .

---

(١) لأن الباقي منها بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها اثنان إلا ثلثا ، وسهمه منها بالمقاسمة اثنان ونصف ، وسدس جميع المال أربعة فهو الأحظ له.

(٢) لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الأصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة وهي الأحظ له لأنها أكثر من سدس الجميع وهو ثلاثة ، وأكثر مما يخصه بالمقاسمة وهو ثلاثة أيضاً، وإنما مثل بالخمسة ليكون الباقي منقسماً .

(٣) لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة ، وسدس جميع المال واحد ، وثلث الباقي اثنان إلا ثلثا، وحصته بالمقاسمة اثنان ونصف فهو الأحظ له وتصح من اثني عشر.

٦

١/٢	ج	٣
١/٦ أو ١/٣ الباقي أو قسم	جَدّ	١
	ق ٢	٢

٦

٢/٣	بِنْتان	٤
قسم أو ١/٦	جَدّ	١
	ق	١

٣/٦ ١٨

١/٦	أُمّ	١	٣
قسم أو ١/٣ الباقي	جَدّ	٥	٥
	ق؟		١٠

٦

١/٢	ج	٣
١/٦ أو ١/٣ الباقي	جَدّ	١
	ق ٣	٢

تَتِمّات :

١- **إذا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الفَرْضِ إلا السُّدُسُ** : فازَ بِهِ الجَدُّ وتَسْقُطُ الإِخْوَةُ.

مِثالُهُ : بِنْتانِ وأمّ وَجَدّ وإخْوَة .

٢- **إذا بَقِيَ بَعْضُ السُّدُس** : فُرِضَ السُّدُسُ لِلْجَدِّ وَتَعُولُ المَسْأَلَةُ وَتَسْقُطُ الإِخْوَة .

مِثالُهُ : بِنْتانِ وَزَوجٌ وَجَدّ وإخْوَة .

٣- **إذا لَمْ يَبْقَ شَيءٌ أَصْلاً**[1] : فُرِضَ السُّدُس لِلْجَدِّ كَذَلِكَ وَتَسْقُطُ الإِخْوَة وَتَعُولُ المَسْأَلَةُ .

مِثالُهُ : بِنْتانِ وَزَوجٌ وأمّ وَجَدّ وإخْوَة .

---

(١) ولا يتصور ذلك إلا والمسألة عائلة كالمثال .

٦

$\frac{٢}{٣}$	بِنْتان	٤
$\frac{١}{٦}$	أمّ	١
$\frac{١}{٦}$	جَدّ	١
س	إِخْوَة	

١٣

$\frac{٢}{٣}$	بِنْتان	٨
$\frac{١}{٤}$	ج	٣
$\frac{١}{٦}$	جَدّ	٢
س	إِخْوَة	

١٥

$\frac{٢}{٣}$	بِنْتان	٨
$\frac{١}{٤}$	ج	٣
$\frac{١}{٦}$	أمّ	٢
$\frac{١}{٦}$	جَدّ	٢
س	إِخْوَة	

٤- مَسائِلُ المُعادَّة :

وَهِيَ المَسَائِلُ التِي يَجْتَمِعُ الجَدُّ فِيهَا مَعَ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ .

١) **الحُكْمُ** : إذا اجْتَمَعَ مَعَ الجَدِّ إِخْوَةٌ أَشِقاءُ وإخْوَةٌ لأَبٍ فَتُحَلُّ المَسْأَلَةُ كَما مَرَّ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يأخُذُ الذَّكَرُ مِنَ الأَشِقاءِ نَصيبَ الإِخْوَةِ لأَبٍ فَيُعَدّونَ عَلى الجَدِّ ثُمَّ يَسْقُطون .

مِثالُهُ : جَدٌّ وأَخٌ شَقيقٌ وأَخٌ لأَبٍ .

فَيُعْطَى الجَدُّ ثُلُثَ المالِ لاسْتِوائِهِ مَعَ المُقاسَمَة ثُمَّ يأخُذُ الشَّقيقُ نَصيبَ أَخيهِ مِنَ الأَب ، فَيَكونُ للشَّقيقِ ثُلُثَا التَّرِكَةِ وللجَدِّ الثُّلُثُ .

٢) وإذا لَمْ يَكُنْ في الأَشِقاءِ ذَكَرٌ وَفيهِ شَقيقَةٌ فَتأخُذُ نِصْفَ التَّرِكَةِ[١] والباقي لِلإِخْوَةِ لأَب[٢] .

---

(١) النصف الذي تأخذه الشقيقة في مسائل المعادة ليس فرضاً محضاً وإلا لأعيل لها بكامل النصف ولا تعصيباً محضاً وإلا لكان للجد مثلاها .

(٢) وعدد المسائل التي يفضل منها شيء للإخوة لأب بعد أخذ الجد والشقيقة نصيبها ست وهي :

١- عشرية زيد وهي التي في الأعلى في الصفحة الآتية.
٢- عشرينية زيد وهي جد وشقيقة وأختان من الأب .
٣- جدوشقيقة وأخ أو أخت لأب .

مِثالُهُ : جَدٌّ وَشَقيقَةٌ وأخٌ لأبٍ وَتُسَمَّى عَشرية زَيد .

٣) إذا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ أَخْذِ الجدّ حَقَّهُ إلا نِصْفُ المال : فازَتْ بِهِ الـشَّقيقَةُ وَسَـقَطَ الأَخُ لأب .

مِثالُهُ : زَوجَةٌ وَجَدٌّ وَشَقيقَةٌ وأخٌ لأب .

٣

قسم أو $\frac{١}{٣}$	جَدّ	١
	ق	٢
م	خَبّ	-

(عشرية زيد) $\frac{٢}{٥}$ ١٠

قسم	جَدّ	٢	٤
$\frac{١}{٢}$	قَه	٢.٥	٥
الباقي	خَبّ	٠.٥	١

٤

$\frac{١}{٤}$	جه	١
$\frac{١}{٣}$ الباقي	جَدّ	١
الباقي	قه	٢
س	خَبّ	-

٤- جد وشقيقة وثلاث أخوات .

٥- جد وشقيقة وأم (أو جدة) وأخ لأب (أو أخت لأب) (ثالثة الزيديات) .

٦- تسعينية زيد وهي أم وجد وأخت شقيقة وأخوان لأب وأخت لأب (رابعة الزيديات).

مِنْ أَلْغازِ وَمَسائِلِ الجَدِّ والإِخْوة

١- امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَى وَرَثَةٍ يَقْتَسِمُونَ تَرِكَةً فَقَالَتْ : لَا تَعْجَلُوا فَإِنِّي حُبْلَى فَإِنْ وَلَدْتُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَقَطْ لَمْ يَرِثْ وَإِنْ وَلَدْتُهُمَا مَعاً وَرِثَا ؟.

		١/٦	٣/١٨	٥٤
١/٣	أم	١	٣	٩
١/٣ الباقي	جد		٥	١٥
١/٢ بعد أخذ الجد نصيبه	قه	٥	٩	٢٧
الباقي	خب		١	٢
	ختب			١

الجوابُ : هَذَا مَيِّتٌ تَرَكَ أُمّاً وَجَدّاً وَأُخْتاً شَقِيقَةً وَامْرَأَةَ أَبٍ حَامِلاً.

٢- رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ ثَلَاثَةَ ذُكُورٍ وَثَلَاثَ إِنَاثٍ وَتَرَكَ تِسْعِينَ دِينَاراً وَلَيسَ فِيهَا دَيْنٌ وَلَا وَصِيَّةٌ فَأَخَذَتْ إِحْدَى الإِنَاثِ دِينَاراً؟ .

الجَوابُ : هِيَ تِسْعِينِيَّةُ زَيدٍ وَصَاحِبَةُ الدِّينَارِ هِيَ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ مِنْ مَسْأَلَةِ : أُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ .

٣- **المَسْأَلَةُ الخَرْقَاءُ**[١] : وَهِيَ أُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ .

		٣/٣	٩
١/٣	أم	١	٣
قسم	جد		٤
	قه أو ختب	٢	٢

(١) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَخَرُّقِ -أي اخْتِلَافِ- أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا وتسمى بالعثمانية والمربعة وغير ذلك .

المَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةُ[١]

وَهِيَ زَوجٌ[٢] وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لأَبٍ

المَسْأَلَةُ في الأَصْلِ

		٦
١/٢	ج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	جد	١
-	قه أو ختب	-

المَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةُ:

		٣/٩	٢٧
١/٢	ج	٣	٩
١/٣	أم	٢	٦
١/٦	جد	١	٨
١/٢	قه أو ختب	٣	٤

المَسْأَلَةُ في الأَصْلِ : أَنَّ الجَدَّ يَأْخُذُ السُّدُسَ لأَنَّه هُو البَاقِي بَعْدَ أَخْذِ ذَوي الفُرُوضِ فُرُوضَهم ، وَلَمْ يَفْضُلْ شَيءٌ ، وَيَكُونُ مَصِيرُ الشَّقِيقَةِ أَوِ الأُخْتِ لأَبٍ السُّقُوطَ لاسْتِغْرَاقِ التَّرِكَةِ .

الحَلُّ الصَّحِيحُ : يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ لأَبٍ النِّصْفُ وَتَعُولُ المَسْأَلَةُ ، ثُمَّ يُجْمَعُ بَيْنَ نَصِيبِ الجَدِّ وَهُوَ (١) وَنَصِيبُ الأُخْتِ وَهُوَ (٣) وَيَقْتَسِمَانِ الأَرْبَعَةَ أَثْلاثاً بِالعُصُوبَةِ ، فَلَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا[٣] ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَاعِدَةِ الحَلِّ المَشْهُورَةِ في بَابِ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ .

---

(١) وسميت بالأكدرية :

١. لنسبتها إلى أكدر وهو المسئول عن المسألة .

٢. أو لتكدر أقوال الصحابة فيها .

٣. أو لأنها كدرت على زيد أصله لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل مسائل الجد والإخوة وقد فعل ذلك هنا .

٤. أو لأن زيداً كدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه .

(٢) ولو لم يكن فيها زوج لكانت المسألة الخرقاء وقد تقدمت في الصفحة السابقة.

(٣) لأنها لو فازت بالنصف لفُضِّلَتْ على الجد ولا سبيل لذلك.

باب الحساب

الحِسَابُ : عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ مَا يَخُصُّ كُلَّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَهِيَ المَسَائِلُ التي يُعْرَفُ بِهَا تَأْصِيلُ المَسَائِلِ وَتَصْحِيحُها وَقِسْمَةُ التَّرِكَاتِ وَتَوَابِعُهَا .

أُصُولُ المَسائِلِ

مَعْنَى أَصْلِ المَسْأَلَةِ : هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ فَرْضُهَا أَوْ فُرُوضُهَا إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فَعَدَدُ رُؤوسِ العَصَباتِ .

وَأُصُولُ المَسَائِلِ سبعةٌ وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

وَضَابِطُها : الأَرْبَعَةُ ، وَالسِّتَّةُ ، وَنِصْفُ كُلٍّ ، وَضِعْفُهُ ، وَضِعْفُ ضَعْفِ السِّتَّة .

وَزادَ المُتاخِّرونَ(١) عَلَيها اثْنَين وهما : ١٨ ، ٣٦ .

وتَفصيلُ أُصولِ المَسائلِ وَمَخَارِجُها :

الأَوَّل : ٢ مخرج (١/٢)(٢) .

الثاني : ٣ مخرج (١/٣)(٣) أو (٢/٣)(٤) أو (١/٣ مع ٢/٣)(٥) .

الثالِث : ٤ مخرج (١/٤)(٦) أو (١/٤ مع ١/٢)(٧) أو (١/٤ مع ١/٣ الباقي)(٨) .

---

(١) منهم إمام الحرمين والنووي .

(٢) كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب مع عاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه كَعَمٍّ ، وكزوج وأخت شقيقة أو لأب .

(٣) كأم أو أخوين لأم مع عم .

(٤) كبنتين أو بنتي ابن أو أختين لأبوين أو لأب مع عم.

(٥) كأختين لغير أم وأختين لها .

(٦) كزوج وابن أو زوجة وعم

(٧) كزوج وبنت وعم ، وكزوجة وأخت لغير أم وعم.

(٨) في إحدى الغراوين وهي زوجة وأبوان .

الرابع : ٦ مخرج ($\frac{١}{٦}$)[١] أو ($\frac{١}{٦}$ مع $\frac{١}{٢}$)[٢] أو ($\frac{١}{٦}$ مع $\frac{١}{٣}$)[٣] أو ($\frac{١}{٦}$ مع $\frac{٢}{٣}$)[٤] أو ($\frac{١}{٦}$ مع $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٢}$)[٥] أو ($\frac{١}{٢}$ مع $\frac{١}{٣}$ الباقي)[٦] أو ($\frac{١}{٢}$ مع $\frac{١}{٣}$)[٧].

الخامس : ٨ مخرج ($\frac{١}{٨}$)[٨] أو ($\frac{١}{٨}$ مع $\frac{١}{٢}$)[٩].

السادس : ١٢ مخرج[١٠] ($\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٦}$)[١١] أو ($\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٢}$)[١٢] أو ($\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٣}$)[١٣] أو ($\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٣}$)[١٤] أو ($\frac{١}{٤}$ و $\frac{٢}{٣}$)[١٥].

---

(١) كأم وأخوين لأبوين أو لأب ، وكأم وجد وابن .

(٢) كجدة وبنت وعم ، وكثلاث أخوات مختلفات وعم ، وكبنت وبنت ابن وأب وأم .

(٣) كأم وأخ لأم وعم .

(٤) كبنتين وأم وعم ، وكأبوين وبنتين .

(٥) كزوج وأم وأخ لأم ، وكمسألة الإلزام وهي زوج وأم وأختان لأم.

(٦) كإحدى الغراوين وهي زوج وأم وأب .

(٧) كزوج وأم وعم.

(٨) كزوجة وابن.

(٩) كزوجة وبنت وعم.

(١٠) وهو مما لا يكون أصلاً لمسألة يكون فيها مفرداً ، ولا يكون إلا لذات فرض متعدد ، ولا بد من وجود أحد الزوجين في مسألةٍ أصلُها اثنا عشر لأنه لا بد من ربع وهو لا يكون فرضاً لغيرهما.

(١١) كزوج وأم وابن ، وكزوج وأبوين وابن .

(١٢) كزوج وبنت وأم وعم.

(١٣) كزوجة وأم وولديها وعم.

(١٤) كزوجة وأم وعم.

(١٥) كزوج وبنتين وعم.

السابع : ٢٤ مخرج ($\frac{١}{٨}$ و $\frac{١}{٦}$)[١] أو ($\frac{١}{٨}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٢}$)[٢] أو ($\frac{١}{٨}$ و $\frac{٢}{٣}$)[٣] أو ($\frac{١}{٦}$ و $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{١}{٨}$)[٤] .

الثامن : ١٨ مَخْرَجُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فيها ($\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٣}$ الباقي والباقي)[٥] .

التاسع : ٣٦ مَخْرَجُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فيها ($\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٣}$ الباقي والباقي)[٦] .

---

(١) كزوجة وأم وابن ، وكزوجة وأبوين وابن .

(٢) كزوجة وبنت وبنت ابن وعم ، وكزوجة وبنت وأبوين.

(٣) كزوجة وبنتين وعم ، ولا يتصور اجتماع الثمن مع الثلث في مسألة واحدة وكذلك لا يتصور اجتماع الثمن مع الربع .

(٤) كزوجة وبنتين وأب.

(٥) كأم وجد وأخوين وأخت لغير أم .

(٦) كأم وزوجة وجد وثلاثة إخوة وأخت لأبوين أو لأب .

بابُ العَوْلِ[1]

العَوْلُ : هو زيادَةٌ في السِّهامِ عِنْدَ ازْدِحامِها يَلْزَمُها نُقْصانٌ في الأَنْصِباءِ بِحَسَبِ الحِصَصِ .

الَّذي يَعولُ مِنَ الأُصولِ ثَلاثَة :

الأول : (٦) تَعولُ إلى ٧ ، وإلى ٨ ، وإلى ٩ ، وإلى ١٠[2] .

الثاني : (١٢) تَعولُ إلى (١٣) ، وإلى (١٥) ، وإلى (١٧)[3] .

---

(١) وقد أجمع عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم حين جمعهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مستشكلاً القسمة في زوج وأختين فأشار عليه العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به أخذاً مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولرجل أربعة إن المال يجعل سبعة أجزاء وواقفوه ثم خالف فيه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) - **أَمْثِلَةُ الَّذِي يَعُولُ إِلَى (٧)** : ١) زوج وأختان لغير أم ، ٢) أم وشقيقة وأخت لأب وولدا أم ، ٣) زوج وأخت لغير أم وأخ لها ، ٤) أم وأختان لغيرها وأخوان لها .

- **أَمْثِلَةُ الَّذِي يَعُولُ إِلَى (٨)** : ١) زوج وأختان لغير أم وأم ، ٢) زوج وثلاث أخوات مفترقات ، ٣) زوج وأم وأخت لغيرها ، وتسمى بالمباهلة لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جعل فيها للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخت ، وقال: من شاء باهلته إن المسائل لا تعول إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟؟!!!.

- **أَمْثِلَةُ الَّذِي يَعُولُ إِلَى (٩)** : ١) زوج وأختان لغير أم وأم وأخ لأم ، ٢) زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، ٣) زوج وشقيقة وأم وولداها ، ٤) الأكدرية ٥) زوج وأختان لغير أم وأختان لها ، وتسمى هذه بالغراء وبالشريحية وبالمروانية .

- **مثال الَّذِي يَعُولُ إِلَى (١٠)** : زوج وأختان لغير أم وأم وأكثر من واحد من أولادها، وتلقب هذه بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة فيها شبهت بطائر وحوله أفراخه، وتلقب بالشريحية لوقوعها زمن القاضي شريح ، رُوي أن رجلاً أتاه وهو قاضٍ بالبصرة فسأله عنها فجعلها من عشرة.

(٣) - **أَمْثِلَةُ الَّذِي يَعُولُ إِلَى (١٣)** : ١) زوجة وأم وأختين لغير أم ٢) زوجة وثلاث أخوات مختلفات ٣) زوجة وأم وأخت لغيرها .

الثالث : (٢٤) تَعولُ إلى (٢٧) فَقَط[1].

النِّسَبُ الأَرْبَعُ :

هي التَّماثُلُ والتَّداخُلُ والتَّوافُقُ والتَّبايُن.

وَكُلُّ عَدَدَينِ فُرِضَا لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ بَينَهُما نِسْبَةٌ مِن النِّسَبِ الأَرْبَعِ[2].

(١) **التَّماثُل** : هو أَنْ يَكونَ أَحَدُ المَخارِجِ مُماثِلاً لِلآخَرِ مِثْل (٢مع٢) و(٦مع٦).

حُكْم التماثل : يُكْتَفى بِأَحَدِ المُتَماثِلَين في التَّأصِيلِ أَوِ التَّصْحِيحِ أَوِ القِسْمَة.

مِثالُهُ :

المخرج ٢

٢	$\frac{١}{٢}$	ج	١
٢	$\frac{١}{٢}$	قَه	١

المخرج ٣

٣	$\frac{٢}{٣}$	قَه٢	٢
٣	$\frac{١}{٣}$	خُم٢	١

- **أَمْثِلَةُ الَّذِي يَعُولُ إِلَى** (١٥) : ١) زوجة وأم وأختين لغير أم وأخ لأم ٢) أخوان لأم وأختان لغير أم وزوجة ٢) زوجة وأم وثلاث أخوات مختلفات ٣) زوجة وأخت شقيقة وأم وأخوان لأم.

- **أَمْثِلَةُ الَّذِي يَعُولُ إِلَى** (١٧) : ١) زوجة وأم وأختان لغير أم وأخوان لأم ٢) زوجة وأم وأخوان لأم وأخت لأبوين وأخت لأب ٣) ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب وتسمى : **الدينارية الصغرى**.

(١) **أَمْثِلَةُ الَّذِي يَعُولُ إِلَى** (٢٧) : ١) بنتان وأبوان وزوجة ٢) زوجة وبنت وبنت ابن وأبوان.

(٢) والعلة في انحصار النسب بين الأعداد في النسب الأربع : أنك إذا نسبت عدداً إلى آخر فإن ساواه **فمتماثلان**، وإلا فإن كان الأقل مفنياً للأكثر **فمتداخلان**، وإن لم يكن مفنياً له فإما أن يفنيهما عدد غير الواحد فهما **متوافقان**، أو لا يفنيهما غير الواحد **فمتباينان**.

(٢) **التَّداخُل** : هو أَنْ يَكونَ أَحَدُ العَدَدَينِ ضِعْفَ الآخَر مَرَّةً فـأَكْثَر كاثنَـينِ مع أَرْبَعَة أو ثَلاثَة مع سِتَّة[1].

حُكْم التَّداخُل : يُكْتَفى بِالعَدَدِ الأَكْبَر.

المخرج			٤
٤	١/٤	جه	١
٢	١/٢	قه	٢
	ع	عَمّ	١

المخرج			٦
٣	١/٣	أمّ	٢
٦	١/٦	خُمّ	١
	ع	عَمّ	٣

(٣) **التَّوافُق** : هو أَنْ يَتَوافَقَ العَدَدانِ في نسبة صَحيحة بِـدُونِ كَـسْرٍ كأَرْبَعَـةٍ وَسِتَّةٍ لِكُلّ مِنها نِصْفٌ صَحيحٌ بِدُونِ كَسْر، وَسِتَّةٍ وَتِسْعَةٍ لِكُلّ مِنْهُمـا ثُلُـثٌ صَحيحٌ بِدُونِ كَسْرٍ، وَعَشَرَة وَخَمْسَةَ عَشَر لِكُلّ مِنْهُما خُمُسٌ صَحيحٌ بِدُونِ كَسْرٍ.

وإذا تَعَدَّدَ التَّوافُقُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْـهٍ فـالعِبْرَةُ بِأَقَـلّ جُـزْءٍ لِيَـسْهُلَ الحِساب: كـ(١٨و١٢) بَينَهُما تَوافُقٌ بِالثُّلُث والسُّدُس والنِّصْف فـالعِبْرَةُ بِتَوافُقِهِمـا بِالـسُّدُس لأَنَّهُ أَقَلُّ جُزْءٍ.

حُكْم التوافق : نَضْرِبُ وِفْقَ أَحَدِهِما في كامِلِ الآخَر.

الوفق	المخرج			٢٤
٣	٦	١/٦	أمّ	٤
٤	٨	١/٨	جه	٣
		ع	ابْن	٧

الوفق	المخرج			١٢
٢	٤	١/٤	ج	٣
٣	٦	١/٦	أمّ	٢
		ع	ابْن	٧

(١) وهو ما يفني الأكبر ولا يبقى من الأكبر شيء لو طـرح مـن الأصـغر أكـثر مـن مـرة كاثنين وستة فإذا طرحت الاثنين من الستة مرة واحدة يبقى أربعة وإذا طرحت مـرة ثانيـة يـبقى اثنان وإذا طرحت مرة ثالثة لا يبقى شيء.

(٤) التَّبايُن : هو أَنْ لا يَكونَ بَينَ العَدَدَينِ تَوافُقٌ في جُزْءٍ صَحيحٍ مِنَ الأَجْزاءِ أَو أَنْ لا يَكونَ بَينَ العَدَدَينِ تَوافُقاً وَلا تَداخُلاً .

حُكم التباين: نَضْرِبُ أَحَدَهُما في الآخَر .

المخرج			٦
٣	$\frac{1}{3}$	أُمّ	٢
٢	—	قه	٣
	ع	عم	١

المخرج			١٢
٤	$\frac{1}{4}$	جه	٣
٣	$\frac{1}{3}$	أُمّ	٤
	ع	عم	٥

بابُ تَصحيحِ المَسألة

مَعْنَى التَّصْحِيحِ : هُوَ تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ في التَّرِكَةِ مِنْ إرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ شَرِكَةٍ مِنْ غَيرِ كَسْر .

كَيفيَّةُ التَّصْحِيح :

نَنْظُرُ بَيْنَ سِهامِ الوَرَثَةِ وَعَدَدِ رُؤوسِهِم : فَتارَةً تَنْقَسِمُ عَلَيها ، وَتارَةً لا تَنْقَسِم .

١. فَإِنْ انْقَسَمَتْ عَلَيها فالعَمَلُ واضِحٌ وَذَلِكَ : كَزَوجٍ وَثَلاثَةِ بَنِينَ فالزَّوجُ لَهُ الرُّبْعُ فَرْضاً ، والبَنونَ لَهُم الباقي عصبةً وَهو ثَلاثَة وَعَدَدُهُمْ ثَلاثَة .

٢. وإنْ لَمْ تَنْقَسِم عَلَيهِ : فَيُسَمَّى هَذا انْكِساراً ، وَتارَةً يَكُونُ عَلى فَرِيقٍ واحِدٍ وَتارَةً يَكُونُ عَلى أَكْثَر .

١) حُكْمُ الانْكِسار عَلى فَريقٍ واحِد :

نَنْظُر بَيْنَ سِهامِ الوَرَثَة وَعَدَدِ رُؤوسِهِم بِنَظَرَين : التَّوافُقِ والتَّبايُنِ[١] .

الحكم إنْ كانَ بَينَهُما تَوافُقٌ : وِفْقُ الرُّؤوس × أَصْلِ المَسْأَلَة (أَو عَولِها إنْ عالَتْ) - ما صَحَّت منه المَسْأَلَة .

الحكم إنْ كانَ بَينَهُما تَبايُنٌ : جَميعُ الرُّؤوس × أَصْلِ المَسْأَلَة (أَو عَولِها إنْ عالَتْ) - ما صَحَّت منه المَسْأَلَة .

---

(١) ووجه انحصار المقابلة بين السهام والرؤوس في النسبتين المذكورتين : أنه إن ماثل السهام الرؤوس فهي منقسمة فلا حاجة إلى العمل وإن تداخلا وكانت السهام الأكثر فكذلك وإن كانت السهام الأقل فهو داخل في التوافق إذ كل متداخلين متوافقان والعمل بالوفق أخصر . فإن تباين السهام والرؤوس ضُرِبَ عدد الرؤوس في أصل المسألة فقط إن لم تَعُلْ وفيها بعولها إن عالت ومن مسطح ضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة تصح المسألة . وإن توافق رؤوس الصنف وسهامه في جزء من الأجزاء والمعتبر أقلها ضُرِبَ وفق عدد الصنف في أصل المسألة فقط إن لم تعل وفيه بعولها إن عالت فما بلغ بذلك الضرب صحت منه المسألة .

مِثالُ التَّوافُق :

٢/٣			٦
١/٣	أم	١	٢
ع	عَم٤	٢	٤

١٥/٣			٤٥
١/٤	ج	٣	٩
١/٦	أب	٢	٦
١/٦	أم	٢	٦
٢/٣	بِنْت٦	٨	٢٤

مِثالُ التَّباين :

٢/٤			٨
١/٤	جه	١	٢
ع	ق٢	٣	٦

٥/٧			٣٥
١/٢	ج	٣	١٥
١/٣	قه٥	٤	٢٠

أمثلةٌ أخرى :

٢/٦			١٢
١/٦	أم	١	٢
ع	ابن١٠	٥	١٠

٢/١٥			٣٠
١/٤	جه	٣	٦
١/٣	خم٨	٤	٨
٢/٣	ختب٨	٨	١٦

٢) حُكْم الانكِسارِ عَلى أَكْثَرَ مِن فَريق :

طَريقَةُ الحَلِّ :

١. نَنْظُرُ بَيْنَ رُؤوسِ كُلِّ فَريقٍ وَسِهامِهِ بِنَظَرَين : التَّوافُقِ والتَّبايُنِ

٢. نَحْفَظُ الوِفْقَ إذا كانَ بَينَهُما موافَقَة ، وَنَحْفَظُ جَميعَ الرُّؤوس إذا كانَ بَينَهُما مُبايَنَة ، وَيُسَمَّى مَا حُفِظَ أَوَّلاً : المَحْفوظَ الأَوَّلَ وَما بَعدَهُ المَحفوظَ الثاني... وَهَكَذا.

٣. نَنْظُر بَيْنَ المَحْفوظاتِ بِالنِّسَبِ الأَرْبَعَةِ وَكَما تَقَدَّم :

فإنْ كانَ بَينَهُما تَماثُلٌ : ضُرِبَ أَحَدُهُما في أَصْلِ المَسْأَلَة ، وَهَذَا المَضْرُوبُ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ[1].

وإنْ كانَ بَينَهُما تَداخُلٌ : ضُرِبَ أَكْثَرُهُما في أَصْلِ المَسْأَلَة ، وَالحَاصِلُ هُو جُزْءُ السَّهْمِ.

وإنْ كانَ بَينَهُما تَوافُقٌ : ضُرِبَ وِفْقُ أَحَدِهِما في كامِلِ الآخَرِ ثُمَّ ضُرِبَ الحاصِلُ في أَصْلِ المَسْأَلَة ، وَهَذَا المَضْرُوبُ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ.

وإنْ كانَ بَينَهُما تَبايُنٌ : ضُرِبَ كامِلُ أَحَدِهِما في كامِلِ الآخَرِ ثُمَّ ضُرِبَ الحاصِلُ في أَصْلِ المَسْأَلَة ، وَهَذَا المَضْرُوبُ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ.

إذن :

حَاصِلُ النِّسْبَةِ بَيْنَ المَحْفُوظَاتِ (جُزْءُ السَّهْمِ) × أَصْلُ المَسْأَلَة - مـا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَة .

---

(١) أي حظ السهم الواحد من أصل المسألة ، ووجه تسميته بذلك : أن الواحد من المقسوم عليه وهو أصل المسألة ولو عائلاً يسمى سهماً والحظ الخارج لذلك الواحد من التصحيح يسمى جزءاً فلذلك قيل له : جزء السهم .

أَمْثِلَةٌ :

مثال التماثل[١] :

المَخفوظات			٥/٦	٣٠
	١/٦	أم	١	٥
٥	١/٣	خم٥	٢	١٠
٥	ع	عَمّ٥	٣	١٥

مثال التداخل[٢] :

المَخفوظات			٤/٦	٢٤
	١/٦	أم	١	٤
٢	١/٣	خم٤	٢	٨
٤	ع	عَمّ٤	٣	١٢

مثال التوافق[٣] :

الوفق	المَخفوظات			٣٠/٦	١٨٠
		١/٦	أم	١	٣٠
٣	١٥	١/٣	خُم١٥	٢	٦٠
٢	١٠	ع	عَمّ١٠	٣	٩٠

مثال التباين[٤] :

المَخفوظات			٦/٦	٣٦
	١/٦	أم	١	٦
٣	١/٣	خُم٣	٢	١٢
٢	ع	عَمّ٢	٣	١٨

---

(١) ومِنْ أَمْثِلَةِ تَمَاثُلِ المَخفُوظَاتِ : أم وخمسة إخوة لأم وخمسة عشر عماً ، وكذلك أم وعشرة إخوة لأم وخمسة عشر عماً.

(٢) ومِنْ أَمْثِلَةِ تَدَاخُلِ المَخفُوظَاتِ : أم وأربعة إخوة لأم واثنا عشر عماً ، وكذلك أم وخمسة إخوة لأم وعشرة أعمام.

(٣) ومِنْ أَمْثِلَةِ تَوَافُقِ المَخفُوظَاتِ : أم وخمسة عشر أخاً لأم وثلاثون عماً ، وكذلك أم وثلاثون أخاً لأم وعشرة أعمام .

(٤) ومِنْ أَمْثِلَةِ تَبايُنِ المَخفُوظَاتِ : أم وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام ، وكذلك أم وستة إخوة لأم وعَمَّان ، وكذلك أم وستة إخوة لأم وستة أعمام .

وَقَدْ يَكُونُ الانْكِسارُ عَلى ثَلاثَةِ فِرَقٍ[1] .

أَمْثِلَةٌ :

المَخفوطات		٢/١٢		٢٤
٢	١/٤	جه ٢	٣	٦
٢	١/٣	خُم٨	٤	٨
٢	ع	خَبّ٢	٥	١٠

المَخفوطات		٤/١٢		٤٨
٤	١/٤	جه ٤	٣	١٢
٤	١/٦	جَدّة٨	٢	٨
٤	١/٣	خُم١٦	٤	١٦
٤	ع	عَمّ٤	٣	١٢

---

(١) من أمثلة الانكسار على ثلاثة فرق :

١. خمس جدات وخمس أخوات لأم وخمسة أعمام .

٢. زوجة وأربع جدات وثماني أخوات لأم وستة عشر أختاً لأب .

٣. جدتان وأربعة أخوة لأم وستة أعمام .

٤. ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام .

٥. خمس أخوات لأم وعشر جدات وعشرون عماً .

٦. زوجة وأربع جدات وستة عشر أخاً لأم وأربع وستون أختاً لأب .

٧. ثلاث جدات وتسعة إخوة لأم وأربعة وخمسون عماً .

٨. جدتان وثمانية إخوة لأم وأربعة وعشرون عماً .

٩. عشر جدات وخمسة عشر أخاً لأم وخمسة وعشرون عماً .

١٠. زوجة واثنا عشر جدة واثنان وثلاثون أخاً لأم وثمانون أختاً لأب .

١١. أربع جدات واثنا عشر أخاً لأم وثلاثون عماً .

١٢. ست جدات وثمانية إخوة لأم وعشرة أعمام .

١٣. جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام .

١٤. جدتان وستة أخوة لأم وخمسة عشر عماً .

١٥. جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة عشر عماً .

١٦. زوجة وست جدات وعشر أخوات لأم وأربع عشر أخت لأب .

وَقَدْ يَكُونُ الانْكِسَارُ عل أَرْبَعَةِ فِرَقٍ[١] .

مِثَالُهُ :

			٤/١٢	٤٨
٤	١/٤	جه ٤	٣	١٢
٤	١/٦	جَدَّة٨	٢	٨
٤	١/٣	خُم١٦	٤	١٦
٤	ع	عَمّ٤	٣	١٢

مَسْأَلَةُ الامْتِحَانِ الشَّهِيرَةِ[٢]: وَهِيَ أَرْبَعُ زَوجَاتٍ وَخَمْسُ جَدَّاتٍ وَسَبْعُ بَنَاتٍ وَتِسْعَةُ أَعْمَامٍ.

			١٢٦٠/٢٤	٣٠٢٤٠
٤	١/٨	جه ٤	٣	٣٧٨٠
٥	١/٦	جَدَّة٥	٤	٥٠٤٠
٧	٢/٣	بنت٧	١٦	٢٠١٦٠
٩	ع	عم ٩	١	١٢٦٠

وَلَا يَكُونُ الانْكِسَارُ عَلَى أَكْثَر مِنْ أَرْبَعَةِ فِرَقٍ .

---

(١) من أمثلة الانكسار على أربعة فرق :

١. أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخاً لأم وأربعة أعمام .

٢. أربع زوجات وأربع جدات واثنان وثلاثون أخاً لأم ومائة وثمانية وعشرون اختاً لأب.

٣. أربع زوجات واثنتا عشرة جدة وأربعين أخاً لأم ومائة وأربع وأربعون أختاً لأب.

٤. زوجتان وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام .

(٢) سميت مسألة الامتحان لأنه يقال فيها : ترك أربع فرق من الورثة كل فريق أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً ما صورتها ؟.

فيستغرب المسؤول من ذلك لأنه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق أكثر من مائة ومع ذلك تصح من أقل من هذا المقدار ولهذا كانوا في الصدر الأول كثيراً ما يمتحنون بها الطلبة.

طُرُقُ مَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ :

هُنَاكَ عِدَّةُ طُرُقٍ :

١) سِهَامُ الفَرِيقِ ÷ عَدَدُ الرُّؤوسِ - نَصِيبُ الفَرْدِ الوَاحِدِ .

٢) جُزْءُ السَّهْمِ ÷ عَدَدُ الرُّؤوسِ × نَصِيبُ الفَرِيقِ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ = نَصِيبُ الفَرْدِ الوَاحِدِ .

٣) نَصِيبُ الفَرِيقِ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ ÷ عَدَدُ الرُّؤوسِ × جُزْءُ السَّهْمِ = نَصِيبُ الفَرْدِ الوَاحِد .

مِثَالٌ لِلتَّطْبِيقِ :

نصيب الفرد	٧٢٠	١٢/٦٠			
٤٥	١٨٠	٣	جه٤	١/٤	٤
٩٦	٤٨٠	٨	قه٥	٢/٣	٥
٢٠	٦٠	١	عم٣	ع	٣

الحَلُّ بِالطَّرِيقَةِ الأُوْلَى :

سِهَامُ الفَرِيقِ ÷ عَدَدُالرُّؤوسِ - نَصِيبُ الفَرْدِ الوَاحِد .

١٨٠ ÷ ٤ - ٤٥

٤٨٠ ÷ ٥ - ٩٦

٦٠ ÷ ٣ - ٢٠

الحَلُّ بِالطَّرِيقَةِ الثَّانية :

جُزْءُ السَّهْمِ ÷ عَدَدُ الرُّؤوسِ × نَصِيبُ الفَرِيقِ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ = نَصِيبُ الفَرْدِ الوَاحِدِ

٦٠ ÷ ٤ × ٣ = ٤٥

٦٠ ÷ ٥ × ٨ = ٩٦

٦٠ ÷ ٣ × ١ = ٢٠

الحَلُّ بِالطَّرِيقَةِ الثالثة :

نَصِيبُ الفَرِيقِ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ ÷ عَدَدُ الرُّؤوسِ × جُزْءُ السَّهْمِ = نَصِيبُ الفَرْدِ الوَاحِدِ.

٣ ÷ ٤ × ٦٠ = ٤٥

٨ ÷ ٥ × ٦٠ = ٩٦

١ ÷ ٣ × ٦٠ = ٢٠

بابُ المناسخات

المُناسَخاتُ : جَمْعُ مُناسَخة ، وهي مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّسخ .

وَهُو لُغَةً : الإزَالَةُ ، وَالتَّغْيِيرُ ، وَالنَّقْلُ[1] .

اصْطِلَاحاً : هِيَ أَنْ يَموتَ أَحَدُ الوَرَثَةِ بَعْدَ مَوتِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ.

*** حَالاتُ مَسَائِلِ المُناسَخاتِ : لها حَالَتَانِ :**

الحَالَةُ الأُولَى : أَنْ يَكونَ وَرَثَةُ المَيِّتِ الثَّاني هُمْ وَرَثَةُ المَيِّتِ الأَوَّل وَلَمْ يَخْتَلِف قَدْرُ اسْتِحْقاقِهِم.

مِثالُهُ : ماتَ زَيدٌ عَنْ إِخْوَةٍ بَنينَ وَبَناتٍ أشقاء ثُمَّ ماتَ أَحَدُ الأَخوَة عن الباقِينَ .

الحُكْم : يُجْعَلُ المَيِّتُ الثاني كأنْ لَمْ يَكُنْ وَتَكونُ المَسْأَلَةُ كأنَّ المَيِّتَ الأَوَّلَ ماتَ عَنِ الباقين فقط .

	٨		٦
ق	٢	ت	
ق	٢		٢
قه	١		١
قه	١		١
قه	١		١
قه	١		١

(١) فمن الأول : نسختِ الشمسُ الظلَّ ، أي : أزالته .
ومن الثاني : نسختِ الريحُ آثار الديار ، أي : غيرتها .
ومن الثالث : نسختُ الكتابَ ، أي : نقلت ما فيه .

الحَالَةُ الثانية : لَهَا صورَتان :

١- أَنْ يَكونَ وَرَثَةُ المَيِّتِ الثاني هُمْ وَرَثَةُ المَيِّتِ الأَوَّل وَلَكِن اخْتَلَفَ قَدْرُ اسْتِحْقاقِهِم.

مِثَالُهُ : زوجة وثلاثةُ أبناءٍ وبنتٌ ثم مات أحد الأبناء.

٢- أَنْ يَكونَ وَرَثَةُ المَيِّتِ الثَّاني هُمْ غَيرُ وَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّل أَو بَعْضُهُمْ مِنْ وَرَثته والبَعْضُ مِنْ غَيرِهِم .

الحُكْم : نَتَّبِعُ الخَطواتِ التالية :

١/ نَعْمَلُ لِلْمَيِّتِ الأَوَّلِ مَسْأَلَةً :

٢/ ثُمَّ نَعْمَلُ لِلْمَيِّتِ الثاني مَسْأَلَةً أُخْرَى :

٣/ نَنْظُرُ بَينَ سِهامِ المَيِّتِ الثاني مِنَ المَسْأَلَةِ الأُولَى وَبَينَ ما صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُه.

وَتَارَةً تَنْقَسِمُ السِّهَامُ عَلَيهِ وَتَارَةً لَا تَنْقَسِمُ :

١. فإن انْقَسَمَتْ سِهامُهُ عَلَيهِ فَواضِحٌ فَتَكونُ الجامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَينِ عَينَ الأُولى .

مِثالُهُ : ١) زوج وأب وأم (إحدى الغراوين) ثم مات الزوج عن ابن وبنت.

٢) زوج وشقيقتان ثم ماتت إحدى الشقيقتين عن بنتين لها .

	٦		٣	٦
ج	٣	ت		
أب	٢			٢
أمّ	١			١
		ابن	٢	٢
		بِنْت	١	١

	٧		٢	٧
ج	٣			٣
قه	٢			٢
قه	٢	تت		
		بنت	١	١
		بنت	١	١

٢. وإنْ لَمْ تَنقَسِمْ : فَنَنْظُرُ بَيْنَ سِهامِ المَيِّتِ الثاني في المَسْأَلَةِ الأُولَى وَبَينَ مَسْأَلَتِهِ بِنَظَرَينِ : التَّوافُقِ والتَّبايُنِ .

فإنْ كانَ بَينَهُما تَوافُق فالعمل هو :

وِفقُ المَسْأَلَة الثانية × جَميعُ المَسْأَلَةِ الأولَى - الجامِعَة .

وإنْ كانَ بَينَهُما تَبايُن فالعمل هو :

جَميعُ المَسْأَلَةِ الثانيةِ × جَميعُ المَسْأَلَةِ الأولَى - الجامِعَة .

ثم :

مَنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ الأولَى : يأخُذُهُ مَضروباً × في ما ضُرِبَ في الأُولَى (وفق المَسْأَلَة الثانية أو جميعها) .

ومَنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ الثانية : يأخُذُهُ مَضروباً × وفقَ سِهامِ المَيِّتِ الثاني (في التَّوافُقِ) أو × جَميعِ سِهامِ المَيِّتِ الثاني (في التَّبايُنِ)

* حَاصِلُ قَاعِدَةِ الحَلِّ :

نَصِيبُ الوَارِثِ في الجَامِعَةِ إذا كَان لَهُ شَيءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ الأُولَى -

نَصِيبُهُ في المَسْأَلَةِ الأُولَى × وِفقِ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَة (في التَّوَافِق)

أو × جَمِيعِ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَة (في التَّبَايُنِ)

نَصِيبُ الوَارِثِ في الجَامِعَةِ إذا كَان لَهُ شَيءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَة -

نَصِيبُهُ في المَسْأَلَةِ الثَّانِيَة × وِفقِ سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي مِنَ المَسْأَلَةِ الأُولَى (في التَّوَافِق)

أو × جَمِيعِ سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي مِنَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَة (في التَّبَايُنِ)

أَمْثِلَةُ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ السِّهَامِ وَالمَسْأَلَةِ مُوَافَقَةٌ :

	٢/٦			١/٦	١٢
ج	٣	ت			
أب	٢				٤
أمّ	١				٢
			ابن٦	٦	٦

مَسْأَلَةُ المُبَاهَلَةِ		مَسْأَلَة المِنْبَرِيَّة		
	٩/٨		١/٢٧	٧٢
ج	٣	ت		
أم	٢			١٨
قه	٣	جه	٣	٣٠
		أم	٤	٤
		بنت	٨	٨
		بِنْت	٨	٨
		أب	٤	٤

مَسْأَلَةُ المَأْمُونِيَّةِ[1]:

وَذَلِكَ بِجَعْلِ الذِي مَاتَ رَجُلاً عَنْ وَرَثَتِهِ ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى بِنْتَيهِ[2] وَهِيَ هَذِهِ:

	٩/٦		١/١٨	الجامعة ٥٤
أب	١	جد	١٠	٩+١٠=١٩
أم	١	جدة	٣	٩+٣=١٢
بنت	٢	قه	٥	١٨+٥=٢٣
بنت	٢	ت		

(١) وسبب تسمية هذه المسألة بالمأمونية أنه لما أراد أبو العباس المأمون بن الرشيد أن يولي يحيى بن أكثم قضاء البصرة استحضره، فحضر فاستصغره؛ لأنه كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة، ففطن يحيى لذلك فقال: يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود عِلْمي لا خَلْقي. وكانوا في الزمان الأول يمتحنون القضاة بالفرائض، فقال له المأمون: ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة، وقيل: عنهم وعن زوج؟. فقال: يا أمير المؤمنين الميت الأول ذكر أم أنثى فعرف المأمون فطنته وأعجبه وقال له: إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء.

(٢) أما لو ماتت امرأة عمن ذُكر لم يرث الأب إن ماتت إحدى البنتين لأنه أب لأم وهو لا يرث.

أَمْثِلَةُ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ السِّهَامِ وَالمَسْأَلَةِ مُبَايَنَةٌ :

			٣/٤	٢٤
ج	٣	ت		
أب	٢			٨
أمّ	١			٤
		جه	١	٣
		عم	٣	٩

مَسْأَلَةُ أُمِّ الفُرُوخِ	٤/١٠		٣/٤	٤٠
ج	٣	ت		
أم	١			٤
قه٢	٤			١٦
ختم٢	٢			٨
		أب	٢	٦
		أم	١	٣
		جه	١	٣

	١٨/٨		٣/٦	١/١٨	١٤٤
جه	١	أم	١	٣	١٨+٣=٢١
ابن	٢	ق	٥	٥	٣٦+٥=٤١
ابن	٢	ق		٥	٣٦+٥=٤١
ابن	٢	ق		٥	٣٦+٥=٤١
بنت	١	ت			

بابُ أحكامِ المَفقُود

المَفْقودُ : هو مَنِ انقَطَعَ خَبَرُهُ وَجُهِلَ حالُهُ فَلا يُدرَى أحَيٌّ هو أمْ مَيِّتٌ؟ سَوَاء أكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ سَفَرَهُ الطويل أوْ حُضُورَهُ قِتَالاً أوِ انكِسَارَ سَفِينَةٍ أوْ أَسْرَهُ عِندَ أهْلِ الحَرْبِ أو نَحْوَ ذَلِكَ .

* **أحْوالُ المَفْقود** : لَهُ حَالَتَانِ :

١) حالَةُ إرْثِ المفقودِ مِنْ غَيرِهِ

أي ماتَ المَيِّتُ وَكانَ هَذا المَفْقودُ مِنْ جُمْلَةِ الوَرَثَة ولَكِنَّهُ مَفْقودٌ .

حُكْمُهُ : يُعامَلُ كُلُّ الوَرَثَة بالأضَرِّ (بِاليَقِينِ) في حَقِّهِ مِنْ مَوتِ المَفْقودِ أو حَياتِهِ فَيُعْطَى نَصيبَهُ المُتَيَقَّن مِنْهُ وَيوقَفُ المَشْكوكُ حَتَّى يَظْهَرَ حالُ المَفْقودِ بالمَوتِ أوِ الحَياةِ أو يَقْضِي القاضي بِمَوتِهِ اجْتِهاداً .

* **كَيفية حَلّ مَسائِلِ المَفْقودِ** :

نَعْمَلُ مَسْأَلَةً لِكُلٍّ مِنْ حالَتَيهِ : مَسْأَلَةً لِلْحَياةِ وَمَسْأَلَةً لِلْمَوتِ ن ثُمَّ نَنْظُرُ بَينَهُمْ بِالنِّسَبِ الأرْبَع كَما تَقَدَّم ن وَمِنْهُ تَصِحُّ الجَامِعَةُ ن وَنُعَامِلُ كُلَّ الوَرَثَةِ بِالأضَرِّ (الاحْتِيَاطِ) وَيُوقَفُ المَشْكُوكُ فِيهِ .

	حَياتُه ٢/٣	مَوتُه ٣/٢	٦
جَدّ	١	١	٢
ق	٢	١	٣
م خَبّ			

المَوقوف (١)

		حَياتُه ٧/٨	مَوتُه ٨/٧	٥٦
١/٢	ج	٤	٣	٢٤
٢/٣	ختَب	١	٢	٧
	ختَب	١	٢	٧
	م خَبّ	٢		

المَوقوف (١٨)

- **مَنْ يَرِث بِكُلِّ تَقْدِيرٍ مِنَ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ وَاتَّحَدَ إِرْثُهُ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يُعْطَهُ** تَامًّا كَزَوْجَةٍ مَعَ ابْنٍ حَاضِرٍ وَابْنٍ آخَرَ مَفْقُودٍ لِأَنَّ نَصِيبَهَا الثُّمُنُ عَلَى كِلَا الحَالَيْنِ.

- **مَنْ يَخْتَلِف إِرْثُهُ** كَأُمٍّ مَعَ أَخٍ حَاضِرٍ وَأَخٍ آخَرَ مَفْقُودٍ **يُعْطَ الأَقَلَّ** مِنَ النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ السُّدُسُ لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَنَّهُ لَهَا بِتَقْدِيرِ الحَيَاةِ وَلَهَا الثُّلُثُ بِتَقْدِيرِ المَوْتِ.

- **مَنْ لَا يَرِثُ فِي أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ** (الحياةِ وَالمَوْتِ) **لَا يُعْطَ شَيئاً** كَعَمٍّ حَاضِرٍ مَعَ ابْنٍ مَفْقُودٍ، وَكَبِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتَيْنِ وَابْنِ ابْنٍ مَفْقُودٍ فَلَا يُعْطَى العَمُّ وَبِنْتُ الابْنِ شَيئاً، وَيُوقَفُ المَالُ كُلُّهُ حَتَّى يَظْهَرَ الحَالُ بِمَوْتِهِ أَوْ حَيَاتِهِ فَيَتَرَتَّب عَلَيهِ مُقْتَضَاهُ أَوْ يَحْكُمُ القَاضِي بِمَوْتِهِ اجْتِهَاداً.

- **حُكْمُ مَا وُقِفَ لِأَجْلِ المَفْقُودِ مِنَ التَّرِكَةِ:**

إِنْ قَدِمَ المَفْقُودُ: أَخَذَ مَا وُقِفَ لَهُ وَأَخَذَ البَاقِي المُسْتَحِقُّونَ.

إِنِ اسْتَمَرَّ الجَهْلُ بِحَالِهِ إِلَى الحُكْمِ بِمَوْتِهِ: فَيُرَدُّ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ الحَاضِرِينَ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِم حَالَ مَوْتِهِ وَلَيس لِوَرَثَةِ المَفْقُودِ مِنْهُ شَيءٌ[1].

٢) حالَةُ إِرْثِ غَيرِ المفقودِ مِنه:

لا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُ إلا بَعْدَ ثُبوتِ مَوتِهِ وَذَلِكَ بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أُمورٍ:

١- البَيِّنَة. ٢- المُشاهَدَة. ٣- بِحُكْمِ القاضي بِموتِهِ بَعْدَ اجْتِهادِه.

كَيفيَّةُ اجْتِهادِ الحاكِمِ في الحُكْمِ: يَنْظُرُ إِلى المُدَّةِ فإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلى الظَّنِّ أَنَّه لا يَعيشُ فَوقَها لِكَونِ مِثْلِهِ لا يَعيشُ إِلَيها فَيُحْكَمُ بِموتِهِ.

وبَعْدَ الحُكْمِ بِموتِهِ: يُقْسَمُ مالُهُ عَلى وَرَثَتِهِ وَقْتَ الحُكْمِ بِموتِهِ.

---

(١) إذ لا إرث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه وقياساً على الحمل لأنه إن انفصل حياً استحق نصيبه الموقوف له وإن انفصل ميتاً أخذ الورثة ما كان موقوفاً.

وعند الحنابلة: وجهان المذهب عندهم، منهما أنه إن لم يعلم موت المفقود حال موت مورثه فحكم ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ويقضي منه دينه وبه جزم الجمهور منهم.

والوجه الثاني: أنه يرد إلى ورثة الميت الأول الحاضرين عند موت مورثهم وفاقاً للشافعية والمالكية والحنفية.

بابُ حكمِ إرثِ الحَمل

المُرادُ بِـهِ : حَمْلٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرِثَ أَو يَحْجُبَ غَيرَهُ بِتَقْديرٍ مِنَ التَّقـاديرِ الَّـتي هي مَوتُهُ أَو حَياتُهُ أَو كَونُهُ ذَكَراً أَو أُنثَى واحِداً أَو مُتَعَدِّداً .

شُروطُ الحَمْلِ المُؤَثِّرِ في الإِرْثِ :

١- أَنْ يُعْلَمَ[1] وجودُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ عِنْدَ مَوتِ مورِّثِهِ[2]، وَفيهِ تَفْصيل :

إِنْ وُلِدَ قَبْلَ مُضي سِتَّة أَشْهُرٍ مِنْ مَوتِ المورِّث : فَوُجـودُهُ مَتَـيَقَّنٌ عِنْـدَ المَـوت فيرث[3] .

وإِنْ وُلِدَ بَعْدَ مُضي أَرْبَعِ سَنَواتٍ مِنْ مَوتِ المورِّث : فَعَدَمُ وجودِهِ مُتَـيَقَّنٌ عِنْـدَ الموت[4].

وإِنْ وَلِدَ بَينَهُما : فَنَنْظر :

إِنْ لَمْ تَكُنْ فِراشاً (أَي غير مُتَزَوِّجَة)[5] : فالحَمْلُ (الجنين) يَرِثُ[6] .

---

(١) والمراد بالعلم هنا الحقيقي أو ما نزل منزلته من الظن وإلحاق الولد بالفراش هنـا ظـن أقامه الشارع مقام العلم

(٢) ولو كان وجوده نطفة في بطن أمه .

(٣) لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع فحياته دليل على أنه كان موجوداً قبل الموت .

(٤) لأن الأربع السنين هي أكثر مدة الحمل عند الشافعية والحنابلـة وعلى أحـد القـولين عند المالكية والقول الثاني عندهم أنها خمس سنين . وعند الحنفية : أكثر مـدة الحمـل سـنتان ، وفرق الحنفية بين ما إذا كان الحمل للميت أو لغيره قالوا : إن كان له فالحكم في المدة ما مر عنهم وإن كان الحمل لغيره كأن مات وزوجة أبيه حاملاً لم يرث إلا إذا أتت به قبل مـضي سـتة أشـهر سواء أكانت فراشاً أم لا .

(٥) ولا سُرِّيَّة .

(٦) لأن الظاهر حينئذ وجوده عند موت مورثه والأصل عدم حدوثه.

وإنْ كانَتْ فِراشاً (أي مُتَزَوِّجَة): فَلا يَرِثُ الحَمْلُ (الجنين)[١].

٢- أنْ يَنْفَصِلَ الحَمْلُ (الجنين) كُلُّهُ حَيّاً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً وَذَلِكَ بِعَلامَةٍ كعُطَاسِهِ وَضَحِكِهِ وَتَنَفُّسِهِ لَا مُجَرَّدِ اخْتِلَاجِهِ[٢].

حُكْمُ إِرْثِ الحَمْل :

يعامِلُ الورثـه بـالأَضَرِّ (الاحتيـاطِ) مِـنْ أَرْبَـعِ تَقْـديراتٍ : وُجُـودِهِ ، وَمَوتِـهِ وَذُكُورَتِهِ، وأُنُوثَتِهِ مُتَعَدِّداً وَانفِرَاداً ، وَيُوقَفُ المَشْكُوكُ فيهِ إِلَى وَضْعِ الحَمْـلِ[٣] أو إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنْ لا حَمْلَ[٤].

ثُمَّ نَنْظُرُ بينَ المَسائلِ بالنِّسَبِ الأَرْبَعِ ويكونُ حاصلُها هو الجامعة.

	مَوتُه	ذُكورَتُه	أُنثَى واحِدة	أُنثَى مُتَعَدِّدة	الجامِعَة
	٢/١٢	١/٢٤	١/٢٤	١/٢٤	٢٤
جَه ح	٣	٣	٣	٣	٣
أُمّ	٤	٤	٤	٤	٤
ق	٥	م	٥	١	
وَلَد ح		١٧	١٢	١٦	

المَوقوف (١٧)

---

(١) لأن الافتراش سبب ظاهر في حدوثـه فـلا يـرث ، نعـم إن اعـترف الورثـة بوجـوده الممكن عند الموت ورث .

(٢) لأنه قد يقع لنحو انضغاط وتقلص نحو عـصب ومـن ثـم ألـغي كل مـا احتمـل مـن العلامات أن يكون لعارض آخر .

(٣) سواء أكان حياً حياةً مستقرةً أم ميتاً لأن الحياة إنما هي شرط لإرث الحمل ولا دخـل لها في وقف المشكوك .

(٤) كأن ظهر أن ما بها نفاخ أو رحاً أو ما يسمى في هذا الزمن الحمل الكاذب .

	٥٤/٤	٩/٢٤	٩/٢٤	٨/٢٧	الجامِعَة ٢١٦	
جَه ح	١	٣	٣	٣	٢٤	
أَب	٢	٤	٥	٤	٣٢	
أُمّ	١	٤	٤	٤	٣٢	الموقوف(١٢٨)
وَلَد ح		١٣	١٢	١٦		
	مَوتُه	ذُكورَته	أُنثَى واحِدة	أُنثَى مُتعَدِّدة		

- الأَوْلَى تَأْخِيرُ القِسْمَةِ إِنْ رَضِيَ الوَرَثَةُ إِلَى وَضْعِ الحَمْلِ[١].

- إِذَا وُضِعَ الحَمْلُ مَيْتاً أَوْ بَانَ أَنْ لَا حَمْلَ أَوْ وُضِعَ حَيّاً وَلَمْ يُعْلَمْ وُجُودُهُ عِنْدَ المَوْتِ : عَادَ المَوْقُوفُ للمَوجُودِينَ مِنَ الوَرَثَةِ عِنْدَ المَوْتِ ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ .

- لَوْ كَانَ انْفِصَالُهُ بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ تُوجِبُ غُرَّةً وَرِثَتْ عَنْهُ الغُرَّةَ فَقَطْ دُونَ المَوْقُوفِ لِأَجْلِهِ كَمَا مَرَّ فِي شُروطِ الإِرْثِ .

---

(١) خروجاً من خلاف المالكية.

حكم ميراث الغرقى ونحوهم

صُورَتُهُ : إِذَا مَاتَ مُتَوارِثَانِ أَوْ مُتوارِثُونَ بِغَرَقٍ أَو هَدْمٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ في مَعْرَكَةِ قِتَالٍ أَوْ طَاعُونٍ أَوْ في بِلَادِ غُرْبَةٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَمَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ أَمْ مَاتَا مَعاً في آنٍ وَاحِدٍ ؟ .

حُكْمُهُ : لَمْ يَتَوَارَثَا إِجْمَاعاً لِأَنَّ شَرْطَ الإِرْثِ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ المُوَرِّثِ .

مَسْأَلَةٌ : أَخَوَانِ مَاتَا عِنْدَ الزَّوَالِ في يَوْمٍ وَاحِدٍ وَوَرِثَ أَحَدُهُمَا الآخر ، مَا صُورَةُ ذَلِكَ؟ .

صُورَتُهُ : هَذَانِ مُتَوَارِثَانِ مَاتَا عِنْدَ الزَّوَالِ في يَومٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُونَا في بَلَدٍ وَاحِدٍ بَلْ كَانَ أَحَدُهُما بِالمَشْرِقِ وَالآخَرُ بِالمَغْرِب ، وَالوَارِثُ مَنْ مَاتَ بِالمَغْرِبُ لِمَوتِهِ بَعْدَ الذِي مَاتَ بِالمَشْرِقِ لِأَنَّ الشَّمْسَ وَغَيرَها مِنَ الكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ تَطْلُعُ وَتَزُولُ وَتَغْرُبُ في المَشْرِقِ قَبْلَ المَغْرِب .

بابُ أحكامِ الرَّدِّ على ذوي الفروض[1]
وكيفيةُ تأصيلِ مسائلِهِ وتصحيحِها

مَعْنَى الرَّدِّ : هُوَ زِيَادَةٌ في أَنْصِبَاءِ الوَرَثَةِ وَنُقْصَانٌ في السِّهامِ وَهُوَ ضِدُّ العَوْلِ.

الأَصْلُ فِيهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥) أي بَعْضُهُم أَوْلَى بِمِيراثِ بَعْضٍ بِسَبَبِ الرَّحِمِ[2].

الرَّدُّ يَكُونُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الفُروضِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ فَلَا رَدَّ عَلَيهِما[3] .

أَقْسَامُ مَسَائِلِ الرَّدِّ : **اثْنَانِ** :

١. قِسْمٌ لَا يَكُونُ فيهِ زَوْجٌ وَلَا زَوْجَةٌ .

٢. قِسْمٌ يَكُونُ فيهِ أَحَدُهُما .

---

(١) القول بالرد هو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله مطلقاً انتظم بيت المال أم لا .

والراجح عند الشافعية أنه إن لم ينتظم أمر بيت المال يرد على ذوي الفروض بحسب فروضهم وعليه الفتوى .

قال العلامة سبط المارديني في «كشف الغوامض» : وقد يئسنا من انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح عليه السلام .

والأرجح عند المالكية أن المال أو الباقي بعد الفروض حيث لا عصبة لبيت المال سواء انتظم أم لا .

قال الشيخ الباجوري رحمه الله : هذا كلام ابن الحاجب والشيخ خليل لكن ذكر الحطاب نقولاً صريحةً في اشتراط الانتظام ، وهو المعتمد كما في «شرح الأجهوري» فلا يصرف له شيء إن كان غير منتظم بل يرد على من يرد عليه .

(٢) وفي السنة : منعه ﷺ لسعد بن الربيع أن يوصي بما زاد على الثلث مع أنه لم يكن له إلا بنت واحدة إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف .

(٣) لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية .

(١) الرَّدُّ الذِي لَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الزَّوْجَينِ

لَهُ حَالاتٌ :

- إِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيهِ شَخْصاً وَاحِداً كَـ: أُمٍّ مَثَلاً أَوْ جَدَّةٍ أَوْ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ وَلَدِ أُمٍّ :

الحُكْمُ : المَالُ لَهُ فَرْضاً وَرَدّاً فَيَأْخُذُ مِقْدَارَ فَرْضِهِ بِالفَرْضِ وَالبَاقِي بِالرَّدِّ وَلَا عَمَلَ فِيهِ[١].

- إِذَا كَانَ المَرْدُودُ عَلَيهِ صِنفاً وَاحِداً مُتَعَدِّداً كَـ: الجَدَّاتِ أَوِ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ أَوْ أَوْلَادِ الأُمِّ :

الحُكْمُ : نَعْرِفُ أَصْلَ المَسْأَلَةِ وَهُوَ عَدَدُهُم وَمِنْهُ تَصِحُّ[٢] ذُكُوراً كَانُوا كَـإِخْوَةٍ لِأُمٍّ أَوْ إِنَاثاً كَجَدَّاتٍ أَوْ ذُكُوراً أَوْ إِنَاثاً كَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ كَالعَصَبَةِ[٣].

- إذا كانَ المَرْدُودُ عَلَيهِ صِنفَينِ فَأَكْثَرَ[٤].

الحُكْمُ : تُحَلُّ المَسْأَلَةُ وَيُعرَفُ أَوَّلاً أَصْلُ مَسْأَلَتِهِم[٥] وَبَعْدَهَا تُجْمَعُ فُرُوضُهُم وَهُوَ سِهَامُ مَنْ يُرَدُّ عَلَيهِ مِنْ أَصْلِ تِلْكَ المَسْأَلَةِ لِتِلْكَ الفُرُوضِ فَالمُجْتَمَعُ مِنها أَصْلُ لِمَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَأُسْقِطَ البَاقِي[٦].

---

(١) لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا.

(٢) لأن المال بينهم بالسوية.

(٣) لاستوائهم في موجب الإرث.

(٤) ولا يتجاوز ثلاثة لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة أو زائدة.

(٥) بقطع النظر عن الرد ولا يكون إلا ستة.

(٦) ثم اقسمها بينهم، فإن انتفى الكسر صحت من ذلك الأصل وإلا فاضرب جزء السهم في مسألة الرد وهي عدد السهام المأخوذة من الستة لا في الستة لأن العدد المأخوذ منها صار أصل مسألتهم كما صارت السهام في المسألة العائلة أصلاً يضرب فيه جزء السهم وما بلغ بضرب جزء السهم في العدد المأخوذ هو الذي تصح منه.

قَاعِدَةٌ : جَمِيعُ مَسائِلِ الرَّدِّ الَّتِي لَيْسَ فيها أَحَدُ الزَّوجَيْنِ بِتَقْـدِيرِ عَـدَمِ الـرَّدِّ لا تَكونُ إِلَّا مِن سِتَّةٍ[1] ، وَبِتَقْديرِ الرَّدِّ تَكونُ المَسْأَلَةُ مِن مَجْمُوعِ سِهَامِ الوَرَثَةِ .

أَمْثِلَةٌ :

		٦	٣ رد
١/٣	أم	٢	٢
١/٦	خم	١	١

		٦	٥ رد
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦	تبن	١	١
١/٦	أم	١	١

المحفوظات			٦	٦/٣ رد	١٨
٢	١/٦	جدة٢	١	١	٦
٣	١/٣	خم٣	٢	٢	١٢

---

(١) والسبب أنها لا تكون إلا من ستة لأن أصلي اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهما أكثر من صنفين والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف وثلث وثلثان وهما مستغرقان . ولأن أصول أربعة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين لا بد فيها من أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه . ولا يتصور الرد في الأصلين المختلف فيهما لوجود العاصب فيها ولأن الفروض كلها موجودة في الستة إلا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد، فانحصر الرد على الصنفين وعلى الثلاثة في أصل ستة والله أعلم .

(٢) الرَّدُّ الذِي يَكونُ فيهِ أَحَدُ الزَّوجَينِ

طَرِيقَةُ الحَلِّ :

يَسْتَقِلُّ أَحَدُ الزَّوجَينِ بِفَرْضِهِ فَقَطْ ، وهو إمَّا نِصْفٌ أَوْ رُبْعٌ أَوْ ثُمُنٌ ، فَخُذْ لَهُ فَرْضَهُ مِن مَخْرَجِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِن اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ ، وَاقْسِمْ الباقي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوجِيَّةِ ، وَهُو إمَّا وَاحِدٌ أَوْ ثَلاثَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ.

ثُمَّ نَنْظُرُ :

١. إنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيهِ شَخْصاً وَاحِداً أَوْ صِنْفاً واحِداً سَوَاءٌ انْقَسَمَ عَلَيهِ الباقي أَمْ لَمْ يَنْقَسِم : فَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ مَخْرَجُ فَرْضِ الزَّوجِيَّةِ :

أَمْثِلَةٌ :

٢

١/٢	ج	١
١/٣ ورداً	أم	١

٨

١/٨	جه	١
١/٢ ورداً	بنت	٧

مِثَالُ مَا انْقَسَمَ البَاقي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوجِيَّة :

٤

١/٤	ج	١
٢/٣ ورداً	بنت٣	٣

٨

١/٨	جه	١
٢/٣ ورداً	بنت٧	٧

مِثَالُ مَا لَمْ يَنْقَسِمِ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوجِيَّة :

		٣/٨	٢٤
١/٨	جه	١	٣
٢/٣ ورداً	بنت٣	٧	٢١

٢) إذا كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيهِ مَعَ أَحَدِ الزَّوجَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ[١] :

فَفِيهِ تَفْصِيلٌ :

إذا كَانَ يَنْقَسِمُ الباقي بَعْدَ فَـرْضِ الزَّوجِيَّـةِ عَلَى مَـسْأَلَةِ الـرَّدِّ: فَمَخْـرَجُ فَـرْضِ الزَّوجِيَّةِ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَلَا حَاجَةَ لِلْعَمَلِ[٢].

مِثَالُ ذَلِكَ :

		٤	رد ٣	٤
١/٤	جه	١		١
١/٦	أم	٣	١	١
١/٣	خم؟		٢	٢

(١) بأن كان صنفين أو ثلاثة ولا يتجاوزها.

(٢) وهذا إنما يكون في مسألة واحدة وهي ما إذا كان مع الزوجة من أهل الرد من فرضه ثلث وسدس فقط .

إذا كانَ لَا يَنقَسِمُ الباقي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوجِيَّةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ:

ضُرِبَتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ جَمِيعُهَا[١] في أَصْلِ مَسْأَلَةِ الزَّوجِيَّة .

وَالحاصِلُ هُوَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ الجامِعَةِ لِمَسْأَلَتِي الرَّدِّ وَالزَّوجِيَّة .

ثُمَّ:

مَنْ لَهُ شَيءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوباً في البَاقي مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوجَينِ[٢] .

مَنْ لَهُ شَيءٌ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الزَّوجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوباً في مَسْأَلَةِ الرَّدِّ .

أَمْثِلَةٌ :

			رد	الجامعة
		٢/٢	١/٢	٤
١/٢	ج	١		٢
١/٦	جدة	١	١	١
١/٦	خم		١	١

			رد	الجامعة
		٢/٤	٣/٢	٨
١/٤	جه	١		٢
١/٦	جدة	٣	١	٣
١/٦	خم		١	٣

			رد	الجامعة
		٤/٤	٣/٤	١٦
١/٤	جه	١		٤
١/٢	قه	٣	٣	٩
١/٦	خم		١	٣

			رد	الجامعة
		٤/٨	٧/٤	٣٢
١/٨	جه	١		٤
١/٢	بنت	٧	٣	٢١
١/٦	تبن		١	٧

---

(١) لأنه لا تتأتى فيها الموافقة .

(٢) لأن حق كل من يرد عليه إنما هو في الباقي بعد أخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه.

بابُ ميراث ذوي الأرحام(١)

الأَرْحَامُ : جَمْعُ رَحِمٍ ، وَهو لُغَةً : مَوْضِعُ تَكْوِينِ الوَلَدِ ، ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ القَرَابَةُ.

وَاصْطِلَاحاً : كُلُّ قَرِيبٍ لِلْمَيِّتِ غَيرُ مَعْدُودٍ مِنْ أَهْلِ الفُرُوضِ المَذْكُورِينَ وَلا مِنَ العَصَباتِ السَّابِقِ ذِكْرُهُم(٢) .

الأَصْلُ فيهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(٣)﴾ (الأنفال: ٧٥) وَقَوْلُهُ ﷺ : (اللهُ وَرَسُولُه مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)(٤).

---

(١) وقد انتشر الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم في إرثهم فقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية عنه رضوان الله عنهم أجمعين توريثهم عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد ومسروق رحمهم الله .

وذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى مطلقاً والإمام الشافعي رحمه الله إذا لم ينتظم بيت المال وهو أيضاً معتمد المالكية على ما نقله الحطاب .

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يورثهم ويجعل المال أو الباقي لبيت المال وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وهو أحد قولي المالكية.

(٢) والعلة في توريثهم : أن ذا الرحم ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة إلى الميت فكان أولى بالميراث من بقية الناس ، ولأنه أيضاً كان في الحياة أحق بصلته وصدقته ووصيته بعد الموت فيكون أولى بميراثه .

(٣) معناه : بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به وهذه الآية نسخت التوارث بالموالاة والمؤاخاة كما كان عند قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة .

(٤) وهو ما رواه أحمد (١٨٩) وحسنه الترمذي (٢١٠٣) أن رجلاً رمى سهماً إلى سهل بن حنيف الأنصاري فقتله ولم يكن له وارث إلا خاله فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما فأجابه بأن النبي قال كذا وذكر الحديث.

وَقَوْلُهُ ﷺ : (الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)[١] .

وَقَوْلُهُ ﷺ لما مَاتَ ثَابِتُ بنُ الدَّحْدَاحِ قَالَ عاصِمُ بنُ عَدي الأنصاري : (هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ نَسَباً فِيكُم ؟)[٢] فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِينَا غَرِيباً وَلَا نَعْرِفُ لَهُ إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ هُوَ أَبُو لُبَابَةَ بنُ المُنْذِرِ فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لَهُ[٣] .

أَصْنافُ ذَوِي الأَرْحام

كَثِيرَةٌ وَبِالاخْتِصَارِ هِيَ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : مَنْ يَنْتَمِي إِلَى المَيِّتِ وَهُمْ أَوْلَادُ البَنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِناثاً وَأَولادُ بَنَاتِ الابْنِ وإِنْ نَزَلُوا كَذَلِكَ .

الثَّانِي : مَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمُ المَيِّتُ وَهُمُ الأَجْدَادُ وَالجَدَّاتُ السَّاقِطُونَ وَإِنْ عَلَوا كالجَدِّ أَبِي أُمِّ المَيِّتِ وَأُمِّهِ .

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٠١) عن المقداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥٧٩) .

(٣) واحتج النافون لتوريث ذوي الأرحام بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا، وبما رواه أبو هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ العَمَّةِ وَالخَالَةِ فَقَالَ : (لَا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جِبْرِيلُ) ثُمَّ قَالَ ﷺ : (أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ العَمَّةِ وَالخَالَةِ؟) قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ ﷺ : (سَارَّنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُمَا) رواه الدار قطني (٤٢٠٣) وغيره .

الثَّالِثُ : مَنْ يَنْتَمِي إِلَى أَبَوَيِ المَيِّتِ وَهُمْ أَوْلادُ الأَخَواتِ[١] وَإِنْ سَفَلُوا ذُكوراً كانوا أَوْ إِناثاً ، وَبَناتُ الإِخْوَةِ مُطْلَقاً وَمَنْ يُدْلِي بِهِمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

الرَّابِعُ : مَنْ يَنْتَمِي إِلَى أَجْدادِ المَيِّتِ وَجَدَّاتِهِ وَهُمُ الأَعْمامُ مِنَ الأُمِّ وَالعَمَّاتُ مُطْلَقاً وَالأَخْوالُ وَالخَالَاتُ وَإِنْ تَباعَدُوا وَأَوْلَادُهُم وَإِنْ نَزَلُوا[٢] .

---

(١) سواء أكانت الأخوات لأب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط .

(٢) وبعضهم عد ذوي الأرحام أحد عشر وهم :

١. الجد الساقط .
٢. الجدة الساقطة .
٣. أولاد البنات وأولاد بنات الابن .
٤. بنات الأخوة لأبوين أو لأب أو لأم .
٥. أولاد الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً .
٦. بنو الإخوة للأم وبناتهم الداخلات أيضاً في بنات الأخ .
٧. العم للأم وهو أخو الأب أو الجد لأب لأمه وإن علا .
٨. بنات العم شقيقاً أو لأب أو لأم .
٩. العمات من كل جهة سواء كن عمات الميت أم عمات أبيه أم عمات جده .
١٠. الأخوال والخالات أي إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وكذا أخوال الأم وخالاتها وأخوال الأب وخالاته وأخوال الجد وخالاته.
١١. المدلون بالمذكورين من الأصناف كأولاد العم للأم وإن سفلوا وأولاد العمات وإن بعدوا وأولاد الأخوال والخالات وإن انتشروا .

ويستثنى من المدلين الصنف الأول وهم الأجداد والجدات الساقطون لأن المدلين بهم كخؤولة أبوي الميت لأب وعمومة أمه كذلك داخلون في الأصناف السابقة فليسوا من الصنف الحادي عشر .

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ ذَوِي الرَّحِمِ[١]

بِطَرِيقَةِ التَّنْزِيلِ المُعْتَمَدَةِ وهي:

أَنَّهُ يُنَزَّلُ كُلُّ واحدٍ مِنهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ يُدْلِي بِـهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِرْثِ لَا لِحَجْبِ أَحَدِ الزَّوجَيْنِ نُقْصاناً وَهُوَ -أي المدلى به- أَوَّلُ وَارِثٍ بِالفَرْضِ أَوِ التَّعْصِيبِ مِمَّا يَلِي ذَوِي الأَرْحَامِ[٢].

وَحِينَئِذٍ فَيُعْطَى نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مَنْ أَدْلَى بِهِ[٣].

الاسْتِثْنَاءُ فِي التَّنْزِيلِ

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذا التَّنْزِيلِ مَا يَلِي :

١- الأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الأُمِّ ، لا مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوا بِهِ وَهُمُ الأَجْدادُ والجَدَّاتُ لِلْأُمِّ .

٢- الأَعْمَامُ لِلْأُمِّ وَالعَمَّاتُ مُطْلَقاً وَبَناتُ الأَعْمامِ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الأَبِ لا مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوا بِهِ وَهُمُ الأَجْدادُ أَيْضاً .

---

(١) وفي ذلك مذاهب :

١.أشهرها مذهب أهل التنزيل وسيأتي بيانه مفصلاً أعلاه.

٢.ومذهب القرابة : وهو توريث الأقرب فالأقرب كالعصبات وهو مذهب الحنفية وبه قطع المتولي والبغوي من الشافعية وسيأتي فيه بعض بيان .

٣. ومذهب أهل الرحم : وهو مهجور والحكم عندهم التسوية بين ذوي الأرحام ولا فرق عندهم بين القريب والبعيد والذكر والأنثى . فإذا وجد مثلاً بنت بنت وبنت خال فالمال بينهما بالسوية عندهم والأصح منها عند أئمتنا معاشر الشافعية وعند الحنابلة وكذا عند المالكية حيث ورثوا ذوي الأرحام كما نقله الحطاب مذهب أهل التنزيل لأنه الأقيس على الأصول ولأن القائلين به من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم أكثر .

(٢) فينزل كل فرع منزلة أصله في الوراثة وإن كان فرعه في الولادة، وينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة بعد درجة إلى أن تصل إلى وارث.

(٣) فإن أدلى بعاصب أخذه عصوبة وإن أدلى بذي فرض أخذه فرضاً ورداً إن لم يستغرق ومن كان محجوباً لم يعط شيئاً .

٣- أَخْوالُ الأُمِّ وَخالاتُها يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الجَدَّةِ أُمِّ الأُمِّ، وَأَعْمامُها وَعَمَّاتُها مَنْزِلَةَ الجَدِّ أَبِي الأُمِّ.

٤- أَخْوالُ الأَبِ وَخالاتُهُ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الجَدَّةِ أُمِّ الأَبِ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُم، وَأَعْمامُهُ وَعَمَّاتُهُ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الجَدِّ الَّذِي هُوَ أَخُوهُم وَهُوَ أَبُو الأَبِ[1].

كَيْفِيَّةُ العَمَلِ بَعْدَ التَّنْزِيلِ:

نَنْظُرُ بِثَلاثَةِ أَنْظارٍ:

١. فَنَنْظُرُ أَوَّلاً في ذَوِي الأَرْحَامِ هَلْ سَبَقَ بَعْضُهُم إِلى الوارِثِ أَوَّ لاً؟.

٢. ثُمَّ نَنْظُرُ حَيثُ لَا سَبْقَ إِلَى الوَارِثِ بَينَ الوَرَثَةِ المُدْلَى بِهِم بِمَرَاتِبِ الحَجْبِ أَي وَقَدْرِ الاسْتَحْقَاقِ بِتَقْدِيرِ حَياتِهِم.

٣. ثُمَّ نَنْظُرُ إِذا لَمْ يَحْجُبْ أَحَدُ الوَرَثَةِ الآخَرَ بَينَ ذَوِي الأَرْحامِ بِذَلِكَ أَيضاً أَي بِمَرَاتِبِ الحَجْبِ وَقَدْرِ الاسْتِحْقَاقِ عُصُوبَةً أَوْ فَرْضاً وَكَأَنَّ مَنْ أَدْلَوا بِهِ مَاتَ وَخَلَّفَهُم.

حَالَاتُ العَمَلِ:

١. إِنْ سَبَقَ بَعْضُ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَى الوَارِثِ : خُصَّ بِالمَالِ إِنْ كَانَ شَخْصاً واحِداً

٢. إِنْ كانَ هَذَا البَعْضُ مُتَعَدِّداً وَكانَ الوارِثُ الَّذي أَدْلَى بِهِ مُتَعَدِّداً كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُم مَحْجُوباً بِالآخَرِ: قُسِّمَ المالُ أَوَّلاً بَينَ الفِرَقِ المُدْلِيةِ بِالوَرَثَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَأْخُذُهُ الوَرَثَةُ المُدْلَى بِهِم مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ عُصوبَةً أَو فَرْضاً وَجُعِلَ نَصِيبُ كُلٍّ مِنَ الوَرَثَةِ لِلمُدْلِينَ بِهِ.

---

(١) على هذا القياس يجعل كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختهما، وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوهما.

ثُمَّ مَنِ انْفَرَدَ بِنَصِيبِ وَارِثِهِ أَخَذَهُ كُلَّهُ وَإِلَّا فَيُقْسَمُ بَيْنَهُم عَلَى حَسَبِ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ تَرِكَةِ الوَارِثِ لَوْ كَانَ هُوَ المَيِّتَ عُصُوبَةً وَفَرْضاً وَحَجْباً .

الاسْتِثْنَاءُ فِي العَمَلِ

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذا العَمَلِ ما يَلِي :

١- أَنَّ أَوْلادَ وَلَدِ الأُمِّ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ وَلَدِ الأُمِّ وَلَكِنْ يَرِثُونَ نَصِيبَهُ بِالسَّوِيَّةِ ذَكَرُهُم كَأُنْثَاهُم بِلَا تَفضِيلٍ كَأُصُولِهِم[١] .

٢- أَنَّ الأَخْوَالَ وَالخَالاتِ مِنَ الأُمِّ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ وَلَدِ الأُمِّ وَلَكِنْ يَرِثُونَ نَصِيبَهَا وَيُقْسَمُ بَينَهُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ[٢] .

أَمْثِلَةٌ :

١- الخَالُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ الخَالَ لِأَبٍ[٣] .

٢- أَبُو الأُمِّ يَحْجُبُ الخَالَ[٤] .

٣- العَمَّةُ تَحْجُبُ بِنْتَ الأَخِ[٥] .

٤- بِنْتُ العَمِّ الشَّقِيقِ تَحْجُبُ بِنْتَ العَمِّ لِلأَبِ[٦]

---

(١) هذا مع أنا لو قدرنا أن ولد الأم هو الميت وخلف أولاداً ذكوراً أو إناثاً لقسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الأولاد يعصب ذكرهم أنثاهم فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) مع أنه في الأصل لو ماتت الأم وخلفتهم كانوا إخوتها وأخواتها لأم ولا تفضيل بينهم.

(٣) لأنهما أخوان للأم المدلى بها ، والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

(٤) لأنهما ينزلان منزلة الأم وهما لها أب وأخ ، والأب يحجب الأخ.

(٥) لتنزيل العمة منزلة الأب وبنت الأخ منزلة الأخ ، والأب يحجب الأخ.

(٦) لأنهم ينزلون منزلة الأب ويقدر كأن الأب مات وخلفهم فيكونون بالنسبة له كأخ شقيق وأخ لأب .

٥- خَلَّفَ جَدّاً هُوَ أَبُو أُمِّهِ وَثَلَاثَةَ بَنِي أَخَواتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَكَأَنَّهُ إِذَا نَزَّلْتَهُم مَنْزِلَةَ المُدْلِينَ بِهِم خَلَّفَ أُمّاً وَثَلَاثَ أَخَواتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ :
الحَلُّ : أَبُو الأُمِّ يَأْخُذُ فَرْضَ بِنْتِهِ وَهِيَ الأُمُّ وَابْنُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفَ فَرْضَ أُمِّهِ وَهِيَ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ البَاقِينَ السُّدُسُ وَهُوَ فَرْضُ أُمَّيْهِمَا .

التنزيل ٦

١/٦	جد (أبو الأم)	أم	١
١/٢	ابن قه	قه	٣
١/٦	ابن ختب	ختب	١
١/٦	ابن ختم	ختم	١

٦- خَلَّفَ بِنْتَ بِنْتٍ وَابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ ، فَبَعْدَ التَّنْزِيلِ كَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ بِنْتٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ ، فَالمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ البِنْتِ فَرْضاً وَرَدّاً كَأُمِّهَا وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ لِأَنَّ أَبَاهُ مَحْجُوبٌ بِأُمِّهَا .
٧- خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ وَأَوْلَادَ أَخَواتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَنَزَّلْنَا كُلاً مِنْهُم مَنْزِلَةَ مَنْ يُدْلِي بِهِ فَكَأَنَّهُ خَلَّفَ بِنْتاً وَثَلَاثَ أَخَواتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ .

التنزيل ٢

١/٢	ابن بنت	بنت	١
ع	ابن قه	قه	١
م	ابن ختب	ختب	-
م	ابن ختم	ختم	-

أَمْثِلَةٌ أُخْرَى بِوُجُودِ أَحَدِ الزَّوجَيْنِ مَعَ ذِي الرَّحِمِ[١]

٨- مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتِ أُخْتٍ وَبِنْتِ أَخٍ : فَلِلـزَّوجِ النِّـصْفُ وَالبَـاقِي بَيْنَهُمَا أَثْلاثاً.

		التنزيل	٣/٢	٣	٦
١/٢	ج		١		٣
ع	بنت قه	قه	١	١	١
	بنت ق	ق		٢	٢

٩- مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ وَخَالَـةٍ وَبِنْـتِ عَـمٍّ لِغَـيرِ أُمٍّ : فَلِلـزَّوجِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ البِنْتِ نِصْفُ البَاقِي وَلِلْخَالَةِ سُدْسُ البَاقِي وَلِبِنْتِ العَمِّ البَاقِي .

		التنزيل	٦/٢	١/٦	الجامعة ١٢
	ج		١		٦
الباقي	بنت بنت	بنت		٣	٣
١/٢ الباقي	خالة	أم	١	١	١
١/٦ الباقي فرضاً وردا	بنت عم لأب	أب		٢	٢

---

(١) إذا وجد زوج أو زوجة مع ذي الرحم أخذ فرضه تاماً فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من الفروع الوارثين بالرحم ولا يدخل على أحد منهما ضرر العول بازدحام الفروض، وما بقي بعد فرض أحد الزوجين فلذوي الأرحام يقسم عليهم كما يقسم الجميع لو انفردوا كأن لم تكن زوجة.

خَاتِمَةٌ

فِي حُكْمِ المَالِ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ

وَهوَ المَالُ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ ذِي فَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ أَوْ مَا فَضُلَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ عَدَمِ انْتِظَامِ بَيْتِ المَال .

الحُكْمُ : هُوَ مَالٌ ضَائِعٌ .

مَصْرَفُ المَالِ الضَّائِعِ : يَجِبُ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ فَيُكَلَّفُ بِهِ أَمِينٌ يَقُومُ بِذَلِكَ.

بابُ الوصيّة[1]

*** تَعْرِيفُ الوَصِيَّة :**

لُغَةً : الإيصالُ ، مِنْ قَوْلِهم : وَصَى الشَّيءَ بالشَّيءِ إذا وَصَلَهُ بِهِ[2].

شَرْعاً : تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضافٍ لِمَا بَعْدَ المَوتِ وَلَو تَقْدِيراً لَيسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقِ عِتْقٍ .

*** شَرْحُ التَّعْرِيف :**

تَبَرُّعٌ : خَرَجَ بِهِ البَيعُ وَغَيرُهُ مِنَ المُعاوَضَاتِ المَالِيَّة.

بِحَقٍّ : يَشْمَلُ المَالَ وَغيرَه مِنَ الاخْتِصاصاتِ .

مُضَافٍ لِمَا بَعدَ المَوت : خَرَجَ بِهِ التَّبرعاتُ في الحياةِ كالهِبَةِ وَالنَّذْرِ .

وَلَو تَقْدِيراً : كَأَنْ يقولَ : (أَوصيتُ لِفَلانٍ بِكَذا) بِدُونِ قَولِهِ : (بَعْدَ مَوتي)[3] فَيَصِحُّ[4] .

لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ : وهو قَولُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : (إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ) ، فَهَذَا لَيسَ بِوَصِيَّةٍ وَإن كانَ يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكُ الوَصِيَّة .

وَلَا تَعْلِيقِ عِتْقٍ : وهو أَنْ يُعَلِّقَ السَّيِّدُ عِتْقَ عَبْدِهِ بِموتِه فَيَقُولَ : (إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ).

---

(١) الوصية أُخرت عن الفرائض لأن الفرائض ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها والوصية عارضة قد توجد وقد لا توجد .

(٢) لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه .

(٣) فإن قال : (بعد موتي) فهذا تحقيق.

(٤) فلا يتوقف على قوله : (بعد موتي) لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت .

* **الأَصْلُ فِيهَا:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ[1]﴾ (النساء: ١١).

وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ : (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[2].

وقوله ﷺ : (الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ)[3].

وقوله ﷺ : (مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ)[4].

* **أَحْكَامُ الوَصِيَّة :**

١. **وَاجِبَة** : إِذا تَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِها ضَياعُ حَقٍّ عَلَيهِ أَوْ عِنْدَه.
٢. **مَنْدُوبة** : وهو الأَصْلُ فِيها[5] ، وَالصَّدَقَةُ في الحَياةِ أَفْضَلُ مِنْها .
٣. **مُباحة** : كالوَصِيَّةِ لِلأَغْنِياءِ وللكافِر.
٤. **مَكْرُوهة** : كالوَصِيَّةِ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ كانَتْ لِوارِث .
٥. **حَرام** : كالوَصِيَّةِ لِمَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ المُوصِي أَنَّهُ يُصْرَفُ المُوصَى بِهِ في مَعْصِيَة .

---

(١) قدمت الوصية على الدَّين للاهتمام بها لأن النفوس قد تشح بها لكونها تبرعاً بخلاف الدَّين فقدمت عليه حثاً عليها وإن كان الدين مقدماً عليها بعد مؤن التجهيز.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨) مسلم (٤٢٩١) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٠٠) .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧٠١) .

(٥) وكانت واجبة في صدر الإسلام للوالدين والأقربين لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخ وجوبها بآية المواريث .

*** أَرْكَانُ الوَصِيَّةِ ، أَرْبَعَةٌ :**

١. مُوصٍ . ٢. مُوصىً لَهُ .

٣. مُوصَىً بِهِ . ٤. صِيغَةٌ .

*** شُرُوطُ المُوصِي : ثَلاثَةٌ :**

١. التَّكْلِيفُ : أي كَونُهُ بَالِغاً عَاقِلاً .

٢. الحُرِّيَّة .

٣. وَالاخْتِيَار .

فَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِنْ كَافِرٍ وَلَو حَرْبِياً[١] وَمِنَ المَحْجُورِ عَلَيهِ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ[٢] .

*** شُرُوطُ المُوصَى لَهُ : ثَلاثَةٌ :**

١. عَدَمُ المَعْصِيَةِ إِنْ كَانَ جِهَةً[٣] .

٢. أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً ، فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدِ الرَّجُلَينِ[٤] لِلْجَهْلِ بِهِ .

٣. أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلْمِلْكِ إِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ لِمُعَيَّنٍ ، فَلا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِمَيِّتٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ عَبْدٍ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ لِلتَّمَلُّكِ[٥] .

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المُوصَى لَهُ كَافِراً أَوْ قَاتِلاً .

---

(١) وكذا المرتد إن رجع للإسلام ، فإن مات مرتداً بطلت لأن ملكه موقوف على الأصح لتبين زوال ملكه من حين الردة بموته مرتداً .

(٢) لصحة عبارته واحتياجه للثواب وفقد المعنى الذي من أجله حجر عليه .

(٣) لأن القصد من الوصية تدارك ما فات من الإحسان في حال الحياة فلا يجوز أن تكون معصية .

(٤) وإن قال : أعطوا أحد الرجلين صح لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطي معيناً .

(٥) إلا إن قصد التصدق عن الميت أو قصد مالك الدابة أو سيد العبد فيصح .

* **شُرُوطُ المُوصَى بِهِ، ثَلاثَةٌ :**

١. **كَونُهُ مَقْصُوداً** : فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِدَمٍ وَتَصِحُّ بِالنَّجِسِ الذِي يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ[١] .

٢. **كَونُهُ قَابِلاً لِلنَّقْلِ اخْتِيَاراً** : فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِنَحْوِ أُمِّ الوَلَدِ لِأَنَّها لا تَقْبَلُ النَّقْلَ مِنْ شَخْصٍ لِآخَر[٢] .

٣. **كَونُهُ مُباحاً.**

* **صُورَةُ الوَصِيَّةِ[٣]** : أَوْصَيتُ لِعَمْرٍو بِمائَةِ دينارٍ أَوْ أَوْصَيتُ لِلْفُقَراءِ بِهَذِهِ الأَرْضِ[٤] .

* **صِيغَتُهَا** : تَشْتَمِلُ عَلَى الإِيجابِ وَالقَبول :

فالإِيجابُ يَكونُ صَريحاً وَيَكونُ كِنايَةً :

١- **صَرِيحاً** كـ: أَوْصَيتُ لِفُلَانٍ بكَذَا .

أَوْ أَعْطُوا لِفُلانٍ كَذَا بَعْدَ مَوتي .

أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي .

أَوْ وَهَبْتُهُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي .

٢- **كِنَايَةً** مَعَ النِّيَّةِ ، كَقَولِهِ : هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي[٥] .

---

(١) كجلد ميتة قابل للدبغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح وخمر محترمة وكلب معلم أو قابل للتعليم .

(٢) وكذا قصاص وحد قذف لغير من هما عليه فإن مستحقهما لا يتمكن من نقلهما لغيره وإن انتقلا لوارثه ، فإن أوصى لمن هما عليه صحت .

(٣) ويشترط في صيغة الوصية أن تكون بلفظ يشعر بالوصية وفي معناه الكتابة وإشارة الأخرس .

(٤) ويكفي في الجهة إعطاء ثلاثة منهم فلا يجب استيعابهم ولا التسوية بينهم .

(٥) ولو قال : (هو له) ولم يقل : (من مالي) فهذا إقرار لا وصية .

وَالقَبُولُ : يَكُونُ بَعْدَ مَوتِ المُوصِي[١] وَلَوْ بِتَراخٍ[٢] إِنْ كانَ المُوصَى لَهُ مُعَيَّناً[٣] .

* **الرُّجُوعُ عَنِ الوَصِيَّةِ** : يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهَا كُلِّها أَوْ بَعْضِها .

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِالقَولِ وَبالبَيعِ وَالرَّهْنِ كَأَنْ يَقُولَ : (أَبْطَلْتُ الوَصِيَّةَ أَوْ رَجَعْتُ عَنْهَا) أَوْ يَبِيعُ ما أَوْصَى بِهِ أَوْ رَهَنَهُ .

وَيَحْصُلُ بِالفِعْلِ الَّذِي يُشْعِرُ بِالرُّجوعِ أَوْ يُزِيلُ الاسْمَ[٤] .

* **مَأخَذُ الوَصِيَّة** :

تُؤخَذُ مِنْ ثُلُثِ مَالِ المُوصِي[٥] وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنقُصَ مِنْهُ شَيئاً[٦] .

شَرْطُ الثُّلثِ : أَنْ يَكُونَ فاضِلاً عنْ دَينِ المُوصِي .

وَالعِبْرَةُ بِها وَقْتَ مَوتِ المُوصِي سَواءٌ كانَ المالُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً .

حُكْمُ الوَصيَّةِ بِالزِّيادةِ عَلَى الثُّلُثِ : مَكْرُوهةٌ عَلى المُعْتَمَد[٧] .

وَإِذا زَادَتِ الوصِيةُ عَلَى الثُّلُثِ وُقِفَ الزَّائِدُ عَلَى إِجازَةِ الوَرَثَةِ .

شَرْطُ الوَارِثِ المُجِيزِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ أي بَالِغاً عاقِلاً غَيرَ مَحْجُورٍ عَلَيه .

---

(١) فلا يصح القبول قبل الموت لأن للموصي أن يرجع في وصيته .

(٢) وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب كالبيع .

(٣) فإن كان غير معين كالفقراء فلا يشترط القبول بل لا يتأتى لتعذره .

(٤) كخلطه براً معيناً وصى به أو طحنه براً وصى به أو عجنه دقيقاً وصى به ونحو ذلك.

(٥) لقوله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) .

(٦) لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) رواه البخاري (٢٧٤٤).

(٧) وإن قصد حرمان الورثة لأنهم إن أجازوا لم ينفذ الزائد إلا بإجازتهم وإن لم يجيزوا لغت الوصية بالزائد .

فَإِنْ كانَ بَعْضُهُم غَيرَ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ وَتُوُقِّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ بِالبُلُوغِ أَوِ الإِفَاقَةِ أَوِ الرُّشْدِ وُقِفَ المَالُ[١] .

وَقْتُ الإِجازَةِ : بَعْدَ مَوتِ المُوصِي ، وَلَا عِبْرَةَ بِإِجازَتِهم وَلا رَدِّهِم في حَياةِ المُوصِي[٢] ، وَلَا يَجُوزُ لَهُم الرُّجُوعُ بَعْدَ الإِجَازَة.

الحُكْمُ المُتَرَتِّبُ عَلَى الإِجَازَةِ : هُوَ تَنْفِيذُ الوَصِيَّةِ .

فَإِنْ لَمْ يُجيزُوا بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ في الزَّائِدِ .

فَإِنْ أَجَازَ البَعْضُ دُونَ الآخَرِ صَحَّتْ في قِسْطِ المُجِيزِينَ دُونَ قِسْطِ الذِينَ لَمْ يُجِيزُوا .

* **حُكْمُ الوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ** : تَجُوزُ[٣]، وَحُكْمُها حُكْمُ الوَصِيَّةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ فَتَتَوَقَّفُ عَلى إِجازَةِ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ[٤] .

- **مسألةٌ : مَا هِيَ الصُّورةُ التي لا تَتَوَقَّفُ عَلى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ ؟.**

هِيَ مَا لَوْ وَقَفَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلُثِ عَلَى وَرَثَتِهِ بِحَسَبِ نَصِيبِهِم كَأَنْ وَقَفَ داراً تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ : ثُلُثَيها عَلَى ابْنِهِ وَثُلُثَها عَلَى بِنْتِهِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ .

---

(١) وإلا بطلت الوصية كما في «الإقناع» .

(٢) لأنه لا استحقاق لهم قبل موته .

(٣) وفي معنى الوصية لوارث : الوقف عليه وإبراؤه من دين عليه وهبته عيناً في مرض موته فيتوقف ذلك على إجازة الورثة .

(٤) الحديث : (لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩١٧) .

بابُ الإيصاء

* **تَعْرِيفُ الإِيصَاء :**

لُغَةً : الإيصالُ .

شَرْعاً : إثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضافٍ لِمَا بَعْدَ المَوتِ .

* **الأَصْلُ فِيهِ** : قَولُهُ تَعالى ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ (الحج: ٧٧).

* **أَرْكَانُ الإيصاءِ ، أَرْبَعَةٌ :**

١. **مُوْصٍ** : بِقَضاءِ الحُقوقِ التي عَلَيهِ وَرَدِّ الوَدائِعِ وَنَحوِها .

٢. **وَصِيٌّ** .

٣. **مُوْصًىٰ فيهِ** .

٤. **صِيْغَةٌ** .

* **شُرُوطُ المُوصِي** : أَرْبَعَةٌ :

٢. **التَّكْلِيفُ** : أي كَونُهُ بَالِغاً عَاقِلاً .

٣. **الحُرِّيَّةُ** : وَلَو في بَعْضِهِ .

٤. **وَالاخْتِيَار** .

٥. **وِلَايَةٌ لَهُ عَلَى المُوْصَى فِيـهِ** : إذا كانَ أَمْـرَ طِفْـلٍ أَوْ مَجْنُـونٍ أَوْ مَحْجُـورٍ عَلَيهِ بِسَفَهٍ ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ[1] .

---

(١) لا بتفويض فلا يصح الإيصاء من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا من أم أو عم لعدم الولاية لهما ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن فيه كأن قال : أوص عني فأوصى عن الولي لا عن نفسه .

* شُروطُ الوَصِي ، سَبْعَةٌ :

١. الاسْلَامُ : فَلَا يَصِحُّ إِيصاءُ كافِرٍ عَلى مُسْلِمٍ[١] .

٢. البُلُوغُ .

٣. العَقْلُ .

٤. الحُرِّيَّةُ .

٥. العَدالَةُ[٢] : فلا يَصِحُّ إِيْصاءٌ إلى فَاسِقٍ وَلا بُدَّ هُنا مِنَ العَدالَةِ الباطِنَةِ.

٦. عَدَمُ العَجْزِ عَنِ التَّصَرُّفِ .

٧. عَدَمُ العَداوَةِ بَينَهُ وَبَينَ المَحْجُور عليه .

* شُروطُ المُوصَى فِيهِ ، اثْنانِ :

١. كَونُهُ تَصَرُّفاً مالياً[٣] .

٢. كَونُهُ مُباحاً[٤] .

* صُورَةُ الإيصاءِ :

أَنْ يَقولَ زَيدٌ : أَوْصَيتُ إلى عَمْرٍو في قَضاءِ دِيُوني وَرَدِّ وَدَائِـعي والنَّظَـرِ في أَوْلادي ومَحَاجيري .

وَيَكونُ القَبولُ بَعْدَ المَوتِ مَتى شَاءَ عَمْرٌو[٥] .

---

(١) أما إيصاء كافر على كافر فيصح .

(٢) وبعضهم يعبر بالأمانة .

(٣) فلا يصح الإيصاء في تزويج بنته أو ابنه لأن هذا ليس تصرفاً مالياً وكذلك غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير .

(٤) فلا يصح الإيصاء في معصية كبناء كنيسة للتعبد لكون الإيصاء قربة وهي تنافي المعصية .

(٥) كما في الوصية بمال ويكتفى بالعمل كما في الوكالة .

وَيَصِحُّ الإِيصاءُ المُعَلَّقُ والمُؤَقَّتُ[١] :
كَأَوْصَيتُ إِلَيكَ إلى بُلُوغِ ابني أو قدوم زيد[٢] .
فَإِذا بَلَغَ أو قَدِمَ فهُوَ الوَصِي .

* **عَقْدُ الإيصاء** : جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَين .
فَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ المُوصِي وَالوَصِي الرُّجوعُ عَنِ الإيصاءِ مَتَى شَاءَ .
إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيهِ وَغَلَبَ عَلى الظَّنِّ اسْتِيلاءُ ظَالِمٍ فَلَيسَ لَهُ الرُّجوع.

* **مَسائِلُ في الإِيصَاء:**

١. لَو خافَ الوَصِيُّ عَلى مالِ اليَتيمِ وَنَحْوِهِ مِنِ اسْتِيلاءِ الظَّالِمِ عَلَيهِ فَلَهُ تَخْلِيصُهُ بِشَيءٍ مِنْهُ فَيَبْذُلُ شَيْئاً منه في سَبيلِ ذَلِكَ .
٢. يَجُوزُ لِلْوَصِي تَغْييبُ مَالِ اليَتيمِ إذا خافَ عَلَيهِ الغَصْبَ لِأَجْلِ حِفْظِهِ[٣] .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى خَاتِمِ النَّبيينَ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾
وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾
وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ .

---

(١) لأنه يحتمل الجهالات والأخطار .
(٢) ولو قال : (أوصيت إلى الله وإلى فلان) حمل ذكر الله على التبرك.
(٣) كما في قصة الخضر عليه السلام وقد حكاها الله تعالى بقوله : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الكهف: ٧٩].

أهم المراجع الفقهية

١. أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا .
٢. إحياء علوم الدين للإمام الغزالي .
٣. بغية المسترشدين للسيد عبدالرحمن المشهور .
٤. البيان للعمراني .
٥. تحفة المحتاج لابن حجر .
٦. ترشيح المستفيدين للسقاف.
٧. تكملة زبدة الحديث لبن حفيظ .
٨. حاشية إعانة الطالبين لشطا.
٩. حاشية البجيرمي على الإقناع .
١٠. حاشية الباجوري على ابن قاسم .
١١. حاشية الجمل على شرح المنهج .
١٢. حاشية الشرقاوي على شرح التحرير .
١٣. حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة .
١٤. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي .
١٥. روضة الطالبين للنووي .
١٦. عمدة السالك لابن النقيب وشرحه للجفري .
١٧. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي .
١٨. فتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجر .
١٩. فتوحات الباعث شرح تقرير المباحث لابن شهاب الدين .
٢٠. الفصول المهمة في مواريث الأمة لابن الهائم .
٢١. المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي .
٢٢. مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني .
٢٣. مجلدات مجمع الفقه الإسلامي .
٢٤. نهاية المحتاج للرملي .
٢٥. الياقوت النفيس وشرحه للشاطري .

الفهرس التفصيلي لأهم المسائل من قسم البيوع والفرائض
من كتاب التقريرات السديدة

الفهرس الإجمالي لقسم البيوع والفرائض من التقريرات

المحتوى	الصفحة
كِتابُ البيوع	٧

المحتوى	الصفحة

المحتوى | الصفحة